حماية المنافسة في قطاع الأتصالات

دراسة مقارنة



لارا عادل جبار الزندي

ماجيستير في القانون الخاص

المركز العربي

للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

حماية المنافسة
في قطاع الاتصالات

حماية المنافسة

في قطاع الاتصالات

« دراسة مقارنة »

لارا عادل جبار الزندي

ماجستير في القانون الخاص

الطبعة الأولى

1439 - 2018



رقم الإيداع

2017/11159

ISBN 978-977-6567-65-8





جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

بِسْمِ اللـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَـدْرِي {25} وَيَسِّــرْ لِي أَمْـرِي {26} وَاحْلُـلْ عُقْـدَةً مِّـن لِّسَـانِي {27} يَفْقَهُـوا قَـوْلِي {28})

صدق اللـه العظيم

(الاية 25 - 28من سـورة طه)

إهداء

إلى خير البرية

ومعلم البشرية

محمد ﷺ

إلى مـن تحملوا انشـغالي عنهم

ومنحـوني القوة والعزيمة لانهـاء هذا العمل

إلى زوجـي الحبيب

و وَلـدي العزيزين

إلى حكمتـي وعلمـي... إلى أدبي وحلمي

فؤاد

يـا مكافحاً لأجلنا..... ويا مناضلاً لإسـعادنا

ذقت ألوان الشـقاء كي تربينا

فزرعت البذور

وها أنـت تجني الثمار

أبي الحنون

إلى طريـق........ الهداية

إلى ينبوع الصـبر والتفاؤل والأمل

أمي الغالية

إلى من كانـوا ملاذي وملجأي

إخوتي وأخواتي

إلى كل مـن ترقرقـت عيناه شـوقاً وحبـاً لرؤية حلمي يغـدو حقيقة وتضرعت كفوفهـم للمـولى لبلوغي ذلك المرام

إلى

كل من تمنـى لي التوفيق

اهـدي هذا الجهد

شكر و تقدير

إن هـذا البحـث مـا كان ليرى النور لولا فضـل الله وعونه

فالحمـد للـه والشـكر لـه عـلى مـا أعطـاني وتعـالى الـذي توكّلنـا عليـه لإنجـازه ومنحنـا المقـدرة عـلى إتمـام ثمـرة سـنين مـن الجهـد.

فـإن وفِّقنـا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسـنا.

بدايـةَ نتقـدّم بجزيـل الشـكر والتقديـر للأسـتاذ المـشرف الموقـر: أ. م. د. (عدنـان باقـي لطيـف) عـلى وقتـه الثمـين الـذي لم يبخـل بـه علينـا في توجيهاتـه وتصويباتـه وإرشـاداته القيّمـة التـي أفادنـا بهـا خـلال فـترة الإشراف، وعـلى خلقـه الرفيـع وتواضعـه الجـم فألـف شـكر وتقديـر لـه ولعائلتـه المحترمـة

ونقـدم وافـر الشـكر والاحـترام إلى عـمادة فاكلتـي القانـون والسياسـة وبالأخـص إلى الدكتـور الفاضـل (ريبـين أبـو بكـر عمـر) لرعايتهـم لنـا وللتسـهيلات التـي قدمـوه لنـا خـلال فـترتي الدراسـة و اعـداد الرسـالة.

دون أن ننـسى الأسـاتذة الكـرام الذيـن درّسـونا خـلال السـنة التحضيريـة، وكلّ أسـاتذة جامعـة السـليمانية فاكلتـي القانـون و السياسـة الذيـن نكـنّ لهـم كامـل الاحـترام والتقديـر.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تقوم بقراءة الرسالة وتقويمها.

نسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها من كتبتها ومن قرأها وجميع طلاب العلم.

واتقدم بشكر خاص وامتنان كبير إلى زوجي الغالي (د. فؤاد) الذي أعاننا في السفر و الحصول على المصادر في كل من مصر و لبنان.

فجزاه الله عنا خير الجزاء وأدامه لنا ذخراً وسنداً

ونتوجه بالشكر والاحترام إلى موظفات وموظفي جامعة السليمانية في فاكلتي القانون والسياسة - قسم القانون على ما بذلوه من تعب في البحث عن المصادر وتزويدنا بها، واخيراً نتقدم بالشكر والامتنان لكل الأيدي الخيرة التي امتدت وتظافرت لإتمام هذا الجهد فلهم منا الاحترام والشكر الجزيل.

وفي الختام نقول:

حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً.

والله ولي التوفيق

الباحثة

المختصرات

ABBREVIATIONS

ISP:	Internet Service Provider
VSAT:	Very small aperture terminal
GMPCS:	Global Mobile Personal Communications by Satellite services
ESCWA:	The United Nations Economic and Social Commission for West Asia
ITU:	International Telecommunication Union
LTE:	Long - Term Evolution
UNCTaD:	United Nations Conference on Trade and Development
TDD:	Test - driven development

المقدمة

◘ اولاً: التعريف بموضوع الدراسة واهميته

يعد قطاع الاتصالات أحد أهم القطاعات الخدمية في العالم، اذ صار مظهراً للتقدم العلمي لكل دولة وأصبح من السهل التواصل بين الناس وفي مجالات مختلفة، و تقاس أحياناً درجة تطور البلد ورقيه بمدى تطور هذا القطاع و ما يمكن أن يقدمه من خدمات إلى المجتمع، فعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهد هذا القطاع تطورات كثيرة من بينها تحرير هذا القطاع، وذلك ضمن سعي الحكومات لتنفيذ التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية وتحرير قطاع الاتصالات أمام القطاع الخاص، وتحولها من نظام مركزي مخطط إلى نظام يعتمد على اقتصاد السوق الحر، و انفتاح أسواقها أمام الاستثمار، بعد ان كانت تحتكر الدولة هذا القطاع، حيث تمحور دور الحكومة الآن على رسم السياسة العامة بينما أنيط دور تنظيم هذا القطاع بهيئات مستقلة واقتصر الاستثمار فيه على القطاع الخاص، مما أدى إلى ظهور خدمات جديدة متنوعة وإنخفاض في أسعار الخدمات وانتشار الأنترنت ونمو أهمية الاتصالات في الاقتصاد وتطور التجارة الدولية في هذا القطاع الحيوي.ونتيجة لذلك مر قطاع الاتصالات في معظم البلدان بتغييرات أساسية من ناحية الهيكلية وانتقل من الاحتكار إلى المنافسة.

فالمنافسة ضرورة لا غنى عنها في مختلف الميادين ولا سيما في مجال الاتصالات، الذي يتسم بالنمو والحركة ما يحتاج فيه لنظام تنافسي، لكي ينتفع به جميع الأطراف، ومن أجل التكيُّف مع هذه التطورات الجديدة، أخذت الدول خلال الفترة الماضية بمراجعة أُطرها القائمة، وسنّ تشريعات جديدة، وبإنشاء سلطات تنظيمية جديدة لتنفيذ هذه التشريعات، التي تولت حظر الممارسات المخلة بالمنافسة وتحديد صاحب الترخيص المهيمن واتخاذ إجراءات بشأن عمليات الدمج أو الاستحواذ ووضع الضوابط بشأنها، ووجود مثل هذا الإطار أمر جوهري للقطاع ولا سيما مع انتقال القطاع من سيطرة الدولة إلى المنافسة السوقية، كما أنه ضروري لجذب المستثمرين الجدد، و لضمان المنافسة العادلة والشفافة بين جميع مقدمي الخدمات وتوفير خدمات اتصالات ذات جودة عالية للمستخدمين، و بهذا أصبحت قضايا المنافسة في قطاع الاتصالات أكثر أهمية.

اما في العراق اقتصرت التشريعات في هذا المجال على أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم (65) لسنة 2004 والذي خلا من التنظيم الصريح والواضح لمسألة المنافسة في قطاع الاتصالات، فضلاً عن قانون المنافسة الذي يسري على جميع القطاعات، رغم عدم فاعلية هذا المنهج في تغطية الممارسات المخلة بالمنافسة في هذا القطاع، اذ ان لهذه الممارسات ما يستفرد به القطاع دون غيره، كممارسة التقصير في الربط البيني او في تقديم التسهيلات الاساسية، التي هي ممارسات يختص بها قطاع الاتصالات.

ومما يدل على أهمية إجراء هذه الدراسة، أهمية الإطار القانوني والتنظيمي للمنافسة، بوصفها عاملا لتنمية هذا القطاع، ويتطلب التنظيم الفعال في تنفيذ إطار قانوني وتنظيمي داعم لخلق بيئة تعزز ثقة الجمهور ويضمن الاستقرار والشفافية والمنافسة والاستثمار والابتكار والنمو في هذا القطاع.

◘ ثانياً: مشكلة الدراسة

على الرغم من التطورات غير المسبوقة التي شهدها قطاع الاتصالات في العالم عموماً، من تحرير أسواق الاتصالات و فتح باب المنافسة فيها، والاستهداء بقواعد السوق في تقديم خدمات الاتصالات، الأمر الذي استوجب وضع الأطر القانونية التي تتلائم وهذه الحداثة، والتي تتكيف مع ما شهده القطاع من منافسة من حيث بيان الحظر على الممارسات التي تخل بالمنافسة في القطاع، لخطورتها على العملية التنافسية فيه و إقصاء المنافسين الحاليين أو المحتملين، و بيان العقوبات المفروضة على تلك الممارسات والجهة المختصة بنظر تلك المسائل، فلم تواكب التشريعات العراقية هذا التطور حتى بعد ان ادخلت المنافسة في سوق الاتصالات العراقي، ومنح رخص لتقديم خدمات الاتصالات، ولم تصدر تشريعات مختصة تحدد بشكل صريح التزامات أصحاب التراخيص فيما يخص بالامتناع عن الممارسات غير التنافسية، على الرغم ما لهذه المسائل من أهمية تصب في مصلحة المستهلك العراقي أو تقع عليه عواقبه فهو الأكثر تضرراً من غيره في النهاية، بما تترتب على تلك الممارسات من زيادة في الأسعار، وتدني الخدمة، فضلا" عن ما لتلك الممارسات من اثر على الاقتصاد الوطني ككل، أي لم تحظ المنافسة في هذا القطاع بالإهتمام المرجو من قبل المشرع العراقي والجهات المعنية، وتمثل ذلك بعدم وجود تشريع او اطار شامل لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات يخص تنظيم المنافسة فيه، أو تعليمات خاصة بهذا الموضوع، فهذا يشكل نقصاً لابد من سده، وتعد مشكلةً لا بد من وضع الحلول لها من خلال الدراسة والتحليل، وهناك مشكلة اخرى وهي ان الدراسات القليلة التي تطرقت الى الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات وقعت في لبس جوهري عندما اوردت هذه الممارسات ضمن (المنافسة غير المشروعة) وعَدتها صورة من صورها، مع ان موضوع هذه الممارسات الذي يركز على حماية المنافسة ليست كذلك، حيث تختلف عن المنافسة غير المشروعة من عدة اوجه سنبينها خلال البحث.

◘ ثالثاً: فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية اساسية مفادها مدى كفاية الأطر القانونية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات، بما يحقق مصلحة المستهلك والجهات المستثمرة في هذا القطاع من جهة واقتصاد الدولة من جهة اخرى، لما لها من فوائد جمة في استقرار النظام الاقتصادي في هذا القطاع الحيوي.

◘ رابعاً / هدف الدراسة

إن الهدف الرئيس للدراسة هو التطرق الى القضايا التالية وبيان موقف التشريعات المقارنة منها:

1.بيان مراحل انتقال القطاع من الاحتكار الى المنافسة ومدى جديتها، اذ التنافس يعني السماح للمستخدمين بالاختيار بين الخدمات ومزودي الخدمات.

2.الاساس القانوني للممارسات المخلة بالمنافسة في التشريعات المقارنة، وتمييزها عن المنافسة غير المشروعة.

3.نطاق تطبيق قانون المنافسة ومدى شمولها على قطاع الاتصالات.

4.بيان موقف المشرع العراقي ومدى الرعاية التي خصها لموضوع (المنافسة في قطاع الاتصالات) .

5.مدى قيام هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، بتفعيل دورها في مجال المنافسة في الاتصالات.

6.بيان موقف بعض عقود التراخيص الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، فيما يخص المنافسة في الاتصالات.

7.تحديد القضايا التي تحد من المنافسة في قطاع الاتصالات وتجارب الدول المقارنة بشأن جوانب المنافسة داخل القطاع، ومايضر أداء قطاع الاتصالات، مع التركيز على الممارسات والسلوكيات المخلة بالمنافسة سواء ما يتعلق منها باساءة استغلال المركز المهيمن او الاتفاقات المخلة بالمنافسة، وتحديد المركز المهيمن في السوق والإجراءات المتخذة لمنع عمليات الدمج والاستحواذ التي لها أثر سلبي على المنافسة.

8.الحماية الإجرائية والموضوعية من الممارسات المخالفة للمنافسة في قطاع الاتصالات.

9.علاقة هيئات الاتصالات بسلطات المنافسة ودورها في التعامل مع الممارسات المخلة بالمنافسة وفي تسوية المنازعات، وفرض الجزاءات.

◘ خامساً: منهج الدراسة

ارتأينا ان نستخدم في ثنايا هذه الدراسة المنهج المقارن في عرض وبيان النصوص والمنهجيات المعتمدة في الانتقال إلى المنافسة في التشريعات المقارنة، ولتقييم سوق الاتصالات من قبل الهيئات المنظمة في مختلف الدول المقارنة، وفي ابراز أفضل الممارسات المعتمدة والأدوات المستخدمة لتحديد الأسواق المعنية وتقييم الهيمنة، وحظر الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة، والقوانين المختارة في ثنايا هذه الدراسة تتمثل في قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003، وقانون الاتصالات الاردني وتعديلاته رقم (13) لسنة (1995)، و القانون الاتحادي في شأن تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة (2003)، وحيث ان هذه القوانين لم تنظم المنافسة في قطاع الاتصالات بشكل دقيق في ذاتها، بل منحت الصلاحية لهيئة تنظيم الاتصالات لإصدار مايتعلق بهذا الشان من تعليمات او سياسات تنظيمية، و لذلك سنستعين بالاطار العام المقترح

لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري، و بتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية و السياسات التنظيمية للمنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتي، وسنتناول تشريع الاتصالات النافذ في العراق والمتمثل بالأمر رقم (65) لسنة 2004 الخاص بهيئة الاعلام و الاتصالات العراقية والصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، و نظراً لغياب تنظيم المنافسة بقطاع الاتصالات بكل جوانبه، في التشريع السابق، آثرنا الاستعانة بقانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010)، و قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2013، و كذلك الإشارة الى قوانين المنافسة للدول التي أخذنا بقوانين اتصالاتها للمقارنة وهي قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (3) لسنة (2005)، وقانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة (2004)، و قانون المنافسة الاماراتي رقم (4) لسنة (2012) . بالاضافة الى الاستعانة بعدة عقود تراخيص لشركات الاتصالات، لبيان مواقف النصوص التي تناولتها بشأن المنافسة في قطاع الاتصالات، بينما سنتطرق في الهوامش الى قوانين اخرى لا تدخل ضمن القوانين المقارنة ولكنها ضرورية لاستجلاء بعض المواقف التي يتطلبها إغناء الدراسة.

◘ سادساً: هيكلية الدراسة

سنقسم هذه الدراسة الى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة، ووفقا للتفصيل ادناه:

نخصص الفصل الاول لدراسة تطور قطاع الاتصالات في ظل المنافسة و الاحتكار، من خلال مبحثين، في المبحث الاول نتناول مفاهيم اساسية في المنافسة و الاحتكار و في المبحث الثاني نتناول التنظيم الإداري لقطاع الاتصالات بين الاحتكار و المنافسة، اما في الفصل الثاني فنعرض الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة في قطاع الاتصالات وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الاول الممارسات

الفرديـة، وفي المبحـث الثـاني الممارسـات الجماعيـة، و نخصـص الفصـل الثالـث لوسـائل حماية المنافسـة مـن الممارسات المخالفـة لاحكامها في قطـاع الاتصـالات وذلـك مـن خـلال مبحثـين، نبحـث في اولهـما دور مجالـس حمايـة المنافسـة و هيئـات الاتصـالات في الحـد مـن الممارسـات المخالفـة لاحـكام المنافسـة ونتطـرق في المبحـث الثـاني الى الحمايـة الاجرائيـة والموضوعيـة مـن الممارسـات المخالفـة لاحـكام المنافسـة في قطـاع الاتصـالات، و نختـم البحـث بأهـم ماتوصلنـا اليـه مـن اسـتنتاجات و توصيـات.

الفصل الأول

تطور قطاع الاتصالات في ظل المنافسة و الاحتكار

تعـد المنافسـة ركنـاً أساسـاً مـن أركان اقتصـاد السـوق و عنـصراً فاعـلاً لضـمان تحقيـق منافـع لـكل أطرافـه، فهـى توفـر حافـزاً لإسـتمرارية التطويـر و الابتـكار مـن جانـب منتجـي السـلع ومقدمـى الخدمـات وبالتـالي تحسـين جـودة السـلع والخدمـات وتخفيـض اسـعارها بهـدف جـذب أكـبر عـدد ممكـن مـن المسـتهلكين الذيـن يحققـون بالمقابـل مبتغاهـم في إشـباع حاجاتهـم مـن السـلع والخدمـات. كـما وتحقـق المنافسـة مصلحـة الإقتصـاد الوطنـي للدولـة بشـكل عـام، لأنهـا تـؤدي الـى تحقيـق النموالإقتصـادي، لمـا يترتـب عليهـا مـن أثـر في توسـع المشروعـات التجاريـة وإزديـاد أعدادهـا[1]، وعـلى النقيـض، فـأن أسـواق الاحتـكار تسـبب أضراراً واضحـة بالمسـتهلكين ورفاهيتهـم، اذ أن الكميـات المنتجـة في ظـل هـذه الاسـواق تكـون أدنى مـن تلـك المنتجـة في ظـل سـوق المنافسـة، كـما أن الأسـعار السـائدة فيهـا تكـون أكـثر ارتفاعـاً.

(1) د. مهند إبراهيم على فندى، التنظيم القانونى لمناهضة الإحتكار، بحث منشور فى مجلة الرافدين للحقوق مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل، مجلد9، السنة الثانية عشرة، عدد (33)، أيلول (2007)، ص 49.

ولما أفرزت الممارسات التجارية حالات سلبية كثيرة من خلال لجوء التجار الى ممارسات غير مشروعة بهدف تقييد المنافسة أو الاخلال بها، دون الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة من ناحية، ومصلحة المستهلكين من ناحية أخرى، عمدت العديدمن الدول الى إصدار تشريعات لتنظيم المنافسة وضبط آلياتها اعتماداًعلى بناء معايير قانونية تسمح بحرية التجارة في الحدود التي تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتراعي قواعد النزاهة والشرف في العمل التجاري[1]. وبموازاة ذلك فأنها تخلت من خلال إتباع سياسة الخصخصة عن إدارة بعض المرافق الضرورية لصالح القطاع الخاص محاطاً بهذه التشريعات تارة أو بالتشريعات القطاعية المتخصصة تارة أخرى، ولعل تخلي الدولة عن إدارة قطاع الاتصالات واسنادها الى الشركات التجارية، يمثل التطور والتغير الأبرز الذي أفرزته سياسة الخصخصة، حيث إنتقل هذا القطاع من إحتكار مؤسسي أحادي الى قطاع تنافسي.

بناء على ماتقدم وللوقوف على مبادىء وأساسيات المنافسة و الاحتكار من جهة، ومتابعة مراحل التطور الإداري، لقطاع الاتصالات من جهة أخرى، وجدنا بأنه من الضروري تقسيم هذا الفصل على مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفاهيم أساسية في المنافسة و الاحتكار، اما المبحث الثاني فسنتاول فيه التنظيم الإداري لقطاع الاتصالات بين الاحتكار والمنافسة.

(1) بهذا المعنى: استاذنا الدكتور: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 16.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية في المنافسة و الاحتكار

إذا كانت المنافسة تعد من أهم المبادئ الأساسية لإقتصاديات الدول التي تتبنى حرية التجارة، فإن الإحتكار يمثل تهديداً للمسار الطبيعي لقانوني العرض والطلب اللذين ترتكز عليهما التجارة الحرة، فمتى أختلت المنافسة نتيجة إتباع المتنافسين أساليب من شأنها القضاء على أنشطة نظرائهم أو عرقلة دخولهم الى الأسواق، سواء تمت بالاتفاق أو بالتواطؤ بين أشخاص متعددة أو من شخص ذي مركز مهيمن في السوق، كان الإحتكار المقيّد لعملية المنافسة حاضراً، الأمر الذي من شأنه إعاقة مساعي الدولة التي تطبق مفاهيم الحرية الإقتصادية على أشكال الأداء الإقتصادي المختلفة من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك ورفع الكفاءة الإقتصادية للدولة.

ولما يعد كل من المنافسة والإحتكار شكلاً من أشكال العمل الحر أصلاً و نتيجةً، إرتأينا أن نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لمفهوم المنافسة، اما المطلب الثاني فنخصصه لمفهوم الاحتكار، وفي المطلب الثالث نتناول العلاقة بين المنافسة والاحتكار.

المطلب الاول
مَفهوم المنافسة

لبيـان المـراد بالمنافسـة سـوف نقسـم دراسـة هـذا المطلـب عـلى ثلاثـة فـروع، نتطـرق لتعريـف المنافسـة في الفـرع الاول واهميـة حمايتهـا في الفـرع الثـاني، والاثـار الناجمـة عنهـا في الفـرع الثالـث.

الفرع الأول
تعريف المنافسة

سـنتطرق الى تعريـف المنافسـة في اللغـة أولاً واصطلاحاً ثانياً.

اولاً - المنافسة لغةً:

هـي نُزعـة فطريـة تدعـو إلى بـذل الجُهـد في سـبيل التشـبه بالعُظـماء واللحُـوقِ بهـم، فيُقـال: تنافـس القـوم في كـذا: تسـابقوا فيـه وتبـاروا دون أن يُلحـق بعضهـم الـضرر ببعـض[1]، ونافـس في الـشيء منافسـة، وتنافسـوا فيـه أي رغبـوا[2]، فهـي لجـوء عـدة اشـخاص الى بـذل الجُهـد، المُزاحمـة، المُسـابقة، التبـاري، للحصـول عـلى الـشيء ذاتـه[3].

---

(1) الامام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دون سنة طبع، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 167.

(2) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 672.

(3) زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 18.

وتعرف المنافسة لغة ايضا بأنها: (تنافس المصالح بين التجار والصناع، ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن جودة) [1].

ثانياً - المنافسة اصطلاحاً:

سنتناول بالبيان المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني تباعاً:

فعند الإقتصاديين عرفت المنافسة بأنها نظام من العلاقات الإقتصادية يدخلُ في طياته عدد كبير من البائعين والمشترين وكلُ يعمل مستقلاً عن الآخر لتحقيق أَكبر ربح ممكن[2].

وعُرفت عندهم أيضاً بأنها (المُزاحمة بين البائعين والمنتجين لكسب العملاء، وترك كميات من السلع والاسعار تخضع لقوى العرض والطلب وبحرية تامة) [3]، ونلاحظ ان المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي لا تختلف من حيث المحتوى عن نظيرتها في اللغة.

أما عن تعريف المنافسة في الاصطلاح القانوني فأن موقف التشريعات يمكن تصنيفها الى ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الاول: تشريعات لم تستخدم لفظ "المنافسة" في عناوينها ولم تعرّف المنافسة في نصوصها رغم أن هذه التشريعات جاءت لتنظيم المنافسة ومنع الإحتكار، من ذلك مثلاً قانون شيرمان الأمريكي المناهض للإحتكار (Sherman Anti Trust Act) سنة 1890 [4].

---

(1) نقلاَ عن:

Petit Larousse illustré، dictionnaire de la langue française، librairie Larousse، Paris; 1976، p.238،

و: جلال مسعد زوجة محتوت، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص10.

(2) د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط 4، دارالفكر، 1992، ص 457.

(3) د. اسماعيل هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 31.

(4) نصوص هذا القانون متاحة باللغة الانكليزية على العنوان الالكتروني الآتي:

< http: / / www.global competitonforum.org > last visited: (15 / 7 / 2016).

- الاتجـاه الثـاني: تشريعـات اسـتخدمت لفـظ "المنافسـة" في عناوينهـا ولم تـرد تعريـف لهـا في نصوصهـا، مـن ذلـك مثـلاً قانـون حمايـة المنافسـة ومنـع الممارسـات الإحتكاريـة المـصري رقـم 3 لسـنة 2005[1] وكذلـك قانـون المنافسـة الاردني رقـم 49 لسـنة 2002 [2].

- الاتجـاه الثالـث: تشريعـات اسـتخدمت لفـظ "المنافسـة" في عناوينها فضـلاً عـن تعريفهـا في صلـب نصوصهـا، كالقانـون الإتحـادي الامـاراتي رقـم (4) لسـنة 2012 في شـأن تنظيـم المنافسـة الـذي عـرف المنافسـة في المـادة الاولى منـه، بأنهـا (مزاولـة الانشـطة الاقتصاديـة وفقـاً لآليـات السـوق دون تأثـير او تقييـد لتلـك الآليـات، يلحـق اثـارا ضـارة بالتجـارة و التنميـة) [3]، وهـو تعريـف مطابـق تقريبـا لتعريـف المـشرع في إقليـم كوردسـتنان - العـراق، وذلـك في المـادة الأولى مـن قانـون المنافسـة ومنـع الاحتـكار ذي الرقـم 3 لسـنة 2013 [4]، وكذلـك كان المـشرع العراقـي في قانـون المنافسـة ومنـع الاحتـكار رقـم 14 لسـنة 2010 مـن انصـار هـذا

وكذلك قانون منع الاحتكار العراقي الملغي رقم 73 لسنة 1941 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1974) في (29 / 11 / 1941).

(1) المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 6 في 15 / 2 / 2005، وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية بعددها رقم 26 مكرر (هـ) الصادر يوم 2 يوليو سنة 2014.

(2) المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة 3836 بالعدد 4560 في 15 / 8 / 2002 والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http: www.lawjo.net، vb، showthread > last visited (7 / 7 / 2016).

(3) القانون الإتحادي الاماراتي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنان وأربعون - السنة الثانية والأربعون، بتاريخ: 7 ذو الحجة 1433هـ - 23 أكتوبر 2012 والمتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<http: theuaelaw.com، vb، archive، index.php> last visited (12 / 3 / 2016).

(4) الفقرة (خامساً) من المادة الأولى من القانون المنشور في جريدة الوقائع الكوردستانية بالعدد 162 في 9 / 5 / 2013.

الاتجـاه بتعريفـه للمنافسـة في المـادة الأولى منـه بأنهـا (الجهـود المبذولـة في سـبيل التفـوق اقتصـادي) [1].

وذهـب رأي (ونحـن نؤيـده) [2] إلى ان تعريـف المـشرع العراقـي للمنافسـة غـير مقبـول لأنـه مشـابه للتعريـف اللغـوي لـه، اذ مـن الصعوبـة بمـكان حـصر المنافسـة بهـذا التعريـف الـذي لا يسـتطيع الاحاطـة بالتطـور الـذي تشـهده المنافسـة والأولى تـرك هـذه المسـالة للفقـه والقضـاء.

ونـرى ان المفهـوم الضيـق الـذي تبنـاه المـشرع العراقـي بقـصر المنافسـة عـلى الجهـود المبذولـة، أمـر في غـير محلـه، لأن المنافسـة لاتقتـصر عـلى الجهـود فقـط، فـما يبذلـه الشـخص مـن نفقـات تكـون خارجـة عـن مفهـوم المنافسـة الـذي جـاء بـه التعريـف، كـما لـو قـام مقـدم الخدمـات في السـوق باللجـوء الى بيـع الخدمـة بأقـل مـن السـعر المعتـاد وفي الحـدود المسـموح بهـا في سـبيل التفـوق عـلى بقيـة المتنافسـين.

وبالنسـبة للاتجاهـات الثلاثـة السـابقة نـرى صحـة الاتجـاه الثـاني لسـببين اولهـما: هـو تـرك مسـألة التعاريـف للفقـه والقضـاء لكونهـما صاحـب الاختصـاص في هـذه المسـائل، وثانيهـما كـون ذكـر المنافسـة امـر ضروري برأينـا في عناويـن القوانـين المتعلقـة بالمنافسـة ومنـع الاحتـكار ليـأتي القانـون معـبراً عـن مضمونـه بتناولـه الممارسـات الاحتكاريـة المخلـة بالمنافسـة.

(1) البند (أولاً) من المادة (1) من القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4147 بتاريخ (9 / 3 / 2010).

(2) د.عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 35.

الفرع الثاني
اهمية حماية المنافسة

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق[1]، ويظهر من خلال الإطلاع على قوانين المنافسة ومنع الإحتكار التي شرعتها معظم الدول الأهمية التي لايستهان بها لحماية المنافسة اذ ان تلك القوانين تهدف الى ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لايؤدي إلى منع حرية المنافسة أوتقييدها أوالاضرار بها[2]. وتحتاج المنافسة الى الحماية والتنظيم، لانها بدون هذه الضوابط ستكون مطلقة وبدون حدود وهذا يجعلها تتخذ منحى غير الذي اراده المشرع ولأجل ذلك وضع المشرع التزامات على مؤسسات السوق اتباعها وتتمثل بالامتناع عن الممارسات المخلة بالمنافسة. ولقد نالت حماية المنافسة اهمية كبيرة بحيث باتت من الالتزامات الدولية الرئيسة التي تفرضها بعض التجمعات، والتي يتوجب على الدول اتباعها، فمثلاً يعد وجود تشريعات حماية المنافسة شرطاً لإنضمام الدولة الى الاتحاد الاوروبي وكذلك الانضمام الى منظمة التجارة العالمية [3]، ولانها تهدف

(1) وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، تقابلها المادة الثامنة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان، والمواد (6) و (7) من قانون المنافسة المصري و المادة (5) من قانون المنافسة الاردني.

(2) المادة (1) من قانون المنافسة المصري، و المادة الثانية من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(3) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدا المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 1 - 2.

الى مجموعة من الاهداف، منها ان سياسات المنافسة عامل لتشجيع الابتكار والتميز والتفوق التقني والحرية الكاملة للمنتجين لدخول قطاع الصناعات المختلفة[1]، ولحماية مصالح المستهلك بشكل غير مباشر، و ذلك بتحجيم الممارسات الضارة و منعها، عن طريق استقرار السوق و تجريم التواطؤ بين المنتجين و الموزعين و الموردين بهدف التلاعب في الاسعار و الكميات، و منع استغلال الشركات لوضعهم المهيمن، لما لذلك من تأثيرات سلبية على الاسواق، والوقاية من التركزات الاقتصادية وما يتبعه من ممارسات احتكارية، بتنظيم عملية الاندماج بين الشركات[2]، و تساهم المنافسة في جودة السلع والخدمات[3]، وحماية الاقتصاد الوطني من الاحتكار بتوفير الآليات الوقائية لمنع محاولات الاحتكار والعمل على امتصاص الأرباح غير العادية، واخيرا توفير بيئة تنافسية مشجعة للاستثمار من خلال رفع عوائق الدخول الى الاسواق و فتح الباب امام المتنافسين الاجانب والمحليين للدخولٍ اليها وبالتالي تشجيع القطاعات الخاصة والمختلطة والعامة، وتطويرها دعماً للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات[4]، فالمنافسة وجدت لضمان حرية الدخول والخروج ومنع الاحتكار في الأسواق، ولما للمنافسة ومنع الاحتكار من أهمية في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر لذا نجد ان معظم التشريعات الوضعية قد سعت وباهتمام بالغ، الى سن قوانين تنظم المنافسة التجارية المشروعة، ومنع

(1) أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرهاعلى السوق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 34.

(2) د.عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، بدون دار نشر، بدون مكان و سنة طبع، ص 19، وكذلك د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و لائحته التنفيذية، ط 1، دار النهضة العربية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2006، ص 13.

(3) د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 21 - 22.

(4) يلاحظ في هذا المقام الاسباب الموجبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، والمذكرة الايضاحية لمشروع قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري، وللمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص 13.

احتــكار الســلع و الخدمــات[1]. مــما ســبق بيانــه يمكــن القــول بــأن حمايــة المنافســة هــي مجموعــة الآليــات والسياســات المتبعــة أو المنظمــة في مجتمــع مــا لــدرء الســوء عــن جهــة أو قطــاع معــين والتــي مــن شــأنها تنظيــم المنافســة في الأســواق عــلى الوجــه الــذي يحقــق رفاهيــة تلــك الأســواق ويحقــق أعــلى إســتفادة للمســتهلك ويدخــل في هــذا المعنــى الأنظمــة والتشريعــات المســنونة مــن قبــل الحكومــات للتعامــل مــع ممارســات تكــون مــن شــأنها الأضرار بالمنافســة أو الإخــلال بقواعدهــا، ولا يتوقــف قانــون المنافســة عنــد غايتــه الأصيلــة في تنظيــم المنافســة ومنــع الاحتــكار الضــار بالمجتمــع فحســب[2]، وإنمــا يمتــد أثــره إلى حمايــة الكيانــات الاقتصاديــة المتنافســة، وحمايــة المســتهلك ايضــاً، وهكــذا يمكــن اجــمال غايــة قوانــين المنافســة في النقطتــين الآتيتــين:

اولاً - في مجال حمايته للمنافسـة و للمتنافسـين:

تظهــر أهميــة قانــون المنافســة في حمايــة مبــدأ المنافســة الحــرة في ذاتــه، بمــا يســتتبعه ذلــك مــن حمايــة الســوق باعتبــاره مجــال هــذه المنافســة، و تظهــر هــذه الحمايــة بمجــرد تشريعــه لقانــون المنافســة الــذي يرمــي بحــد ذاتــه الى سياســة المــشرع الهادفــة الى بــث روح المنافســة بــين العاملــين في الاســواق، ومــن خــلال حظــر الممارســات المخلــة بالمنافســة[3]، فضــلا عــن دوره في توفــير بيئــة ســوقية تنتــج فيهــا الســلع والخدمــات باقــل الأســعار و تحفيــز الــشركات عــلى الابتــكار والتطويــر.

(1) ومن هذه التشريعات، التشريعات التي اخترناها للمقارنة.

(2) المادة (2) من قانون المنافسة العراقي.

(3) يلاحظ في هذا المقام: الفصل الثالث بعنوان المحظورات من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، والمادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار لاقليم كوردستان، والمواد (6) و (7) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، والمادة (5) من قانون المنافسة الاردني.

ثانياً - حمايته للمستهلك:

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتمحور مجال قانون المنافسة في تنظيم العلاقات فيما بين العاملين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات العاملين في السوق بالمستهلكين، ولكن نلاحظ بان حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك[1]، و يتضح ذلك من خلال حظر الممارسات التي تهدف للاحتكار او رفع الأسعار، كالاغراق [2] التي قد تعرقل المنافسة، والممارسات التي قد تؤدي الى هيمنة المؤسسات الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديًا، والاتفاقات المخالفة لاحكامٍ المنافسة، فحظر كل ذلك يصب في قالب حماية المستهلك في النهاية، فضلاً عن فرض العقوبات على

(1) يلاحظ في هذا المقام: قانون حماية المستهلك في العراق رقم 1 لسنة 2010 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد4143 في 8 / 2 / 2010 وتم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان العراق بموجب القانون رقم (9) لسنة (2010) المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (116) في (16 / 8 / 2010). وكذلك قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، ومشروع قانون حماية المستهلك في الاردن الذي طرح منذ سنة 2006 واجري على المشروع اضافات سنة 2013 ولا زال لغاية الان ضمن اطار المناقشة، وهذا المشروع منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والصناعة في الاردن:

< www.mit.gov.jo> Last visited (2016 / 7 /2).

(2) الإغراق: (توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد) الفقرة (رابعاً) من المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010، و بنفس المعنى تعريف الإغراق في المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161 لسنة 1998 والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم 549 لسنة 1998 على أنه (الإغراق هو تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي) وكذلك المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 الأردني، والمادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم 31 لسنة 2006، وكذلك المادة (2) من النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم م / 30 لسنة 1427 هـ - 2006.

كل مـن يخالـف ذلـك الحظـر[1]، فالمنافسـة تسـعى الى تحقيـق التنميـة الاقتصاديـة مـن اجـل رفاهيـة المسـتهلكين والتوزيـع العـادل للايـرادات[2].

الفرع الثالث
الاثار الناجمة عن المنافسة

للمنافسـة نوعـان مـن الاثـار: نتنـاول الاثـار الايجابيـة اولاً، والاثـار السـلبية ثانيـاً.

اولاً - الآثار الإيجابية للمنافسـة:

يمكننا تقسـيم الاثار الايجابية للمنافسـة الى قسـمين[3]:

1.الاثار التي تعود على المسـتهلك:

ويمكن إجمالهـا بالنقاط ادناه:

أ.تحقـق المنافسـة حمايـةً للمسـتهلك بشـكل غـير مبـاشر بتقليـل ومنـع الممارسـات المخلـة باسـتقرار السـوق ومنـع اسـتغلال الوضـع المهيمـن[4].

(1) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 72 وما بعدها.

(2) لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 2 وما بعدها، وكذلك مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط، السنة الثالثة، العدد الثامن والعشرون، نيسان 2004، ص 4.

(3) د محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006، ص 14.

(4) د.عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 19.

ب.يـؤدي انتشـار المنافسـة الى تعـدد السـلع والخدمـات المتاحـة في السـوق أي تعـدد الخيـارات امـام المسـتهلك وتحسـين جودتهـا [1].

ج.تتيـح المنافسـة زيـادة فـرص الابتـكار و تطويـر السـلع والخدمـات اذ انهـا تقتـضي وجـود عـدة جهـات تقـدم الخدمـات وبالتـالي زيـادة امكانيـة الابـداع [2].

د.تـؤدي مضاعفـة المشـاريع جهودهـا للفـوز بالمنافسـة الى ارتفـاع القـدرة الانتاجيـة للـشركات الأمـر الـذي يعـود عـلى المسـتهلك بالمنفعـة [3].

2.الاثار التي تعود على السـوق:

ومنهـا خلـق بيئـة تنافسـية تجـذب اكـبر عـدد ممكـن مـن المسـتثمرين، وإتاحـة الفرصـة امامهـم للدخـول الى السـوق، فضـلاً عـن توليـد العديـد مـن فـرص العمـل، و ارتفـاع معـدل النمـو الاقتصـادي[4].

ثانياً - الاثار السـلبية للمنافسة:

رغـم مـا للمنافسـة من ايجابيـات ولكنها لا تخلو من سـلبيات ومنها:

أ. الإضرار بالاقتصـاد بوجـود وفـرة بالإنتـاج، ومـا يترتـب عليـه مـن انتشـار البطالـة، لتقاعـس المشروعـات عـن انتـاج السـلع والخدمـات لكسـادها في السـوق[5].

(1) د.مصطفى بابكر، مصدر سابق، ص 3.

(2) د. محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص 14.

(3) لحراري (شالح) ويزة، مصدر سابق، ص 55.

(4) مصطفى بابكر، مصدر سابق، ص 5.

(5) د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص 15.

ب.إشاعة مبدأ البقاء للأصلح واضمحلال وجود المؤسسات الصغيرة لعدم مقدرة الأخيرة على منافسة المؤسسات العملاقة[1].

ج.تؤثر المنافسة على راس المال بتبديد الموارد الإنتاجية واحتمالية سلوك المؤسسات المتنافسة وسائل غير قانونية لتحقيق اعلى الارباح، كالتجسس على المنافسين [2].

د.سلوك المتنافسين سبل ملتوية لتخفيض اجور العمال[3]، واسعار المنتجات، وسلوكها سياسة تحطيم المتنافسين الآخرين من خلال تخفيض الاسعار [4].

هـ.ارتفاع تكلفة الإنتاج، لمحاولة الحصول على ثقة العميل، اذ تلجأ المشاريع الى زيادة قوتها الاقتصادية في السوق [5]، وبدوره يشجع على نشوء الاحتكارات والاتفاقات المخلة بالمنافسة[6].

ولكن على الرغم من هذه المساوئ فانها لا تقارن بحجم الايجابيات التي تسود من اشاعة المنافسة في الاسواق، إذ لا نستطيع انكار الدور الفعال للمنافسة في ازدهار المؤسسات ونموها و زيادة فرص الابتكار والإبداع و تأثير كل ذلك على المستهلك إيجابيا.

---

(1) د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 21، وبهذا المعنى: زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 20.

(2) محمد متولي محمد عبد الجواد، المنافسة والاحتكار بن الشريعة والاقتصاد، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 1979، ص 88، ود. محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص15.

(3) د. محمد انور حامد، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(4) د.عبد الباسط وفا، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الاسعار وانعكاساتها على الاسواق التنافسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 3.

(5) لحراري (شالح) ويزة، مصدر سابق، ص 55.

(6) زينة غانم عبد الجبار الصفار، مصدر سابق، ص 20، ود. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 22.

المطلب الثاني
مفهوم الاحتكار

سنحاول بيان مفهوم الاحتكار من خلال ثلاثة فروع نتناول في الاول تعريف الاحتكار، وفي الفرع الثاني انواعه، وفي الفرع الثالث مقومات نشوئه و الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول
تعريف الاحتكار

يقتضي تعريف الإحتكار تعريفاً دقيقاً، التطرق إلى الاحتكار لغةً اولاً، ومن ثم الاحتكاراصطلاحاً ثانياً.

اولاً - الاحتكار لغةً:

حيث جاء: الحَكر بفتح الحاء وسكون الكاف، ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والحَكر والحكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني، وفتح الكاف فيها بمعنى احتكر تقول: إنهم لمحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وأنه حكر بكسر الحاء وسكون الكاف أما الاسم من الاحتكار هو الحكر والحكر فمعناهما جمع الطعام ونحوه وإمساكه وحرمان الناس منه، وأصل الحكرة الجمع والإمساك[1].

(1) الامام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص 285.

وجـاء في القامـوس المحيـط أن الاحتـكار مأخـوذ مـن الحكـر بسـكون الـكاف وهـو الظلـم وإسـاءة المعـاشرة وبفتحهـا الحبـس أي الانتظـار للغـلاء وأصـل الحكـرة الجمـع والإمسـاك[1].

فالملاحـظ لكتـب اللغـة رغـم اختلافهـا في المنهـج يجـد العلـماء عـبروا عـن الاحتـكار بتعابـير متباينـة رغـم إنهـا في طائفتهـا لا تخـرُج عـن هـذهِ المعـاني: - (الإحتبـاس، الإسـتئثار، الاسـتبداد، السـيطرة).

ثانيـاً - الإحتكار الإصطلاحاً:

لقـد اهتـم فقهـاء القانـون والإقتصـاد - عـلى حـد سـواء - بموضـوع الإحتـكار وأفـردوا لـه بحوثـاً وكتابـات كثـيرة وبتعـدد هـذه الكتابـات تعـددت الآراء والتعاريـف، نـورد البعض منهـا فيـما يـلي، ونبـدأ بالتعاريـف الإقتصاديـة، ثـم ننتقـل إلى التعاريـف القانونيـة.

1.الإحتكار في الإقتصاد:

عـرف جانـب مـن الفقـه الاقتصـادي[2] الاحتـكار بالتركيـز عـلى الجانـب الاقتصـادي الـذي ينشأ عـن المنافسـة الاقتصاديـة بـين المؤسسـات والـذي يعود في الأسـاس إلى الهيمنـة عـلى العـرض والطلـب فقالـوا عنـه أنـه (جمـع وحبس السـلع والخدمـات مـن أجـل الإغـلاء عـلى النـاس المسـتهلكين)، بينـما عـرف البعـض الآخر منهـم[3] الاحتـكار من خلال إبـراز مميزاته فقال (يتميز الإحتكار، بوجود بائع واحد

(1) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 274.

(2) علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 30.

(3) محمد سلطان أبوعلي و هناء خير الدين، الأسعار وتخصيص الموارد، دار نهضة الشرق، مصر، 1989، ص 313.

يبيع سلعا ليس لها بديل قريب)، ويعرّف آخر [1] الإحتكار من خلال تعريف المحتكر بأنه: (ذلك التاجر الذي يستحوذ على سلعة أو خدمة في السوق وكذا السلع أو الخدمات البديلة لها مما يجعله بمركز مسيطر او متحكم وذلك لمحدودية نطاق المنافسة بينه وبين المنافسين الأخرين إن وجدوا).

وما يلاحظ على هذين التعريفين الأخيرين أنهما ركزا على البدائل المتاحة للمستهلك دون التركيز على المستهلك كطرف ضعيف في علاقة إقتصادية يحتاج فيها إلى الحماية، في حين يمكن القول بأن الاحتكار شكل من أشكال السوق يتسم بسمات معينة منها وجود بائع واحد في السوق، عدم وجود بدائل للسلعة التي ينتجها المحتكر، وجود حواجز مانعة من دخول مؤسسات حديثة للسوق وأهمها عوائق قانونية كـ (الإمتيازات الحكومية) أو عوائق طبيعية كـ (سيطرة مؤسسة معينة على المواد الخام الرئيسة الضرورية لإنتاج سلعة ما مما يجعلُ تلك المُؤسسة محتكرة لها)، وهناك عوائق أخرى كـ (المتطلبات الرأسمالية المبدئية كحالة إحتياج مشروعات معينة لرأسمال ضخم) [2].

2.الإحتكار في القانون:

تشابهت مواقف أغلبية قوانين المنافسة ومنع الاحتكار للدول في مسالة تعريف الاحتكار، إذ انه على حد اطلاعنا على تلك القوانين وجدنا عزوفهم عن تعريف الاحتكار[3].

(1) د.احمد عبدالرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، العدد 63، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 437.

(2) د. محمد محمود النصر ود. عبد الله محمد شامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط 6، دار الفكر الجامعي، عمان، الاردن، 2011، ص 234 و ما بعدها.

(3) كالقانون الإتحادي الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة، وقانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004، و المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4673) بتاريخ (1 / 9 / 2004)، و كذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005، =

على الرغم من ذلك فقد عرفه المشرع العراقي في قانون منع الاحتكار الملغي رقم (73) لسنة (1941) بانه: (حصر القسم الكبير من البضاعة او الغلاء الممنوع احتكارها في يد شخص واحد او اشخاص قليلين بقصد رفع سعره بصورة غير اعتيادية) [1]، والملاحظ بان هذا التعريف يخلو من الدقة اذ أنه لم يشمل في طياته الخدمات حيث اقتصر على البضائع فقط، وهذا نقص لان الاحتكار يطال الخدمات كما السلع، وكذلك يؤخذ عليه من ناحية الصياغة انه عرف الاحتكار بالاحتكار وهذا لا يجوز.

وقد عرفه كذلك في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 [2] بأنه (كل فعل أو إتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع).

وهذا ما لجا اليه المشرع في كوردستان اذ عرف قانون المنافسة في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2013) الاحتكار بأنه (كل نشاط، او اتفاق صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر في السوق او نوعية السلع و الخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمستهلك و بالمجتمع) [3].

= و قانون حماية المنافسة الكويتي رقم 10 لسنة 2007، و نظام المنافسة السعودي رقم 25 لسنة 1425 هـ. وقانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري رقم (19) لسنة (2006).

(1) المادة الاولى من القانون الذي تم الغاؤه في سنة 1942 بصدور قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ذو الرقم (11) لسنة 1942.

(2) البند (ثانياً) من المادة (1) من قانون المنافسة العراقي.

(3) الفقرة (سادساً) من المادة الاولى من قانون المنافسة لاقليم كوردستان.

ويلاحـظ أن تعريـف المـشرع الكوردسـتاني للإحتـكار لا يختلـف عـن التعريـف العراقـي الاّ في الإسـتعاضة عـن الفعـل بالنشـاط و ايـراده لفـظ المسـتهلك الى جانـب المجتمـع، وان التعريفـين جـاءا بنـص مـرنٍ ومطلـق وبالإمـكان ان يشـمل الكثـير مـن الممارسـات تحـت طياتـه، و حسـناً فعـلا في ايرادهـما معياريـن لوجـود الاحتـكار اولهـما قـدرة التحكـم بالاسـعار، فضـلا عـن معيـار الـضرر[1]، إذ أن ذلـك مـن شـأنه إفسـاح المجـال أمـام السـلطة التقديريـة للقـاضي للحكـم بوجـود احتـكار مـن عدمـه لان الاحتـكار غـير محظـور لذاتـه ولكـن يصبـح كذلـك اذا مـا اسيء اسـتغلاله وصحـب بممارسـات غـير مشروعـة (كـما سـنبين لاحقـا)، و رغـم محاسـن هـذا التعريـف (والـذي نرجحـه بدورنـا) الا انـه، كان الاولى بالمـشرع العراقـي والكوردسـتاني، تـرك مسـألة التعريـف للفقـه، لحسـن الصياغـة التشريعيـة، ولكـون التعاريـف مـن اختصـاص الفقـه والقضـاء ولقصـور التعاريـف مـن الاحاطـة بالتطـور الـذي يشـهده هـذا الميـدان الـذي يمتـاز بالنمـو السريـع.

واختلفـت القوانـين في مسـالكها بخصـوص اضافـة لفـظ الاحتـكار الى عناويـن قوانينهـا المتعلقـة بالمنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة، فقـد اختـار بعـض المشرعـين اضافـة هـذا المصطلـح (الاحتـكار) او مشـتقاته الى عناويـن قوانينهـم الى جانـب مصطلـح المنافسـة كالمـشرع العراقـي والمـصري والاردني، وعـلى خـلاف ذلـك رجـح آخـرون الاقتصـار عـلى الاحتـكار دون المنافسـة كمجموعـة القوانـين الامريكيـة، وبدورنـا نـرى صحـة الاتجـاه القـاضي بعـدم إيـراد الاحتـكار ضمـن العنـوان والاكتفـاء بعناويـن كـ (حمايـة المنافسـة او تنظيـم المنافسـة) والـذي بـدوره يتنـاول تحـت مضامينـه جميـع اشـكال الممارسـات الاحتكاريـة المخالفـة للمنافسـة.

(1) لان الحكمة من تحريم الاحتكار هو الضرر والتضييق على الناس، د. قحطان الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، ط 1، كتاب ناشرون، لبنان، 1432هـ. 2011م، ص 85 و ص 271، و د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص91 وما بعدها، وكذلك د.أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ص 12، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، www.saaid.net، book> Last visited (12 / 7 / 2016).

الفرع الثاني
أنواع الاحتكار

للاحتـكار انـواع عـدة[1] وسـنتناول منهـا بالبيـان ثلاثـة انـواع وهـي (الاحتـكار الطبيعـي والقانـوني والمطلـق) خـلال النقـاط ادنـاه:

اولاً: الاحتكار الطبيعي:

الاحتـكار الطبيعـي نـوع مـن الاحتـكار، يحتـل مكانـة متميـزة في السـوق نظـراً للخصوصيـات التكنولوجيـة للانتـاج (اي لامتـلاك قلـة مـن المشـاريع لوفـورات حصريـة مـن المـوارد اللازمـة للإنتـاج ذات قيمـة عاليـة للغايـة)[2] في معظـم الحـالات، اوفي إدارة البنيـة التحتيـة مـن الاسـتغراق للوقـت و المجهـود وللامـوال مـا لا يتوافـر لـدى بقيـة المؤسسـات، و في إعـادة بنـاءه مـن قبـل شركات أخـرى لايوجـد مـا يسـوغه ويـبرره اقتصاديـا أو مسـتحيلة مـن الناحيـة الفنيـة، كأن يتمكـن أحـد المنافسـين مـن إبعـاد منافسـيه الآخريـن مـن السـوق لميـزة يتمتـع بهـا كالتفـوق التقنـي مثـلا [3]، او المـالي،

(1) وتنقسم الاحتكارات باختلاف النظر اليها من وجهات نظر مختلفة، للتفصيل يلاحظ محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 37. وتنقسم الى احتكار طبيعي و الاحتكار المنظم و الاحتكار التام، للمزيد يلاحظ د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 91 وما بعدها، وهناك من قسمه الى قسمين (الاحتكار المنظم و الاحتكار الطبيعي) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الجديد، 2008، ص 12، وايضا د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الإحتكار (منع الإغراق و الإحتكار من الوجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص 5 وما بعدها.

(2) نقلاً عن ناصر احمد ابراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 41.

(3) د.عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 93.

فقد يكون تكلفة دخول سوق معين مرتفعة جداً من بنى تحتية وتكنلوجيا وآلات وغيرها مما يتعذر معه للمشاريع الصغيرة الدخول اليها، كما في مجال الاتصالات الذي يمتاز بتكلفة إنشاء عالية وامكانات تقنية ضخمة لا تستطيع كل مؤسسة القيام بها[1]، وهذا النوع ينشأ دون تدخل حكومي[2]، أي يكون الاحتكار طبيعياً إذا سيطرت إحدى المنشآت على إجمالي المعروض من إحدى المواد الخام اللازمة لانتاج سلعة او خدمة معينة.

ثانياً: الاحتكار القانوني:

ويسمى بالإحتكار المنظم أيضاً[3] لأنه ينشأ بموجب قوانين وانظمة معينة[4] وغالباً ما يتم في صورة رخص تمنحها الدولة لاغراض معينة، كأن تمنح الدولة إحدى الشركات حق تقديم خدمات الاتصالات (التراخيص في مجال الاتصالات)[5]. ويرى جانب من الفقه[6] أنه وإن كان لابد من الاحتكار فليكن احتكاراً قانونياً في يد الدولة أو تحت إشرافها، إذ أن احتكار القلة من الأفراد أو

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات (itu)، تقاسم البنى التحتية، اتجاه متزايد نحو تحفيز التوصيلية، اخبار الاتحاد، العدد الثاني، مارس 2008، ص 4 وما بعدها.

(2) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 12.

(3) د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 94 و د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 12.

(4) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: د. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة - مصر، 2016، ص 206 - 207، و د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص161.

(5) للمزيد حول التراخيص الادارية في مجال الاتصالات وانواعه يراجع: كامران محمد قادر، عقد البث الاذاعي و التلفزيوني عبر الاقمار الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، 2012، ص 73 وما بعدها، و للمزيد حول الاحتكار في هذا المجال يلاحظ: آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالمية، كلّية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، ماليزيا، 2014، ص 102 وما بعدها.

(6) ادم ابراهيم عثمان، مصدرسابق، ص 104.

الشركات خطر على الجمهور، وهذا الأمر يبدو منطقيا، فإذا كان من المتصور أن المحتكر - في الاقتصاد الحر - له أن يشترط في تقدير أثمان سلعته، فإن المحتكر (متى كان شركة مملوكة للدولة) لا يكون إلا مجرد مشروع عام تعرف أثمان سلعه بالأثمان العامة، وهي أثمان يراعى فيها معيار التكلفة، ومن ثم فهي قد تكون أدنى من تكاليف الإنتاج أو أعلى من التكلفة بهامش ربح مقبول[1]، الأمر الذي يحقق آثاراً إيجابية لمصلحة المستهلكين.

ثالثاً: الاحتكار المطلق:

الاحتكار المطلق هو عبارة عن الحالة التي يكون فيها بائع واحد يتحكم في إنتاج سلعة او خدمة واحدة ويظهر هذا الاحتكار إذا كان الناتج الكلي لإحدى السلع أو الخدمات، التي لا يوجد لها بديل من أي نوع، في يد بائع واحد أو مورد واحد لها، ولا توجد اي منافسة في السوق من مشروع اخر، وفي الظروف الواقعية فإن هذا النوع من الاحتكار لا يظهر أبداً طالما أن هناك بدائل لمعظم الأشياء ومن امثلته احتكار توريد الكهرباء[2].

وهناك انواع اخرى من الاحتكار كالاحتكار العام والاحتكار الخاص: فالاحتكار العام يكون متى انفردت به الدولة، او اشخاص القانون العام، وتنقسم الى احتكارات مالية واخرى اجتماعية، فالاولى الهدف منه زيادة موارد الدولة ومد خزائنه بالموارد المالية [3] كاستخراج النفط الذي تحتكره الدولة، اما الثانية،

(1) حسام العيسوي ابراهيم، الاحتكار دراسة تحليلية نقدية، ص 6، بحث متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.alukah.net> Last visited (29 / 3 / 2016).

(2) للمزيد يلاحظ: د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص 154 - 155، ود. محمود حسين الوادي و د. احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، ط1، دار المسيرة، عمان - الاردن، 2009، ص 229، و د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 91.

(3) د. قحطان الدوري، مصدر سابق، ص 271، و للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: آدم إبراهيم عثمان، مصدر سابق، ص 98 وما بعده.

فتقوم به الدولة بهدف تقديم خدمات عامة افضل لافراد المجتمع بغض النظر عن تحقيق الربح، وقد يكون الاحتكار خاصاً متى انفرد به فرد أو مجموعة أفراد[1].

الفرع الثالث

مقومات نشوء الاحتكار و الاثار المترتبة عليه

ان الاحتكار ظاهرة لها مقومات نشوء واثار يترتب على وجودها، و سنبين مقومات نشوء الاحتكار اولاً وسنتناول الاثار المترتبة على الاحتكار ثانياً.

اولاً: مقومات نشوء الاحتكار:

لا تنشأ الاحتكارات من تلقاء نفسها بل لابد من توافر بعض المقومات التي تساعد على نشوئه و احيانا يكون امرًا لا مفر منه في حالة الاحتكار القانوني، غير ان غياب قواعد لضبط الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة و بالمستهلكين و بالإقتصاد الوطني، يؤدي الى فوضى التحكم في السوق و انفلات الاسعار[2]، فالاحتكار قد ينتج عن عدة أسباب ليس لها علاقة بنشاط غير صحيح تقوم به الشركة، بل يمكن ان يتولد الاحتكار من اعمال المنافسة الحرة وقد يكون هذا الاحتكار نتيجة لإجراءات أو قواعد قانونية، إلا أن العنصر الرئيس لنشوء الاحتكار هو القضاء على المنافسين الموجودين في سوق منتج معين و منع دخول المنافسين المحتملين و الجدد إلى هذا السوق، ثم وضع العوائق و العراقيل التي تضعف قدرة المنافسة على البدء بأعمالٍ جديدة أو التوسيع فيها في سوق يتميز بمنتج معين تتمتع

(1) د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص 209.

(2) د. حسين الماحي، حماية المنافسة، ط 1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص 8.

فيه شركة معينة بقوة إحتكارية، وقد سمى علماء الاقتصاد هذه العوائق و العراقيل بعوائق دخول السوق، وهي إما قانونية اوطبيعية[1]. وتبعا لذلك سنقسم مقومات نشوء الاحتكار الى النوعين الآتيين:

1.المقومات القانونية:

ويندرج تحتها هذه الانواع:

أ.التراخيص الحكومية:

إذ يمكن أن تصبح إحدى المؤسسات محتكرة إذا أعطيت امتيازاً من قبل الحكومة لتقديم سلعة او خدمة معينة[2]. ولما تحصل المؤسسة على هذا الترخيص نتيجة لإجراءات أو قواعد قانونية سمي هذا النوع بالاحتكار القانوني، مثلما حدث في مصر عندما نص قانون الاتصالات أن "الشركة المصرية للاتصالات" دون غيرها الحق خلال فترة زمنية محددة في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال

(1) يلاحظ للتفصيل: د.امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة منع الاحتكار، مصدر سابق، ص 8.

(2) ويندرج تحت هذه الحالة عقود الترخيص للهواتف النقالة في العراق الموقع بين هيئة الاتصالات والشركات الثلاثة العاملة في العراق (آسيا سيل، و كورك تيليكوم، و زين)، والتي تمكنت بموجبها من الحصول على حق احتكار هذه الخدمة طيلة مدة الترخيص والبالغة 15 سنة قابلة للتمديد، للمزيد يلاحظ: هيئة الاعلام والاتصالات، حالة قطاع الإتصالات في العراق، بغداد، العراق، 31كانون الأول ديسمبر، 2006 ص ص16 - 21، تقرير متاح على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية على العنوان الاتي:

< www.cmc.iq، ar، pdf> Last visited (9 / 10 / 2016).

و هيئة الإعلام والاتصالات، الخطة الاستراتيجية للسنوات (2015 - 2018)، مصدر سابق، ص 18، و نزار امين محمد، التنظيم القانوني للهاتف النقال، رسالة ماجستير مقدمة الى فاكلتي العلوم الانسانية، سكول القانون و السياسة، قسم القانون، جامعة دهوك، 2010، ص ص 159 - 160، وفي هذا المقام يلاحظ المواد (4، 7، 9، 10) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لعام 2009 و القسم الخامس (المهـام) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3982، في حزيران 2004، وهو قانون هيئة الاعلام والاتصالات وهذا القانون ما زال نافذا ومطبقا لعدم اصدار البرلمان قانونا يحل محله طبقا للمادة (130) من الدستور.

شـبكات التواصـل الدوليـة بـين مـصر وأيـة دولـة أخـرى[1]، وايضـاً في قانـون الاتصـالات الامـاراتي بشـأن مؤسسـة الامـارات رقـم (1) لعـام 1991 (المعـدل)، الـذي اعطـى لشركـة "اتصـالات" حـق الاحتـكار فى تقديـم كل خدمـات الاتصـالات بالإمـارات، وكذلـك قانـون الاتصـالات اللاسـلكية العراقـي رقـم (159) لسـنة 1980الملغـي، الـذي اعطـى للمؤسسـة العامـة للبريـد والـبرق والهاتـف، دون غيرهـا الاختصـاص في الإتصـالات اللاسـلكية[2].

ب.براءات الاختراع:

وهــي وسـيلة قانونيـة لنشـوء الاحتـكارات، إذ أن المـشروع قـد يصـل الى القـدرة عـلى الهيمنـة في السـوق او السـيطرة عليـه عـن طريـق مـا يمتلكـه مـن خـبرة او كفـاءة في الانتـاج تصـل الى حـد الحصـول عـلى بـراءة الاخـتراع او امتلاكـه سراً صناعيـاً لا يملكـه مـشروع اخـر [3].

ج.الخصخصة:

رغـم ان الخصخصـة اجـراء قانـوني تلجـأ اليهـا الدولـة ولكـن قـد ينتـج عنهـا احتـكار[4]، اذ ان في خصخصـة الخدمـات الحكوميـة في ظـل غيـاب قانـون منافسـة منظـم ومحكـم سيسـود الاحتـكار ويكـون هـو سـيد الموقـف[5].

(1) المادة (60) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة (2003)، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (5) مكرر (أ)، في 4 فبراير / 2003.

(2) المادة (2) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (159) لسنة 1980، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: 2797، بتاريخ: 06 / 10 / 1980، وعدل هذا القانون بقانون التعديل الاول ذي الرقم (190) المعدل لقانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980، و الصادر بتاريخ 12 / 11 / 1980.

(3) د. صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة واسط، العدد (23)، السنة 2013، ص 59.

(4) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 18، و محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص 341 وقد جاء بامثلة عن احتكارات نشأت في عدة مجالات عند اتباع الحكومة لسياسات الخصخصة.

(5) د. يوسف المطيري، خصخصة الخدمات الحكومية يؤدي الى الاحتكار و الإضرار بالمجتمع، دراسة منشورة في مجلة العامل الكويتية، تصدر عن الاتحاد العام لعمال الكويت، العدد 525، سنة 2013، ص ص 16 - 17.

2.المقومات الاقتصادية:

قـد يكـون الاحتـكار طرحـاً طبيعيـا للمـشروع، أي قـد يكـون الاحتـكار نتيجـة لطبيعـة النشـاط ذاتـه، حيـث تسـتلزم بعـض الأنشـطة أن تكـون للشـخص حصـة كبـيرة في السـوق حتـى يكـون الاسـتثمار مجـدي اقتصاديـاً، وهـو مـا يحـدث في قطاعـات مثـل قطـاع الاتصـالات، أو الملكيـة التامـة لأحـدى المـواد الخـام[1]، وهـذا مايسـمى بالاحتـكار الطبيعـي. وقـد يكـون الاحتـكار نتيجـة لكفـاءة اقتصاديـة لشركـة تتفـوق بهـا عـلى منافسـيها في سـوق معنـي او نتيجـة لاسـتخدام التقنيـة الحديثـة أو الإعلانـات ويمكـن القـول أن الاحتـكار في هـذه الحـالات ينجـم عـن المنافسـة الحـرة.

ثانياً: آثار الاحتكار:

كـما كانـت للمنافسـة آثـار إيجابيـة وسـلبية فـأن للاحتـكار هـذه الآثـار أيضـاً سـنتناولها بالبيـان في الآتي:

(1) يلاحظ في هذا المقام: جهاز حماية المنافسة المصرية على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، www.eca.org.eg، ECA، StaticContent، View.aspx?ID> Last visited (25 / 5 / 2016).

والمادة (9) من قانون المنافسة المصري، وللمزيد حول هذا الموضوع يراجع: د. أحمد عبدالرحمن الملحم، اتحاد التجار ومخالفة المنافسة التجارية في ضوء القانون رقم 13 لسنة 1996، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الرابع، ديسمبر 1996، ص 136، و د. أحمد عبدالرحمن الملحم، الإحتكار و الأفعال الأحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الامريكي و الاوروبي و الكويتي)، ط 1، مجلة النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 6.

1.الآثار السلبية للاحتكار:

ويمكــن تســميتها بــاضرار الاحتــكار[1]، وهــذه الأضرار تكــون اقتصاديــة مــن جهــة، وقــد تكــون اجتماعيــة مــن جهــة أخــرى[2]، ســنبيّنها مــن خــلال النقــاط الآتيــة:

أ. يؤدي الإحتكار الى سوء توزيع الثروة [3]:

وانتشــار ظاهــرة الإثــراء غــير المــشروع، و تكريــس تــداول المــال في يــد طائفــة قليلــة، والقضــاء عــلى صغــار المنتجــين و التجــار، اذ انــه يــثري طائفــة المحتكريــن المهيمنــين عــلى تحديــد الاســعار في الســوق بمــا يتناســب مــع سياســاتهم الاحتكاريــة فيــؤدي الى ارتفــاع الأســعار، مــما يــضر جمهــور المســتهلك، و افقــار التجــار الذيــن منعــوا مــن دخــول هــذه الاســواق [4].

ب. يؤثر الاحتكار على المنافسة الحرة[5]:

اذ ان نشــوء الاحتــكار في مجتمــع مــا يؤدي الى وجــود مراكز مهيمنــة، وغالباً اســتغلال هــذه الجهــات لمركزهــا المهيمــن وبالتالي الى الاخــلال بالمنافســة او القضاء عليهــا في حــالات معينــة وقــد ربــط جانــب من الفقــه المركــز المهيمــن بالاحتكار [6]،

(1) د. امل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 27، و فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في النظام السعودي والمصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2007، ص 47 وما بعدها.

(2) و للاحتكار أضرار دينية وتتمثل أهمها فيما يلي: 1 - مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعد عن منهج الله تعالى، 2 - مخالفة حفظ المال...الخ، للمزيد يلاحظ: أمل أحمد محمود الحاج حسن، مصدر سابق، ص 125 ومابعدها، و فهد بن نوار العتيبي، مصدر سابق، ص 50، و ادم ابراهيم عثمان، مصدر سا بق، ص 51.

(3) ادم ابراهيم عثمان، مصدر سابق، ص 53.

(4) بهذا المعنى يلاحظ: د.امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص28، و فهد بن نوار العتيبي، مصدر سابق، ص 59.

(5) د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص 146.

(6) واهم التطبيقات القضائية بشأن مفهوم الاحتكار هو حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت، =

اذ يؤثـر الاحتـكار تأثـيراً مبـاشراً عـلى المنافسـة الحـرة و كذلـك عـلى حريـة التجـارة والصناعـة مـن عـدة نواحـي، مـن اهمهـا، انـه يـؤدي الى قتـل روح المنافسـة و التحكم بعـرض السـلعة بالكميـة التـي تحقـق للمحتكر أقصى ربـح ممكن، و يسـتطيع أن يضع السـوق في حالـة عجـز مسـتمر بعـدم عرضـه لمنتجاته بالكامـل حتى يتمكن مـن بيعها بأعـلى كثـيرا من السـعر الطبيعي، مما يـؤدي إلى إعاقة حرية التجارة و إهدار المنافسـة المشروعـة، فهـو عكـس حريـة المنافسـة التجاريـة[1]. واذ يلجـأ المحتكـر الى جميـع السـبل للتخلـص مـن المنافسـين لـه ووضع العراقيـل لمنع دخولهم الى السـوق [2]، تزيد الاحتـكارات مـن احتمالية حصـول الازمـات الاقتصادية [3].

=في دعوى ضد شركة الهواتف المتنقلة، فقد قررت المحكمة عدم تكييف العقد المبرم بين الشركة المدعى عليها وبين احد المشتركين في خدمة الهاتف النقال بأنه من قبيل عقود الإذعان، لان الشركة لا تتمتع باحتكار، مستندة على أن الخدمة ليست من الضروريات التي لا غنى للناس عنها، وان المرسوم الصادر بتأسيس الشركة لم يمنحها حق احتكار الخدمة، وعلى هذا الحكم عدة ملاحظات تتمثل في أن الخدمة التي تقدمها شركة الهواتف المتنقلة وإن لم تكن من الضروريات، إلا أنه لا يتطلب توفر تلك الصفة لإضفاء صفة المحتكر، أما الاستناد إلى المرسوم بتأسيس الشركة بأنه لم يمنحها حق احتكار الخدمة، فهذا لا يمنع من تحقق احتكار فعلي للخدمة، علماً بأن الحكومة رفض في السابق طلبات عديدة لتأسيس شركات للهواتف المتنقلة سابقاً. لهذا الحكم والتعليق عليه يراجع محمد مبارك فضيل البصـمان الرشيدي، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2006 - 2008، ص31.

(1) للمزيد حول تاثيرالاحتكار على المنافسة الحرة يلاحظ: د. حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص53 وما بعده، وكذلك د. محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، مصدر سابق، ص 145 - 146، و سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2013، ص 10.

(2) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 28.

(3) د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص148.

ت.تأثير الاحتكار على المستهلك:

ويتمثل بإلحاق الضرر به والتضييق عليه من خلال الحد من الخيارات المتاحة امامه[1]، فيؤدي الى عدم تحقيق إشباع احتياجات المستهلك بالدرجة المطلوبة[2]، وإلى تحجيم حرية التجارة والصناعة والإنتاج، فالمتضرر الاكبر من الاحتكار هو المستهلك، اذ يضطر المستهلك الى الشراء من المحتكر وقبول منتجه بغض النظر عن سعره او جودته، فلا يكون امامه خيار اخر يلتجا اليه لعدم وجود منافسين في السوق او لقلتهم، اذ قد يؤدي الإحتكار في بعض صوره إلى حجب السلعة وسحبها من السوق واخيراً ارتفاع سعرها[3]، والإحتكار يؤدي إلى عدم التوازن بين قوى العرض والطلب، فينفق المستهلك على السلع او الخدمة المحتكرة، ويقل إنفاقه على ماسواها من السلع والخدمات المعروضة واخيرا يؤدي الاحتكار الى الفقر والبطالة[4].

ث.تأثير الاحتكار على المنتج:

يؤدي الاحتكار إلى تقييد عرض المنتج بقصد رفع سعرها في السوق، والحد من الابتكار وعدم التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية في المجتمع، بقصد التحكم بقاعدة العرض والطلب [5]، وبالتالي عدم إدخال تحسينات وتجديدات في عملية الإنتاج لقلة ما في أيدي المنتجين ولا سيما الصغار منهم. فالإحتكار مانع من موانع التطوير في الإنتاج، لانه غالباً لا يوجد بدائل مناسبة للمنتج محل الاحتكار والمحتكر

(1) د.محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص 132.

(2) فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص67.

(3) فريدة حسني طه ظاهر، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(4) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 28، و محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص 132.

(5) شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، 2013، ص 46.

ينفـرد في انتاجـه وعـدم إهتمامـه بمقاييـس الجـودة، وبالتـالي يـؤدي ذلـك إلى رداءة مسـتويات جـودة المنتـج مـن السـلع و الخدمـات[1] ويؤثـر الاخـير عـلى الصناعـة الوطنيـة بصـورة عامـة في الاسـواق المحليـة والدوليـة[2].

2.الاثار الايجابية للاحتكار:

ان للاحتـكار ايجابيات يمكـن اجمالها بالاتي:

أ. تركـز الانتـاج وراس المـال في يـد قلـة وبالتـالي وجـود منظـم وجهـة واحـدة تصـدر القـرارات التـي تسـيطر عـلى الحيـاة الاقتصاديـة عالميـاً وتلعـب فيهـا الـدور الحاسـم[3].

ب. القيـام بتصديـر راس المـال الى الخـارج. بحيـث يصبـح اكـثر اهميـة مـن تصديـر السـلع، إذ قـد يتخـذ هـذا التصديـر صـورة قـروض مصحوبـة بفوائـد عاليـة[4].

ت. الاحتـكار يـؤدي الى تحقيـق وفـرة في الانتـاج، ولكنـه ليـس لمصلحـة المسـتهلك بـل لتحقيـق اكبر قـدر مـن الارباـح وبالتـالي يقـضي عـلى تاثـير الوفـرة الايجابيـة الفعليـة.

---

(1) د.محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص 665.

(2) د.عمر محمد حماد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

(3) خوشابا سولاقا، المراحل التاريخية لتطور المجتمع البشري - المرحلة الرأسمالية، ص 2، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني للحركة الديمقراطية الاشورية الاتي:

<: http:، www.zowaa.org، nws، ns7، n > Last visited (16 / 8 / 2016).

(4) خوشابا سولاقا، المصدر نفسه، نفس الاشارة.

ث. الاحتـكار يـؤدي الى ازدهـار الاقتصـاد باعتبـاره نـوع مـن التوجيـه الاقتصـادي اذا كان تحـت اشراف الدولـة[1].

ج.وقـد يكـون الاحتـكار سـبباً لايجـاد مـورد اسـاسي يضـاف الى ميزانيـات الدولـة مثـال ذلـك التراخيـص الحكوميـة والتـي هـي اليـة مـن اليـات نشـوء الاحتـكار.

ح.يـرى انصـار الاحتـكار انـه وسـيلة للرفاهية[2]ونـرى العكـس اذ غالبـاً مـا يمـارس المحتكـر اعمالـه لتحقيـق اكـبر ربـح دون الالتفـاف لمصلحـة المسـتهلك، وان صـح فانـه يخـص المحتكـر فقـط دون المسـتهلك.

المطلب الثالث

العلاقة بين المنافسة والاحتكار

تهـدف قوانـين المنافسـة إلى خلـق و تشـجيع وتنظيـم المنافسـة و حمايـة المسـتهلك ضـد الاحتـكار وخلـق البيئـة الملائمـة لزيـادة التنافسـية في الأسـواق المحليـة والعالميـة، ومـن اهدافهـا منـع الممارسـات الاحتكاريـة المخلـة بالمنافسـة، فاينـما وجدنـا المنافسـة يتبـادر الى الذهـن وجـود الاحتـكار فهـل هنـاك علاقـة بينهـما ؟ للاجابـة عـلى هـذا السـؤال سـنتطرق لهيـكل الاسـواق وسـنبين اقسـامها خـلال الفـرع الاول امـا الفـرع الثـاني فسـنبين الترابـط بـين المنافسـة والاحتـكار.

(1) ولكن هذا الاتجاه يذهب الى تدخل الدولة في جميع الامور من صغيرها وكبيرها وهذا مالا يتلائم مع سياسات تحرير التجارة والانفتاح والعولمة التي تشهده العالم مؤخرا، مقالة بدون كاتب بعنوان: إزدهار الإقتصاد و الصناعة من تاريخ مصر، ص 4، منشورة على العنوان الالكتروني الاتي:

<http: egypthistory.net، 1830> Last visited (3 / 8 / 2016).

(2) للمزيد يلاحظ: محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، مصدر سابق، ص ص 141 - 142.

الفرع الأول
هيكل الأسواق

لقد حاول الاقتصاديون اكتشاف الخصائص الأساسية في كل سوق، اذ انها تختلف بين الأسواق، وسموا جملة هذه الخصائص: هيكل أو (بِنية) السوق، وأهمها: عدد المنتجين، و حصصهم النسبية من المبيعات، و طَبيعة السلعة (من حيث التجانس أو عدمه)، وعوائق دخول منتجين جدد إلى تلك الصناعة أو عوائق الخروج منها[1]، ويمكننا تقصي سلوك المنشأة في كنف أنماط مختلفة من الأسواق، اذ كان الاقتصاديون التقليديون يميزون، أساساً، بين نوعين فقط من الأسواق هما[2]:

- سوق الاحتكار المطلق: حيث يسود عنصر الاحتكار وينتفي تماماً عنصر المنافسة.
- وسوق المنافسة الكاملة: حيث يسود عنصر المنافسة وينتفي تماماً عنصر الاحتكار.

وبتطور هيكل الأسواق وجدت في كنف كل منهما أشكالاً مختلفة، سوف نبينها نسبة الى اسواق الاحتكار اولاً واسواق المنافسة ثانياً.

(1) محمد أنس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي،، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد2، 2006م / 1427هـ، ص 3.

(2) د. خزعل مهدي الجاسم، الإقتصاد الجزئي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، بلا سنة طبع، ص22.

اولاً - اسواق الاحتكار:

و تشـتمل اسـواق الاحتكار على نوعين من الاسـواق[1] وهما:

1.سوق الاحتكار الكامل:

يعـد سـوق الاحتـكار هـو الصـورة المتناقضـة لسـوق المنافسـة الكاملـة في الـشروط كافـة [2]، فالاحتـكار يعنـي اختفـاء كل أثـر للمنافسـة، وفيـما يـلي خصائـص هـذا النـوع مـن اسـواق الاحتـكار:

- منتـج او (بائـع) واحـد: فالمحتكـر هـو المنتـج الوحيـد للسـلعة، ومـن ثـم فهـو يسـتطيع أن يحـدد ثمـن السـلعة كـما يشـاء، سـواء عـن طريـق زيـادة الإنتـاج أو إنقاصـه[3].
- عـدم التجانـس: بمعنـى عـدم وجـود بدائـل اخـرى جيـدة للسـلعة او للخدمـة في السـوق يمكـن أن تشـبع حاجـة المسـتهلك غـير تلـك التـي ينتجهـا المنتـج الأوحـد.[4]
- السـوق مغلـق: ففـي ظـل الاحتـكار يكـون السـوق مغلقـاً عـلى المحتكـر المنتـج وحـده، بحيـث أن أي محاولـة مـن جانـب أي مـشروع آخـر للدخـول الى السـوق يقابلهـا العديـد مـن العوائـق التـي تضمـن للمحتكـر أن يظـل السـوق قـاصراً عليـه. أضـف إلى ذلـك أن محاولـة خـروج المحتكـر مـن هـذه الصناعـة يعنـي انتفاؤهـا تمامـاً لعـدم وجـود منتـج آخـر غـيره لهـا [5].

(1) د. محمد محمود النصرو ود.عبد الله محمد شامية، مصدر سابق، ص 234 ومابعدها.

(2) شه نك محمد جميل كريم، حقوق البث الحصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2014، ص 167.

(3) د. محمود حسين الوادي و د. احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص 229.

(4) د. محمد محمود النصر و د. عبد الله محمد شامية، مصدر سابق، ص 235.

(5) المصدر نفسه، نفس الاشارة.

2.سوق احتكار القلة:

وهـو النـوع الثـاني مـن انـواع اسـواق الاحتـكار ويقصـد بـه قيـام حالـة الاحتـكار دون أن تتمثـل في وجـود بائـع أو منتـج وحيـد للسـلعة أو للخدمـة بـل يوجـد هنـاك عـدد قليـل مـن البائعـين لهـذه السـلعة بحيـث يكـون لهـم تأثـير في تحديـد الكميـة المعروضـة والمطلوبـة للسـلعة أو الخدمـة ومـن ثـم التأثـير في تحديـد ثمـن السـلعة سـواء بالزيـادة أو النقصـان، [1] ويشـترط هـذا النـوع مـن السـوق تعـدد البائعـين ولكـن بصـورة محـدودة لا تصـل إلى التعـدد المقصـود في سـوق المنافسـة الكاملـة -.كـما سـنرى في السـطور القادمـة - فالمنتـج يأخـذ في اعتبـاره، عنـد اتخـاذ قراراتـه بشـأن الكميـة أو تحديـد الثمـن، قـرارات غـيره مـن البائعـين، كـما أن غـيره مـن البائعـين يأخـذون في اعتبارهـم قراراتـه، كـما ويشــترط عــدم التجانـس التـام بـين وحـدات السـلعة او الخدمـة[2] اذ انهـا وإن كانـت تتماثـل مـن حيـث خصائصهـا الجوهريـة، ولكنهـا تختلـف في الغالـب مـن الأحيـان مـن حيـث خصائصهـا الصوريـة أو الشـكلية، كـما هـي حـال خدمـات الهاتـف النقـال المقدمـة في العـراق.

بنـاء على ماتقدم يمكننا اجـمال خصائص احتكار القلة بالاتي[3]:

أ.قلـة عـدد المؤسسـات في السـوق اي ان عـدداً قليـلاً مـن المؤسسـات تسـتحوذ عـلى النسـبة العظمـى مـن الانتـاج الـكلي، مثـال ذلـك الـشركات الثـلاث العاملـة في مجـال الهاتـف النقـال في العـراق.

ب.العلاقة التبعية المتبادلة بين المشـاريع، إن قلة المشـاريع في السـوق تجعل لـكل مـشروع مركـزا مهما بحيث إن أي تغيير في السـعر، يواجه برد فعل من قبـل المنافسـين بإجـراء، ويمكن ملاحظـة العلاقة التبعيـة المتبادلة بين شركات

(1) د. محمود حسين الوادي و د. احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص 234.

(2) المصدر نفسه، نفس الاشارة.

(3) د. محمد محمود النصر و د. عبدالله محمد الشامية، مصدر سابق، ص ص 263 - 262.

الهاتـف النقـال العاملـة في العـراق، فـأي تـصرف تقـوم بـه إحـدى الـشركات يواجـه في أحيـان كثـيرة بـرد فعـل مـن الـشركات الأخرى.ووسـائل المنافسـة المسـتخدمة عـادة ماتكـون غيرسـعرية كالإعـلان والدعايـة[1].

ج.عملية تحديد السعر:

فالمشـاريع والاشـخاص المتواجـدة في سـوق احتـكار القلـة تكـون لهـا القـدرة عـلى وضـع الأسـعار اي انهـم ليسـوا متلقـين للأسـعار بـل هـم يحـددون السياسـات السـعرية التـي تخـدم اهدافهـم ويكـون بذلـك قائـــدا للسـعر بسـبب قوتـه الماليـة[2]، كأن تقـوم شركات الهاتـف النقـال بوضـع سـعر للمكالمـات الهاتفيـة أثنـاء النهـار أعـلى مـن سـعر المكالمـات أثنـاء الليـل[3].

د. عملية الدخول والخـــروج من السوق:

تتميـز أسـواق احتـكار القلـة بوجـود عقبـات كبـيرة[4] بالنـــسبة إلى المشـاريع الجديـدة تحـد مـن قـدرة هـــذه المشـاريع للدخـول اي عـدم تشـجيع المنتجـين الجـدد أو حتـى القضـاء عليهـم، إذ تواجـه كل مـشروع يريـد الدخـول في إنتـاج السـلعة او تقديـم الخدمـة محـل البحـث، العديـد مـن العوائـق القانونيـة والماديـة وهـذه الحواجـز عاليـة نسـبيا بالنسـبة لقطـاع الاتصـالات، ويمكـن القـول بـان المتطلبـات الأساسـية لدخـول سـوق مـا يتطلـب الكثـير مـن الأمـوال والوقـت والتكنولوجيـا، وفي العديـد مـن الحـالات تغـيرات تنظيميـة وقانونيـة [5].

(1) د. سعد عباس حمزة الخفاجي ود. ميثم لعيبي إسماعيل، احتكار القلة ومدى انطباقه على سوق الهاتف النقال في العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، تصدرها جامعة المستنصرية، العدد الرابع والثمانون، 2010، ص 5.

(2) د. سعد عباس حمزة الخفاجي و.د. ميثم لعيبي إسماعيل، المصدر السابق، ص6.

(3) وهذا ما يسمى بالتمييز السعري والذي نراه في الخدمات المقدمة من الشركات العاملة في العراق، وسنتحدث عن التمييز السعري بالتفصيل في الفصل الثاني.

(4) د. محمود حسين الوادي و د.احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص 235.

(5) حسام العيسوي إبراهيم، مصدر سابق، ص 10.

مـما سـبق يظهـر لنـا انطبـاق الكثـير مـن خصائـص احتـكار القلـة عـلى سـوق الاتصـالات، ولا سـيما سـوق الهاتـف النقـال العراقـي، مـن ناحيـة عـدد المشـاريع او صعوبـة الدخـول والخـروج مـن الصناعـة أو علاقـة التبعيـة المتبادلـة او تجانـس السـلعة او التمييـز السـعري.

ثانياً: اسواق المنافسة:

وهـي تشـمل نوعـين مـن الاسـواق[1]: اسـواق المنافسـة التامـة، واسـواق المنافسـة الاحتكاريـة وسـنتناول بيـان المقصـود بهـما تباعـاً:

1.سوق المنافسة الكاملة:

تسـود هـذه الاسـواق كـون هنـاك العديـد مـن البدائـل اي أن هنـاك القليـل فقـط مـن العوائـق للدخـول للسـوق (بـل ربمـا لا توجـد أيـة عوائـق) وتتحـدد الأسـعار وفقـاً للعـرض والطلـب، و بالتـالي يكـون المنتجـون في سـوق المنافسـة التامـة خاضعـون للأسـعار التـي يحددهـا السـوق ولا يكـون لديهـم أي تأثـير عليهـا، فعـلى سـبيل المثـال في سـوق المنافسـة التامـة إذا قـررت إحـدى الـشركات زيـادة أسـعار منتجاتهـا، يتحـول المسـتهلكون إلى أقـرب منافـس سـعر منتجاتـه أقـل، إذ أنَّ أيـة زيـادة في السـعر تقـوم بهـا أي شركـة سـتؤدي إلى فقـدان الأربـاح وتناقـص حصتهـا[2]، و بنـاءً عـلى ذلـك تمتـاز اسـواق المنافسـة التامـة ب [3]:

(1) لمزيد من التفصيل حول هذه الأسواق يراجع د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص.12 ومابعدها. ود. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي والاوروبي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 26 - 27 وايضا: د. محمد محمود النصر و د. عبدالله الشامية، مصدر سابق، ص206، ود. محمد سلمان الغريب، مصدر سابق، ص55.

(2) د. محمد محمود النصر و د. عبدالله الشامية، مصدر سابق، ص 204 ومابعدها.

(3) د. محمد سليمان غريب، مصدر سابق، ص53 وايضا: د. محمود حسين ود.احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص 227.

أ.التجانس بين وحدات السـلعة.

ب.تعـدد البائعـين عـارضي السـلع والخدمـات، اي ان مايعرضـه اي منهـم لا يمثـل الا جـزء قليـل مـن العـرض الـكلي للسـلع والخدمـات.

ج.العلـم الكامـل بظـروف السـوق: ويقصـد بهـذا الـشرط أن يكـون مجمـوع المشـترين والبائعـين عـلى علـم بالثمـن السـائد في السـوق بالنسـبة للسـلعة موضـوع البحـث، وظـروف عرضهـا وطلبهـا.

د.حريـة الدخـول والخـروج مـن السـوق: يقصـد بهـذا الـشرط أنـه في ظـل سـوق المنافسـة الكاملـة، يكـون في مقـدور أي مـشروع جديـد، الدخـول الى السـوق دون وجـود أي عوائـق قانونيـةاو اقتصاديـة، أو إداريـة، فليـس لباقـي المشروعـات، حـق الاعـتراض أو المنـع مـن دخـول مشروعـات جديـدة فيهـا [1].

خلاصـة القـول إذا اجتمعـت الـشروط السـالف بيانهـا كافـة، فـإن المنافسـة الكاملـة تتحقـق بـين البائعـين و المنتجـين، بحيـث لا يكـون لسـلوك البائـع الواحـد أي تأثـير يذكـر عـلى الثمـن السـائد في السـوق، ولا عـلى قـرارات غـيره مـن البائعـين.

2.سوق المنافسة الاحتكارية:

يقصـد بسـوق المنافسـة الاحتكاريـة السـوق الـذي يجمـع بـين بعـض شروط المنافسـة الكاملـة مـن جهـة وبعـض شروط سـوق الاحتـكار الكامـل مـن جهـة أخـرى. فهـو تنظيـم معـين للسـوق مـن جانـب البائعـين تتوفـر فيـه الخصائـص التاليـة [2]:

---

(1) وبنفس المعنى يلاحظ: د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 37، وايضاً: د.محمود حسين ود.احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص 228، و د.محمد محمود النصر و ود.عبد الله محمد شامية، مصدر سابق، ص 206.

(2) د.محمد محمود النصر و ود. عبد الله محمد شامية، مصدر سابق، ص ص 255 - 256.

- تعدد البائعين المنتجين للسلعة والخدمات.
- تماثل السلع والخدمات وعدم تجانسها.
- محدودية حرية الدخول والخروج.
- عدم ثبات السعر اذ يكون للمنتج تاثير ولكن بحدود في تحديد السعر[1].

الفرع الثاني
الترابط بين المنافسة و الاحتكار

ان حرية التجارة و المنافسة، وجهان لعملة واحدة اذ ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالتجارة والصناعة[2]، وتعدّ حرية المنافسة من سمات النظام الليبرالي الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة، بمعنى حرية المؤسسات في ممارسة أنواع التجارة والصناعة دون قيد عليها، ويرى جانب من الفقه[3] أن المنافسة عبارة عن ديمقراطية اقتصادية تعبّرعن حرية الصناعة والتجارة، وتعبّر عن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، وبذلك يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة، وبموجبه يتمتع الأشخاص بحرية ممارسة النشاطات

(1) د.محمود حسين و د.احمد عارف العساف، الاقتصاد الجزئي، مصدر سابق، ص ص 279 - 280، و د. هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الجزئي الدولي، ط 1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2006، ص ص399 - 401.

(2) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة" مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 03 - 04 أبريل 2013.

(3) جلال مسعد زوجة محتوت، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مصدر سابق، ص 1.

التجاريــة والصناعيــة والحرفيــة وغيرهــا، ويعــدّ هــذا المبــدأ انعكاســا واضحــا للأفــكار التــي جــاءت بهــا الثــورة الفرنسـية، فهـذا المبـدأ يعـد دعامـة أساسـية للنشــاط الاقتصــادي الحــر، وأمــرا مســلما بــه في الــدول التــي تنتهــج نظــام اقتصــاد الســوق. وقــد لازمــت المنافســة النشــاط الاقتصــادي حتــى اعتــبرت أحــد شروطهــا اللازمة[1].ورغــم ذلــك يــرى آخــر[2] أن الاحتــكارات ولــدت مــن باطــن ســوق المنافســة الحــرة، ويرجــع نشــأتها إلى تلــك الفــترة مــا بــين عامــي 1860 - 1870 حــين تكــرر قيــام أزمــات اقتصاديــة ابتــداء مــن عــام 1863، مــن هنــا يظهــر الترابــط بــين الاحتــكار والمنافســة، إذ ان المنافســة القائمــة عــلى وســائل مشروعــة تعــد مــن الحقــوق التــي يحميهــا القانــون[3]، ولذلــك فالمنافســة الشريفــة الحــرة بــين التجــار هــي عمــل مــشروع حتــى وان كانــت مــن نتائجــه انحســار العمــلاء مــن تاجــر او منتــج معــين وانصرافهــم الى اخــر مــا دام انهــا تتــم في اجــواء مــن الصــدق والنزاهــة [4]وبالتــالي فــان مــا ينشــأ عــن المنافســة المشروعــة مــن اضرار يعــد مشروعــا مادامــت التجــارة مشروعــة والمنافســة شريفــة ومــادام جــاء نتيجــة الاعتــماد عــلى الــذكاء التجــاري وحســن الادارة، ومــن اهــم هــذه النتائــج المتوقعــة مــن المنافســة نشــوء احتــكارات فعليــة بتفــوق المؤسســة عــلى منافســيها والتجــاء العمــلاء اليهــا بمعنــى انــه قــد تــؤدي إليــه حريــة المنافســة مــن خــلال تفــوق التاجــر عــلى منافســيه باســتخدام وســائل مشروعــة [5]، حتــى ودون الاعتــماد عــلى وســائل غــير قانونيــة، ولم

(1) محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 29.

(2) خالد رعد، الاحتكار، دراسة منشورة في المركز الوطني للتوثيق، متاح على العنوان الالكتروني التالي: < www.arab - ency.com / ar > Last visited (2016 / 10 / 12).

(3) د. احمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) دون مطبعة او دار نشر، 1994، ص11.

(4) د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء الدين محمدين، القانون التجاري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية _ الاسكندرية، مصر، 1998، ص 383.

(5) د. محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص 135.

يحظر القانون في غالبية التشريعات المقارنة الاحتكار في ذاته، وإنما قامت بحظر إساءة استغلال المركز المهيمن، وحظر الوصول إلى مركز مهيمن او الاتفاق بقصد الاحتكار من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة او بتحقيقها[1]، أي يمكن ان تنشا الاحتكارات في ظل المنافسة وذلك في حالة الاحتكار الطبيعي وكون السوق لا يحتمل اكثر من منشأتين او ثلاثة وذلك لتمتع هذه المنشآت بالقدرات التي تجعلها في موقع احتكار طبيعي بامتلاكها القدرة التقنية[2]، وبهذا يتضح لنا العلاقة بين المنافسة والاحتكار، و يظهر لنا ان الاحتكار قد ينشأ في اجواء المنافسة المشروعة.

وشدة المنافسة قد تدفع البعض إلى استخدام اساليب غير مشروعة يكون من شأنها الاخلال بالمنافسة أو حتى القضاء عليها،الأمر الذي يضفي صفة عدم المشروعية على تلك المنافسة، فالاصل حرية التجارة القائمة على المنافسة المشروعة وفق القواعد المبنية على الامانة ومراعاة الاعراف التجارية، أي ان الاحتكار قد يكون نتيجة لممارسة غير مشروعة، كما في حال اتباع المؤسسة لاساليب مخلة بالمنافسة، كقيامها باستغلال مركزها المهيمن في السوق وبالتالي جعلها محتكرة في السوق، وهنا لا ريب من ضرورة حماية المضرور من تلك الاساليب غير المشوعة [3].

(1) المصدر نفسه، ص 136، و المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان، و الفقرة الخامسة من المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، والفقرة الاولى من المادة الرابعة من قرار نظام المنافسة السعودي رقم (138) بتاريخ26 / 4 / 1425هـ، المنشور على العنوان الالكتروني الاتي:

<http:،، transparencyforum.net، details - 277.htm> Last visited (20 / 10 / 2016).

(2) د. محمد محمود النصر و د.عبد الله محمد الشامية، مصدر سابق، ص 262.

(3) القاضي احمد سالم سليم البياضة، المنافسة غير المشروعة وحماية المتضرر منها في التشريعات الاردنية، بحث مقدم وفقا لمقتضى النظامين رقم 15 لسنة 1994، ولايفاء متطلبات المادة 20 فقرة (ب) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001، 2007، ص2.

وفي هـذا المقـام سـنتطرق إلى بيـان التمييـز بـين المنافسـة وبـين المنافسـة غـير المشروعـة، إذ عرفـت المنافسـة غـير المشروعـة بانهـا (هـي التزاحـم عـلى الحرفـاء أو الزبنـاء عـن طريـق اسـتخدام وسـائل منافيـة للقانـون أو الديـن أو العـرف أو العـادات أو الاسـتقامة التجاريـة أو شرف المهنـة) [1].

امـا في القانـون فـنرى عـزوف غالبيـة التشريعـاتٍ عـن بيـان تعريـف لهـا (و بدورنـا نـرى صحـة هـذ الاتجـاه)، بـل نجـد عرضـاً لمـا يعـد صـوراً مـن صورهـا ومـا يدخـل في مفهومهـا[2]، ولعـل السـبب يرجـع الى تعلقهـا بنشـاط مـن السـعة والتوسـع مـا تعجـز التعاريـف التشريعيـة عـن الاحاطـة بـه.

---

(1) عرفها الدكتور أحمد شكري السباعي، نقلا عن محمد مبارك فضيل البصـمان الرشيدي مصدر سابق، ص 14، وللمزيد حول تعريفات المنافسة غير المشروعة يلاحظ: د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995، ص 17، ص 26 - 29، و: هدى عصمت محمد امين، الدعاية التجارية المضللة والمسؤولية المدنية الناجمة عنها، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2012، ص 108 وما بعدها.

(2) كالمادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة (2000)، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4423) بتاريخ 2 / 4 / 2000، والمادة (66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور في لجريدة الرسمية العدد (19) مكرر، بتاريخ: 17 / 5 / 1999، ولم يتطرق المشرع العراقي الى احكام المنافسة غير المشروعة في نصوص قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984، المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد: 2987، تاريخ العدد 2 / 4 / 1984، وترك كما يبدو هذا الموضوع للقواعد العامة وللأحكام الخاصة التي وردت بشأنها في بعض القوانين، كقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل، وبعض القواعد الخاصة بالاسم التجاري التي يتضمنها قانون التجارة العراقي، للمزيد يلاحظ: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص167، و د. غني ريسان جادر الساعدي و إخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، المجلد 7، العدد 3، سنـة النشر 2015، ص 422.

وكان قانـون التجـارة العراقـي الملغـي رقـم (149) لسـنة (1970) [1]، قـد نـص عـلى اعـمال المنافسـة غـير المشروعـة واورد مبـداً عامـاً و بموجبـه يعـد منافسـة غـير مشروعـة (كل فعـل يخالـف القوانـين و الاعـراف و العـادات والاصـول الشريفـة المرعيـة في المعامـلات التجاريـة) [2]، ورغـم عـدم تأيدنالايـراد التعاريـف ضمـن نصـوص القوانـين، الا ان النـص السـابق اورد نصـاً واسـعاً ومرنـاً وبالامـكان ان يشـمل اوضاعـاً مختلفـة بـين ثنايـاه ويفسـح مجـالاً واسـعاً امـام القـاضي للاجتهـاد، وبدورنـا نعـرف المنافسـة غـير المشروعـة بأنهـا (كل عمـل منـاف للقانـون والعـادات والأعـراف والاسـتقامة التجاريـة سـواء عـن طريـق بـث الشـائعات والادعـاءات الكاذبـة التـي مـن شـأنها تشـويه السـمعة التجاريـة لمنافـس أو اسـتخدام وسـائل تـؤدي إلى اللبـس أو الخلـط بـين الأنشـطة التجاريـة وغيرهامـن الوسـائل، وذلـك بهـدف اجتـذاب زبائـن تاجـر أو صانـع منافـس).

ويمكـن التمييـز بـين القانـون الـذي ينظـم المنافسـة ويمنـع الاحتـكار والقانـون الـذي ينظـم المنافسـة غـير المشروعـة مـن خـلال مجـال اعـمال كل منهـما، إذ أن مجـال اعـمال قانـون المنافسـة اوسـع ويـسري عـلى جميـع المؤسسـات العاملـة في السـوق، اما مجـال اعمال قانـون المنافسـة غير المشروعـة فيتعلـق بتأثـير الاعـمال والوسـائل غـير المشروعـة عـلى مؤسسـة منافـس بالتحديـد [3]، ومـن ثـم فـان الاخـيرة تتمحـور حـول حمايـة عنـاصر المحـل التجـاري. وبالتـالي يمكـن القـول ان الاحـكام المتعلقـة بالمنافسـة غـير المشروعـة، ضيقـة الافـق و محـدودة النطـاق، فضـلا عـن كونهـا تنظـم افعـالاً خاطئـة

(1) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 199، بتاريخ: 24 / 4 / 1971 (ملغي) وقد كان قبل ذلك منظما بشكل عرضي في قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943 المنشور في الوقائع العراقية في العدد: 2113، بتأريخ: 23 / 8 / 1943 (ملغي). وذلك في المواد: (62 - 70).

(2) الفقرة (2) من المادة (98) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة (1970).

(3) د. سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبراة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد8، العدد 14، ايلول 2005، ص 8.

اساساً ترتكب من تاجر ضد تاجر آخر تتنافى مع مباديء حسن النية وشرف التعامل وحماية الاصول المرعية في المعاملات التجارية[1]، مثال ذلك الاعتداء على الاسم التجاري والعلامة التجارية، وتضليل العملاء وتشويه سمعة منافس[2].

بينما قانون المنافسة اوسع مدلولاً و نطاقاً، فالاحكام التي يتضمنها هذا القانون و من ضمنها تلك المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة تنصرف الى اعمال او اتفاقات مشروعة في ذاتها - بموجب مبدأ حرية التجارة - الا انها تكون محظورة عندما تقيد أو تسيء إلى قواعد واحكام المنافسة بين المؤسسات في السوق ككل، وتخل بقواعد النظام العام الاقتصادي[3]، فالممارسات المخلة بالمنافسة التي تشكل جوهر قوانين وهيئات المنافسة تتمثل في السلوكيات التي لها تاثير على التوازن العام للسوق وتؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني وتمثل خروجا عن قاعدة العرض والطلب المعمول بها في السوق، وتغطي هذه الممارسات (عمليات التواطؤ، الاتفاقات بين المؤسسات، اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق) [4]، اما

(1) زينة غانم عبدالجبار الصفار، مصدر سابق، ص 8.

(2) د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص 8.

(3) للمزيد يلاحظ: حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدرسابق، ص 15 - 16.

Henry R. Cheeseman، contempory and e - commerce Law، Prentice Hall، New Jersey.U.S.A، 2003، P.881

نقلا عن د. مهند ابراهيم علي فندي، مصدر سابق، ص. 75، و للمزيد حول بيان مفهوم المنافسة غير المشروعة واتجاه التشريعات في بيان مفهومها يلاحظ: زينة غانم عبد الجبار الصفار، مصدر سابق، ص 24 وما بعدها.

(4) المادتين (9) و (1) من قانون المنافسة العراقي، والمادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، والمواد (6)، (7)، (8) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، والمادتين (5)، (6) من قانون المنافسة الاردني، والمادة (9) وما بعدها من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الصادرة بقرار مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الإتصالات الاردنية رقم (1 / 3 / 2006) بتأريخ (14 / 2 / 2006)، والمادة (5) و (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، نسخة رقم (1، 1)، الصادرة بتاريخ30، سبتمبر2010، ص 6، متاح على العنوان الاكتروني لهيئة الاتصالات الاماراتية التالي: =

المنافسـة غـير المشروعـة فانهـا تغطـي الممارسـات التـي ترتكـب اساسـا مـن تاجـر ضـد تاجـر اخـر، مؤداهـا الحـاق خسـارة بالاخـير ماليـا في علاقتـه بعملائـه دون أن يكـون لهـا بالـضرورة تأثـير عـلى التـوازن العـام للسـوق، وعـادة مـا تنـص عـلى حظرهـا القوانـين الخاصـة كقوانـين الملكيـة الفكريـة و القوانـين الاخـرى ذات الصلـة بالانشـطة التجاريـة المختلفـة[1].

ومـن هنا ينبغـي التنبه إلى أهمية عدم الخلط بين الاحـكام المتعلقة بتنظيم المنافسـة وبـين تلـك المتعلقة بالمنافسـة غير المشروعة[2]، اذ ان التفرقـة بينهما مهمة خاصـة لتحديـد جهـة الاختصـاص، فالفصـل في قضايـا الممارسـات المخلـة بالمنافسـة يعـود (غالبـاً) إلى مجلـس المنافسـة [3] او لجنـة مختصـة[4]، بينـما تختـص محاكـم

= .(http:،، www.tra.gov.ae > Last visited (27 / 9 / 2016>

(1) المواد (62 - 71) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 60 لسنة 1943و المادتان (98) و (99) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970، اما قانون التجارة الحالي ذي الرقم (30 لسنة 1984) فلم ينظم المنافسة غير المشروعة، ويلاحظ كذلك الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية ع 4423 في 2 / 4 / 2000، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المصري الذي الغي باصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002، وقد أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسي، قراراً جمهورياً بقانون رقم 26 لسنة 2015، بتعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وهذه المواد هي (189)، (191)، (192)، (193)، (194)، (195)، (196)، (198)، (199)، (201)، (202)، و يلاحظ المادة (64) وما بعدها من قانـون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (18) لعام 1993، وقد تطرقت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 للمنافسة غير المشروعة في المادة (10 مكررة - ثانيا) منها، ويلاحظ: حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 13 ومابعدها، و بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2005 - 2004، ص ص 6 - 7.

(2) للمزيد حول الاختلاف بين الاحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة وبين تلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة يلاحظ: د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس واثرها على المعلومات غير المفصح عنها، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 134 وما بعدها.

(3) المواد (4)، (5)، (6)، (7) من قانون المنافسة العراقي، والمادة الرابعة والخامسة والسادسة من قانون المنافسة الكوردستاني، والمادتين (11)، (20) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

(4) المادتين (7) و (8) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006.

البداءة والمحاكم التجارية في قضايا المنافسة غير مشروعة[1]، واخيراً فان ما يهمنا هو ان المنافسة عمل مشروع ومتى اصبح غير مشروع وترتب عليه ضرر مثل الاحتكار يتوجب منعه، فالمنافسة غير المشروعة لها ارتباط وثيق بالاحتكار اذ ان كلاهما ينتج عنهما ضرر باعتبار انه يكون لكل من اصابه ضرر جراء اعمال المنافسة غير المشروعة او الاحتكار ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر، وبالتالي كل منهما يصبان في قالب واحد وهو الاخلال بالمنافسة و الحاق الضرر بالمستهلك وبالتالي وجود علاقة للمنافسة غير المشروعة بالاحتكار[2].

(1) زينة غانم عبد الجبار، مصدر سابق، ص 24 وما بعدها.

(2) د. محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص ص 137 - 138.

المبحث الثاني

التنظيم الاداري لقطاع الاتصالات بين الاحتكار والمنافسة

يصعب الحديث عن التنظيم الإداري لقطاع الاتصالات وتحديد موقعه من الاحتكار والمنافسة بالنظر للكيفية التي يدار بهاهذا القطاع على مدار نشوئه من جهة، وإرتباطه الوثيق بالتنظيم التشريعي الذي يؤطر للمنافسة الحرة، فضلاً عن علاقاته المجاورة أو المتداخلة مع القطاعات الأخرى كالقطاع السمعي - البصري أو قطاع المعلوماتية أو غيرها من جهة أخرى، وعليه فإن التطرق الى التنظيم الاداري لقطاع الاتصالات وتحديد المجال الذي يندرج ضمنه هذا القطاع من بين الإحتكار والمنافسة لا يستقيم إلاّ ببيان ماهية الاتصالات، وتتبع مراحل تطوره، وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في الاول ماهية الاتصالات، بينما نتناول في المطلب الثاني قطاع الاتصالات بين الاحتكار المؤسسي والمنافسة الحرة، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة واقع قطاع الاتصالات في الدول محل المقارنة.

المطلب الاول

ماهية الاتصالات

لقد تطورت وسيلة الإنسان للإتصال بأقرانه من إشارات الدخان والتي كانت وسيلة للإتصال بجيرانه خلال العصور القديمة إلى وسائل الإتصال الحديثة التي غدت المجتمعات المعاصرة تعول عليها لإشباع الرغبات والحصول على الإحتياجات اليومية، وأصبحت عنصراً اساسياً في تسهيل الحياة للأفراد ووسيلة للتواصل

مـع الجميـع. وتبعـاً لمـا سـبق سنقسـم هـذا المطلـب الى فرعـين نتنـاول في الاول تعريـف الاتصـالات، واهـم وسـائلها في الفـرع الثـاني

الفرع الأول

تعريف الاتصالات

يقتـضي منـا بيـان مفهـوم الاتصـالات، تعريفهـا في معاجـم اللغـة اولاً، وفي الاصطـلاح القانـوني ثانيـا، لـكي يكتمـل المعنـى و يفهـم المبهـم و تعـم الفائـدة.

اولاً - الاتصالات لغة:

(الإتصـالات) مسـتوحاة مـن (وصـل) وفي هـذا المعنـى قيـل إنـه: وصـل الــشيء الي وصــولاً، توصــل إليــه أي انتهــى إليــه وبلغــه[1]، وجــاء في القــرآن الكريـم: {وَلَقَـدْ وَصَّلْنَـا لَهُـمُ الْقَـوْلَ لَعَلَّهُـمْ يَتَذَكَّـرُونَ }[2].

وقيـل فيـه[3]: وَصـل الثـوب والخـف وبينهـما (وصلـة) أي إتصـال وذريعـة وأي شيء اتصـل بآخـر فـما بينهـما (وصلـة) والجمـع (وُصَـل).

(1) الامام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، مصدر سابق، ص485.

(2) الاية (51) من سورة القصص.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص623.

وفي اللغة العربية يرجع أصلها إلى الفعل اتصل والاسم يعني المعلومات المبلغة أو الرسائل الشفوية أو تبادل الافكار[1]. وهكذا يعني أن الإتصال هي عملية تتضمن (المشاركة، التفاهم، حول موضوع، فكرة، ولتحقيق هدف، برنامج، والمعلومات عن طريق الكلام أو الاشارات)، وكل ذلك تأكيد على العلاقات الإنسانية[2].

ثانياً - الاتصالات في الاصطلاح القانوني:

أوردت التشريعات والأنظمة المختلفة تعريفات متباينة للإتصالات، فقد عرف المشرع المصري الإتصالات بأنها (أية وسيلة لإرسال وإستقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها سواءً كان الإتصال سلكياً أو لاسلكياً) [3].

---

(1) د.عبد الرزاق محمد الدليمي، مدخل الى وسائل الاعلام، ط1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2011، ص 27، وتعني كلمة الإتصال: التعبير والتفاعل من خلال رموز لتحقيق هدف معين وتنطوي على عنصر القصد والتدبير وهذه الكلمة مشتقة من الاصل اللاتيني Comm unis بمعنى المشاركة وتكوين العلاقة أو بمعنى الشائع والمألوف والبعض الآخر ارجعهُ إلى كلمة Common أي عام، أو مشترك، د.مي العبدالله، نظرية الاتصال، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 23.

(2) ولكلمة الاتصالات بصورة عامة معنيان احدهما لغوي والاخر اصطلاحي، فالمعنى اللغوي من الاتصال يقصد به احد الامرين، الاول محل الاتصال أي المعلومات والاخبار، و...الخ، والثاني الوسيلة التي تتم بها عملية نقل الأفكار والمعلومات، أما المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة فتعني لدى المتخصصين في هذا المجال المعنى المحدد الوارد في لوائح الراديو الدولية، وهو كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو إلاشارات أو الكتابات أو الصور أو ألاصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها، بواسطة ألانظمة السلكية أو الراديووية أو البصرية أو سواها من ألانظمة الكهرومغناطيسية، د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 8، وعرفت في الإصطلاح إلاعلامي بانها (حالة يساهم فيه عدة أشياء في أمر معين و بموجبها يتفاعل الناس بعضهم مع بعض وينقلون لبعضهم الأفكار والمعلومات)، د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 6 - 7.

(3) الفقرة (3) من المادة (1) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5 مكرراً " أ ") بتاريخ 4 / 2 / 2003.

بينـما عرفهـا المـشرع الأردني بأنهـا: (نقـل أو بـث أو إسـتقبال أو إرسـال الرمـوز والإشـارات أو الأصـوات أو الصـور أو البيانـات مهـما كانـت طبيعتهـا بواسـطة الوسـائل السـلكية أو الراديويـة أو الضوئيـة أو بـأي وسـيلة أخـرى مـن الأنظمـة الالكترونيـة) [1].

أمـا المـشرع العراقـي فقـد عرفهـا بانهـا: (ارسـال واسـتلام الامـواج اللاسـلكية انواعهـا كافـة واتصالاتهـا، سـواء كانـت بواسـطة اشـارة او علامـة او كتابـة او صـورة او صـوت او ايـة معلومـات اخـرى مهـما كان نوعهـا ولاي غـرض كان وبضمنهـا المبرقـات واجهـزة ناقـل الصـورة وتبـادل المعلومـات واجهـزة الهواتـف المجفـرة والمحـورة تقنيًـا، والتـي تربـط عـلى الخطـوط السـلكية كذلـك) [2].

وعرفهـا الأمـر (65) لسـنة 2004 الصـادر عـن سـلطة الائتـلاف المؤقتـة بانهـا (الإتصـالات السـلكية واللاسـلكية والبـث المـرئي والمسـموع بمـا في ذلـك البـث المـرئي بواسـطة الكابـل وخدمـات المعلومـات التـي يتـم توصيلهـا عـبر وسـائل الإتصـالات السـلكية واللاسـلكية ووسـائل البـث والإرسـال) [3].

---

(1) المادة (2) من قانون الإتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995 المعدل، تاريخ التشريع: 9 سبتمبر 1995، نشر القانون الأصلي في الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1 / 10 / 1995، عدل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 13 لسنة 1995 بموجب قانون التعديل رقم 21 لسنة 2011، ويشتمل هذا القانون على (12) فصلا و (93) مادة، ويحتوي على أحكام متعلقة بالمنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنصوص عليها في المواد (6 و12 و26 و28).

(2) الفقرة (8) من المادة الأولى من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة: 1980 الملغي، ولقد تم تعديل هذه الفقرة من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول ذو الرقم (190) المعدل لقانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980، و الصادر بتاريخ 12 / 11 / 1980 واصبحت على هذا الشكل، ولقد كان النص القديم على الشكل التالي:

(الاتصالات اللاسلكية: ارسال واستلام االامواج الاسلكية بكافة أنواعها و اتصالاتها، سواء كانت بواسطة اشارة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان).

(3) المادة (4) من القسم (2) من الأمر المذكور.

وعرف الاتصالات السلكية و اللاسلكية بأنها: (الإرسال بواسطة الاسلاك أو الالياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية أو اية وسيلة كهرومغناطيسية أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الأقمار الصناعية و شبكات الإعلام الأرضية الثابت منها و المتنقل، والتي يختارها المستخدم دون إحداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم إرسالها و إستقبالها عبرها، و ذلك شرط ألا يتضمن تعريف الإتصالات السلكية و اللاسلكية معنى خدمات البث و الإرسال أو خدمات المعلوماتية) [1].

اما في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة 2009 فقدعرفت الاتصالات بانها: (نقل او بث او ارسال او تسلم الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او الافلام او البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية او اللاسلكية او الضوئية او باية وسيلة اخرى) [2].وعرفه مشروع قانون هيئة الإعلام والإتصالات لسنة 2007 تعريفاً مشابهاً للتعريف السابق [3] وبدورنا نرى دقة التعريف الاخير.

ويتضح مما سبق ان هذه التعريفات جاءت مطلقة، وبصيغة عامة، وفي هذا الصدد نرى ان الاتجاه الى ايراد التعاريف في نصوص القوانين فيه تقييد للمعنى، وانه مهما كان مرناً فقد لا يستوعب التطورات الهائلة التي تطرأ على مجال الاتصالات، والافضل ترك هذه التعريفات للفقه والقضاء، ونرى صحة ما ذهب

(1) المادة (8) من القسم (2) من الامر (65) لسنة 2004 والذي اطلق على هيئة الاعلام والاتصالات العراقية اسم (المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام).

(2) الفقرة (ثالثا) من المادة (1) من المشروع.

(3) وقد تم تقديم مسودة هذا المشروع على شكل نصوص قانونية الى مجلس النواب لكي يطرح للمناقشة و هذا المشروع يتضمن مجموعة من القواعد العامة الخاصة بالاعلام والاتصالات، سعد جاد الله الحيدر، النظام القانوني للاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 13.

اليـه المـشرع في إقليـم كوردسـتان العـراق بعـدم تعريـف الاتصـالات [1] وكذلـك المـشرع الامـاراتي [2].

الفرع الثاني
الوسائل الاساسية في الاتصالات

هنـاك وسـائل او مفاتيـح اساسـية للاتصـالات، ولـكي نكـون عـلى اطـلاع عـلى هـذا القطـاع الحيـوي، سـنبين هنـا أكـثر وسـائل تكنولوجيـا الاتصـال اسـتخداما مـن بدايـة ظهورهـا وحتـى يومنـا هـذا في النقـاط ادنـاه:

اولاً: الهاتـف، الفاكس و بنوك الاتصال المتلفزة:

يمثـل الهاتـف مـن أهـم وسـائل الاتصـال الصـوتي ومـن أقدمهـا وأكثرهـا انتشـارا بـين النـاس، وتعـد أداة تلعـب دورهـا في الإنتاجيـة والتسـويق وإيصـال الخدمـات للكثـير مـن المؤسسـات، وقـد تطـور الهاتـف في حجمـه وشـكله ومزايـاه وقدراتـه عـبر مراحـل عدة.ويسـتخدم الهاتـف كوسـيلة اتصـال بالهواتـف الأخـرى المنتـشرة جغرافيـا بطريقتـين أساسـيتين: طريقـة الاتصـال المبـاشر مـن المتحـدث عـلى الهاتـف (أ) إلى متحـدث آخـر عـلى الهاتـف (ب)، و طريقـة الاتصـال غـير المبـاشر وذلـك عـن طريـق ربـط الخـط الهاتفـي مـع وسـيلة أخـرى مـن وسـائل الاتصـال ونقـل المعلومـات مثـل التلكس والحواسـيب وغيرهـا[3].

---

(1) في قانون وزارة الاتصالات لاقليم كوردستان - العراق رقم 14 لسنة 2006، رقم التشريع 14، تاريخ التشريع 21 / 11 / 2006 المنشور في وقائع كوردستان، رقم العدد: 65، بتاريخ: 15 / 04 / 2007.

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في الجريدةالرسمية العدد 411 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ 14 / 4 / 2004، القانون متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، سابق الاشارة اليه، (2016 / 7 / 22) Last visited.

(3) وأصبحت هناك شبكات هاتفية من أحدث الابتكارات في عالم الاتصالات الهاتفية، الهاتف الصوري =

وهنـاك طريقتـان تسـتخدمان لنقـل الكـم الهائـل مـن المعلومـات بـين الهواتـف:

طريقـة اسـتخدام الكابـل الـذي يضـم عـددا مـن الأسـلاك النحاسـية عاليـة التحميـل، أي القـادرة عـلى نقـل كميـات هائلـة مـن الرسـائل والمعلومـات. تسـتخدم كذلـك في نقـل المعلومـات والصـور والبرامـج التلفزيونيـة بـين الحواسـيب، وهنـاك الكابـل البحـري الـذي يربـط بـين الـدول والقـارات، وطريقـة الميكروويـف أو الموجـات الدقيقـة، فهـي وسـيلة أخـرى مهمـة لنقـل المعلومـات الصوتيـة أو المكتوبـة أو المرئيـة بـين المناطـق الجغرافيـة المتباعـدة[1]، اي يمكـن اسـتخدام الاتصـال الهاتفـي بنوعيهـا المبـاشر وغـير المبـاشر بصورتـين رئيسـتين: الاتصـال السـلكي وذلـك مـن خـلال الاسـلاك والاتصـال اللاسـلكي وذلـك مـن خـلال بـث الامـواج الدقيقـة الارضيـة او الاتصـال بالاقـمار الصناعيـة[2]، ويعـد الهاتـف النقـال احـد اهـم اشـكال الاتصـال اللاسـلكي، والـذي يعمـل مـن خـلال شـبكات الابـراج المنتـشرة في حـدود منطقـة معينـة[3].

= أو الهاتف الفيديوي الذي يستطيع نقل الصورة مع الصوت بسرعة هائلة، وهو مزود بذاكرة تؤهله لخزن الصور واسترجاعها عند الحاجة ومشاهدتها على الشاشة أو طباعتها على الورق وينتشر حاليا الهاتف النقال بشكل واسع بين الناس، عامر ابراهيم قنديلجي و ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها، ط1، دار الوراق، عمان، الاردن، 2002 ص216.

(1) وهو نوع من الاتصالات اللاسلكية الأرضية التي تتم عن طريق هوائيات وأبراج توضع في مناطق مرتفعة وعلى مسافة تقرب من 50كلم بين كل هوائي وآخر. و يمكنه نقل 10 آلاف خط هاتفي، ويمتاز بقلة تكلفته. إلا انه يتعرض في الأحوال الجوية الماطرة للتشويش، ومع التطورات التي تشهدها وسائل وتكنولوجيا الاتصال، أخذت الاتصالات الهاتفية تتحول إلى نظام جديد رقمي يعمل عن طريق ترجمة موجات البث الإلكتروني إلى جزيئات تفصل بينهما مسافات. وهذه الجزيئات هي نتاج الأرقام الثنائية، وهي أصغر الوحدات في معالجة البيانات؛ويعد هذا النوع من الأنظمة أكثر دقة وفعالية ويمكن الاعتماد عليه أكثر من وسائل الاتصال التقليدية، وهو مناسب لمختلف أنواع الاتصالات و الأكثر ملائمة للاتصال مع الحواسيب. فضلاً عن أنه يعطي نوعية أفضل بالنسبة للصوت والصورة المنقول، عامر إبراهيم قنديلجي و إيمان فاضل السامرائي، مصدر سابق، ص ص 212 - 215.

(2) بوحسان سارة كنزة، الآثار الفعلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطبيقات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة مؤسستي «mobilis» و «nedjma» قسنطينة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012 - 2011، ص 31.

(3) ثافان عبد العزيز رضا، عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة الدول=

اما الفاكس (الناسخ الهاتفي) فهو"جهاز يقوم ببث الرسائل والنصوص والصور والوثائق المكتوبة عبر خطوط الهاتف العادي[1].

وفيما يتعلق بما يسمى بنوك الاتصال المتلفزة أو ما يطلق عليها مصطلح الفيديوتكس (أو الفيديوتكست) فهي من تقنيات الاتصال الحديثة المستخدمة في نقل الرسائل والمعلومات بين الأفراد والمؤسسات، وهي حالة متطورة لاستخدام واستثمار جهاز التلفزيون العادي عن طريق إضافة محطات وقنوات جديدة إلى جانب قنواته الاعتيادية. ويعرف الفيديوتكس على أنه وسيلة لعرض الكلمات والأرقام والصور والرموز على شاشة التلفزيون عن طريق ضغط مفتاح معين ملحق بجهاز التلفزيون[2].

ثانياً: التلكس والتليتكس:

ويعدان من اهم التكنولوجيات المستخدمة في الاتصالات، وأدناه مفهومهما بإختصار:

- التلكس المبرقة (Télex):

وهو (نظام لنقل الرسائل) باستخدام جهاز يسمى المبرقة وقد كانت المبرقة أول جهاز تم استخدامه في إرسال الرسائل بالكهرباء. ومعظم رسائل البرق كان يتم إرسالها بتخصيص شفرة معينة لكل حرف عن طريق مفتاح المبرقة ثم تقوم المبرقة بتحويل النقط (...) والشرطات (- -) الخاصة بالشفرة إلى نبضات كهربائية وإرسالها عبر أسلاك البرق[3].

= العربية، القاهرة، 2013، ص 27.

(1) محمد دياب مفتاح، معجم مصطلحات نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 1995، ص 63.

(2) محمد دياب مفتاح، المصدر السابق، ص 63.

(3) وتعرف الشفرة الخاصة بالمبرقة ب (شفرة مورس). و في أواخر القرن 19 ظهرت الوسائل والمعدات التي=

- التليتكس تبادل النصوص عن بعد (Télétex):

يعد نظام تبادل النصوص عن بعد حالة متقدمة على نظام المبرقة أو التلكس وتطويرا لها. حيث أن التلتكس يجمع بين عمل التلكس الاعتيادي وعمل نظام معالجة النصوص[1]، وبذلك يمكن إعداد نص كامل من المعلومات بواسطة الآلة الكاتبة، ثم قراءته على الشاشة وتعديله قبل إرساله إلى المستقبل أو الجهات المعنية في أي وقت لاحق. وهذا يعني أن تبادل الرسائل والمعلومات يكون إلكترونيا من وحدة ذاكرة (Mémoire) إلى وحدة ذاكرة ثانية أو أكثر وعبر شبكة اتصالات [2].

ثالثاً: الأقمار الصناعية:

يعرف القمر الصناعي بأنه: "مركبة فضائية تدور حول الكرة الأرضية، لها أجهزة لنقل إشارات الراديو والبرق والهاتف والتلفزيون، وترسل محطات على سطح الأرض (المحطات الأرضية) الإشارات إلى القمر الصناعي الذي يبث

= يتم استخدامها في شكل مطبوع بدلا من إشارة "مورس". وفي بداية القرن العشرين بدأ استخدام وسائل إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الشرائط المثقبة. وفي العشرينيات من القرن العشرين تم استخدام الطابعات عن بعد (التلبرنتر) التي بإمكانها إرسال نبضات كهربائية عبر خطوط البرق إلى مبرقة أخرى على الطرف الآخر من الخط، ربحي مصطفى عليان ومحمد عبد الدبس، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، دار الصفاء، عمان، 1999، ص 106.

(1) وهذا النظام يعمل بواسطة الآلة الكاتبة الإلكترونية والشاشة المرئية المثبتة فيها، مع وجود إمكانية لخزن المعلومات المطبوعة. ويمكن إعداد نص كامل من المعلومات بواسطة الآلة الكاتبة، ثم قراءته على الشاشة وتعديله قبل إرساله إلى المستقبل أو الجهات المعنية في أي وقت لاحق. أي أن تبادل الرسائل والمعلومات يكون إلكترونيا من وحدة ذاكرة (Mémoire) إلى وحدة ذاكرة ثانية أو أكثر وعبر شبكة اتصالات، ويعمل التليتكس بجهازين (واحد للإرسال، وآخر للاستقبال) محدودة القدرة، و ترسل 7 - 6 حروف في الثانية، مع إمكانية الطباعة على الورق العادي، حيث يمكن نقل 2400 وحدة في الثانية أي 50 مرة نظريا أسرع من التيلكس، للمزيد يلاحظ: بوحسان سارة كنزة، مصدر سابق، ص ص29 - 30.

(2) بكوش لطيفة و مزهودة عبد المالك و عيشوش عواطف و خلف منى، تكنلوجيا المعلومات والاتصال، بحث مقدم في مقياس اقتصاد و تسيير المعارف، مدرسة الدكتوراه، السنة الاولى، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2007 - 2008، ص 14.

الإشـارات بعـد ذلـك إلى محطـات أرضيـة أخـرى، وجـاءت فكـرة الأقـمار الصناعيـة معـززة لطـرق الاتصـال عـبر الأثـير وكانـت سـعة الانتقـال للدوائـر الهاتفيـة التـي تنقلهـا هـذه الأقـمار مغريـة إلى حـد كبـير[1].

والانترنـت عـبر الأقـمار الصناعيـة هـي إحـدى طـرق الاتصـال بشـبكة الانترنـت العالميـة تعتمـد عـلى إنشـاء اتصـال عـبر الأقـمار الصناعيـة بـين الحاسـب الشـخصي او جهـاز اخـر ومـزود خدمـة الانترنـت الـذي قـد يتواجـد في بلـد مختلـف عـن بلـد المسـتخدم، ومـن خلالـه يمكـن التواصـل مـع الاخريـن، وهنـاك عـدة خدمـات يقدمهـا الانترنـت كالمحادثـة، وخدمـة شـبكة المواقـع (ويـب سـايت)، وكذلـك خدمـة البريـد الالكـتروني التـي تعـد مـن اهـم خدمـات الانترنـت سرعـةً و حيويـةً، وهـي ملائمـة للاتصـال والتواصـل، فضـلا عـن دورهـا الحاسـم في بنـاء علاقـات إسـتراتجية في مضـمار الأعـمال، كـما تـم تحويلهـا إلى وسـيلة مهمـة لنقـل ونسـخ الوثائـق الالكترونيـة، وملفـات البيانـات، ومحتـوى الوسـائط المتعـددة، فضـلا عـن اسـتخدامه في المراسـلات التـي كانـت تتـم وفـق الأسـاليب القديمـة البطيئـة والمكلفـة [2].

(1) بكوش لطيفة و مزهودة عبد المالك و عيشوش عواطف و خـلف منى، مصدر سابق، ص 16 وما بعدها.

(2) بوحسان سارة كنزة، مصدر سابق، ص30.

المطلب الثاني
قطاع الاتصالات بين الاحتكار المؤسسي و المنافسة الحرة

هناك حقيقة تاريخية لا يمكن انكارها في نشأة وتطور قطاع الاتصالات وهي أن شبكات الاتصالات في كل دول العالم، ومنذ ظهور التلغراف إلى نهاية السبعينات، نشأت وترعرعت في ظل واقع احتكاري أحادي، بمعنى أن بناء الشبكات واستغلالها كانت في عهودها الأولى ولأكثر من قرن من الزمن ممركزة في شكل احتكار إما بين يد الدولة (في معظم التجارب المتوفرة) أو بيد احتكار خاص ترعاه الدولة (في تجربة واحدة هي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية)، وهذا الواقع التأريخي والمتمثل باحتكار القطاع من قبل الدولة او تحت اشرافها، لابد من استحضاره لفهم مصدر الطابع الاحتكاري التي ساد هذا القطاع لفترة طويلة[1].

ولكن في العقود الأخيرة من القرن الماضي عرف العالم تطورات متسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدت إلى تغير لغة المنافسة العالمية وشكلت تحديات ضخمة على المشاريع[2]، وللانسجام مع هذه التغييرات تحولت تلك المشاريع إلى الاهتمام بمواردها المعرفية وابتكار مقاييس جديدة لأنشطة أعمالها بعدما أحدثت الثورة التكنولوجية تأثيرات هائلة على أنماط الإنتاج والاستثمار والاستهلاك، مما ادى الى ظهور العديد من المفاهيم والافكار الجديدة التي ساهمت في تفعيل مبدأ حرية التجارة و الصناعة وتشجيع روح المنافسة بين المشاريع التجارية المختلفة،

---

(1) احمد السيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص28.

(2) رتيبة حديد ونوفل حديد، اليقظة التنافسية وسيلة تسييرية حديثة لتنافسية المؤسسة، ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 8 - 9 مارس 2005، ص 2.

هـذه التحـولات التـي شـهدها العـالم نتيجـة مـا يسـمى بالعولمـة ألقـت بظلالها عـلى قطـاع الاتصـالات ومـا شـهده هـذا القطـاع مـن قفـزات في ميادين التكنلوجيـا[1].

وقـد اثمـرت العولمـة عـن ظهـور منظمـة التجـارة العالميـة[2] التـي وضعـت بدورها شروطاً للانضمام إليها منها فتح الاسـواق والتسـهيلات الكمركية و تحويلات للعملـة، وتحريـر للاتصـالات[3]، الأمر الذي كان له الاثر البالـغ في الالغاء التدريجي لمفهـوم السـيادة المطلقـة (احتـكار الدولـة) على القطاعـات المختلفـة، حيث أبانت التجربة في عدد من البلدان، ومنها دول الشرق الأوسـط، أن ظهور إقتصاد السـوق

(1) لفظ العولمة: هي ترجمة للمصطلح الانكليزي globalization وبعضهم يترجمها بالكونية، وبعضهم بالشوملة، والمفهوم اللغوي للكلمة يعني: تعميم الشيء واكتسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له باختلاف الوجهة التي ينظرون اليها منها سواء اكانت اقتصادية، سياسية، تكنلوجية (ونرى انه مزيج من النواحي السابقة) للمزيد من التفصيل: يلاحظ يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1، 2010، ص 5 وما بعدها.

(2) حلت منظمة التجارة العالمية محل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (General Agreement on Tariffs and Trade)) و المعروفة اختصارا ب (الجات GATT) الموقعة في دورة جنيف عام 1948 من قبل (23) دولة، ومع التوسع في أهداف الجات وادخال مسائل عديدة في اطارها عقدت مفاوضات جنيف سنة 1956 تلتها جولة ديلون سنة 1960 ثم جولة كيندي سنة 1964 حتى سنة 1967 ثم جولة طوكيو سنة 1973 واستمرت حتى سنة 1979ثم جولة أورغواي من سنة 1986 حتى 15 / ديسمبر / 1993 والتي انتهت بقبول ممثلي 117 دولة الاتفاقيات و وقعها في مراكش يوم 15ابريل 1994 وزراء المالية و الاقتصاد. لمزيد من التفصيل يلاحظ: د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO / GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999، ص10 ومابعدها.

(3) فقد قدمت كل من مصر والاردن مبادرة قطاعية بتحرير قطاع الاتصالات كجزء من التزامها بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية، حيث قدم الأردن التزاماته فيما يتعلق بقطاع الاتصالات ضمن العروض التي قدمت للانضمام إلى المنظمة والتي تضمنت تحرير قطاع الاتصالات بالكامل بنهاية عام 2004. وتمت دعوة بقية الدول للانضمام الى تلك المبادرة لكي يتحررالقطاع بالكامل الا ان عدد ضئيل منها اعرب عن رغبتها في الانضمام الى تلك المبادرة، دينا محمود، مفاوضات التجارة في الخدمات بين الدول العربية، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر السنوي الثامن، منظمة التجارة العالمية، تحديات التجارة العالمية واهتمات الدول العربية، مصر - القاهرة، 24 - 26 يونيو 2012، ص 3 - 4، وقد انضمت مصر الى منضمة التجارة العالمية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 27 بتاريخ 20 مارس 1995، التي صدق عليهامجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ابريل 1995، يلاحظ: د.جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها - حمايتها، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 351، الهامش رقم (2).

ومايتتج عنه من موارد واستثمارات في قطاع الاتصالات، عمل على تحرير هذا القطاع من الاعتمادعلى الجهات الحكومية[1]. وهكذا فإن إتباع سياسات العولمة التي باتت تفرض نفسها بقوة على جميع الدول قد أدى الى إزدياد اهمية تنظيم قطاع الإتصالات في ظل المنافسة الحرة.

بناءً على ماتقدم سوف نستعرض مراحل التطور الإداري لقطاع الإتصالات والتحولات التي رافقته من قطاع إحتكاري ممركز الى قطاع تنافسي محرر وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
قطاع احتكاري ممركز وأحادي

كانت الكثير من الحكومات تنظر الى ملكية الدولة للصناعات ذات الاهمية الاستراتيجية مثل الاتصالات والنفط او غيره من الموارد الطبيعية كأمر ضروري وانه لايمكن تركها في ايدي القطاع الخاص او الاجنبى، وتشكل الخدمة العامة ضرورة سياسية اخرى تتم تغطيتها عبر الاعانات الحكومية او فرض الرسوم على المشتركين، وبما ان شركات الاتصال التي تملكها الدولة كانت محمية من المنافسة فانها تمكنت من جني ارباح من المشتركين تكفي لا لإعانة تقديم الخدمة الشاملة فحسب بل لاعانة مرافق اخرى ايضا [2].

(1) د.إنتصار إبراهيم عبدالرزاق ود.صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، الكتاب الأول، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدارالجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الطبعة الالكترونية الاولى، 2011، ص 20.

(2) بيتر اس.ادم، التخصص في صناعة الاتصالات، دراسة منشورة في مركز المشروعات الدولية الخاصة (cipe) متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<http:،، www.cipe - arabia.org، / pdfhelp.asp> Last visited: (22 / 7 / 2016).

وكان للواقـع الاحتكاري الأحادي ما يبرره:

- المبرر الاول:

كـون تمركـز الخدمـة حـول الهاتـف دون غـيره وعـدم وجـود بديـل لـه، اذ أنـه طيلـة هـذه المرحلـة (نهايـة القـرن التاسـع عـشر حتـى نهايـة السـبعينات) نلاحـظ اسـتقرارا في التطـور التكنولوجـي لشـبكات الاتصـالات وتمحـور هـذه الشـبكات حـول توفـير خدمـة مركزيـة واحـدة وهـي (خدمـة الهاتـف) والعمـل عـلى تلبيـة الطلبـات المتزايـدة بتزايـد التنميـة وزيـادة حاجـة المؤسسـات الإنتاجيـة، والمجتمـع أيضـا لإشـباع متطلبـات الاتصـال والتواصـل، وبالتـالي لم يكـن يـرى في الاحتـكار بأسـا مـا دامـت الخدمـة واحـدة ومحـددة، والاحتـكار يعمـل عـلى تلبيـة الاحتياجـات، ومـا دام مؤتمنـا عـلى قطـاع ذي اهميـة في خطواتـه الأولى[1].

- المبرر الثاني:

متمثـل بإقامـة بنيـان شـبكية ضخمـة ذات تكاليـف كبـيرة لم يكـن لغـير الوضعيـة الاحتكاريـة (الدولـة غالبـاً) أن يتكفـل بتمويلهـا ويجـازف بمردوديتهـا، أي ان اقامـة شـبكات الاتصـالات، لم يكـن ليتـمٍ لـولا توفـر ميزانيـات ضخمـة، وهـي غالبـاً مـا لا تتوفـر لغـير الدولـة ونـادراً للـشركات الخاصـة[2]، فبسـبب الطبيعـة الرأسـمالية المكثفـة للصناعـة والتـي تمتازبهـا انظمـة الاتصـالات كالتكاليـف التدشـينية العاليـة، ولا سـيما مـا يتعلـق منهـا بمعـدات الوصـل المحليـة والدوليـة، فـأن ذلـك يفـرض حواجـز كبـيرة عـلى الداخلـين الجـدد، وكان هنـاك ادراك بـان تعـدد الشـبكات في منطقـة جغرافيـة واحـدة امرغـير فعـال، أذ فضـلا عـن مـا سـبق ذكـره فـأن الامـر يحتـاج فـترة طويلـة الى ان تتمكـن شركـة اتصـالات جديـدة مـن البـدء بجنـي اربـاح مـن مشـتركيها[3].

(1) آدم إبراهيم عثمان، مصدر سابق، ص 102.

(2) من هنا جاء الاحتكار المؤسساتي عند الاقتصاديين كمقابل " شرعي" لبناء الشبكات والبنيات التحتية وتوفير الحماية القانونية لها، يلاحظ: آدم إبراهيم عثمان، المصدر السابق، ص 103.

(3) بيتر اس.ادم، مصدر سابق، ص 3.

- المبرر الثالث:

أن الحديث عن الاحتكار معناه الرجوع الى منطق السوق و منطق المهيمن عليه، ولكن الحديث عن القطاع الخاص أو العام يحيل الى طبيعة الملكية، اي كان الاحتكار برأس المال (والمتمثل بمن له الملكية القانونية) هو المحتكر للعرض والمعروض (المهيمن على السوق) فهذان الأمران كانا في بداية تطور القطاع متلازمان، باعتبار ان الدولة هي صاحبة الملكية القانونية حيث انها تتصرف كمالك لجزء من الدخل القومي الذي يدخل الخزينة العامة والمهيمنة على العرض في السوق[1].

هذه المبررات كانت الاساس لبناء الواقع الاحتكاري للاتصالات [2]، وقد تم تعضيدها من أنصار الإحتكار المؤسسي المدافعين عن ضرورة تمركز القطاع وتمحوره بعيداًعن المنافسة، الذين انقسموا حول اساس هذا الاحتكار على رأيين[3]:

- الرأى الأول:

وهو الذي اباح الاحتكار بقطاع الاتصالات على اساس ان الاحتكار ظاهرة طبيعية كما هو طبيعي احتكار شبكة السكك الحديدية، وتبعا لذلك فان هيمنة مؤسسة الدولة على الشبكة كان لها الفضل في بنائها وصيانتها وتوسيعها وتوظيفها لا ضير منه، هذه الحالة يطلق عليها الاقتصاديون بوضعية الاحتكار الطبيعي، وذلك لما للاتصالات من مميزات، بحكم طبيعتها، من تكلفة إقامة و صيانة مرتفعة تجعل من الاستثمارات فيها عملية جد مكلفة ومرهقة ماليا [4].

(1) د. قحطان الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، ط 1، كتاب ناشرون، لبنان، 1432هـ، 2011م، ص 111.

(2) آدم إبراهيم عثمان، مصدر سابق، ص 103 وما بعدها.

(3) يحيى اليحياوي، جدلية الاحتكار والمنافسة بقطاع الاتصالات: حالة المغرب، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

< www.elyahyaoui.org، dialectique.htm >: Last visited:. (12 / 3 / 2016)

(4) بيتر اس.ادم، مصدر سابق، ص 9.

وذهـب اتجـاه[1] الى أن مـا تقـوم بـه الدولـة ومؤسسـاتها مـن احتـكارات لبعـض الوسـائل العامـة كإحتـكار (قطـاع سـكك الحديـد، الطـيران، الاتصـالات وغيرهـا) إنمـا الغـرض منـه حمايـة النـاس مـن احتـكارات الجشـعين، ودفعـا للـضرر، فذلـك مـن واجباتهـا في حفـظ النظـام العـام مـن العبـث ورفـع الـضرر عـن النـاس، ولـولا قيامهـا بهـذا اللـون مـن الاحتـكار لاتخـذت منـه الـشركات الاحتكاريـة سـبيلا للغنـى الفاحـش واللعـب بمقـدرات النـاس مـع مصلحتهـا الخاصـة، مـع ملاحظـة ان منـح الدولـة هـذه الصلاحيـة يسـتوجب علينـا تمحيصـا وتدقيقـا مفصـلا فـلا يمكننـا القـول بـان الدولـة قـد فكـرت في المصلحـة العامـة ورأت أن الأولى أن تحتكـر، بـل لا بـد أن يثبـت لـذوي الخـبرة وجـه المصلحـة العامـة التـي توجـب ذلـك الاحتـكار[2].

- الرأى الثاني:

بنـى انصار هذا الاتجاه اسـانيدهم في الدفاع عـن الاحتكار على فكرة المرفق العـام، مرتبطـة بـال (الاحتكار الطبيعـي) بمعنى أن بناء وصيانة شـبكات الاتصالات إنمـا يجـب أن تكـون من اختصاص (الاحتـكار الطبيعي) الوحيد القادر على التسـيير العقـلاني والكـفء للشـبكة، والوحيـد الـذي بإمكانه خدمـة المصلحة العامـة المبنية عـلى مبـادئ المسـاواة في بلوغ الفضـاءات والطبقـات الاجتماعية للخدمـة (الهاتفية أساسـاً) دون تمييـز عـلى أسـاس البعـد الجغـرافي أو التكلفـة التقنيـة او اقتصاديـة، اي ان يصـب الاحتـكارات الطبيعيـة في وعـاء المصلحـة العامـة[3]، ومعنـى ذلـك أن

(1) د. قحطان الدوري، مصدر سابق، ص 87 و ص 271.

(2) وقد أجاز بعض الفقهاء المسلمين احتكار الدولة للسلع، إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من المواطنين، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، حيث يكون للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد. يلاحظ في تفصل هذا الرأي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ط 2، دار الفكر، 1405هـ، 1985 م، ص 15، وادم ابراهيم عثمان، مصدر سابق، ص 104.

(3) ويـعـرف نـشـاط مـعـين بـالاحـتـكـار الـطـبـيـعـي عـنـدمـا تـكـون الـنـفـقـات الـغـارقـة=

الاحتكار (احتكار الدولة بالخصوص) هو الذي بإمكانه خدمة الصالح العام المترتب عن استراتيجية الاتصالات، وهو الاصح في توظيف الشبكة لخدمة التراب الوطني والاقتصاد الوطني واحترام اعتبارات الوصول والعدالة والمساواة وما إلى ذلك من مبادئ المرفق العام [1].

هذا إذاً هو الإطار التاريخي الذي نشأت فيه الاتصالات وترعرعت وتطورت في خضمه مؤسسات الاتصالات الاحتكارية حتى مرحلة الثمانينات، مرحلة خصخصتها وتحرير الأسواق العاملة بها، اذ بانفتاح العالم و تزايد الشركات المقدمة للخدمات وتداخل ممارساتها إزدادت المطالبات على اعتبار الاحتكار هو الاستثناء اما المنافسة فهي القاعدة.

الفرع الثاني

قطاع تنافسي مخصخص ومحرر

لم تكن عملية تحرير القطاع سهلةً، فقد كان لا بد من اقناع الجهات العليا بهذه العملية، ولم يكن ذلك أمراً ميسوراً، إذ كان على دعاة التخصيص ان يتخطوا سلسلة تحديات مؤسسية كانت على العموم متشابهةً من بلد لاخر وكان لابد بادى ذي بدء من ان يكون الالتزام الحكومي بالتحرير والاصلاح الاقتصادي شاملا وصادقا والا فان تجربة التحرير لن يكتب لها النجاح، وقبل القيام بعملية التحرير

=(كمصروفات بناء السمعة والدعاية) كبيرة جداً بالنسبة لحجم السوق، او ارتفاع في المخاطر يحتاج الى مستوى من التركز لجعل النشاط ذي اهمية اقتصادية كانشطة الكهرباء والهاتف. يلاحظ: د مصطفى بابكر، مصدر سابق، ص 5.

(1) يحيى اليحياوي، مصدر سابق، (2016 / 3 / 12) Last visited، ص 4.

كان علـى الحكومـة ان تجـرى تعديـلات في كل الانظمـة والقوانـين المطبقـة في المجـالات، مثـل الاسـتثمار الاجنبـي وسياسـة الاتصـالات الاساسـية وتخصيـص الذبذبـات والتجانـس التقنـي والخدمـات الشـاملة والرسـوم وكان لابـد مـن اقـرار قوانـين جديـدة للسـماح باجـراء التغـيرات في صفـوف الموظفـين والتغـيرات الاداريـة وتقييـم وتسـعير الاصـول ووضـع خطـوط الحوافـز وانظمـة المحاسـبة التـى تمكـن الادارة الحكوميـة مـن التحـول الى شركـة مسـتقلة فعالـة [1]، وقـد أشـارت العديـد مـن الدراسـات الى ان عمليـة تحريـر قطـاع الاتصـالات تنقسـم الى ثلاثـة مكونـات[2]، يشـمل الاول، تغـير في نسـب ملكيـة القطـاع امـا عـن طريـق الخصخصـة الجزئيـة او الكليـة[3] او عـن

(1) بيتر اس.ادم، مصدر سابق، ص4، وللمزيد حول الخصخصة يلاحظ: القاضي انطوان الناشف، الخصخصة (التخصيص) مفهومى جديد لفكرة الدولة ودورها في ادارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 204 وما بعدها.

(2) د.سعد محمود الكواز واحمد طارق محمود الاغا، التغيير والانفتاح لخدمات الاتصالات والمعلومات واثره في الاداء الاقتصادي لعينة من الدول المتقدمة والنامية، دراسات إقليمية 5 (14)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2009، ص ص 12و 13، وللتفاصيل يلاحظ: الاتحاد الدولي للاتصالات، الجوانب القانونية و المؤسسية في التنظيم، الوحدة النمطية 6، مجموعة ادوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، (ICT)، 2006، ص ص4 و5، وايضا:

Union internationale des télécommunications، des aspects juridiques et institutionnels dans la réglementation، module 6، une boîte à outils pour organiser des technologies de l'information et des communications (TIC)، 2006، étude de pp 4 - 5، disponible en ligne à l'adresse suivante، Available on the following email address:

<www.ictregulationtoolkit.org / en / Document.3385.pdf> last visit (2 / 5 / 2016).

(3) كما حدث في الاردن ومصر و الامارات، د. محمود حسين الوادي ود. أحمدعارف العساف، دور الخصخصة في رفع كفاءة وفاعلية الخدمات العامة، قطاع الاتصالات الأردنية كنموذج، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية الادارية، نحو اداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1 / 4 / 2009)، ص 8 ومابعدها.

طريـق منـح تراخيـص جديـدة[1]، ويشـمل الثـاني، ادخـال التنافسـية المبـاشرة كبديـل عـن الاحتـكار وهـذا الامـر صـار مألوفـاً في الهاتـف المحمـول في العديـد مـن الـدول، امـا الثالـث فيتنـاول انشـاء جهـاز تنظيمـي مسـتقل يقـوم بتنظيـم المنافســة والاشراف عــلى آليــات تحقيــق الخدمــة الشــاملة[2]، اذ ان تحريــر الاتصـالات سـيؤدي إلى توسـع في خدمـات الاتصـالات المقدمـة، فضـلاً عـن نمـو وتوسـع اسـواق الاتصـال[3]. ويمكـن توضيـح اثـر تحريـر الاتصـالات عـلى النمـو والاداء الاقتصــادي في الـدول المتقدمـة والناميـة بالشـكل الاتي[4]:

أ.التطـور التقنـي في مجـال الاتصـالات كنتيجـة للمنافسـة سـيحدث انخفاضاً واضحـا في أسـعار خدمـات الاتصـالات فضـلا عـن توفـير خــدمات جديـدة بنوعيـة ومحتـوى احسـن للمسـتهلكين، وسـتضع التطـوّرات التقنيـة بصماتها الواضحـة عـلى خدمـات الاتصـالات المتنقلـة، مسـتحدثة اتجاهـاً جديـداً من

(1) كما حدث في العراق، ويعود فضل بدء حركة تخصيص صناعة الاتصالات الدولية الي السيدة رئيسة وزراء بريطانيا السابقة (مارغيت ثاتشر) فبعد مرور قرابة 140عاما على اول رسالة تلغرافية بعث بها مورس عمدت السيدة ثاتشر، تطبيق برنامج طموح لالغاء القيود التنظيمية الاقتصادية تجلى في بيع مختلف الشركات التي كانت تملكها بريطانيا، وتكلل تحويل شركة بريتش تليكوم إلى القطاع الخاص بالنجاح في سنة 1984 باصدار اسهم تجاوز الطلبات عليها عدد الاسهم المطروحة بكثير وبعد طرح الاسهم مباشرة بدات اسعارها ترتفع وهي تؤدي اداء حسنا منذ ذلك الوقت، وقد تمت اعادة تنظيم الشركة وتصغير حجمها وجعلها اكثر فاعلية وسمح لها بالتنافس في السوق المفتوحة، منذ ذلك الحين تم انجاز 8عمليات تخصيص اخرى في قطاع الاتصالات منها الارجنتين وفنزويلا وهونج كونج والمكسيك ونيوزيلاندا. للتفصيل يراجع: بيتر اس.ادم، مصدر سابق، (Last visited (4 / 8 / 2016، ص2.

(2) القسم (3) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65، والباب الثاني من قانون تنظيم الاتصالات المصري، والباب الثالث من مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة (2003) و تعديلاته بشان تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

(3) د. سعد محمود الكواز، واحمد طارق محمود الاغا، مصدر سابق، ص 12 وما بعدها.

(4) احمد طارق الاغا، اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النمو الاقتصادي في الدول النامية: رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، (2004)، ص ص 94 - 95.

تقارب ودمج تقنيات الوسائط المتعدّدة، وبالتالي خلق بيئة تنافسيّة قويّة بين مزوّدي خدمات الاتصالات المتنقلة، وأيضا مشغلي الوسائط، وستتيح تقنيات الاتصالات السريعة وخدمات البث الإذاعي وصول المحتوى بشتى أنواعه إلى طيف واسع من المستخدمين. وعندئذ، سيواجه مزوّدو الخدمات تحديات جدية لتحقيق التوازن بين عوامل الجذب والجوانب التطبيقية للأجهزة المحمولة من جهة، وسرعة الاتصال والنفاذ إلى البيانات من جهة أخرى[1]، ويعد قطاع الاتصالات المتنقّلة أول المستفيدين من حركة تحرر الأسواق، حيث ظهرت شركات جديدة لم تكتف بأسواقها المحلية بل توسّعت إلى أرجاء المنطقة وخارجها.

ب. إلغاء الاحتكارات وإيقافها سيؤدي إلى توسيع المنافسة في أسواق الاتصالات، فضلاً عن زيادة الاستثمار في هذا القطاع ومن ثم المساهمة بالنمو الاقتصادي والوصول إلى مستوى ملائم من الاستخدام، اذ أصبحت الإتصالات إحدى أسرع القطاعات نمواً وتطويراً لإستثمارات القطاع الخاص في أنحاء العالم جميعه، وميداناً رئيساً للإستثمارات الأجنبية عابرة الحدود، وكان ظهور الانترنت وتحول العالم إلى اقتصاد معلوماتي قد أطلق فرصاً كبيرة للإستثمار في هذا القطاع وشهد العقدان الأخيران تحولاً غير مسبوق في قطاع الإتصالات في معظم الإقتصاديات العالمية[2].

---

(1) د. خلود عاصم ومحمد ابراهيم، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 234 وما بعدها.

(2) د.إنتصار إبراهيم عبدالرزا ق و د..صفد حسام الساموك، مصدر سابق، ص 20، و امان الخالد، توجّهات لتحرير أسواق الاتصالات بالتزامن مع انتشار اتفاقيات التجارة الحرّة العالمية، دراسة منشورة في جريدة الرياض، العدد 13840 بتاريخ: الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1427هـ - 16 مايو 2006م.

ج.ان التوسع والتطور في خدمات الاتصالات التي تأتي بوصفها نتيجة لتحرير هذا القطاع لن يعود بالنفع على هيكل قطاع الاتصال وحده فحسب، وانما سيشمل القطاعات الاخرى في الاقتصاد[1].

د.يوجد الان اعتراف واسع النطاق بدور الاتصالات بوصفها أمراً أساسياً في تسهيل التجارة الدولية وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثم فان تحرير قطاع كهذا يتميز بالنمو السريع والعلاقة القوية بباقي القطاعات الأخرى وسوف يترك آثاراً بالغة الأهمية على النمو والتنمية[2].

وهكذا فأن فوائد تحرير قطاع الاتصال تأتي بما يوفره لدول العالم المختلفة من الوسائل التي تمكنها من اختزال المسافات والأزمان، والاعتماد على الخبرة والعلم والمعرفة، وفتح المجال لها لاكتساب المعرفة والخبرات التي تمكنها من الوصول إلى مستوى لائق من الرفاهية[3].وفي هذه المرحلة حيث ادركت البلدان اهمية المنافسة وتشجيع الابتكار، توالى تطور الاطار التنظيمي من الاصلاح وتحرير السوق وحتى ادخال المنافسة الكاملة التي لاتعني غياب المنظم تماما بل يتم خلق كيانات مستقلة، وتعزيز وحماية مصالح المستهلكين ودعم الاقتصاد الوطني، شريطة ان يكون التنظيم في بيئة تنافسية يعد فيها الترخيص من مهام المنظمين، وذلك لايجاد خدمة شاملة في اطار تنافسي يحقق مبدأ المساواة لجميع المواطنين ومحاربة الامية المعلوماتية، و ذلك بالشكل الذي يتطابق مع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاستخدام الامثل للارقام ومواكبة النمو السكاني وسواها من الموضوعات المتصلة بهذا الشأن[4].

---

(1) احمد طارق الاغا،، مصدر سابق، ص ص 94 - 95.

(2) احمد طارق الاغا، المصدر السابق، نفس الاشارة.

(3) د. سعد محمود الكواز واحمد طارق محمود الاغا، مصدر سابق، ص 16.

(4) علي الخويلدي، دور الهيئات التنظيمية في قطاع الاتصالات، منشور بتاريخ (07 - 12 - 2013)، ملخص البحث متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<http:،، alsabaah.iq، ArticleShow.aspx?ID> Last visited (22 / 6 / 2016).

ونعتقـد بـأن المرحلـة التـي فرضتهـا العولمـة ومتطلبـات التجـارة الدوليـة لا تسـمح الاّ بوضـع قطـاع الاتصـالات في إطـار تحـرري قائـم عـلى المنافسـة في الخدمـات المقدمـة دون الغـاء الـدور الاشرافي والتنظيمـي للدولـة، لابـل حتـى العـودة الى مبـاشرة النشـاط بنفسـها أو الدخـول الى المنافسـة فيـه عندمـا يـسيء القطـاع الخـاص مبـاشرة هـذا النشـاط بنفسـه. فالأصـل في النشـاط الاقتصـادي أن يكـون حـرا، ويعـد تدخـل الدولـة اسـتثناء مـن هـذا المبـدأ عنـد الـضرورة.

وبالنظـر لأهميـة الاسـتثمار في قطـاع الاتصـالات و العائـد الناتـج عنـه نتيجـة الانفتـاح عـلى المنافسـة، فقـد سـارعت العديـد مـن الـدول العربيـة - ومـن ضمنهـا الـدول التـي أخذنـا قوانينهـا للمقارنـة في هـذه الدراسـة - إلى إصـدار قوانـين، لتنظـم الاتصـالات داخـل إقليمهـا[1]. ولبيـان النصيـب الـذي نالتـه القوانـين المقارنـة مـن الخصخصـة والمنافسـة في ميـدان الاتصـالات ننتقـل الى دراسـة واقـع قطـاع الإتصـالات في الـدول محـل المقارنـة.

---

(1) كقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003، وقانون الاتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995، و قانون تنطيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم3 لسنة2003، و قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم30 لسنة 2002، وقانون الاتصالات البحريني رقم 48 لسنة 2002، و نظام الاتصالات السعودي رقم 74 لسنة 1422هـ، و قانون الاتصالات القطري رقم34 لسنة2006. ولتفاصيل أوفى حول هذه التحولات يلاحظ: محمد امين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 8.

المطلب الثالث

واقع قطاع الإتصالات في الدول محل المقارنة

بغية الإحاطة بهذا الواقع، وللإستفادة من واقع قطاع الاتصالات في الدول المقارنة، ومن ثم مقارنته بالواقع العراقي، فإننا سنتطرق الى تطور قطاع الإتصالات في تلك الدول أولاً، وفي العراق ثانياً وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

تطور قطاع الإتصالات في الدول محل المقارنة

تبين من الدراسة السابقة أن قطاع الإتصالات إنتقل من حقبة الإحتكار المؤسساتي الى التنافس القطاعي، ولإستقراء هذا الواقع في الدول المقارنة ندرس تواليا تطور قطاع الاتصالات في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية والإمارات العربية المتحدة.

اولاً: تطور قطاع الاتصالات في مصر:

بدأت خدمة الاتصالات في مصر منذ زمن بعيد ففي عام 1854 تم إدخال خدمات البرق في الإسكندرية، وفي معظم الفترة التي تلت هذا التاريخ تولت الدولة إدارة الاتصالات في مصر، وفي عام 1982 أنشئت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتولت اختصاصات تطوير الاتصالات كما أتخذت احتكاراً كاملاً لحركة الاتصالات الوطنية والدولية، وفي أبريل 1998 أخذت عملية

تحويـل الهيئـة إلى شركـة مسـاهمة خطـوة أخـرى إلى الأمـام بإنشـاء الشركـة المصريـة للاتصـالات كشركـة مسـاهمة وانتقـل إليهـا احتـكار الهيئـة القوميـة[1]، وفي السـنة نفسـها دخلـت المنافسـة في مجـال خدمـة الهاتـف المحمـول بدخـول شركتـين جديدتـين إلى السـوق، وأزيلـت القيـود عـن بعـض خدمـات الاتصـالات الأخـرى وتأيـدت المنافسـة في سـوق الإنترنـت بحكـم الواقـع[2].

وبصـدور القانـون رقـم 10 لسـنة 2003، بشـأن إصـدار قانـون تنظيـم الاتصـالات، والـذي اوكلـت واختصـت الشركـة المصريـة للاتصـالات، دون غيرهـا، بانشـاء وتشـغيل واسـتغلال شـبكات التراسـل بـين مـصر وأيـة دولـة أخـرى مـن خـلال المعابـر الدوليـة بوسـاطة الكابـلات البحريـة والأرضيـة ووصـلات الميكروويـف والأقـمار الصناعيـة للخدمـات الثابتـة وتمريـر المكالمـات التليفونيـة الدوليـة وتقديـم خدمـات الهاتـف والفاكـس والتلكـس والتلغـراف التـي تتـم عـبر هـذه الشـبكات، اي منحهـا القانـون حـق احتـكار قانـوني لتلـك الخدمـات[3]، و يسـتمر قطـاع الاتصـالات بالنمـو في مـصر

(1) المادة (1 و 11) من القانون المصري رقم 19 لسنة 1998، ومحمد رائف العيسوي، التعليق على القانون رقم (10) لسنة (2003) باصدار قانون تنظيم الاتصالات، مقارنة بالمرسوم الاتحادي بقانون رقم (3) لسنة (2003) في شان تنظيم قطاع الاتصالات بدولة الامارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، 2007، ص ص ص4 - 8 - 98.

(2) كيلي وغي جيرارديه وماجدة اسماعيل و مايكل منجيس وفانيسا غراي وعمرو عبد القادر، الإنترنت على ضفاف النيل، دراسة حالة مصر، ص 4 وما بعدها، وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الدراسة السابقة المتاحة على العنوان الالكتروني التالي:

< www.itu.int / ti / casestudies> Last visited (9 / 3 / 2016).

وأيضاً د.محمد جمال الدين درويش، مصر ومجتمع المعلومات، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.mafhoum.com / press4 / 131egypt.pdf> Last visited (7 / 9 / 2016).

ود.محمد جمال الدين درويش، الامم المتحدة، الاسكوا، مجتمع المعلومات في جمهرية مصرالعربية، 2003، ص 1 وما بعدها.

(3) المادة (60) من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5 مكرر بتاريخ: 4 فبراير 2003، و للمزيد حول هذه المادة يلاحظ: محمد رائف العيسوي، مصدر سابق، ص ص ص 139 - 145 - 184.

بخطى ثابتة على الرغم من الانتكاسات الكبيرة مثل التأجيل إلى أجل غير مسمى لمنح ترخيص ثان لمشغل خدمات الهاتف الثابت في مصر، فشركات الهاتف النقال الثلاثة وهي موبينيل وفودافون واتصالات مصر ومشغل الاتصالات الثابتة الوحيد تيليكوم مصر تتنافس على زيادة حصتها في سوق لا تزال نسبة انتشار الهاتف النقال فيه صغيرة [1]. أما التوسع في مجال الإنترنت فلا يزال في بدايته وسيكون من شأنه خلق العديد من الفرص الاستثماريه، وقد ازداد عدد مشتركي الإنترنت بالموجة العريضة ليصبح العدد 225 ألف في ديسمبر من عام [2]2006. وأخيراً يمكن القول بان المنافسة لم تدخل بشكل تام الى سوق الاتصالات المصري لبقاء الهاتف الثابت تحت الاحتكار القانوني المدعوم من الدولة.

ثانياً: تطور قطاع الاتصالات في الاردن:

يعد قطاع الاتصالات في المملكة الاردنية أحد أهم القطاعات الخدمية في المنطقة، فعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهد هذا القطاع تغيرات كثيرة من بينها التخاصية والتحرير، وذلك ضمن سعي الحكومة لتنفيذ التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع[3]، ففي عام 1977 تم إنشاء مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تملكها الحكومة حيث تولت تأمين وتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأرضية منها والفضائية للبلاد [4].

---

(1) يلاحظ في هذا المقام: قطاع الاتصالات في الشرق الأوسط، دراسة بدون اسم الكاتب، منشورة في (20 - 10 - 2009)، ص 2، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، ar.itp.net> Last visited (23 / 8 / 2016).

(2) غيريش تريفيدي نائب المدير لدى شركة فروست آند سوليفان المختصة في دراسة قطاع الاتصالات في جنوب أفريقيا والشرق الأوسط، نقلا عن: قطاع الاتصالات في الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص 3.

(3) د. محمود حسين الوادي ود. أحمدعارف العساف، مصدر سابق، ص8.

(4) في عام1921تم إنشاء دائرة البرق والبريد والتي تولت تقديم خدمات التلغراف والبريد لإمارة شرق الأردن، وفي0193 قامت شركة الاتصالات البريطانية (شركة الكيبل والاتصالات اللاسلكية) بمساعدة دائرة البرق والبريد في تطوير خدمات الاتصالات والروابط الدولية.وفي عام1951 تم إنشاء وزارة متخصصة =

وتـم إنشـاء هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات، عندمـا تـم إقـرار قانـون الاتصـالات رقـم 13 عـام 1995، وشـهد عـام 1997 تحويـل مؤسسـة الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية إلى شركـة تملكهـا الحكومـة بالكامـل وتـم تسـجيلها في سـجل الـشركات تحـت اسـم "شركـة الاتصـالات الأردنيـة" كخطـوة أولى نحـو خصخصـة الشركـة والتـي كانـت هـى المحتكـر الوحيـد لتقديـم خدمـات الهاتـف المحليـة والوطنيـة [1]. و في بدايـة العـام (2000) أصبحـت الأردن عضـواً كامـل العضويـة في منظمـة التجـارة العالميـة، وقـد قـدم الأردن التزاماتـه فيـما يتعلـق بقطـاع الاتصـالات ضمـن العـروض التـي قدمـت للانضـمام إلى المنظمـة والتـي تضمنـت تحريـر قطـاع الاتصـالات بالكامـل بنهايـة عـام 2004 [2]. وفي أيـار 2005، يمكـن القـول أن عـصر احتـكارات قطـاع الاتصـالات في الأردن قـد انتهـى بالكامـل، حيـث إنتهـت احتكاريـة شركـة الاتصـالات الأردنيـة في تقديـم خدمـات الاتصـالات الثابتـة وفتـح سـوق الاتصـالات الثابتـة بالكامـل[3].

=للمواصلات كرست جهودها لتحسين وتوسيع خدمات الاتصالات الهاتفية والبرقية بما يتلاءم وحاجات البلاد حيث أصبحت مسؤولة بشكل كامل ومباشر عن كافة الاتصالات الوطنية داخل المملكة، وفي عام 1966 تم إنهاء التعاون مع شركة الاتصالات البريطانية، وأوكلت المسؤوليات إلى وزارة المواصلات، وفي عام1992 تم تغيير اسم وزارة المواصلات إلى وزارة البريد والاتصالات، وبعدها بعام سمح للقطاع الخاص بالاستثمار في مشاريع الاتصالات، وفي عام 1995 تم إقرار قانون الاتصالات رقم 13 والذي تم بموجبه إنشاء هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. يراجع بهذا الشأن موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:،، www.trc.gov.jo> Last visited (10 / 9 / 2016).

(1) التطور التاريخى لقطاع الاتصالات الاردنية، متاح على العنوان الالكتروني السابق للهيئة، نفس تأريخ الزيارة.

(2) فقد قامت الحكومة ببيع (40 %) من حصتها في شركة الاتصالات لتجمع مستثمرين تقوده شركة فرانستيليكوم (وهى شركة فرنسية أصبحت المهيمن الأكبر على قطاع الاتصالات) والبنك العربي، في الوقت الذي اشترت به مؤسسة الضمان الاجتماعي (8%)أخرى من حصة الحكومة، وفي العام نفسه طرحت الحكومة جزءاً من حصته اللبيع وتم بيع (10،5%) منها للجمهور بحيث أصبحت حصة الحكومة (5) 41%.. يراجع لهذه التفاصيل العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، سابق الاشارة اليه، تاريخ الزيارة السابقة.

(3) حيث تم منح أول رخصة اتصالات فردية عامة للشركة البحرينية الأردنية للتقنية والاتصالات=

ثالثاً: تطور قطاع الاتصالات في الامارات:

كان قطاع الاتصالات في دولة الإمارات محتكرا من قبل شركة "اتصالات" Etisalat منذ السبعينيات وحتى وقت قريب، اذ تأسست مؤسسة الإمارات للاتصالات «اتصالات» في عام 1976، لتحظى بعد ذلك بسمعة مرموقة كمؤسسة حديثة وعالية التقنية توفر مختلف خدمات الاتصالات كالهاتف الثابت والهاتف النقال والانترنت في أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة كافة، حيث ساهمت في جعل الإمارات واحدة من أكثر دول العالم تقدماً في قطاع الاتصالات[1].

= / بتلكو - الأردن لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة وفي نفس العام تم تعديل قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 بموجب القانون المعدل لقانون الاتصالات المؤقت رقم 8 لسنة 2002 والذي تم بموجبه تغيير اسم وزارة البريد والمواصلات إلى "وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات" والتأكيد على استقلالية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات كما أناط بالهيئة مهام تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة، وفي عام 2008 أتمت الحكومة الأردنية بيع كامل حصتها في شركة الاتصالات الأردنية بحيث أصبحت فرانس تيليكوم تمتلك 51% من أسهم الشركة، فضلاً عن حصص موزعة مابين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وشركة نور للاستثمار المالي، والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وتبقى (7 %) من الأسهم للتداول في سوق عمان المالي، وبالنسبة للهاتف النقال، منحت في تشرين أول 1994 أول رخصة لتشغيل خدمة الهواتف المتنقلة العامة للشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (فاست لينك) والتي اصبحت منافسة لشركة موبايلكم التي حصلت على رخصة عام 1995 واصبحتا محتكرتين لهذا القطاع واحتفظت الشركتان بحق احتكار هذه الخدمات منذ عام 2003 اذ في آب 2004، تم منح رخصة لشركة أمنية للهواتف المتنقلة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة وانهت الاحتكار الثنائي للشركتين (فاست لينك وموبايلكم)، ونتج عن هذا التحرير ادخال المنافسة وتوفير خدمات اتصالات جديدة و متطورة، وازادت نسبة النمو في عدد المشتركين، اما فيما يخص الانترنت فقد قدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن أن نسبة انتشار استخدامات الإنترنت في المملكة قد ارتفعت إلى حوالي 40 % من عدد السكان بنهاية عام 2010، متوقعة الوصول إلى نسبة 50 % نهاية العام 2011. لمزيد من التفاصيل يراجع: د. محمود حسين الوادي ود. أحمد عارف العساف، مصدر سابق، ص 8 - 9، و تقرير حول سوق الاتصالات فى الأردن، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، سابق الاشارة اليه. ويراجع كذلك: شبكة الهيئات العربية لتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، دراسة تقييم السوق، ص 6، متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.tra.gov.lb 0 www.aregnet.com > Last visited (27 / 3 / 2016).

(1) الإمارات تنشئ شركة اتصالات تنهي احتكار الدولة، مقالة بدون اسم الكاتب، منشورة بتاريخ: الجمعة (27، 3، 1426 هـ - الموافق 6 / 5 / 2005 م)، متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.aljazeera.net> Last visited. (3 / 8 / 2016):

وقـد منـح قانـون الاتصـالات الامـاراتي، بشـأن مؤسسـة الامـارات رقـم (1) لعـام 1991 (المعـدل) لشركـة "اتصـالات" حـق الاحتـكار فى تقديـم كل خدمـات الاتصـالات بالإمـارات وفـق القانـون الاتحـادي الـذى يحظـر عـلى أي إمـارة تجـاوزه، ويمنـع هـذا القانـون أي شـخص أو هيئـة مـن تركيـب أو تشـغيل أي أجهـزة خاصـة بالاتصـالات دون الحصـول عـلى موافقـة الشركـة، كـما ينـص عـلى ضرورة امتـلاك الحكومـة نسـبة لا تقـل عـن 60 % مـن أسـهم الشركـة[1]، وكانـت الشركـة قـد طرحـت خدمـة الهواتـف المتحركـة في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة كأول دولـة في منطقـة الخليـج العـربي وذلـك في عـام 1982 ثـم طرحـت نظـام GSM عـام 1994 حيـث كانـت مـن أوائـل الـدول الإقليميـة التـي طرحـت هـذا النظـام، كـما تعـد «اتصـالات» أول مـن أطلـق خدمـات الجيـل الثالـث للهواتـف المتحركـة G3 عـلى المسـتوى الإقليمـي في ذات السـنة التـي قدمـت فيهـا خدمـات الرسـائل متعـددة الوسـائط MMS وذلـك في عـام 2003 لتكـون بذلـك هـي المـزود الأول عـلى المسـتوى الإقليمـي في تقديـم هـذه الخدمـات[2].

إلا أن الوضـع تغـير عـام 2003 مـع صـدور مرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (3) لسـنة 2003 في شـأن تنظيـم قطـاع الاتصـالات[3]، والـذي أعلـن نهايـة احتـكار شركـة "اتصـالات" وأفسـح المجـال لتحريـر جـزئي لقطـاع الاتصـالات في الدولـة، ممهـدا بذلـك لدخـول مشـغل اتصـالات جديـد وهـي شركـة "الإمـارات للاتصـالات المتكاملـة" والتـي تعـرف اختصـارا ب "دو" بعـد أن تـم منحهـا الترخيـص عـام 2006، لتكـون بذلـك المشـغل الثـاني للاتصـالات في الإمـارات رسـميا والمنافـس الوحيـد لشركـة "اتصـالات"

(1) غسان شمخي، المبادرة العربية للانترنت الحر، ص22، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:
< http:‹‹ old.openarab.net‹ ar‹ node‹ >Last visited 22 / 4 / 2016)‹.

(2) غسان شمخي، المصدر السابق، نفس الاشارة.

(3) وقد تم تعديل هذ القانون مرتين، بالمرسومين بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2005 ورقم 5 لسنة 2008، فضلاً عن قرار اللجنة العليا المنشا بالمرسوم الاتحادي، رقم 22 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 421، لسنة 2004 بتاريخ: اكتوبر 2004، يلاحظ الباب الرابع المواد من (24 - 31).

في جميــع الخدمــات كالهواتــف النقالــة والثابتــة والإنترنــت، اذ شــهد قطــاع الاتصالات بدولـة الامـارات دخـول المنافسـة في الاتصالات بعـد ذلـك التاريـخ[1]. ولا يعنــي فتــح قطــاع الاتصــالات لمشــغل جديــد في الإمــارات إنــه تــم تحريــر هــذا القطــاع بالكامــل حتــى الآن، إلا أنهــا تــأتي ضمــن خطــوة لتحريــر ســوق الاتصــالات بالكامــل في عــام 2015، حيــث ان الحكومــة قدمــت التزامــاً رســمياً لمنظمــة التجــارة العالميــة، أكــدت فيــه أن الاحتــكار الثنــائي ل (اتصــالات)، و (دو)، لقطــاع الاتصــالات في الدولــة، سيســتمر حتــى نهايــة عــام 2015 عــلى أقـرب تقديـر[2]. ولكـن الواقـع يبـين غـير ذلـك اذ إن الاحتـكار الثنـائي، لمؤسسـة الإمـارات للاتصالات (اتصالات) وشركـة الإمـارات لخدمـات الاتصالات المتكاملـة (دو)، لقطــاع الاتصــالات في الدولــة مســتمر خــلال عــام 2016 حيــث أكــدت هيئــة تنظيــم الاتصــالات أنــه لا توجــد خطــط في الوقــت الراهــن لــدى الهيئــة لإصــدار رخصــة لمشــغل ثالــث في الدولــة، مــا يعنــي اســتمرار مؤسســة الإمــارات للاتصــالات «اتصــالات» وشركــة الإمــارات للاتصــالات المتكاملــة «دو» كمشــغّلين وحيديــن في الســوق خــلال عــام 2016 [3].

(1) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية، التقرير السنوي للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات 2008، ص 8.

(2) المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات في الدولة محمد ناصر الغانم، نقلا عن: عبير عبدالحليم، دراسة تحرير قطاع الاتصالات في 2015، منشور في جريدة الامارات اليوم، مؤسسة دبي للاعلام، بتاريخ: 01 يوليو 2012 مقالة متاحة على العنوان الالكتروني للجريدة الآتي:

< http:،www.emaratalyoum.com، business، local>Last visited (82016 / 4/).

(3) عبير عبدالحليم، تنظيم الاتصالات»: لا خطط لطرح رخصة لمشغل ثالث في 2016، مقالة منشورة في جريدة الامارات اليوم، بتاريخ: 21 / ديسمبر / 2015، متاحة على العنوان الالكتروني للجريدة السابق، تاريخ الزيارة السابقة.

الفرع الثاني
تطور قطاع الاتصالات في العراق

نشأت الاتصالات في العراق في بيئة احتكارية حيث لم يستطع العراق لغاية عام 2003 الانتفاع من فرص الاستثمار الكبيرة في هذا القطاع الحيوي، وذلك بسبب سياسة النظام السابق التي أبقت قطاعي الاتصالات والإعلام متخلفين بهدف قمع أية تطور في هذا المجال، رغم ان تلك الفترة شهدت قيام عدد كبير من الدول بتطوير بناها التحتية وذلك من خلال إعادة هيكلة مؤسسات الاتصالات والانفتاح على القطاع الخاص، اذ كانت الشبكة الهاتفية الوحيدة العاملة في العراق قبل عام 2003 هي للشركة العراقية للاتصالات والبريد (ITPC) المملوكة للدولة[1]، وبقيت هذه الشبكة تعاني من الإهمال من الثمانينيات ولعقدين من الزمن، فكانت نسبة نمو عدد الخطوط الفعالة ضئيلة جداً [2].

---

(1) و التي أُنشئت بموجب قانون تأسيسها المنشور في الوقائع العراقية في 7 شباط، فبرايرمن العام 1998، وفي عام 2003 دمرت نصف البنية التحتية لشبكة الاتصالات في البلاد كلها، و تمتلك الشركة العامة للاتصالات والبريد شبكة الهاتف الارضي في عموم العراق والتي تتكون رموز مفاتيح الهواتف الارضية الثابتة للمحافظات العراقية من رقم واحد أو رقمين، ويتكون رقم الهاتف الأرضي عادة من 6 أرقام، ما عدا محافظة بغداد ومحافظات اقليم كوردستان حيث يتكون من (7) أرقام، لمزيد من التفصيل راجع: الموقع الرسمي لشركة الاتصالات والبريد المتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:‹‹ www.itpc.gov.iq > Last visited (10 / 4 / 2016).

ويراجع كذلك: هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، التقرير السنوي 2004 - 2005، المنشور في مجلة تواصل، مجلة شهرية تعنى بشؤون الاعلام والاتصالات، تصدر عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، العدد 19، تشرين الثاني - كانون الاول 2007، بغداد، ص 79، والمجلة متاحة على العنوان الالكتروني للهيئة: مصدر سابق، Last visite (9 / 5 / 2016).

(2) هيئة الإعلام والاتصالات، حالة قطاع الإتصالات في العراق لعام 2006، مصدر سابق، ص 4، ويلاحظ: هيئة الإعلام والاتصالات، الخطة الاستراتيجية للسنوات (2015 - 2018)، مصدر سابق، ص 18 وما بعدها.

ورغـم تضـاؤل فـرص الإسـتخدام لا تـزال خطـوط الاتصـالات الثابتـة في العـراق حكـراً عـلى شركـة الاتصـالات والبريـد التـي كانـت في الأسـاس جـزءا مـن وزارة النقـل والمواصـلات العائـدة بالكامـل إلى الدولـة والتـي تحمـل حاليـاً اسـم وزارة الاتصـالات، حيـث بقيـت تلـك الشركـة الجهـة الوحيـدة التـي توفـر خدمـات الهاتـف الثابـت في البـلاد بوصفهـا مؤسسـة عائـدة بشـكل كلّي إلى الدولـة [1].

وبعـد سـقوط النظـام السـابق في (9) نيسـان عـام 2003 و تـولي سـلطة الائتـلاف المؤقتـة مسـؤولية إدارة البـلاد، ومنهـا قطـاع الاتصـالات، فأنهـا لم تعـط اي تراخيـص لأي شركـة للهواتـف الثابتـة بـل حاولـت اصـلاح الهيـاكل التـي تعرضـت للـضرر وبعـد ذلـك كان الاهتـمام الأكـبر فيـما يتعلـق ببنيـة الاتصـالات هـو إنشـاء شـبكات التليفـون المحمـول ليتمكـن المواطـن مـن تجـاوز حالـة الانهيـار التـى تعانيهـا الخطـوط الثابتـة[2] وبعدهـا أصـدرت سـلطة الائتـلاف المؤقتـة الأمـر المرقـم (65)

(1) يلاحظ: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، اللجنة الفنية لإعداد الخطة الوطنية الخمسية 2010 - 2014، مسودة ورقة قطاع النقل والاتصالات (ستراتيجية النهوض بالنقل والاتصالات)، الاصدار الثاني، تشرين الثاني 2009، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

< www.mop.gov.iq > Last visited (14 / 4 / 2016).

و كذلك حالة قطاع الاتصالات لعام 2006، مصدر سابق، ص 6، مصدر سابق، ص 6. و للمزيد يلاحظ: هيئة الإعلام والاتصالات، الخطة الاستراتيجية للسنوات (2015 - 2018)، مصدر سابق، ص 11.

(2) حيث ان المحمول هو أفضل وسيلة لتوسيع الخدمة الهاتفية في البلدان النامية لأن البنية التحتية النقالة أرخص بالمقارنة مع الشبكة الثابتة، وامكانية زيادة المنافسة في سوق المحمول وبالتالي تقليل التنظيم، ذلك لأن المنافسة يجعل التنظيم أقل ضرورة، يراجع: الاتحاد الدولي للاتصالات، دراسة في الاسعار والمنافسة، تنظيم المحمول والشبكة اللاسلكية في البلدان النامية، الشبكة الثابتة، ص 1، وكذلك:

International Telecommunication Union ICT Regulation Toolkit، Competition and Price، Mobile and Wireless Network Regulation، 2.6، p 4. Study is available on the website of the International Telecommunication Union، an earlier source.

لسنة2004 بعد تسلم الحكومة المؤقتة الحكم في 28 حزيران [1]2004، وبتأسيس هيئة الاعلام والاتصالات (cmc) انتقلت المسؤولية إليها وأصبحت الجهة المنظمة التي تم إنشاؤها لهذا القطاع، وتحول القطاع في بعض جوانبه من احتكار الدولةالى منافسة يقودها القطاع الخاص وذلك بانتشار الهاتف المحمول وتعدد الشركات المتنافسة.وفي عام 2006 قامت هيئة الاعلام والاتصالات بمنح الشركة العراقية للاتصالات والبريد التي تديره الحكومة، و المسؤولة عن الهواتف الارضية ترخيصا لتشغيل خدمات الاتصالات اللاسلكية المحلية الثابتة على اساس غير تنافسي و تستمر فترة تراخيص خدمات اللاسلكية الثابتة لمدة (10) سنوات وفي جميع أنحاء العراق[2].

وبالنسبة للهاتف النقال، فقد كانت شبكة الهاتف الوحيدة العاملة في العراق قبل 2004، تدار من قبل ايماكس كورد في محافظة السليمانية[3]. أما في بقية أجزاء العراق، فقد قامت شركة باتيلكو البحرينية عام 2003 بتفعيل اول خدمة للهواتف النقالة، في بغداد وضواحيها بدون ترخيص وانهت هذه الشركة اعمالها بموجب امر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة يقضي بانهاء تقديم خدماتها[4]. واعلنت الاخيرة في العام نفسه عن اجراء مزاد لمنح ثلاثة تراخيص اقليمية على اساس المناطق، وكان من المفترض ان تستمر لغاية 2005 دون وجود شرط التمديد بعد انتهاء المدة، وحصل ذلك فعلا [5] اذ منح الحاكم الأميركي بول بريمر

---

(1) قانون هيئة الاعلام والاتصالات، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004.

(2) هيئة الاعلام والاتصالات، حالة قطاع الاتصالات، 2006، مصدر سابق، ص ص 16 - 21، وكذلك: هيئة الإعلام والاتصالات، الخطة الاستراتيجية للسنوات (2015 - 2018)، مصدر سابق، ص 18.

(3) هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، التقرير السنوي 2004 - 2005، مصدر سابق، ص ص 77 - 79.

(4) هيئة الاعلام والاتصالات حالة قطاع الاتصالات 2006، مصدر سابق، ص ص 6 - 7.

(5) Reporters without Boarders، Internet under Surveillance، Iraq. Available at: <http:،، www.rsf.org، article.php?id> Last visited (12 / 2 / 2016).

و ايضا: هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، التقرير السنوي 2004 - 2005، مصدر سابق، ص ص 77 - 79.

ثلاثــة تراخيــص مؤقتــة بثــلاث عقــود وحســب التقســيم الجغــرافي، قســمت منـــــاطق تغطيــة الشــبكات الى ثلاثــة منـــاطق، وقــد فــازت شركــة آســيا ســيل للعمــل في شــمال العــراق، وشركــة عراقنـــا اوراســكم تلكــوم في منطقــة بغـــداد وباقــي منـــاطق الوســط، وشركــة MTC (أثــير ســابقا) في منـــاطق جنـــوب العــراق وصعــودا [1]، وفي نيســان 2004 اعطــت ســلطة الائتــلاف رخصــة رابعــة للهاتــف النقــال لشركــة ســاناتيل للعمــل في الســليمانية لتنافــس شركــة اســيا ســيل، بعــد دفعهــا لاجــور الترخيــص للســنتين الاخيرتــين للترخيــص الــذي تحملــه الشركــة الاخــت ايماكــس كــورد[2]، وفي حزيــران 2005 اعلنــت هيئــة الاعــلام والاتصــالات عــن نيتهــا في منــح تراخيــص طويلــة الامــد (15 - 20) ســنة للهاتــف الخلــوي[3].

(1) بموجب الأمر المرقم (11) والتي منحت ثلاثة تراخيص إقليمية مؤقتة للهواتف الخلوية وتم توقيعها في كانون الأول، ديسمبر 2003، لمدة سنتين، يراجع حالة قطاع الاتصالات2006، مصدر سابق، ص 8.وتعد شركة زين أول شركة اتصالات متنقلة في الشرق الأوسط يمتلكها القطاع الخاص، وتأسست عام 1983 في دولة الكويت وعرفت باسم MTC، هـــذه الشركة نمت وتطـــورت سريعا حتى أصـــبحت في مقدمة شركات الاتصالات، يلاحظ: العنوان الالكتروني لشركة زين:

<www.zain.com> Last visited (9 / 7 / 2016).

و: المدعي العام قاسم حسن عبدالقادر، مصدر سابق، ص 16.

(2) حالة قطاع الاتصالات في العراق لعام 2006، مصدر سابق، ص 8.

(3) ففي21تموز / يوليو2005، وقعت هيئة الإعلام والاتصالات عقدا مع شركة برايس ووترهاوكآوبرز PricewaterHouse Coopers من المملكة المتحدة تقوم الاخيرة بموجبه بتقديم المشورة الخاصة بعقد صفقات التراخيص طويلة المدى، وعقد مؤتمر في لندن بهذا الشان، واسفر عن إجماع السوق على تفضيل التراخيص الطويلة على الاقليمية، وتم تاخير منح التراخيص الطويلة ومنح الشركات الثلاثة ترخيصا لمدة 6 اشهر تبدا بعد انتهاء مدة الترخيص الاصلية، في21كآنون الأول / ديسمبر 2005 وعلى ان تكون بشروط مشابهة للترخيص الاول، مع بعض الفروق. يلاحظ: هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، التقرير السنوي 2004 - 2005، مصدر سابق، ص 77 - 79. وكذلك: هيئة الاعلام والاتصالات، حالة قطاع الاتصالات، مصدر سابق، ص 18 - 19.

وفي17 آب 2007 أبرمت الحكومة العراقية عقد ترخيص مع ثلاث شركات عاملة في قطاع الإتصالات وهي (اثير [1]، اسيا سيل، وشركة كورك) لتقديم خدمات الاتصالات في أنحاء العراق كافة لمدة 15 سنة قابلة للتجديد [2] ونرى ان هذا العقد منح الشركات الثلاثة حق احتكارها لقطاع الاتصالات النقالة ومنع شركات اخرى من دخول سوق النقال العراقي، و بالتالي إنعدام المنافسة بين الشركات العراقية وفقا لذلك العقد، الذي سيظل نافذا حتى 2022، رغم ان وزارة الاتصالات العراقية عزمت في (السادس من نيسان 2015)، على إطلاق الرخصة الرابعة للهاتف النقال، و أن تكون الرخصة للشركة الوطنية للهاتف النقال المرتبطة بها، وأكدت أنها ستتعامل مع الشركة مثل باقي شركات الهاتف النقال في العراق ضماناً ل"العدالة" في المنافسة والأرباح، و أنها تترقب قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن حصولها على الرخصة الرابعة للهاتف النقال، و بيّنت "أحقيتها القانونية" بحيازة تلك الرخصة، وانها تريد أن تستحصل على مورد مالي للدولة في حال حصولها على الرخصة الرابعة وتقديم خدمات للمواطنين، في حين ان هيئة الاعلام والاتصالات تؤكد عدم انحيازها لأي جانب وضرورة طرح الرخصة للمزايدة، فالخلاف بشأن أحقية وزارة الاتصالات برخصة الهاتف النقال"لم يحسم بعد"، و الأمانة العامة لمجلس الوزراء ستكون الحكم فيها[3]، ولا نعتقد بان منح تلك

---

(1) اذ بعد تقاعس شركة عراقنـــا من الاستمرار في تقديم الخدمة وخسارتها في الحصول على الرخصة في 2007، اشترت شركة زين كامل عراقنـــا مع كل المشتركين في خـــدمتها، يلاحظ في هذاالمقام قرار الطعن ذي العدد (15، طعن، 2015) بتاريخ: 25 / 6 / 2015، الصادر من مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية، مصدر سابق، Last visited (9 / 5 / 2016).

(2) يلاحظ في هذا المقام: اتفاقية الترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، المنعقدة بين هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل، بغداد، 2007.

(3) و استبعدت الوزارة دخول المزايدة التي دعت إليها هيئة الإعلام والاتصالات كونها تنطوي على "مجازفة كبيرة".، للمزيد يراجع: وكالة انباء براثا على العنوان الالكتروني التالي:

< http: / / burathanews.com / arabic> Last visited (10 / 8 / 2016).

الرخصة للشركة الوطنية يكون كفيلا بمعالجة مسألة المنافسة في هذا القطاع، ونوصي في هذا المقام الجهات المعنية في العراق بفتح باب المنافسة و منح رخص اخرى وليس رخصة واحدة، للشركات الراغبة في الخوض في هذا المجال ولزيادة الاستثمار في القطاع وبالتالي محاولة تقليل الاحتكار وزيادة المنافسة فيها ودون التقييد بعدد الرخص الممنوحة.

وكانت شركات الهاتف النقال الثلاث في العراق تعمل بخدمات الجيل الثاني (جي 2) والتي تقدم سرعة وقابلية محدودة في تردد موجات الاتصالات الخلوية والتي تنحصر بخدمة (الإتصال والرسائل) فقط، وتم إدخال خدمات الجيل الثالث في عام 2014 حيث اعلنت هيئة الإعلام والإتصالات عن تعاقدها مع شركات الهاتف النقال (زين / آسياسل / كورك) ومنحها حق إستخدام ترددات الجيل الثالث للهاتف النقال للمدة المتبقية من عقدالرخصة [1]، وتم ذلك بصيغة (ملحق عقد) وباستثناء هيئة الإعلام والاتصالات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

(1) أعلنت هيئة الإعلام والإتصالات في يوم الإثنين (10 / 11 / 2014) عن تعاقدها مع شركات الهاتف النقال (زين، آسياسل، كورك) ومنحها بناءا على قرار مجلس الوزراء المرقم (233) في الجلسة (17) السابعة عشر المنعقدة في (4 / 5 / 2014) والقاضية في فقراتها (1، 2، 3) بمنح حق إستخدام ترددات الجيل الثالث للشركات الثلاث المشار إليها أعلاه للمدة المتبقية من عقد رخصة الجيل الثاني البالغة (7) سبع سنوات وبمبلغ لا يتجاوز (307،000،000) ثلاثمائة وسبعة ملايين دولار أمريكي لكل متعاقد يتم تسديدها خلال سنة ونصف لم يحدد القرار تاريخ إحتسابها وأن ينظّم ذلك بآلية (ملحق عقد) لعقد رخصة الجيل الثاني وتخول الإدارة التنفيذية للهيئة صلاحية توقيع ملحق العقد، يلاحظ قناة الاشراق الفضائية،قسم الاخبار المحلية، مقالة بعنوان: مجلس الوزراء يبحث منح شركات الاتصالات النقالة تقنية الجيل الثالث، نشرت بتأريخ (28 / 1 / 2014) و مقالة اخرى بعنوان: توقيع عقد خدمات الجيل الثالث للاتصالات في العراق، نشرت بتأريخ (10 / 11 / 2014)، المقالتان متاحتان على العنوان الالكتروني للقناة الآتي:
http:،، aleshraq.tv > Last visited (12 / 5 / 2016) . أسفل النموذج

وفي هـذا المقـام ذهـب البعـض[1] الى ان الصفقـة السـابقة تضمنـت مخالفـات عـدة ومنها:

1.إن الآليـة التـي تضمنهـا، والمشـار إليـه أعـلاه، والمتمثلـة بصيغـة (ملحـق عقـد) تتبـع في إطـار عقـود المناقصـات لتنفيـذ المشـاريع، والمقـاولات العامـة، وعقـود التجهيـز، والعقـود الإستشـارية المحسـوبة عـلى الموازنـات التشـغيلية والجاريـة والإسـتثمارية، أي المثبـت لهـا تخصيصـات ماليـة (إعتـمادات) في الموازنـة العامـة للدولـة بشـقيها التشـغيلي والإسـتثماري، وفي حـالات حصـول تغيـيرات في السـعر والكميـة، وحيـث أن موضـوع إيجـار إسـتخدام الطيـف الـترددي الإشـعاعي لا يعـد مـن ضمـن العقـود العامـة التـي تُـبرم لتنفيـذ المقـاولات والمشـاريع العامـة فـلا تنطبـق عليـه صيغـة (ملحـق عقـد) ويعـد منـح حـق إسـتخدام الـترددات للـشركات بموجـب هـذه الصيغـة غـير قانـوني[2].

(1) القراءة الكاملة لعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب، حسن الشمري حول أداء هيئة الإعلام والاتصالات ورخصة الجيل الثالث، تقرير يكشف المخالفات القانونية والدستورية في رخصة الجيل الثالث، منشورة في جريدة المسلة، بغداد، قسم الوثائق، بتاريخ (14 / 12 / 2015)، ص ص 1 - 2، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

< http: / / almasalah.com / ar / News / 65573> Last visited (12 / 11 / 2016).

(2) يلاحظ ما تشير اليه البند (أ) من الفقرة (أولا) من المادة (1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2014م) وكذلك الفقرتان (1 و 2) من المادة (52) من شروط المقاولات للأعمال الهندسية لسنة (1987م)، وإيجار إستخدام الطيف الترددي الإشعاعي غير مدرج في نفقات الموازنة العامة بشقيها التشغيلي والإستثماري ً، وايضاً قرار مجلس الوزراء رقم 233 في 2014 منح شركات الهاتف النقال العاملة في العراق تراخيص طويلة الأمد وهي شركة "آسيا سيل" وشركة "اثير للاتصالات المحدودة" (زين العراق) وشركة (كورك تليكم) حول استخدام ترددات الجيل الثالث للفترة المتبقية من عقد الرخصة، وكذلك وثيقة: قرار مجلس الوزراء في 2014 المتضمن استخدام ترددات الجيل الثالث للمنافسة بأسلوب المزايدة العلنية على الشركات الراغبة، أعلى النموذج ويلاحظ اخيراً: القراءة الكاملة لعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب، حسن الشمري حول أداء هيئة الإعلام والاتصالات ورخصة الجيل الثالث، مصدر سابق، ص 2.

2.لم يتـم الالتـزام بقانـون الهيئـة والمتمثـل بأمـر سـلطة الأئتـلاف المؤقتـة رقـم (65)، وكذلـك بقانـون بيـع وإيجـار أمـوال الدولـة رقـم (21) لسـنة (2013 م) في عمليـة طـرح حـق إسـتخدام الـترددات لأنهـا مـن الأمـوال العامـة المملوكـة للدولـة التـي لا يصـح بيعهـا أو إجارتهـا إلا بموجـب المزايـدة العلنيـة [1]، فحجبـت المنافسـة عـن جميـع مقدمـي الخدمـات وحـصرت اسـتخدام الـترددات بـين الـشركات المشـار اليهـا، فرغـم عـدم قانونيـة إحتـكار حـق إسـتخدام الـترددات مـن قبـل الـشركات، فـإن هـذه الـشركات لم تلتـزم بواجباتهـا التعاقديـة[2]،

(1) المادة (3) من القسم (1) المعنون ب (الغرض)، من الأمر (65) لسلطة الإئتلاف والتي نصت على (وضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم) وكذلك الفقرة (ز، 2) من المادة (2) من القسم (5) المعنون ب (المهام)، والتي نصت على (تقوم المفوضية كحدٍ أدنى بوضع وتطبيق مسودة للمعايير والقواعد تنظم ما يلي: 2 - توفير خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية على أساس تنافسي... إلخ) وكذلك المادة (3) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة المشار إليه التي نصت على (يجري بيع وايجار اموال الدولة بطريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في هذا القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(2) والمتمثلة بالاموالاتية: (1 - تسديد ما بذمتها من مبالغ العائدات المالية السنوية والفوائد المستحقة عن تلك المبالغ المالية. 2 - وكذلك تسديد مبالغ الضريبة السنوية الى دائرة التحاسب الضريبي، حيث لم تسدد المبالغ الضريبية لصالح الدولة لحد كتابة هذه اللائحة والتي تقارب ال (خمسة مليارات دولار). 3 - سوء الخدمة المقدمة للمواطنين والتي لا تتناسب مع الكلفة التي يتحملها المواطن العراقي والتي تصل في أدنى معدل لها الى (40،000) أربعين الف دينار شهرياً بالمقارنة مع ما يحصل عليه المستفيدون في الدول الأخرى 4 - عدم الإلتزام بقواعد السلامة العامة للمواطنين والتي تضمّنها أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة (2004 م) من خلال نصبها أبراج البث والإستقبال داخل المدن وبين مساكن المواطنين وما يسببه ذلك من أمراض سرطانية خطيرة، يلاحظ بشان ما سبق: نص تقرير عمل اللجنه التحقيقية بواقع شركة الهاتف النقال، في الجلسة (33) لمجلس النواب العراقي وبتاريخ 16 / 2 / 2011 تقرر تشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق بواقع خدمات الاتصالات في العراق، يلاحظ للتفاصيل: مجلس النواب العراقي، التقرير الشهري لمجلس النواب العراقي لشهر شباط 2011، متاح على العنوان الالكتروني للمرصد النيابي العراقي الاتي:

< http:،، www.miqpm.com، OR > Last visited. (12 / 8 / 2016)

وبناءا على هذا القرار تم تشكيل لجنة من 31 عضوا بتاريخ 19 / 2 / 2011 من كافة الكتل النيابية، يلاحظ: التقرير الشهري لمجلس النواب العراقي لشهر شباط 2011، المصدر السابق، =

وحـصر الدعـوة بهـذه الـشركات لوحدهـا يعـد خروجـاً عـن أحـكام المنافسـة العادلـة والمزايـدة العلنيـة التـي نظّمهـا الأمـر (65) لسـلطة الأئتـلاف وقانـون بيـع وإيجـار أمـوال الدولـة النافـذ، ولاسـيما إن رخصـة الجيـل الثالـث هـو موضـوع جديـد غـير متفـق عليـه وغـير مضمّـن في موضـوع رخصـة الجيـل الثـاني وهـو تقديـم خدمـة جديـدة هـي خدمـة (الأنترنـت) ولا تعـد تحديثـاً لموضـوع رخصـة الجيـل الثـاني، وهكـذا كان مـن المفـروض أن تطـرح موضـوع حـق إسـتخدام تـرددات الجيـل الثالـث للمنافسـة العادلـة والمزايـدة العلنيـة.

3.إن الآليـة الفنيـة التـي إعتمدتهـا شركات الإتصـال في تحديـد أسـاس إحتسـاب التسـعيرة لخدمـة الإتصـال إبتـداءً مـن شـهر آب لعـام (2011م) والمتمثلـة بالإحتسـاب بنظـام الثـواني بـدلاً مـن الدقائـق تسـببت بإعبـاء ماليـةٍ يتحملهـا المسـتهلك، وبـدلاً مـن أن يكـون التحـول في طريقـةً الإحتسـاب بالثـواني لمصلحـة المسـتهلك فأنـه أدى الى تحميلـه مبالـغ تفـوق مـا كان يتحملـه وفـق نظـام الدقائـق، نتيجـة لخطـأ في تطبيـق النظـام تمثّـل بأنـه تـمّ تحديـد سـعر الثانيـة الواحـدة بدينارين إثنـين، للنـداء داخـل الشـبكة وب (4) أربعـة دنانـير للنـداء خـارج الشـبكة لخطـوط بطاقـات التعبئـة، في حـين كان مـن المفـترض أن يتـم تقسـيم سـعر الدقيقـة القديـم (90) تسـعين دينـارا عـلى أجـزاء الدقيقـة الواحـدة ليكـون (90 دينـار ÷ 60 ثانيـة = 1،5 دينـار للثانيـة الواحـدة) ولكـن ذلـك لم يحصـل[1]، وتبعـاً لمـا تـم بيانـه فمـن لواجـب رفـع الغبن عـن

= ويلاحظ ايضا العنوان الالكتروني:

< http:،، www.alkutnet.com >، Last visited. (10 / 7 / 2016)

(1) فإن عدد الدقائق التي كان يوفرها (كارت التعبئة) بفئة عشرة الآف دينار لنداء خارج الشبكة وفق نظام الدقائق (10،000 دينار ÷ 110 سعر الدقيقة = 90 دقيقة)، في حين إن الدقائق التي صار يوفرها نفس (الكارت) وفق نظام الثواني (10،000 دينار ÷ 240 سعر الدقيقة = 41 دقيقة)، أي أن الدقائق التي خسرها المواطن بسبب تحول نظام الإحتساب هذا (49) دقيقة من أصل (90) دقيقة =

المستهلك وتحديد الملامح الرئيسة للأستراتيجية الواجب إتباعها في إبرام عقود الرخص القادمة ولاسيما رخصة الجيل الرابع القادمة من حيث إشتراط المزايدة العلنية والمنافسة الشفافة والعادلة بين مزودي الخدمة وتحقيق أقصى ما يمكن من الربح لصالح الخزينة العامة للدولة ووضع طريقة أحتساب لتسعيرة الخدمات لا تضر بالمستهلكين، والزام الشركات بتقديم خدماتها بجودة عالية وفرض غرامات عليها في حال المخالفة، كل ذلك لضمان حماية المنافسة في قطاع الاتصالات في العراق.

اما بالنسبة لنشاط خدمات الشبكة الدولية (الانترنيت)، فإن الحالة التي يعيشها العراق ألقت بظلالها الكثيفة على هذا السوق، فخدمة الانترنيت ما زالت دون المستوى المطلوب، ويتطلب الامر بذل مزيد من الجهود لتأمين هذه الخدمة سواء كان ذلك لدوائر الدولة أو للمواطنين على حد سواء. ورغم تحرير استخدام الانترنت، إلا أن الأسعار ما زالت مرتفعة للغاية ولاتنسجم مع قدرة المستخدم

= لتكون نسبة الخسارة في الرصيد ما يقارب ال (45،5 %) من رصيده الكلي. وبعبارة بسيطة فإن المواطن ووفقاً لنظام التحاسب بالثواني يدفع (10،000) عشرة الآف دينار لشراء بطاقة شحن برصيد فعلي يبلغ ال (4،500) أربعة الآف وخمسة مئة دينار تقريباً، وإذا أضفنا الى ذلك نسبة (20 %) من ضرائب المبيعات المفروضة على المستهلك بموجب قانون الموازنة العامة لسنة (2015م) فإن نسبة خسارة المواطن من رصيده تزداد لتصبح (62،3 %) لأن كلفة بطاقة الشحن صارت (12،000) إثني عشر الف دينار بدلاً من (10،000) عشرة الآف دينار، يلاحظ للتفصيل: القراءة الكاملة لعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب، حسن الشمري حول أداء هيئة الإعلام والاتصالات ورخصة الجيل الثالث، مصدر سابق، ص 2.

وقرار مجلس الوزراء رقم (233) في 2014 منح شركات الهاتف النقال العاملة في العراق تراخيص طويلة الأمد وهي شركة "آسيا سيل" وشركة "أثير للاتصالات المحدودة" (زين العراق) وشركة (كورك تليكم) حول استخدام ترددات الجيل الثلاث للفترة المتبقية من عقد الرخصة. يلاحظ وثيقة وقرار مجلس الوزراء في 2014 المتضمن استخدام ترددات الجيل الثالث للمنافسة بأسلوب المزايدة العلنية على الشركات الراغبة، القراران متاحان في قسم قرارات مجلس الوزراء، على العنوان الالكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء لجمهورية العراق الاتي:

< www.cabinet.iq > Last visited (15 / 8 / 2016).

العــادى فأثــرت كثــيرا عــلى نســبة التغلغــل الى الانترنــت اذ يعــد الاضعــف في منطقــة الــشرق الاوســط وشــمال افريقيــا [1]، عــلى الرغــم أن المجــال مفتــوح بشــكل واســع للقطــاع الخــاص للمســاهمة في بنــاء وتشــغيل العديــد مــن مشــاريع هــذا القطــاع مــن خــلال عقــود شراكــة، أو مــن خــلال الاســتثمار الكامــل مــع بقــاء حــق الدولــة في الاشراف والتنظيــم عليــه[2].

وبالنســبة للاطــار التشريعــي فقــد اقــر مجلــس الــوزراء مــشروع قانــون الاتصــالات والمعلوماتيــة ومــشروع قانــون وزارة الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومــات، وبنفــس الوقــت بحــث في مــشروع قانــون هيئــة الاتصــالات والاعــلام، وجــرت احالــة هــذه المشــاريع الى مجلــس النــواب، لكــن المجلــس اقــترح توحيــد هــذه المشــاريع مــن أجــل اعــداد قانــون واحــد يحتــوي عــلى ثلاثــة أبــواب[3].

وأخــيراَ نــرى أن مــن نقاط الضعــف في قطاع الاتصــالات في العراق، ان وزارة الاتصــالات مســؤولة عــن صياغــة سياســة القطــاع، كــما أن الــدور المــزدوج لــوزارة الاتصــالات كســلطة قطاعيــة ومالكــة للــشركات المشــغلة (الشركة العامــة للاتصالات والبريــد والشركــة العامة لخدمات الشــبكة الدولية للمعلومات - الإنترنت) يتســبب في تعــارض كبــير في المصالــح، و هــذا أمــر خطــير ولا ســيما في حالــة الشركــة العامــة

(1) عندما دخلت خدمة الانترنت إلى العراق كان استخدام الانترنت محظوراً فى المنازل ويتاح فقط من خلال "مراكز الانترنت" العامة التى تديرها الحكومة، وكان الوصول للإنترنت لا يتم إلا من خلال المزود الوحيد "أوروك لينك" الواقعة تحت سيطرة وزارة الثقافة والمعلومات، غسان شمخى، مصدر سابق، ص 5.

(2) ستراتيجية النهوض بالنقل والاتصالات، مصدر سابق، ص 26، وهيئة الإعلام والاتصالات، الخطة الاستراتيجية للسنوات (2015 - 2018)، مصدر سابق، ص11.

(3) وكشفت لجنة الخدمات النيابية في مجلس النواب عن ان وزارة الاتصالات قدمت طلباً لسحب مسودة قانون الاتصالات والمعلوماتية من مجلس النواب لادخال تعديلات على بعض فقراته، للتفصيل يلاحظ: حيدر التميمي، الاتصالات تطلب سحب قانون المعلوماتيه لتعديله، مقالة منشورة في المركز الخبري لشبكة الاعلام العراقي، بتاريخ 21 كانون الأول 2013، متاح على العنوان الالكتروني الاتي:
<http:„ center - imn.net> Last visited (11 / 8 / 2016).

للاتصـالات والبريـد، حيـث تحتكـر كامـل البنيـة التحتيـة للاتصـالات المحليـة والدوليـة، وتقـدم أيضـاً خدمـات للمسـتهلك وتتنافـس مـع المشـغّلين الأخريـن، وبالتـالي يمكـن القـول ان الشركـة العامـة للاتصـالات والبريـد تمثـل دور الاحتـكار غـير المنظـم، اذ ان الشـبكات المركزيـة كافـة، القائمـة والقادمـة، هـي في متنـاول الشركـة. مـن هنـا نـرى ضرورة تسـهيل المشـاركة وحريـة الوصـول إلى جميـع المفاصـل الأساسـية للإتصـالات المملوكـة للدولـة، لمـا في ذلـك مـن تعزيـز للمنافسـة في القطـاع، ويجـب تقليـص حجـم الأدوار التجاريـة الحكوميـة في هـذا القطـاع وتفـرد الدولـة في توفـير بعـض الخدمـات التـي لا غنـى عنهـا كخدمـات البنيـة التحتيـة، حيـث يمكـن رفـع هـذا الاحتـكار بمنـح رخـص في مجـال الهاتـف الثابـت، لايجـاد نـوع مـن المنافسـة في هـذا المجـال، ويمكـن تحسـين اسـتثمار القطـاع الخـاص والمنافسـة في الشـبكات السـلكية بتحويلهـا إلى شركـة خاصـة تتمتـع بكامـل المسـؤولية الماليـة والفنيـة والتجاريـة، وتعزيـز التنسـيق بـين القطاعـين العـام والخـاص مـن غـير تكـرار تطويـر البنيـة التحتيـة مـن الأليـاف.

الفصل الثاني

الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة

في قطاع الاتصالات

لا شك في أن حماية المنافسة لا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة، سواء على صعيد التشريعات العراقية أو التشريعات المقارنة، ومن ثم إحكام الإطار القانوني لحظر تلك الممارسات من دون إخلال بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وصولا إلى آلية للتوفيق بين حرية التجارة من ناحية، وعدم الولوج في ممارسات مخلة بالمنافسة تقع تحت طائلة القانون من ناحية أخرى.

وإذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الإتصالات هي، في غالبيتها، ذاتها التي تحدث في قطاعات السوق الأخرى، ينبغي ألاّ نتجاهل، بالمقابل، الطبيعة الخاصة لبعض الممارسات غير المشروعة التي يختص بها هذا القطاع دون غيره[1]. على أن هذه الممارسات تصدر إما بمبادرة فردية من شخص ذي مركز مهيمن

(1) على سبيل المثال رفض او تاخير التزويد بالتسهيلات الاساسية والممارسات المتعلقة بالتقصير في الربط البيني، كما سنرى في هذا الفصل.

في السـوق، وإمـا بجهـود جماعيـة منسـقة بـين أشـخاص متعـددة في إطـار تنظيمـي أو تواطـؤي. بنـاء عليـه نرتـإي تقسـيم دراسـة هـذا الفصـل الى مبحثـين، نتنـاول في المبحـث الأول الممارسـات الفرديـة، وفي المبحـث الثـاني الممارسـات الجماعيـة.

المبحث الأول
الممارسات الفردية

سنتطرق في هذا المقام الى بيان الممارسات الفردية المخالفة لأحكام المنافسة في قطاع الاتصالات والتي تتمثل باساءة استغلال المركز المهيمن، وهذا يحتم علينا تحديد ماهية هذا المركز وذلك في المطلب الاول، ومن ثم صور اساءة استغلاله في المطلب الثاني.

المطلب الأول
ماهية المركز المهيمن في قطاع الاتصالات

لتحديد المركز المهيمن اهمية كبيرة لمعرفة ما اذا كانت المؤسسة او الشركة قد اساءت استعمال مركزها أم لا، إذ ان اساءة استغلال المركز الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة وتسمى هذه الحالة بالمركز المهيمن الفردي الذي يحوزه مشروع بمفرده يقوم بالسيطرة على السوق والتحكم فيه على نحو يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او منعها[1]، فلا يستطيع اي مشروع منافس الدخول الى السوق كما لا يكون بمقدوره تقديم خيارات او حلول بديلة للمنتج او الخدمة التي يقدمها المشروع المهيمن في السوق الامر الذي يكون معه المشروع المهيمن في منأى عن المنافسة مع غيره من المشروعات، و قد يصل الى تلك

(1) بهذا المعنى: محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي، مصدر سابق ص 32.

القـدرة بإسـتخدام التكنولوجيـا الحديثـة والتقنيـة العاليـة التـي لم يسـبقه اليهـا احـد. وحيـث تكـثر هـذه القـدرات في قطـاع الاتصـالات، فالامـر يقتـضي التطـرق إلى تعريـف المركـز المهيمـن في الفـرع الاول، ونطـاق الهيمنـة ومحدداتهـا في الفـرع الثـاني والأخـير.

الفرع الأول
تعريف المركز المهيمن

يرتبـط المركـز المهيمـن في السـوق عـادة بحجـم القـدرة الاقتصاديـة التـي يمتلكهـا مـشروع اقتصـادي معـين بحيـث تمكنـه تلـك القدرة مـن التأثير وعـلى نحو فعـال عـلى حجـم او كميـة المعـروض مـن السـلع والخدمـات او عـلى اسـعارها، وهـذا مـا يجعـل المـشروع متحكما في حركة السـوق، وبمـا يؤدي الى إعاقـة وتعطيل أيـة منافسـة قـد تحـاول الظهـور مـن قبـل المشروعـات الاخـرى[1]، وتبعـا لهـذا التأثـير الفعـال فقـد حـاز المركـز المهيمـن عـلى إهتـمام الفقـه والقضـاء والتشريـع فعرفـوه عـلى النحـو الآتي.

اولاً: تعريـف المركز المهيمن في الفقه:

تباينـت تعريفـات الفقـه بـين مـن يضيـق او مـن يوسـع في بيان مفهـوم المركز المهيمـن، حيـث يعرفـه جانـب مـن الفقـه [2]بأنـه: (سـلطة أو مقـدرة اقتصاديـة يحوزهـا مـشروع معـين يتمكـن بهـا مـن تحديـد الاسـعار والانتـاج والتوزيـع والتحكـم في الكميـات المنتجـة واعاقـة المنافسـة الفعليـة في السـوق المعنـي).

(1) د. صفاء تقي عبد العيساوي، مصدر سابق، ص 57.

(2) نقلا عن: د.خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص22. وهناك تعريف قريب من هذا التعريف الواسع يلاحظ: د.أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص46.

في حـين عرفـه آخـر[1] بانـه: (سـلطة او مقـدرة اقتصاديـة تؤهـل مـن يحوزهـا ان يتحكـم في الاسـعار ويعيـق ويمنـع المنافسـة وان يتـصرف بطريقـة مسـتقلة تجاه منافسـيه وعملائـه ودون النظـر الى ردود افعالهـم، وذلـك لعـدم وجـود أي منافـس لديـه القـدرة عـلى الدخـول الى السـوق وتقديـم سـلعة او خدمـة فعالـة وبديلـة للعمـلاء او الموردين). وبالمقارنـة بين هذيـن التعريفـين يتبـين أن التعريـف الأول أقـرب الى الصـواب مـن التعريـف الثـاني مـن حيـث السـوق الإحتـكاري الـذي يمكـن أن يظهـر فيـه المركـز المهيمـن، حيـث يقتـصر المركـز المهيمـن في التعريـف الأخـير عـلى سـوق الاحتـكار المطلـق بحيـث لا يوجـد منافـس اخـر يمكـن ان ينافـس صاحـب المركـز المهيمـن في السـوق، وهـذا غـير صحيـح اذ ان المراكـز المهيمنـة يمكـن ان تظهـر في الاسـواق الاخـرى كسـوق احتـكار القلـة مثـلا ولا يقتـصر عـلى سـوق الاحتـكار المطلـق، وهـذه الحقيقـة نستشـفها مـن التعريـف الأول.

ويـرى آخـر [2] بـان مركـز المـشروع يكـون مهيمنـاً (إذا كان المـشروع هـو الـذي يتحكـم في الانتـاج وفي السـوق الجغرافيـة المعنيـة)، ونـرى دقـة التعريـف الاخـير لانـه اورد مفهومـا واسـعا للمركـز المهيمـن مـن حيـث القـدرة عـلى تحديـد الانتـاج في السـوق الجغـرافي المعنـي، اي يشـتمل عـلى العنـاصر التـي هـي مـن محـددات المركـز المهيمـن - كـما سـنرى لاحقـاً -

وبدورنـا نعـرف المركـز المهيمـن بأنـه: (سـلطة او مكنـة تؤهـل مـن يحوزهـا ان يتحكـم في السـوق بشـكل يخـل ويعيـق بالمنافسـة وان يتـصرف بطريقـة مسـتقلة ودون النظـر الى ردود افعالهـم منافسـيه).

---

(1) نقلا عن: د. محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص 180.

(2) Barry Ehawk ila revolution antitrust americaine: une lecon pour - Jan v - mars، la commun ant e economigue europeenne? Rtd. Europ 1982 pi 37 - 39.

نقلا عن د صفاء تقي عبد العيساوي، مصدر سابق، ص 59، هامش رقم (5). وبهذا المعنى تعريف لدى د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص ص 182 - 183.

ثانياً: تعريف المركز المهيمن في القضاء:

عرفت المحكمة الأمريكية العليا (Supreme court) في قضية Tobacco Co.v. United states عام 1946 [1] المركز المهيمن بأنه (المقدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة عند الرغبة في ذلك، وليس الإقصاء الفعلي للمنافسين)، وبذلك تكون المحكمة قد ربطت بين المركز الذي رقى اليه التاجر و المقدرة التي تحصلت لديه نتيجة لهذا المركز و المتمثلة في سلطة رفع الأسعار أو تفادي المنافسة[2].

أما محكمة العدل الاوربية فقد عرفته من جانبها بأنه (القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما والتي تمكنه من اعاقة او منع اي منافسة حقيقية في سوق ما، وتعطيه امكانية القيام بتصرفات معينة دون ان يأخذ في اعتباره او حسبانه اية ردود افعال آنية من منافسيه او عملائه او حتى من المستهلكين) [3]. وهكذا فان المركز المهيمن في نظر هذه المحكمة يتحقق بتوافر أحد أمرين، أولهما القدرة على إعاقة دخول منافسين جدد الى السوق المعني نتيجة امتلاك المشروع لمركز المهيمن، وثانيهما أن المشروعات المنافسة الأخرى غير قادرة على اتخاذ قراراتها دون الرجوع الى المشروع أو المشروعات ذات المركز المهيمن، فتفقد بذلك قدرتها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية في السوق بإستقلالية[4].

(1) American Tobacco Co.v. untied states، 328 U.S. 781 (1946)، No.18، Argued 7.8 November 1945، Decided 10June 1946. Available at:
< Supreme. justia. com / us / 328 / 781 / case.html > last visited: (21 / 10 / 2016).

(2) د. احمد عبدالرحمن الملحم، الاحتكار و الأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي، ط 1، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (1997)، ص18.

(3) نقلا عن د. صفاء تقي عبد العيساوي، مصدر سابق، ص ص58 - 59.

(4) د.لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ص179.

ثالثاً - تعريف المركز المهيمن في القانون:

أورد قانـون حمايـة المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة المـصري تعريفـاً للمركـز المهيمـن في السـوق - بوجـه عـام - وذلـك في المـادة (4) منـه[1]، وفيـما يتعلـق بالاتصـالات وبالاخـص في الاطـار العـام المقـترح لسياسـات المنافسـة في قطـاع الاتصـالات المـصري تـم التطـرق إلى مفهـوم (الهيمنـة عـلى السـوق) بانهـا (الوضـع الـذي تصـل فيـه القـوة المؤثـرة في السـوق إلى الحـد الـذي يمنـع تواجـد منافسـة فعالـة في السـوق المعنيـة) [2].

امـا قانـون المنافسـة الاردني فقـد اورد تعريفـا للمركـز المهيمـن والتي اطلق عليـه (الوضـع المهيمـن) وذلـك في المادة (2) منه [3]، امـا تعليمات حماية المنافسـة

(1) حيث عرفه بأنه: (قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25 % من السوق على احداث تأثير فعال على الاسعار او حجم المعروض منها دون ان تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك).

(2) المادة (1) من الإطار العام المقترح لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري، وفي المادة نفسها تم التطرق إلى (قوة السوق) بانها (قدرة شركة أو مؤسسة على رفع الأسعار بصورة مستقلة فوق مستويات السوق لفترة غير مؤقتة دون أي فقدان فى المقابل لأي من العملاء أو من المبيعات)، لمزيد من الإطلاع على الإطار العام لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري، يراجع موقع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الألكتروني الآتي:

< http: / / www.tra.gov.eg / ar / regulation / Pages>، Last visited (15 / 9 / 2016).

فإن القوة السوقية تمثل قدرة شركة (أو مجموعة من الشركات المتصرفة بصورة مشتركة) على رفع الأسعار وإبقائها على نحو مربح عند مستويات تفوق المستوى الذي يمكن أن يسود في ظل المنافسة لفترة طويلة من الوقت. ويشار إلى القوة السوقية أيضاً بتعبير قوة الاحتكار. وتفضي ممارسة أو إساءة استعمال مراكز القوة السوقية المهيمنة إلى انخفاض الناتج وخسارة في الرفاه الاجتماعي. فضلاً عن تحديد أسعار تفوق مستويات الأسعار التنافسية، فإن ممارسة القوة السوقية يمكن أن تتجلى في شكل تراجع نوعية الخدمات ونقص الابتكار في الأسواق ذات الصلة، يلاحظ: القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة جنيف، 2000، ص 39.

(3) حيث عرفته بانه: (الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق).

في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة، فقـد ربطـت المركـز المهيمـن للمرخـص لـه[1] في السـوق المعنـي بالتأثـير الـكاف عـلى السـوق الـذي بامكانـه السـيطرة عليـه والتاثـير عـلى النشـاطات في السـوق المعنـي[2].

أمـا في الامـارات ففـي الوقـت الـذي جـاء فيـه قانـون الاتصـالات رقـم (3) لسـنة (2003) خاليـا مـن تعريـف للمركـز المهيمـن، في حـين تطرقـت السياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة في الاتصـالات لسـنة (2010) لتعريـف القـوة السـوقية (ويمكـن اسـتنتاج المركـز المهيمـن منهـا) اذ عرفـت القـوة السـوقية في البنـد (2 - 1 - 3) منهـا بانهـا: (القـوة الاقتصاديـة التـي تتمتـع بهـا جهـة ما سـواء بشـكل مسـتقل او مرتبـط مـع الاخريـن وتمكنهـا مـن التـصرف بشـكل مسـتقل عـن منافسـيها وعملائهـا والمشـتركين في النهايـة) [3]، ويلاحـظ مـن هـذا التعريـف أن القـوة السـوقية لمـشروع مـا لاتتـأتى فقـط بالمركـز المهيمـن والـذي عـبر عنـه التعريـف بعبـارة (بشـكل مسـتقل) بـل بالاتفاقـات مـع مشـاريع أخـرى ايضـا وقد عـبر عنهـا التعريـف بعبـارة (مرتبـط مـع الآخريـن)، أمـا وجـه الهيمنـة للمـشروع فيظهـر بإقدامـه عـلى التصرفـات عـلى نحـو لا يأخـذ بنظـر الإعتبـار ردود أفعـال المنافسـين والعمـلاء والمشـتركين.

(1) عرفت المادة (1) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات المرخص له بأنه (يعني شركة أردنية مؤسسة بموجب قانون الشركات وحائزة على رخصة).

(2) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (8) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات على أنه (يعتبر المرخص له مهيمنا في السوق المعني عندما يكون له تاثير كاف على السوق الذي بامكانه السيطرة عليه والتاثير على النشاطات في السوق المعني).

(3) هيئة تنظيم الاتصالات، السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، نسخة رقم (1، 1)، الصادرة بتاريخ 30، سبتمبر2010، ص 6، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاماراتية، 2016 / 9 / 9 (Last visited).

هـذا ويخلـو قانـون المنافسـة ومنـع الاحتـكار العراقـي وقانـون المنافسـة ومنـع الاحتـكار الكوردسـتاني مـن تعريـف للمركـز المهيمـن عـلى السـوق، وكذلـك خـلا قانـون الاتصـالات العراقـي لسـنة 1980 (الملغـي) والامـر (65) لسـنة 2004 مـن الاشـارة الى المركـز المهيمـن.

الفرع الثاني
نطاق الهيمنة و محدداتها

لا يمكـن تحديـد المركـز المهيمـن الا بعـد تعيـين السـوق المعنـي الذي تمارس فيـه تلـك الهيمنـة اولاً، فضـلا عـن دراسـة المحـددات التـي تجعـل مـن تاجـر او مؤسسـة مـا في مركـز مهيمـن ثانيـاً.

اولاً: السوق المعني

يكتسب تحديد السوق المعني في اطار بيان المركز المهيمن اهمية بالغة، لانه في ضوء ذلك التعيين يتم الحكم على الممارسات التي تقوم بها الشركات في ذلك السوق، كونها صادرة من مشروع يحوز مركزاً مهيمناً من عدمه. ان تعريف السوق ليس هدفا بحد ذاته ولكنه مطلب اساسي مسبق لتحديد المستوى التنافسى في سوق معني[1]، فمثلا لمعرفة وتحليل ما اذا كانت ممارسة مقيدة تقوم بها شركة اتصالات معينة لها تاثير فعال في سوق الاتصالات لابد من تحديد السوق المعني

(1) المادة (8، 1) من ارشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة، الاصدار 0 - 1 الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتي بتاريخ: 30 سبتمبر، 2010، متاح على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق، ص10، Last visited (2016 / 6 / 4).

ومـن ثـم تقييـم تاثـير تلـك الممارسـة عـلى السـوق[1]. وتعـرف اسـواق الاتصـالات مــن خــلال مجموعــة مــن الخدمــات او المنتجــات ذات الصلــة (المنتجــات البديلـة) والمنطقـة الجغرافيـة حيـث تحـدث المنافسـة [2]. إذ ان للسـوق المعنـي حديـن، الحـد الأول يتعلـق بنـوع المنتـوج أو السـلع والخدمـات محـل المنافسـة وهــذا مــا يســمى بالتحديــد المــادي للســوق، والحــد الثــاني يتعلــق بالنطــاق الجغـرافي الـذي يمـارس فيـه النشـاط التجـاري المتعلـق بالمنتـوج أو السـلعة محـل المنافسـة وهــذا مــا يســمى بالتحديــد الجغــرافي [3]، ولتحديــد الســوق التنافسـي بحديـه اهميـة كبـيرة للسـلطات المنظمـة والمشرفـة عـلى السـوق لمراقبـة حسـن اداء المؤسســات فيهــا واتخــاذ الاجــراءات تجــاه الممارســات المخلــة بالمنافســة فيهـا [4]. حيـث ان البحـث عـن وجـود مركـز مهيمـن مـن عدمـه لايقتـصر عـلى البحـث عـن المنتجـات الاساسـية محـل الهيمنـة بـل عـن المنتجـات البديلـة ايضاً وذلـك لان كليهـما يشـملهما سـوق واحـد، فـاذا مـا افتقـد السـوق للمنتجـات البديلـة فهـذه دلالـة عـلى اقتصـار السـوق عـلى المنتجـات الخاضعـة للهيمنـة وبالتـالي وجـود مركـز مهيمـن، امـا في حـال وجـود منتجـات بديلـة في نفـس سـوق المنتجـات محـل الهيمنـة فـلا مجـال للقـول بوجـود مركـز مهيمـن[5].

(1) هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن، 2010، ص ص 5 - 12.

(2) المادة (8، 2) من ارشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة، مصدر سابق، ص10.

(3) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2015، - 2016، ص 34. وكذلك: د.حسين الماحي، مصدر سابق، ص 18. ويلاحظ ايضا: د. احمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار و الافعال الاحتكارية، مصدر سابق، ص ص 31 - 32.

(4) د. حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 18.

(5) د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرانشايز في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 235. وكذلك د. سامي عبدالباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركز المسيطر، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة - 2005، ص 70. ويلاحظ أيضاً د.عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 149.

عليه فقد تم تعريف سوق المنتج في تعليمات حماية المنافسة الاردنية بانه (الخدمات او المنتجات التي يعتبرها المستهلك قابلة للتبادل او الاحلال) [1]، أي ان سوق المنتجات تضم جميع المنتجات و / أو الخدمات التي يعدها المستهلك قابلة للتبادل أو التداول بسبب خصائصها وأسعارها والاستخدام المقصود منها[2]، ونشير إلى أن الطلب البديل (مرونة العرض) [3]، لا ينحصر على السلع البديلة فحسب، و إنما يمتد أيضا إلى الخدمات التي تقدم من طرف المؤسسات[4]، وبالنسبة للعرض البديل يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية[5].

أما السوق الجغرافي فهو الشق الآخر لمعرفة سوق المنتجات البديلة، حيث لابد من معرفة حدود الرقعة الجغرافية التي تمارس المؤسسة فيها اعمالها إذ أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة، بحيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كان السوق أوسع، ولابد أن تسود في هذا السوق

(1) المادتان (2) و (6) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردني، يقابلهماا المادة الاولى من الاطار العام لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري و في معرض تعريفها للسوق المعني.

(2) المادة (2) من قانون المنافسة الاردني، و المادة (2) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردني، وكذلك البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (6) من نفس التعليمات.

(3) و يقصد بالطلب البديل: درجة تاثر الطلب بتغيير الثمن، فان تاثر مقدار الطلب بتغييرالسعر فهذا يعني وجود مرونة الطلب على المنتج، اما اذا لم يتاثر مقدار الطلب بتغيير الثمن فلا يوجد مرونة طلب، د محمد سليمان الغريب، مصدر سابق، ص 190، ود.أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والافعال الاحتكارية، مصدر سابق، ص ص 33 - 34، و د.محمد انور حامد، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 70، وأحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، ص 48، ويلاحظ: المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري، و المادة (2) من قانون المنافسة الاردني.

(4) بن براهيم مليكة، مصدر سابق، ص21.

(5) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

ظروف اقتصادية متشابهة أو متماثلة[1]، وتظهر أهمية هذا الموضوع في الدول ذات المساحات الكبيرة، والدول التي تأخذ بأنظمة اتحادية، أو يربطها سوق اقتصادي واحد.[2] فالسوق الجغرافي يعد من المحددات المهمة لاعتبار السوق مناسب لوجود المركز المهيمن وبالتالي للاحتكار من عدمه [3]، ففي حالة قيام شركة اتصالات مقدمة لخدمة الانترنت، بتقليص خدماتها وفرض اسعارها في سوق جغرافي معين دون ان يقابله رغبة سريعة للمستهلكين في تغيير وجهتهم نحو العروض المقدمة من الشركات الواقعة خارج نطاق السوق الجغرافي لاشباع حاجاتهم، فهذه الحالة تدل على وجود حالة احتكار، وتقدير السوق الجغرافي يتم غالبا عن طريق البحث في خصائص السلع والخدمات المعنية فضلا عن موانع وعقبات الدخول في السوق مقارنة باختيار المستهلكين [4].

وفي هذا السياق بيّن الاطار العام لسياسات المنافسة في الاتصالات المصري بأن السوق المعني يتشكل من عنصرين هما الخدمات والنطاق الجغرافي، وأن المقصود بالخدمات تلك التي يعد كل منها بديلا عن الآخر أو يمكن أن يحل محله من وجهة نظر متلقي الخدمة، وأما النطاق الجغرافي لذلك السوق فهو الذي يشمل المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة والتي يمارس فيها الأشخاص النشاط الاقتصادي متى أمكن تمييزه عن أي سوق بمنطقة أخرى قريبة أو مجاورة له استنادا إلى الاختلاف البيّن في ظروف المنافسة السائدة في كل منها

(1) د.أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مصدر سابق، ص51.

(2) محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي، مصدر سابق ص 31.

(3) د.حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص ص42 - 43.

(4) - Montavon pascalal، Droit Suisse de SA، tome 3.Lozan: no pub.

مشار اليه عند منصور داود، مصدر سابق، ص 68.

على حدة[1]، أما تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردني فقد حددت في المادة السادسة منها السوق المعني من حيث الخدمات او المنتجات ذات الصلة بأنه يشمل أسواق المنتجات الأربعة (شبكات وخدمات الاتصالات العامة الثابتة، شبكات وخدمات الاتصالات العامة المتنقلة، الخطوط المؤجرة، الربط البيني)، مع الاخذ بالاعتبار مرونة العرض والطلب في تلك الاسواق، بينما حددت الأردن كنطاق جغرافي للسوق المعني بجميع خدمات الاتصالات، مع امكانية شمول اسواق خارج الاردن اذا وجدت الهيئة انها تؤثر على سوق الاتصالات الاردني [2].

يتبين مما سبق بأن المسلكين الأردني والمصري متفقان مع بعضيهما البعض من حيث ان السوق الجغرافي يشمل المناطق التي تكون فيها مجموع السلع والخدمات قابلة للإستعاضة بغيرها لتلبية حاجات المستهلكين، وتكون ظروف المنافسة فيها متجانسة، آخذين أيضاً بنظر الإعتبار مرونة العرض والطلب وهذا مسلك حسن، لدورهما في تحديد المركز المهيمن.

وفيما يتعلق بالسياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية فإنها تولت تعريف السوق المعني بانه (سوق لمجموعة من خدمات الاتصالات او المنتجات ذات الصلة، و التي هي، من وجهة نظر المشتركين في خدمات الاتصالات او تلك المنتجات ذات الصلة، و مزودي خدمات الاتصالات

---

(1) يلاحظ التعريفات الواردة في المادة (1) من الإطار العام المقترح لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري، المتاح على موقع الألكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، مصدر سابق، Last visited: (4 / 6 / 2016).

(2) يلاحظ بهذا الصدد الفقرات (أ)، (ب)، (د) من المادة (6) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردني، وفي هذا الصدد يلاحظ أيضاً: د. ميلود أمزيان وكريستيان كارييه، الاتحاد الدولي للاتصالات، تنسيق السياسات والإطار القانوني لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية، نماذج قوانين تتعلق بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بدون مكان و تاريخ اصدار، وبالاخص المادة (22) من الفصل (4 - 4) المعنون (المشغلون ذوي النفوذ السوقي الكبير في الاسواق ذات الصلة)، ص 109.

او تلك المنتجات ذات الصلة، التي يمكن استبدالها نظرا لخدمات الاتصالات او المواصفات و السعر و الاستخدام المقصود للمنتجات ذات الصلة) [1]. ويتبين للقارئ ومنذ الوهلة الأولى الصياغة الركيكة لهذا التعريف، كما ويؤخذ عليه انه تجاهل السوق الجغرافي وهو امر ضروري لمعرفة المراكز المهيمنة في النطاق الجغرافي المحدد، وكذلك اورد الخدمات الى جانب المنتجات وكان الاولى الإكتفاء بالأخيرة فقط لأنها تشمل الخدمات والسلع معاً [2]، لكن الحسن فيه أنه جعل من معيار المبادلة امراً ضرورياً وذلك لمعرفة البدائل المتاحة للمستهلكين.هذا وقد تطرقت السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة في الامارات[3]، الى الاسواق المعنية الخاضعة لتقييم المنافسة بأن الهيئة ستقوم حسب تقديرها من حين لاخر بتعريف الاسواق المعنية تماشياً مع الاسس المحددة في تلك السياسة[4].

---

(1) البند (5) من الفقرة (1) من المادة (3) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

(2) يشمل مفهوم المنتجات ما يأتي: السلع وهي منتجات مادية يدركها العملاء ومثاله: الملابس الماكولات،...الخ، اما الخدمات منتجات غير مادية تقدم منافع مادية أو قانونية أو ترفيهية أو تعليمية ومثاله: الاستشارات االقانونية، خدمات الاتصالات...الخ، - الافكار: مفاهيم أو تصورات معينة يمكن تبادلها في الاسواق مثل تخطيط الاسرة، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع: د. زكريا أحمد عزام وآخرون، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، ط5، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2012، ص35. وكذلك شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، 2012، ص 22 و مابعدها.

(3) هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة (1 - 1) الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 2010، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاماراتية، مصدر سابق، (Last visited: (4 / 6 / 2016).

(4) الفقرتان (1) و (2) من المادة (4) من السياسة التنظيمية الحماية الاستباقية للمنافسة في الاتصالات، المصدر السابق، ص ص 6 - 7، ويلاحظ في هذا المقام: د. ميلود أمزيان وكريستيان كاربيه، مصدر سابق، ص 109. وبالاخص المادة 23 من الفصل (4 - 4) منه.

وإذا كانت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية تجاهلت السوق الجغرافي في تعريفها السابق، فإن ارشادات تقييم السوق الاماراتي تطرقت اليه، ودوره في تحديد القوة السوقية في منطقة جغرافية معينة، وذلك عندما تحوز جهة ما على قوة سوقية في منطقة جغرافية محددة فقد لاتحظى بهذه القوة اذا نظرنا الى منطقة جغرافية اكبر مثلا الامارات ككل، وفيما يتعلق بتحديد السوق الجغرافي بنطاق اضيق من السوق الوطني تنظر هيئة تنظيم الإتصالات الإماراتية حينها في مدى اختلاف العرض البديل والطلب البديل حسب المنطقة الجغرافية وبناء على مجموعة عوامل [1]، ومنها (اختلاف السعر بين المناطق الجغرافية، توافر خدمات الاتصالات ومنتجاتها ذات الصلة، عدد الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات ذات الصلة في المناطق المختلفة، حواجز الدخول للسوق) [2]. ونرى بان لهذه العوامل دوراً كبيراً في امكانية التوسع او التقليص من السوق الجغرافي للمركز المهيمن في سوق الاتصالات، اذ ان لاختلاف السعر بين المناطق الجغرافية دور في امكانية انتقال المتعاملين الى الاسواق الاقل سعرا وبالتالي اعتبار المنطقة الجغرافية التي توجد فيها الشركة المهيمنة والشركات المتنافسة (التي تقدم اسعار اقل) منطقة جغرافية واحدة، فاذا ما قامت احدى شركات الاتصال برفع اسعار المكالمات او اسعار الرسائل القصيرة في منطقة معينة وكانت احدى الشركات المتنافسة تقدم عروضاً اقل سعرا وكان بالامكان الانتقال الى تلك العروض فان المنطقة الجغرافية الثانية والاولى تعد سوقا جغرافياً واحداً وبالتالي عدم وجود حالة احتكار او مركز مهيمن[3].

(1) نصت عليه الاقسام (8 - 10)، (8 - 14) من ارشادات تقييم السوق الاماراتي، تقابلها المادة (6) من تعليمات حماية المنافسة الاردني.

(2) القسم (8، 15، 3) من ارشادات تعريف السوق الاماراتي، مصدر سابق، ص 15، وتقابله المادة (6) من تعليمات حماية المنافسة الاردني.

(3) د.عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 63.

وفي هـذا المقـام يخلو الامر 65 لسـنة2004 المنظـم للاتصالات في العراق من تعريـف للسـوق، في حـين انـه تـم تعريـف السـوق بشـكل عـام في قانون المنافسـة ومنـع الاحتـكار العراقـي[1]، وكذلـك في قانون المنافسـة في إقليم كوردسـتان[2].

ونـرى ان مسـلك تعليـمات حمايـة المنافسـة في قطـاع الإتصـالات الاردنيـة افضـل مـن المسـالك الاخـرى، لانـه حـدد معايـير السـوق المعنـي، باشـتماله عـلى النطـاق المـادي المتمثـل بالمنتجـات والجغـرافي ايضـاً مـن تحديـد الاردن كسـوق لجميـع خدمـات الاتصـالات مـع امكانيـة شـمول اسـواق خـارج الاردن اذا وجدت الهيئـة انهـا تؤثـر عـلى سـوق الاتصـالات الاردني.

أخـيراً فـإن تعريـف سـوق المنتجـات والسـوق الجغـرافي يظـل وثيـق الصلـة بالخدمـات التـي تظـل الاكـثر تعرضـا لهيمنـة السـوق، ولا سـيما الخدمـات المحليـة وخدمـات المكالمـات الخارجيـة[3]، باعتبارهـا خدمـات ضروريـة ومعرضـة للاحتـكار

(1) في البند (ثالثاً) من المادة (1)، بأنه (المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم لعقد الصفقات التجارية بشأن سلعة معينة، ولا تنحصر السوق بالضرورة بحدود جغرافية معينة، لأغراض هذا القانون يقتصر مفهوم السوق على الاقتصاد العراقي) يتبين من هذا التعريف ان المشرع العراقي منتقد للاسباب الاتية: لكونه اقتصر على السلع دون الخدمات. وكذلك توسع في نطاق السوق اذ حدد السوق بالعراق ككل، وذلك لان العراق دولة اتحادية طبقا للمادة (1) من الدستور العراقي، و تتالف من مناطق تختلف فيها ظروف المنافسة، وبالتالي يمكن أن تعد كلاً منها منطقة جغرافية وليس العراق ككل، وايضاً لم يبين المشرع العراقي المعايير المتخذة لتحديد السوق، وكان الاولى بيان تلك المعايير وربما قصد من ذلك اعطاء سلطة تقديرية واسعة امام القضاء لتقدير كل حالة على حدة.

(2) في الفقرة (سابعاً) من المادة الاولى بانه (المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم لعقد الصفقات التجارية بشان سلعة معينة ولا تنحصر السوق بالضرورة بحدود جغرافية معينة لاغراض هذا القانون). ونرى بان هذا التعريف افضل من تعريف المشرع العراقي لكونه لم يحدد المنطقة الجغرافية بحدود الإقليم ولكن يؤخذ عليه انه وقع فيما وقع به المشرع العراقي في اقتصاره على السلع دون الخدمات، وانه لم يتطرق الى بيان التجانس في الظروف التنافسية وايضا لم يبين المعايير الواجب اتباعها لتحديد السوق، وهذا نقص لابد من تغطيته.

(3) د.عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص ص 5 - 13.

اكثر من غيرها من الخدمات الاقل استعمالا، وتكون المناطق الجغرافية أكثر أهمية بالنسبة لتحديد بعض اسواق الأتصالات عن بعضها الآخر، فمثلاً سوق الاتصالات المحلية في العراق لا يتأثر بدرجة المنافسة في سوق الاتصالات المحلية في الاردن، اذ السوقان منفصلان، غير أن الجغرافية تصبح أقل أهمية في تحديد مستوى المنافسة في أسواق المزودين بخدمة البريد الألكتروني، حيث إرتقت هذه الاسواق بسرعة الى العالمية، فإذا أخذنا إختبار البدائل، فإنه يكون صعبا إن لم يكن مستحيلا لمزود خدمة البريد الالكتروني[1] في العراق أن يرفع اسعار خدمة البريد الالكتروني الخاصة به إذا اتيح للعملاء في العراق محليا مزودين بدلاء بخدمة البريد الالكتروني، متواجدين في مناطق جغرافية أخرى[2].

ثانياً: محددات المركز المهيمن في قطاع الاتصالات:

عندما يتم تحديد السوق المعني في قطاع الاتصالات، فان تقييم ما إذا كانت شركة ما تحتل وضعا مهيمنا سوف يعتمد بصفة نموذجية على محدد اساسي، وهو حصة السوق للشركة المعنية، فضلاً عن وجود محددات اخر يتم اللجوء اليه الى جانب حصة السوق، وهذه المحددات هي عبارة عن مجموعة عوامل مجتمعة، كهيمنة الشركة على المرافق الاساسية، والمنافسة المحتملة، وعوائق الدخول للسوق..الخ، فحصة السوق العالية جداً قد لا تؤدي إلى المركز المهيمن في السوق، بصفة خاصة حينما تكون الحواجز لدخول السوق منخفضة بدرجة كبيرة بحيث تجعل الزيادة في الأسعار أو خفض الناتج لشركة ذات حصة سوقية كبيرة حافزاً لدخول قادمين جدد و تؤدي الى مزيد من المنافسة[3].

(1) للمزيد حول مزود الخدمة والتزاماته، يراجع: ئافان عبد العزيز رضا، مصدر سابق، ص 283 وما بعدها.

(2) هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 12، وسربست قادر، مصدر سابق، ص 62.

(3) هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 18.

وفيـما يتعلـق بموقـف التشريعـات المقارنةوالانظمـة الصـادرة بموجبهـا، وبعدمـا ربـط الاطـار العـام لسياسـات المنافسـة في قطـاع الاتصـالات المـصري مفهـوم الهيمنـة عـلى السـوق (بالقـوة المؤثـرة) التـي تمنـع تواجـد منافسـة فعالـة في السـوق المعنـي، حـدد الإطـار المذكـور مقاييـس هـذه (القـوة) بطـرق متعـددة منهـا: النسـبة مـن حصـة السـوق ويتـم تحديدهـا بعـد اسـتكمال دراسـة الوضـع الحـالي لسـوق الاتصـالات في مـصر، حجـم الاسـتثمار والأربـاح بالمقارنـة بحجـم السـوق، مـدى تحقيـق التكامـل الـرأسي للخدمات،...الـخ[1]. وهـذا يعنـي أن المـشروع يكـون ذا مركـز مهيمـن بتملكـه للعوامـل المذكـورة انفـا الى حـد يعيـق او يمنـع المنافسـة في السـوق المعنـي، وحسـنا فعـل في انـه انتهـج لتحديـد المركـز المهيمـن منهجـاً مزيجـاً بـين المعيار الكمـي (الحصة السـوقية) والمعايـير الموضوعية الأخـرى، ولكـن يؤخـذ عليـه انـه لم يحـدد هـذه الحصـة بنسـبة معينـة بـل احـال الامـر الى الوضـع السـائد في سـوق الاتصالات وقـت تحليـل وضعيـة الهيمنة، ونرى بانـه الافضـل وضـع معيـار كمـي محـدد مسـبقاً برقـم محـدد للحصـة السـوقية، لـكي تسـتهدي بـه الجهـات القائمـة بالدراسـة وعـدم تـرك الامـر لاوضـاع السـوق، ولكـن نـرى في هـذا المقـام انه يمكـن اللجـوء الى المعيـار الكمـي (للمركـز المهيمن) الـوارد في المـادة (4) مـن قانـون المنافسـة المصري[2]، بمـا ان قانـون المنافسـة قانون عـام ويـسري عـلى قطـاع الاتصـالات ايضـا، ولا سـيما فيـما لم يـرد بشـانه نـص وهو الحصـة السـوقية.

(1) المادة (1) من الاطار العام لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات المصري، المعد من قبل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والمتاح على العنوان الالكتروني للجهاز، مصدر سابق، Last visited: (12 / 5 / 2016).

(2) والتي تنص على (السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (25 %) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك).

وأخـذت تعليـمات حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة بالمعيارين الكمـي والموضوعـي أيضـاً كـما فعـل المـشرع المـصري، في تحديـد المركـز المهيمـن، حيـث تقـوم الهيئـة بتحديـد كيفيـة قيـاس حصـة المرخـص لـه في السـوق المعنـي مـن خـلال دراسـة حصـة ذلـك المرخـص لـه مـن ايـرادات في السـوق المعـرف و ذلـك كأجـراء اولي، و يجـوز للهيئـة ايضـا ان تأخـذ بالإعتبـار معايـير اخرى مناسـبة لقيـاس الحصـة في السـوق مدعومـة بدلائـل مسـجلة مـن قبـل الاطـراف المشـاركين في اجـراء معـين[1]، كـما تعـد هذه التعليـمات المرخص لـه مهيمناً في السـوق المعني عندمـا يكـون لـه تأثـير كاف عـلى السـوق المعني الـذي بإمكانـه السـيطرة عليه، و لمعرفـة مـا إذا كان المرخـص لـه، لـه تأثـير كاف عـلى سـوق معنـي بصـورة يجعلـه مصنفـا كمهيمـن في ذلـك السـوق، فـإن هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات سـتقوم بتطبيـق اختبـار مبنـي عـلى حـدود مـن نسـب مئويـة معينة مـن الحصة السـوقية، و تأخـذ بعـين الاعتبـار عوامـل تأثـير اخـرى بالنسـبة للمرخص له في السـوق المعني لمعرفـة مـا إذا كان المرخـص لـه يتمتـع بمركـز مهيمـن ام لا، وهـذه العوامل وردت عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر[2]، و قـد وضعـت التعليـمات ثـلاث قرائـن على وجود المركـز المهـين أو عدمـه وفـق الآتي: وجـود المركـز المهـين في حـال تملـك المرخـص له حصـة سـوقية تبلـغ 50 % ولكنـه قرينـة قابلـة لاثبـات العكـس باثبـات عدم قدرة المرخـص لـه بالتاثـير عـلى السـوق [3]، المرخص لـه الذي يملـك حصة سـوقية لا تقل عـن25 % مـن السـوق وتزيد عـن50 % من ذلك السـوق سـيكون عرضـة لتصنيفه كمهيمـن في ذلـك السـوق اذا اثبتـت البينـات انـه يملـك القـدرة للسـيطرة و

---

(1) المادة (7) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(2) الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (8) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، وقد نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على ان عوامل التاثير لها المعاني التالية:

(حجمه مقاساً بالايرادات و عدد المشتركين و سعة الشبكة بالمقارنة مع حجم المنافسين الاخرين في السوق، سيطرته على المرافق الاساسية، سلوكه في السوق ازاء المنافسين و الزبائن بما في ذلك المستخدمون النهائيون، عوائق الدخول الى السوق...الخ).

(3) البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (8) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

التأثير على نشاط ذلك السوق[1]، اما اذا كانت الحصة السوقية للمرخص له اقل من 25 % من السوق المعني، فإنه سيتم افتراضه على انه غير مهيمن في ذلك السوق، و هذا الافتراض قابل لاثبات العكس، حيث يمكن ان يُنقض اذا اثبتت بينات انه يملك القدرة على السيطرة و التأثير على نشاط السوق[2].

وفي هذا السياق أيضاً تطرقت المادة الثالثة من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتي للحصة السوقية، وبموجبه تحتسب تلك الحصة في القانون الاماراتي بناء على قياس الحجم او القيمة[3]. و تستخدم الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات لقياس الحصة عدة معايير منها (حصة الجهة من المشتركين، الخطوط، البيانات، الدقائق، المبيعات،...الخ) [4]ووضعت السياسة السابقة، قرينة قانونية (قابلة للدحض) على عدم توافر القوة السوقية (الهيمنة) للجهة في السوق المعني، اذا كانت حصتها السوقية لا تتجاوز 40 %[5]، اذ ان حصة السوق العالية نسبيا لا تدل بالضرورة على ان تلك الجهة تمتلك قوة السوق في السوق المعني، اذ قد تكون الحواجز امام الدخول الى السوق عالية، وكذلك المنافسة المحتملة قد تحد من قوة السوق [6]. ووضعت آلية يجب اتباعها لتقييم القوة السوقية بالنظر الى الحصة السوقية مع بيان ان حصة السوق لاتدل بالضرورة على وجود قوة سوقية[7]، اذ ان الهيئة ستدرس تحليل حصة السوق فضلاً عن عوامل اخرى منها (عدد والحجم النسبي للمنافسين في السوق، ايرادات وموجودات الجهة المعنية

(1) البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (8) من التعليمات المذكورة.

(2) البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (8) من التعليمات ذاتها.

(3) وذلك في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (3) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتي.

(4) البند (1) من الفقرة (5) من المادة (9) من ارشادات تعريف السوق الاماراتية.

(5) الفقرة (3) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

(6) البند (4) من الفقرة (5) من المادة (9) والقسم (9 - 7) و (909) من ارشادات تعريف السوق الاماراتية والتي تبين كيف ان المنافسة المحتملة تحد من قوة السوق.

(7) البند (4) من الفقرة (5) من المادة (9) من ارشادات تعريف السوق الاماراتية.

وقيـود القـدرات، المزايـا التكنلوجيـة)، أي اتخـذت سياسـة المنافسـة الامـاراتي فضلاً عـن معيارالحصـة السـوقية عوامـل اخـرى لقيـاس القـوة السـوقية، مـع منح الاولويـة للحصـة السـوقية، في تحديـد المركـز المهيمـن، وهـذا اتجـاه حسـن برأينـا لعـدم كفايـة معيـار الحصـة السـوقية كمحـدد للمركـز المهيمـن احيانـاً.

ومـما سـبق نـرى اتفاق المسـلك المـصري والاردني والامـاراتي - باسـتثناء كون المـصري لم يحـدد مسـبقاً الحصـة السـوقية بنسـبة كميـة معينة كما فعلـت القوانين الاخـرى - في اتخاذهـم معيـار مـزدوج يتمثـل بالمعيـار الاسـاسي ونقصـد بـه الحصة السـوقية، فضـلا عـن معايـير تكميليـة أخـرى، مـع بيـان ان النصـوص الـواردة في التعليـمات الاردنيـة افضـل وادق مـن النصـوص الـواردة في نظيراتهـا، مـن حيـث بيانهـا وبشـكل واضـح للنسـب ووضعـا قرائـن قانونيـة عـلى وجـود المركـز المهيمن مـن عدمـه وامكانيـة دحـض هـذه القرائـن حسـب النصـوص الواردة سـابقا.

وبالنسـبة لقانـون المنافسـة و منـع الاحتـكار العراقـي، ولعـدم بيانـه لمعيـار المركـز المهيمـن في القوانـين والتعليمات الصادرة بهذا الشـأن، فيمكننا في هذا المقام الاسترشـاد باتفاقيـة الترخيـص المنعقـدة بـين هيئـة تنظيـم الاتصـالات وشركـة اسـيا سـيل للهاتـف النقـال حيـث اوردت نصـاً عـلى امكانية قيـام الهيئة باصـدار القواعد والانظمـة او الاوامـر الواجبـة التطبيـق عـلى المرخـص لـه اذا تبـين بعـد التحريـات ان الاخـير لـه وضـع مهيمـن في العـراق[1]، وكذلـك حظـرت عـلى المرخص له اسـاءة اسـتخدام اي وضـع مهيمـن له في السـوق تبعـاً لمراجعات دورية ودراسـات لظروف السـوق[2]، وتبعـاً لما سـبق نقترح عـلى المشرع العراقي في مـشروع قانون الاتصالات القـادم، ان يسـلك مسـلك القوانـين المقارنـة، ولا سـيما تعليـمات حمايـة المنافسـة

(1) يلاحظ في هذا المقام: الفقرة (أ، اولا) من القسم (16) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئةالاعلام والاتصالات العراقية وشركة آسياسيل.

(2) الفقرة (ب) من القسم (17) من اتفاقية الترخيص السابقة.

الاردنيـة بهـذا الصـدد لما تناولتـه مـن عوامـل يمكـن ان تسـتهدي بهـا الجهـات التـي تقـوم بالتحريـات عـن وجـود المركـز المهيمـن، وبيـان نصـوص تبـين الاوضـاع المتخـذة لمعرفـة ان مرخـص لـه يتمتـع بمركـز مهيمـن، فليـس مـن المعقـول تـرك الامـر لتحريـات دون وجـود قواعـد تنظمهـا فعلى اي اسـاس يتـم الحكـم بالهيمنة، وفي هـذا المقـام لا يسـعنا سـوى الرجـوع الى القواعـد العامـة الموجـودة في قانـون المنافسـة العراقـي، بمـا انـه قانـون عـام وتـسري نصوصـه عـلى قطـاع الاتصـالات ايضـاً، فإنـه لم ينـص صراحـة عـلى معيـار المركـز المهيمـن، ولكـن يمكـن الاسترشـاد بالمـادة (9) مـن قانـون المنافسـة العراقـي التـي نصـت عـلى (يحظـر أي إندمـاج بـين شركتـين أو اكثر و أيـة ممارسـة تجاريـة مقيـدة إذا كانـت الشركـة أو مجموعة مـن الـشركات مندمجـة أو مرتبطـة مـع بعضهـا تسـيطر عـلى 50 % أو أكـثر مـن مجمـوع إنتـاج سـلعة أو خدمـة معينـة أو إذا كانـت تسـيطر عـلى 50 % او أكـثر مـن مجمـوع مبيعـات سـلعة أو خدمـة معينـة)، والملاحـظ عـلى النص السـابق انه جـاء بالفـاظ وعبـارات مرنـة وبالامـكان اسـتيعاب ممارسـات اخرى غـير الاندماج، ومـن هـذه العبـارت (او أية ممارسـة تجاريـة مقيدة) اذ بالامكان ان يشـتمل هذه العبـارة عـلى المركـز المهيمـن بمـا ان الاخـير ممارسـة تجاريـة و قد تكـون مقيدة في حـالات معينـة اذا اسيء اسـتغلاله، و يفهـم مـن خـلال نـص المـادة (9) بأنـه أخـذ بمعيـار الحصـة السـوقية بنسـبة 50 % او اكـثر، وان اختيار تلك النسـبة يأتي مراعاة للاوضـاع الاقتصاديـة السـائدة الآن في العـراق وقـد يعـاد النظـر فيها بالمسـتقبل، و تقـاس هـذه الحصـة فيـه إما على أسـاس الطاقـة الانتاجية للمشروع او على اسـاس حجـم المبيعـات عـددا و قيمة[1]، ونـرى صحة هذا الاتجاه، ويبـدو ان هذه المعايير مـن حيـث النسـب تتشـابه مـع مـا حددتـه تعليـمات حمايـة المنافسـة الاردنية في ان امتـلاك نسـبة 50 % قرينـة عـلى المركـز المهيمـن، مـع اختـلاف في ان القانـون

(1) بهذا المعنى د. محسن علي حسن، اندماج الشركات والممارسات التجارية المحظورة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2010، بحث متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<http: / / www.almutmar.com> Last visited. (12 / 7 / 2016):.

العراقي حظر الممارسة المقيدة اذا وصلت لتلك النسبة، بينما التعليمات الاردنية نصت على اعتبار المشروع الذي يمتلك تلك النسبة ذا مركز مهيمن، مع امكانية دحض تلك القرينة في حال عدم قدرة المهيمن على التاثير على السوق بالاعتماد على العوامل الواردة في المادة (8) منها، و نلاحظ أن المشرع العراقي اعتمد في النص السابق على معيار الحصة السوقية فقط وكأحد اكثر المؤشرات قوة على وجود المركز المهيمن، أي انه اذا لم تصل النسبة الى ذلك الحد فلا مجال لوجود مركز مهيمن ولا يدخل في الحظر الوارد في المادة (9) وبالعكس اذا وصلت حصة الشركة او مجموعة شركات الى تلك النسبة او اكثر فهذا دليل على وجود مركز مهيمن وبالتالي يدخل في الحظر الوارد في المادة التاسعة، ولكن اذا ماربطناهذه المادة من قانون المنافسة والتي حددت نسبة ال50 % (المعيار الكمي)، بالمادة الاولى - الفقرة الثانية - منها والتي عرفت الاحتكار بانه قدرة الشخص على التحكم بالسعر والنوعية السلع والخدمات وربطه بمعيار الحاق الضرر بالمجتمع (المعيار الموضوعي)، نلاحظ ان المشرع العراقي تبنى معيارا مزدوجا كما في (الاردن والامارات ومصر) مع فارق في عدم توسعه بالمعايير الاخرى وحصره بالتحكم بسعر ونوعية المنتجات واهماله لبقية المعايير كعوائق الدخول والمنافسة المحتملة، وغيرها من المعايير الاخرى الواردة في القوانين محل المقارنة، وحسنا فعل في ايراده معيار قدرة التحكم بالسعر والنوعية فضلا عن الحصة السوقية، لقصور معيار الحصة السوقية لوحده عن بيان وجود المركز المهيمن على سبيل الجزم ما لم يعزز بمعايير اخرى تسنده، و في هذا فسح مجال كبير امام القضاء لتقصي كل حالة على حدة وهذا امر يحمدعليه.

وجاء قانون المنافسة و منع الاحتكار في إقليم كوردستان بالنص العراقي ذاته، مع تغيير في نسبة الحصة السوقية، فإنها 35 % او أكثر[1]، وكذلك وردت

(1) الفقرة (اولاً) من المادة الثامنة من قانون المنافسة و منع الاحتكار في إقليم كوردستان - العراق.

في بداية المادة الثامنةعبارة (من له السيطرة على سوق بقصد الاحتكار)، فاذا ماربطنا هذه العبارة بعبارة (واية ممارسة تجارية مقيدة) فيمكننا استنتاج انه: بالامكان صدور الممارسة المقيدة ممن له الهيمنة على السوق، اي ان النسبة الواردة في الفقرة الاولى من المادة المذكورة تشتمل برأينا على المركز المهيمن، ونرى ان هذه النسبة افضل من النسبة التي اخذ بها المشرع العراقي لان الشركة قد تمتلك نسبة تقل من 50 % ويكون لها مركز مهيمن، فضلا عن الحصة السوقية فان المشرع في كوردستان تبنى معياراً اخر وهو المعيار الموضوعي المتمثل بالقدرة على التحكم في السعر او نوعية السلع والخدمات وربطه بالحاق الضرر بالمستهلك والمجتمع وبهذا فسح المجال امام القضاء لبيان وجود مركز مهيمن من عدمه، وحسنا فعل في اخذه بالمعيارين معا والافضل اضافة معايير اخرى كعوائق الدخول والتفوق التكنلوجي.

وفي هذا الإطار نقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات القادم، الى الاخذ بهذا المعيار المزدوج في تحديد المركز المهيمن وباضافة عوامل تأثير اخرى بالنسبة للمرخص له في السوق المعني، كما فعلت التعليمات الاردنية والاماراتية، و إفتراض المرخص له الذي يملك حصة سوقية تبلغ 50 % او اكثر مسيطرا في السوق، كالقانون الاردني، و أن يكون قياس الحصة السوقية على أساس الحجم أو القيمة، لأنه يعد الاكثر تعبيرا عن القدرة الاقتصادية التي يتمتع بها المرخص له المهيمن.

وفي إعتقادنا فإن هذا الاتجاه التفصيلي الذي يستعين بأكثر من معيار لتحديد المقصود بالمركز المهيمن إتجاه حسن ومطلوب في قطاع الإتصالات لما يحتله من حيز من بين القطاعات التي شملتها الخصخصة في السنوات الأخيرة ولما يدّره من مردودات مقارنة بالقطاعات الآخرى العاملة في السوق، الأمر الذي يتطلب من الجهة المعنية أو القضائية التعامل بحذر عند الحكم على وجود المركز المهيمن من عدمه لما يترتب على ذلك من أثر بإجازة الممارسات والتصرفات من عدم إجازتها،

كما أن وجود معايير تفصيلية يوفر الجهد على الجهة المعنية أو القضائية عند تعاطيها مع هذه الحالة، لا سيما وأن التنظيم الذاتي لهذا القطاع - في بلداننا على الأقل - لم يتبلور على النحو الذي يفتح آفاقاً رحبة لهذه الجهات للإتكاء على نفسها والإستغناء عن تلك المعايير.

المطلب الثاني
صور إساءة استغلال المركز المهيمن في قطاع الاتصالات

بدءاً لابد من ان نوضح أن مفهوم إساءة إستغلال مركز قوة سوقية مهيمن يشير إلى الممارسات التجارية المانعة للمنافسة او المقيدة لها التي قد تباشرها شركة لها قوة وهيمنة في سوق الاتصالات من أجل المحافظة على مركزها في السوق أو تعزيز هذا المركز، ويشتمل هذا المفهوم على عنصرين هما مسألة الهيمنة والقدرة على ممارسة الهيمنة السوقية، اذ ان التشريعات التي تولت تنظيم المنافسة نصت على مبدا منع التعسف في إستغلال الوضع المهيمن في السوق [1].

(1) وقد كانت الولايات المتحدة الامريكية من اسبق الدول المبادرة الى منع هذه الممارسات، اذ تبنت 15 ولاية قوانين المنافسة في عام 1880 بعد ان شهدت هذه الفترة موجة من التمركزات والاحتكارات من قبل شركات البترول والكهرباء و سكك الحديدالكبرى، وذلك قبل اصدار قانون شيرمان عام 1890 والذي بدوره نصت على منع ممارسة التعسف في وضعية المهيمن على السوق وذلك في المادة الثانية منه، وكذلك القانون الفرنسي للمنافسة الذي منع التعسف في وضعية المهيمن سواء اكان مقصودا ام لا...وكذلك القانون الاوروبي منع هذه الممارسة اذا كان هناك احتمال المساس بالتجارة وذلك في المادة 86 من المجموعة الاوروبية، للمزيد يلاحظ: جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 128 - 129.

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها بالحصول على مركز مهيمن في السوق غير ممنوع في حد ذاته[1]، وإنما يمنع القانون الاساءة في إستغلال هذه القوة الاقتصادية ولا سيما عندما يكون الهدف منها تقييد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق اقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق [2]. إن قوانين المنافسة لا تقدم عادة سوى بعض الأمثلة على التصرفات التي تشكل إساءة إستغلال ومن ثم فهي محظورة، وهذه التصرفات تشمل مجموعة كاملة من استراتيجيات الشركات التي تهدف إلى زيادة الحواجز التي تعترض الدخول إلى السوق في الحالات التي تحقق فيها الشركات القائمة في هذا المجال أرباحاً مفرطة[3].

وفي هذا الإطار حظر مشرعو القوانين المقارنة على المنشأة ذات الوضع المهيمن إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها[4]، فالمشرع المصري لم يورد تعريفا لاساءة استغلال المركز المهيمن في السوق الا انه اورد في المادة (8) من قانون حماية المنافسة رقم (3 (لسنة (2005) صورا لما يعد اساءة استغلال للمركز المهيمن في السوق. والمشرع الاردني ايضا لم يحد عن هذا الموقف في عدم النص على تعريف الاساءة بل نص على تعداد لما يمكن ان يعد

(1) اذ ان اتجاه الفقه واحكام القضاء استقر سواء في القوانين المقارنة او الاوروبية وكذلك في امريكا على عدم حظر المركز المهيمن في ذاته، يلاحظ للمزيد حول هذا الموضوع: د.سامي عبد الباقي ابو صالح، مصدر سابق، ص 25.

(2) وقد كان الحظر مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي لسنة 1999 المتعلق بالمنافسة، قد أضاف قاعدة جديدة، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، لتفاصيل اكثر يلاحظ: بن براهيم مليكة، مصدر سابق، ص 18.

(3) القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2000، مصدر سابق، ص 40.

(4) كما فعل المشرع في كوردستان في المادة الثامنة من قانون المنافسة، والمشرع المصري في المادة (8) من قانون المنافسة، والاماراتي في الفقرة (1) من المادة (6) من قانون المنافسة، والاردني في المادة (6) من قانون المنافسة.

اساءة استغلال للمركز المهيمن[1] وكذلك فعل المشرع الإماراتي في المادة (6) من القانون الاتحادي الاماراتي بشان المنافسة [2].

ولم يعرف المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق، ولكنه تولى تعداد الممارسات التي قد تتحقق من خلالها اساءة استخدام المركز المهيمن ضمن المادة (10) منه. اما المشرع الكوردستاني فلم يختلف مسلكه عن المشرع العراقي في عدم ايراده تعريف للمركز المهيمن ولكنه أورد صور الاساءة للمركز المهيمن ضمن المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني[3].

ونرى - حسب تقديرنا - ان الاكتفاء بإيراد حالات لما يعد تكريساً لفكرة اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق على سبيل المثال لا الحصر موقف يحمد عليه، إذ فيه الاحاطة بما قد يظهر مستقبلا من ممارسات قد تنطوي على فكرة اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق وبالتالي شمولها بالحظر القانوني هذه من جهة، ومن جهة اخرى فيه فسح المجال واسعا امام القضاء للإجتهاد في القضايا المطروحة امامه حسب كل حالة ومدى شموله بالحظر القانوني من عدمه.

على أننا يمكن أن نصنف صور إساءة إستغلال المركز المهيمن في قطاع الاتصالات، كممارسات فردية تصدر من مشروع ذي مركز مهيمن، على النحو الذي وردت في التشريعات المقارنة، الى قسمين، حيث ينصب القسم الأول منها على الممارسات المتعلقة بالأسعار، فيما يشكل القسم الآخر ممارسات غير سعرية وسنتناولهما تباعاً في فرعين.

---

(1) المادة (6) من قانون المنافسة الاردني.

(2) رغم عدم شمول قطاع الاتصالات بهذا القانون.

(3) وبالاخص الفقرات (ثالثاً، ثانية عشر، رابعة عشر، تاسعة عشر، ثانية والعشرون، ثالثة والعشرون)، من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

الفرع الاول

الممارسات المتعلقة بالأسعار

تثير قضايا التسعير بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اهتماماً كبيراً للسلطات التنظيمية لأنها تؤثر على المستهلكين، وفي الحالات التي يعمل فيها مقدم خدمة ما بطريقة مخلة بالمنافسة عن طريق التسعير، يصبح التدخل التنظيمي ضرورياً وذلك لضمان المنافسة العادلة في السوق، وفي حالة عدم فعالية المنافسة في السوق أو عدم اليقين بشأنها، غالباً ما يكون من الضروري أن تتدخل جهة التنظيم لمحاكاة نتائج التسعير التي يمكن توقعها في سوق تنافسية إلى أن تصبح قوى السوق التنافسية قوية[1]، اذ يعد السعر جوهر العملية التجارية فقد يكون حافزا لإتمام الصفقة أو حائلا دون ذلك، وهو اقوى سلاح في المنافسة، وتبعا لذلك سنتولى ادناه بيان اهم صور الممارسات السعرية التي تلجأ اليها الشركات في قطاع الاتصالات[2].

---

(1) يلاحظ في هذا المقام: الاتحاد الدولي للاتصالات، مكتب تنمية الاتصالات، الوثيقة 14 / 1 / RGQ123 - "تنظيم الأسعار في بيئة النطاق العريض"، الصادرة عن فريق المقرر المعني بالمسألة 12 - 3 / 1، التابع للجنة الدراسات رقم 1 لقطاع تنمية الاتصالات، 15 / فبراير / 2012.

(2) لتفاصيل اكثر يلاحظ:

enternational Telecommunication Union، ICT Regulation Toolkit، Competition and Price، Anti - Competitive Conduct، 2.2، p. p 2 - 13، available on the website of the International Telecommunication Union، an earlier source.

* الصورة الاولى - التسعير التعسفي (المجحف):

ويقصد بالتسعير التعسفي (لجوء المؤسسات المهيمنة الى تخفيض اسعار منتجاتها الى دون مستوى التكلفة وزيادة انتاجها بهدف خلق احتكار لهذا السوق او اقصاء المنافسين منه ومحاولة هذه المؤسسات الى رفع اسعار منتجاتها لتغطية الخسائر التي تحملتها في فترات التسعير الافتراسي) [1]، اما التخفيض الى سعر التكلفة او اعلى منه بقليل فلا يعد ممارسة مخلة بالمنافسة بل هو من قبيل المنافسة المشروعة ولا سيما اذا كان بقصد المنافسة والتفوق وكان يهدف الى تحقيق مصالح المستهلكين[2].

وتتبع الشركات هذه الممارسة في حال تعرضها لخطر دخول منافسين جدد الى السوق و تستمر عملية تخفيض الاسعار حتى يزول ذلك الخطر. أن اتباع هذه السياسة سيجعل من دخول المؤسسات المنافسة امرا محفوفا بالمخاطر وبهذا ستحقق الشركة المهيمنة غايتها باقصاء المنافسين من السوق، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي او برفع الأسعار بحسب رغباتها لتغطية ما قد تكبدته من خسائر[3]، في حين ان احد الاهداف الاساسية لسياسة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، هو توفير خدمات الاتصالات العصرية للمشتركين كافة بأسعار معقولة[4]. والتسعير التعسفي

(1) نقلا عن: د.امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص18، يطلق على التسعير التعسفي تسميات عدة منها (المجحف، الافتراسي، المفرط)، يلاحظ مؤتمر الامم المتحدة، فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين، مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة الرابعة عشرة، البند (3، أ (من جدول الأعمال المؤقت، جنيف، 8 - 10 تموز / يوليه، ص6، وآثرنا التعسير التعسفي على بقية التسميات.

(2) د.محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، مصدر سابق، ص 173.

(3) محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، بحث منشور في مجلة الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للادارة، المجلد 1، العدد 23، لسنة 2002، ص 65.

(4) ديباجة الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

هـو أحـد أكـثر أشـكال الممارسـات السـعرية التعسـفية شـيوعا[1] و ظاهـرة خطـيرة جـدا، وذلـك لمـا تحدثـه من آثار سـلبية على السـوق وعـلى مبدأ حرية المنافسـة[2]. عـلى أنـه كلـما زاد تنويـع أنشـطة المؤسسـة مـن حيـث المنتجات والأسـواق، اوكلما زادت مواردهـا الماليـة، زادت قدرتهـا عـلى ممارسـة التسـعير التعسـفي [3]. ومـن الوسـائل التـي تلجأ اليهـا هـذه المؤسسـات هـي قيامهـا بإشـعال حـرب أسـعار محليـة يعجـز مقـدم الخدمـة المنافـس المسـتقل عـن مجاراتهـا حتـى تقـضي هـذه المؤسسـات عليـه ثـم تنفـرد هـي بالسـوق فتفـرض السـعر الـذي تريدهـا و الـذي يحقـق غرضهـا[4].

---

(1) يلاحظ د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 183.

(2) المادة (12) من الامر الجزائري المتعلق بالمنافسة، رقم (03، 03)، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، وفي شكوى متعلقة بهذ الموضوع ادعت شركة فودافون قطر أن شركة كيوتل قد وفرت خدمات خاصة بالمكالمات الدولية بالتجزئة بأسعار منخفضة، والذي إذا استمر لفترة طويلة من الوقت سيشكل نوعاً من التسعير الجائر (التسعير التعسفي) والذي إذا ما ثبت حدوثه، يمثل سوء استغلال لوضعه كمقدم خدمة مسيطر في سوق الاتصالات وخرقاً للمادة رقم (43) من قانون الاتصالات القطري وبالتالي يضر بنشاط شركة فودافون قطر في سوق الاتصالات المحلي، وقد أجرى آي سي تي قطر تحقيقاً مفصلاً، نظر من خلاله في الملفات المقدمة من طرفي الشكوى (كيوتل وفودافون قطر) مع الأخذ في الاعتبار الإطار التنظيمي ومجموعة الحقائق المتعلقة بالشكوى وأفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد.
ووفقاً للمادة (61) من قانون الاتصالات القطري والفقرة (3) من المادة (12) من إطار قواعد فض المنازعات، فإن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد خلص إلى أن كيوتل لم تدخل في ممارسات مناهضة للمنافسة فيما يخص تسعيراتها للمكالمات الدولية، ولهذا، رفض المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إدعاءات شركة فودافون قطر وأنهى التحقيق في الشكوى، مقالة بعنوان: آي سي تي قطر يفصل في الشكوى المقدمة من فودافون قطر ضد كيوتل بشأن أسعار المكالمات الدولية، متاح على العنوان الالكتروني:
http:،، www.ictqatar.qa، ar، documents، document، ivodafone - qatar Last visite. (16 / 5 / 2016)

(3) اطلق على هذه الممارسة المتمثلة بتخفيض اسعار المنتجات الى دون مستوى التكلفة عدة تسميات: منها البيع بسعرأقل من سعر التكلفة، أوممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي كما درج عليه المشرع الجزائري، او البيع التعسفي بأسعارمخفضة، واثرنا التسعير التعسفي على غيره من التسميات، كما أنها تعرف ب (مبدأ الاغراق) في التجارة الدولية، د.امل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 118.

(4) يلاحظ: د. محمد احمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية،=

وقد عرفت تعليمات حماية المنافسة الاردني التسعير التعسفي في المادة (11) منه و تحت تسمية التسعير الافتراسي بانه (هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن بتسعير منتج او خدمة باقل من الكلفة بمعيار مناسب و ذلك بهدف أو بأثر إزالة المنافسين على المدى القصير أو تخفيض المنافسة على المدى الطويل، متوقعاً تعويض هذه الخسائر من خلال أسعار أعلى في وقت لاحق).

اما في الامارات فقد تطرقت اليه السياسة التنظيمية لحماية المنافسة لسنة 2010 بعد ان حظرت على الجهة صاحبة القوة السوقية اساءة استغلال تلك القوة وجعلت التسعير التعسفي احدى صور تلك الاساءة حيث نصت على مفهوم التسعير الافتراسي بانه (تخفيض سعر المنتج او الخدمة في السوق المعني باقل من تكاليفه المعنية عندما يكون للجهة المعنية امكانية تعويض الخسائر التي تكبدتها من تخفيض الاسعار، وعندما لا يستطيع المنافس التسعير بمثله من دون ان يتكبد خسائر) [1].

= بيروت، 2004، ص 124. وهذا ما حدث فعلا في العراق بعد قرار تحول الدولار الى الدينار ومن الدقائق الى الثواني، اذ دخلت الشركتان (اسيا سيل و زين) في مرحلة ما يعرف بالحرب السعرية حيث بدات بتقديم أسعار جديدة وتقديم عروض مختلفة وذلك على أمل جذب مشتركين جدد أو عدم فقد مشتركيها الحاليين، كذلك يلاحظ ان أي من الشركتين تبتعد عن سياسة رفع سعر خدماتها وذلك لما يؤديه الأمر من فقدان زبائنها، وهذا هو السبب الرئيس الذي أدى بشركة زين إلى التراجع عن عرضها الذي أعلنتها في بداية قرار التحول من الدولار إلى الدينار حيث أرسلت رسالة إلى مشتركيها تخبرهم بان سعر أول عشر ثواني سيكون 60 دينار فيما سيكون ما تبقى من ثواني للدقيقة الواحدة بسعر 2 دينار، وهو سعر أعلى مما كان قبل التحول، كذلك فان الأمر جاء كرد فعل عن تصرف آسيا سيل القاضي بتسعير الدقيقة بسعر 95 دينارللدقيقة، مما أدى بزين إلى التراجع عن هذا العرض وتقديم عرض آخر يقضي بان سعرالثانية بعد العشر ثواني الأول هو دينار واحد فقط يلاحظ لتفاصيل اكثر: د. سعد عباس حمزة الخفاجي، ود. ميثم لعيبي إسماعيل، مصدر سابق، ص ص 30 - 35.

(1) البند (1) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتي.

ومـن هذيـن الموقفـين نسـتنتج انهـما قـد إتجها الى حظر التسـعير التعسـفي حتـى وان لم يتـم البيـع فعـلا، بـل انهـما حظرا مجـرد عـرض المنتجـات و الخدمات او تسـعيرها بأقـل مـن التكلفـة، حيـث وردت في النصـين عبـارة (يقـوم مرخـص له بتسـعير، تخفيـض سـعر) أي ان البيـع لم يتـم بعـد[1]، وهـو مسـلك سـليم برأينـا لقطـع الطريـق منـذ اللحظـات الأولى عـلى ممارسـة خطـيرة مـن قبيـل التسـعير التعسـفي.

ولم يتطـرق الامـر (65) لسـنه 2004 والاطـار العـام لسياسـات المنافسـة المـصري وكذلـك قانـون المنافسـة العراقـي والكوردسـتاني والمـصري الى تعريـف التسـعير التعسـفي وحسـنا فعلـوا في ذلـك، إذ بهـذا نتجنـب تعريـف المصطلحـات لخروجـه مـن اختصـاص التشريـع ولـكي لا نحـدد هـذه الممارسـة بتعريـف قـد لا يسـتجيب للتطـورات التـي يشـهدها سـوق الاتصـالات، وهـذا الموقـف مـن شـأنه إتبـاع معيـار موضوعـي يفسـح المجـال امـام القضـاء لمواجهـة كل حالـة عـلى حدة تبعـا لظـروف السـوق والاوضـاع السـائدة مـن قـوى الطلـب والعـرض.

وحظرت التشريعات المقارنة، بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة، بهدف إخراج منافسـين من السـوق[2]، حيث حظر الاطار العام لسياسـات المنافسـة المـصري التسـعير التعسـفي[3]، وكذلـك حظـرت تعليـمات حمايـة المنافسـة الاردني

(1) و اتخذ قانون المنافسة الجزائري هذا المسلك حيث لم يكتف بمنع ممارسة لأسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، بل حظر أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار، يلاحظ لهذا الغرض المادة (12) من الامر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (03 - 03).

(2) فقد حظر المشرع العراقي في قانون المنافسة العراقي لسنة 2010 في البند (اولاً) من المادة (11) منه وكذلك قانون المنافسة في اقليم كوردستان في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه التسعير التعسفي دون تسميته، تقابلهما: الفقرة (ح) من المادة (8) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، والبند (ب) من الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة.

(3) بنصهـا (لا يحـق للمرخـص لـه تقديـم الخدمـات بأسـعار منخفضـة و تحـت مسـتوى التكلفـة بدرجـة تـؤدى إلى إخـراج المنافسـين مـن السـوق و ذلـك بهـدف احتـكار السـوق)، المـادة (2) مـن الاطـار العـام لسياسـات المنافسـة المـصري، متـاح عـلى العنـوان الالكـتروني للجهـاز القومـي لتنظيـم المنافسـة المـصري، مصـدر سـابق،(2016 / 6 / 12) Last visited.

التسعير التعسفي باعتباره من صور إساءة استغلال الوضع المهيمن[1]، وفي الامارات فقد حظرت السياسة التنظيمية الصادرة عن هيئة الاتصالات الاماراتية على الجهة صاحبة القوة السوقية اساءة استغلال تلك القوة بممارسة التسعير غير العادل او المفرط [2]، كما وتم منع مشغلي الخدمات المهيمنين تقديم خدمات بأسعار أقل من الأسعار التي يتم تحديدها وفقا للتكلفة بصورة تضر المنافسين من خلال احتكار السوق، على أن الأسعار تعد تعسفية او مجحفة وغير قانونية عندما تكون هناك إمكانية أن يقوم مشغل الخدمة المهيمن بتعويض خسائره التي تحملها من خفض الأسعار وحيث تكون الأسعار التي يطرحها لا يستطيع منافسيه مجاراتها بدون تحمل خسائر[3]. وشددت هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية على أنها تحظر

(1) يلاحظ في هذا المقام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (9) والمادة (11) من تعليمات حماية المنافسة الاردني في الاتصالات.ويلاحظ: القرار الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، بتاريخ 31 / 1 / 2010: منشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية، مصدر سابق،(Last visited (22 / 6 / 2016 وكشفت هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية انها تلقت شكويين من شركات الاتصالات، تتعلق إحداها بالوضع المهيمن في السوق والقيام بممارسات مخلة بالمنافسة وتقديم أسعار أقل من التكلفة (التسعير الافتراسي)، والاخرى تتعلق باستغلال الوضع المهيمن في السوق وممارسة أفعال مخلة بالمنافسة في سوق شبكات وخدمات الاتصالات الثابتة وسوق الخطوط المؤجرة، وأوضحت الهيئة ان الشكويين قيد النظر حاليا من قبل المفوض المختص، تصريح لجريدةالعرب اليوم، متاح على العنوان الالكتروني:

<http:،، www.i2arabic.com، news، jordan، breaking، alarabalyawm> Last visited . (9 / 6 / 2016).

(2) حيث نصت في الفقرة (1) من المادة (3) المعنون ب (المحظورات) من السياسة التنظيمية لضبط الاسعار على: (على المرخص له الا يطبق أي سعر احتكاري والذي يمكن ان يقيد ويخل او يمنع المنافسة على المدى القصير او الطويل) وجاءت في الفقرة (2) من نفس المادة: (وعلى المرخص له الايطبق أي سعر يمكن ان يقيد ويخل او يمنع نمو وتطور قطاع الاتصالات في دولة الامارات).يلاحظ لهذه النصوص: (السياسة لتنظيمية لضبط الاسعار)، النسخة رقم (1 - 2)، الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في الامارات العربية المتحدة، بتاريخ الاصدار 23 سبتمبر 2008، ص 3، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتي، مصدر سابق، (Last visited (22 / 6 / 2016.

(3) المادة (30) من نماذج القوانين المتعلقة بالاتصالات، مصدر سابق، ص 112.

على مشغلي شبكات الهاتف المحمول في الدولة تقديم أي باقات قد تضر بالمنافسة في قطاع الاتصالات [1].

وقد نصت تعليمات حماية المنافسة الاردنية، على المعيار المناسب لقياس سعر التكلفة الذي يعتمد عليه للتأكد من وجود التعسف من عدمه[2]، وحسنا فعلت في ايرادها لهذا المعيار الذي لم نجد له مثيل في القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها.

وهكذا فإن الأضرار الناجمة عن التسعير التعسفي بشقيها، سواء تلك التي تلحق بالمستهلك باعتباره الطرف الأول الذي سيدفع ضريبة ارتكاب المؤسسة لمثل

هذه المخالفة وهذا بمجرد رفع المؤسسة المخالفة من قيمة هذه السلعة أو تلك، أو بالنسبة للسوق حيث يفقد توازنه نتيجة لاختفاء بعض المؤسسات وظهور مؤسسات مهيمنة، تستوجب إدراج هذه الممارسة ضمن قائمة المحظورات وهي تعد خطوة إيجابية لتقوية الترسانة القانونية خاصة وأن من شأنه أن يخدم أكثر الحياة الاقتصادية والمشاكل التي تطرحها، أما ترك هذه الممارسة دون حظرها من شأنها رفع الأسعار بشكل كبير[3].

---

(1) حيث كشفت هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية عن منعها مشغلاً قدم خدمات الهاتف المحمول بسعر يقل عن سعر الكلفة، في محاولة لإلحاق الضرر بقدرة المنافسين على البقاء في السوق، وأوضحت أنها تطلب من مشغلي شبكات الهاتف المحمول تقديم أدلة علي أن الأسعار غير مخلة بالمنافسة، قبل أن يتم إطلاق أي خدمات، أو أسعار أو عروض جديدة، حرصاً منها على معالجة أي أوضاع تضر بالمنافسة، وبالتالي تلحق الضرر بالمشتركين على المديين المتوسط والطويل وأضافت أنها تدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق حماية المنافسة، ومصالح المشتركين، لتعزيز جاهزية الخدمات الإلكترونية، وتشجيع الاستثمار والابتكار، والتطوير، والعمل على توسيع نطاق تنمية رأس المال البشري. يلاحظ: عبير عبد الحليم، تنظيم الاتصالات، الباقات الحصرية لا تضرّ بالمنافسة، أبوظبى التاريخ: 4 نوفمبر 2013، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<http:,, www.emaratalyoum.com>: Last visited (8 / 5 / 2016)..

(2) الفقرة (2) من المادة (11) من تعليمات حماية المنافسة الاردنية.

(3) محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي، مصدر سابق، ص 33، ومؤتمر الامم المتحدة، فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين، مصدر سابق، ص 5.

أما في العراق، فقد الزمت هيئة الاعلام والاتصالات المرخص له ذو قوة سوقية كبيرة فيما يتعلق بسوق ال vsat [1] ان يخضع اسعاره لموافقة الهيئة قبل البدء بالعمل بها[2]، فلا يمكن والحالة هذه للهيئة ان تسمح بان تكون اسعار الجهة المهيمنة تعسفية، اما المرخص له الذي لايتمتع بالقوة السوقية الكبيرة، فان اسعاره في هكذا اسواق سوف يحددها بنفسه بحسب ما يرتأيه من دون الرجوع الى الهيئة[3]، ونرى عدم صحة هذا الاتجاه اذ ليس من العدل ان يتحكم المرخص له بالاسعار بحسب هواه حتى وان لم يكن ذو قوة سوقية كبيرة، اذ ان هذا لا يعد مبررا للتملص من سياسة الموافقة على التسعير.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو عن مدى جواز قيام شركات الاتصالات بتغيير التسعيرة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول، أن تحديد السعر او رزمة التسعيرات من المسائل المهمة في ابرام عقود اشتراك الاتصالات (التعريفة)، والاصل ان مقدم

(1) " VSAT " تعني الهوائي المزود بالمعدات اللازمة لتجهيز خدمات الاتجاهين (two way services).

(2) يلاحظ في هذا المقام: الفقرة (3) من المادة (ا) من الملحق (أ) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصال، 2010، ص 12. وتقابلها: الفقرة (5) من المادة (1) من الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي، 2012، ص13، ونصت الفقرات (1، 2، 3، 4) من نفس المادة على التزامات المرخص له فيما يتعلق باسعار الخدمات سواء وفق طريقة الدفع المسبق او اتباعه وسيلة الكترونية، و يلاحظ ايضا: الفقره (3) من المادة (1) من الملحق (أ) من البنود والشروط الخاصة بمنح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية، مصدر سابق، ص 12.

(3) الفقرة (4) من المادة (1) من الملحق (أ) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في العراق، مصدر سابق، ص12، ويلاحظ ايضا: الفقرة (6) من المادة (1) من الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (ISP)، مصدر سابق، ص 12.

الخدمة لايملك سوى ان ينفذ العقد وفق الاتفاق دون ان يكون له الحق في تعديل او تغيير احكام وشروط العقد او من قيمة الاشتراك فذلك من تطبيقات القواعد العامة [1]. وتطبيقاً لهذه القواعد جاءت قوانين الاتصالات المقارنة لتنص على عدم جواز قيام شركات الاتصالات بتغيير التسعيرة بما يخالف عقد الترخيص الا بقيود محددة تنصب معظمها في مصلحة المستهلك [2]، ويجدر التنويه الى أنه في بعض الدول، تتولى الجهة المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات تحديد الاسعار فضلاً عن قبول او رفض التغيير في التسعيرة، لابل حتى تغريم الشركة المخالفة لهذا السبب [3]. وعطفاً على القواعد العامة في القانون المدني العراقي ومن خلال

---

(1) حيث تنص الفقرة (1) من المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951على أنه (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي)، وكذلك تنص الفقرة (1) من المادة (895) منه على أن (يكون لتعريفات الاسعار بالنسبة للعقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذي لا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على خلاف ما يقضي به)، علماً أن هذا القانون منشور في الوقائع العراقية بتاريخ 9 / 8 / 1951، رقم العدد: 3015 |، رقم الصفحة: 243.

ويلاحظ في القوانين المقارنة المادة (147) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة 241 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنه 1976.

(2) يلاحظ المادتان (29 و 53) من قانون الاتصالات الاردني، والفقره (6) من المادة (26) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

(3) يلاحظ الفقرة (1) من المادة (4) من السياسة التنظيمية الاماراتية لضبط السعر الاماراتي، النسخة (1 - 2)، مصدر سابق، ص 2، وقد قررت الهيئة تغريم احدى شركات الاتصالات (مؤسسة الامارات للاتصالات) بمبلغ (000 ،100) درهم لتطبيقها تعرفة بما يخالف الاطار التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات حول ضبط الاسعار، حيث ان الشركة المذكورة لم تقدم طلب الى الهيئة بتطبيق تعرفة (30) فلس للرسائل النصية القصيرة، المرسلة الى شبكة الهاتف المتحرك التابعة لشركة الاتصالات المتكاملة، يلاحظ قرار المخالفة رقم 1 لسنة 2007، اسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة، صدرت عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية بتاريخ 20 فبراير 2007، وكذلك يلاحظ قرار المخالفة رقم 1 لسنة 2008، تغيير الاسعار، الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، بتاريخ: 14 اغسطس 2008، وفي الاردن فأن مجلس المفوضين هو الذي يتولي إدارة الهيئة وهو الذي له صلاحية تحديد أسعار و أجور خدمات الإتصالات المقدمة للمستفيدين في حال إنعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة، للمزيد يراجع المادة (7) من قانون الأتصالات الاردني، و يلاحظ: المادة (8) من القانون نفسه، و البندين (7 و 8) من الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون الإتصالات الاردني. وكذلك اناط قانون تنظيم الاتصالات المصري، مهمة تحديد الأسعار بالجهاز القومي للاتصالات والذي يسترشد بالمقترحات والدراسات المقدمة له من المرخص له، واعطى صلاحية تحديد الاسعار لمجلس الوزراء ايضا، يلاحظ: المادة (26) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

ملاحظـة عقـود اشـتراك لعـدد مـن الـشركات المقدمـة لخدمـات الاتصـالات في العـراق واقليـم كوردسـتان تبـين لنـا تناولهـا لبنـود تخالـف هـذه القواعـد، ومنهـا مـا ورد في البنـد الرابـع مـن عقـد اشـتراك اسـيا سـيل، حيـث جـاء فيـه (لآسـيا سـيل الحـق في اجـراء ايـة تغيـيرات في الاسـعار ولاتكـون هـذه حجـة للمشـترك في انهـاء الاشـتراك)، والبنـد (9) الـذي نـص عـلى انـه (لا تتـم ايـة تغيـيرات في بنـود العقـد الا بموافقـة اسـيا سـيل)، وكذلـك البنـد (10) الـذي ينـص عـلى أن (لآسـيا سـيل الحـق في اجـراء ايـة تغـيرات او تعديـلات في هـذه الـشروط ويجـب عـلى المشـتركين الالتـزام بـه)، أي ان للشركـة تعديـل بنـود العقـد بـالارادة المنفـردة، ودون ان يكـون للمشـترك اي دور في ذلـك.

وقـد يدافـع البعـض عـن هـذه الـشروط بأنهـا تـأتي موافقـة مـع اتفاقيـة الترخيـص المبرمـة بـين هيئـة الإتصـالات العراقيـة وشركـة آسـيا سـيل التـي أجازت أن تكـون اعـلى الاجـور التـي يتقاضاهـا المرخـص لهـا لقـاء الخدمـة المقدمـة وفـق الهيكليـات التـي تحددهـا الاخـيرة طالمـا كانـت (تحـاكي افهـام المشـتركين) [1]. غـير أن الإجابـة عـلى مثـل هـذا القـول ورفـع المخالفـات المنـوه عنهـا تسـتوجب مـن هيئـة الإتصـالات أن تقـوم بتنفيـذ البنـود الأخـرى لهـذه الإتفاقيـة التـي أشـارت الى أنـه لا يوجـد مـا يحـول دون قيـام المرخـص بتنظيـم التعريفـات او هيكليـات التسـعير او شروط الخدمـة ذات العلاقـة بتوفـير خدمـات الهاتـف الخلـوي، او باصـدار القواعـد او الانظمـة او الاوامـر الواجبـة التطبيـق عـلى المرخـص لـه فيـما يختـص بالتعريفـات او الهيكليـات او الـشروط اذا تبـين للمرخـص بعـد اجـراء تحريـات معقولـة ان للمرخـص لـه وضـع مهيمـن في العـراق او في ايـة محافظـة [2]، مـن هنـا نلاحـظ أن هيئـة تنظيـم الاتصـالات العراقيـة قـد اعتمـدت نظامـين للتسـعير في مسـألة تنظيـم منـح التراخيـص:

(1) الفقرة (أ) من القسم (16) المعنون (التعريفات وشروط الخدمة) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل.

(2) البند (1) من الفقرة (أ) من القسم (16) من الاتفاقية المذكورة.

1.نظام التسعير الحر:

يمنح هذا النظام الحرية للمرخص لهم في تحديد التعريفات الخاصة بالاتصال لمشتركيهم دون الرجوع الى الهيئة شريطة ان تكون التعريفات المطبقة دون تمييز بينهم[1]، أي تطبيق نفس العرض التعريفي العمومي على كل المستهلكين، كما يتعين على المرخص له في هذا الإطار ان تكون التعريفات عن الخدمات المقدمة ضمن الرخصة التي حصل عليها[2]، وتهدف كل هذه الإجراءات إلى التأكد من عدم القيام بممارسات تعريفية مخالفة للمنافسة.

2.نظام التسعير المؤطر:

يقصد بنظام التسعير المؤطر تدخل الهيئة لتحديد الأسعار لخدمة الاتصالات و يهدف تأطير التعريفة إلى توجيه تعريفات الخدمات نحو قيمة تكلفتها، ويلجأ الى هذا النوع من التسعير في حالات منها، استغلال المرخص له وضعيته المهيمنة في السوق للمساس بالمنافسة الحرة، كاستغلال المتعامل وضعيته في كونه المقدم الوحيد لخدمات معينة على جزء من الإقليم دون وجود خدمات بديلة يسهل الحصول عليها، او بيان السلطات التنظيمية أن التعريفات المطبقة للخدمة غير ناتجة عن

(1) الفقرة (3) من المادة (6) من الملحق (أ) تحت عنوان الشروط التنظيمية من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص 14، وكذلك ورد نفس هذا النص في الفقرة (3) من المادة (6) المعنون ب (السلوك الضار بالمنافسة) من الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي، 2012، مصدر سابق، ص16، ويلاحظ: الفقرتان (3) و (4) من المادة (1) من الملحق (أ) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص 12.

(2) المادة (1) من من الملحق (أ) المعنون (الشروط التنظيمية) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص 14.

الممارسات الحرة للمنافسة، فإذا توفرت حالة من هذه الحالات، يتم تدخل سلطة الضبط بتحديد الأسعار[1].

ورغم وجود مثل هذه النصوص في تعليمات صادرة من هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ولكن الواقع يشير الى غير ذلك، ففي سوق النقال يلاحظ أن شركات الاتصالات العاملة في العراق لها قدرة كبيرة على التحكم بالاسعار، وإتباع نظام استيفاء للأجور يناسب سعيها لتحقيق الارباح، ولاتفرض عليها الأسعار من قبل الحكومة بشكل مباشر بل تخضع للسياسة التي تحدد من قبلها لنفسها، مما يسهل معها لجوء تلك الشركات الى ممارسة التسعير التعسفي [2]، وذلك بسبب غياب الرقابة الفاعلة على عمل الشركات، وعجز الجهات التنظيمية عن ضمان حق المستهلك العراقي، وعدم وجود شركة وطنية للاتصالات يمكن ان تنافس شركات الاتصالات من خلال تقديم أسعار أرخص، وغياب وعي المستهلك، فضلا عن توقف

---

(1) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: عامر لمياء، اثر السعر على قرار الشراء، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، قسم العلوم التجارية، 2006 - 2007، ص 128 - 129

(2) وفي تحقيق قامت به الصحافة الاستقصائية العراقية (تقصي) في عمل مشترك مع النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين، ذكر فيه ان المواطن الاردني يدفع أقل من 29 الف دينار عراقي (17 دينار أردني = 24 دولارا) للحصول على 47 الف دقيقة اتصال، موزعة بواقع (30 الف دقيقة) من شركة أورانج بسعر 8.4 دولار، و (12 الف دقيقة) بسعر 8.4 دولار من شركة زين الاردن، و (5 الاف دقيقة) بسعر (7) دولارات من شركة أمنية، فيما يدفع المواطن العراقي 5.02 مليون دينار عراقي (4230 دولارا) لشركات آسيا سيل، زين العراق وكورك تليكوم، للحصول على نفس العدد من الدقائق، وفقا لنظام التعريفة مقابل الدقيقة، و تثبت عروض شركات الاتصالات العاملة في كل من العراق والأردن، أن (24 دولارا) فقط تتقاضاها شركات الاتصالات في الاردن، تعادل (4230 دولارا) تتقاضاها شركات الاتصالات في العراق مقابل نفس العدد من دقائق الاتصال، فيما يعادل كل 70 سنتا يدفعها الاردني ثمنا ل (1) غيغا بايت من الانترنت، 7 دولارات يدفعها العراقي للحصول على السعة نفسها، هذا التحقيق تم بإشراف محمد الربيعي، متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<: http: nuijiraq.org، index.php?option=com>، Last visited. (1 / 8 / 2016)

خدمة الهاتف الارضي منذ عام 2003. على أن فرض الحكومة العراقية ضريبة المبيعات على أسعار بطاقات تعبئة رصيد الهاتف النقال (الموبايل) تطبيقاً للمادة 33 من قانون الموازنة العامة لسنة 2015 أسهم في ارتفاع اسعار الاتصالات، لأن الضريبة البالغة 20 % ستذهب الى خزينة الدولة مباشرة وليس الى الشركات، وقامت الشركات بتعويض خسائرها الناتجة عن تراجع المبيعات، بزيادة اسعار البطاقات من (5 الاف الى 6 الاف) دينار أو حتى أكثر.

ونرى انه من الضروري أن تخضع مسالة تحديد الاسعار الى شروط موضوعية واضحة يتم النص عليها في متن عقود الاشتراك بين المشترك والمرخص له، ونطالب بفتح الأسواق أمام المنافسة بإقامة شبكات موازية لمواجهة زيادة الطلب على خدمات الإتصالات، أما التسعير الحكومي لهذا القطاع فلا نعتقد أنه ينسجم مع سياسة الخصخصة وتشجيع المنافسة.

- الصورة الثانية - التسعير التمييزي (PriceDiscrimination)

يشكل التمييز في الأسعار أداة لا غنى عنها في يد الشركات لزيادة أرباحها من أي مركز سوقي تحتله إلى أقصى حد ممكن ولتعزيز هذا المركز أو الدفاع عنه إزاء الشركات الأخرى، بيد أن التمييز يمكن أن يستخدمه أيضاً الحائزون على القوة السوقية لتفادي المنافسة بزيادة حصصهم من السوق ووضع الحواجز أمام الدخول إلى الأسواق، بأن يبيع المنتج السلعة أو الخدمة في سوق مليء بالمنافسة بربحية منخفضة، ويبيع المنتج نفسه في سوق آخر بعيد عن المنافسة بربحية أعلى وهو بمفهوم علماء الاقتصاد، بمعنى فرض اسعار مختلفة على المبيعات المختلفة للمنتج نفسه على الرغم من تماثل النفقات[1].

(1) د. امل شلبي، مصدر سابق، ص 128، وللمزيد حول التسعير التمييزي يلاحظ: د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ص187 - 188.

وقد تطرقت تعليمات المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، في المادة (13) منها، الى هذه الممارسة تحت تسمية (التمييز السعري المضاد للمنافسة)، و عرفتها بانها (الممارسة التي تحدث عندما يقوم المرخص له المهيمن بتقاضي اسعاراً مختلفة من زبائن في ظروف متشابهة لنفس المنتج بشكل يخفض المنافسة بشكل كبير او يلحق الضرر بزبائن الجملة او التجزئة).

ويمكن ان نجد وضع مثل هذه الأسعار التمييزية للمنتجات لدى شركات الهاتف النقال، وان أهم الأساليب التي تستخدمها شركات الهاتف النقال لهذا الغرض في العراق هي[1]:

1. تمييز سعري على اساس الوقت:

(اختلاف أسعار المكالمات النهارية عن أسعار المكالمات الليلية).

2. وضع أسعار لخدمة الدفع المسبق تختلف عن خدمة الفواتير:

وتخدم هذه السياسة تقسيم السوق من حيث مستوى الدخول إلى دخول منخفضة واعتيادية وتستفيد من خدمة الدفع المسبق، وخدمة الفواتير والتي يلجا اليها عادة رجال الأعمال وبعض أصحاب الدخول المرتفعة وأيضا ذوي السلطة وبعض مؤسسات الدولة [2] وهنا يتم وضع سعرين هما سعر منخفض لخدمة الفواتير وسعر أعلى للدفع المسبق وتبعا لذلك تضمن الشركة تنوع فئات المستخدمين

---

(1) د. سعد عباس حمزة الخفاجي و د. ميثم لعيبي إسماعيل، مصدر سابق، ص 32.

(2) وتقدم آسياسيل خدمات الاتصالات النقالة المدفوعة مسبقاً والتي شكلت 99 % (حسب تقرير في14 تشرين الثاني 2014) من مجموع قاعدة مشتركيها. تتضمن عروض الخطوط مسبقة الدفع عدداً من حزم العروض المعدلة لتناسب قطاعات مختلفة من السوق بما في ذلك الشباب والنساء. كما تقدم آسياسيل خدمات خط الفاتورة للشركات والأفراد، مقالة بعنوان آسياسيل تحصد فوائد برنامج تطوير البنية التحتية للشبكات من إريكسون في العراق، على العنوان الالكتروني لشركة اسيا سيل التالي:

<www.asiacell.com> Last visited. (31 / 5 / 2016)

اذ يوفر ذلك لها الحصول على الارباح من طبقات مختلفة وعدم اعتماد الشركة على نوع واحد من شرائح المجتمع [1].

3.أسعار بيع بعض شرائح الاتصال بأسعار اقل من الأسعار الاعتيادية:

(شرائح التوأم مثلا)، حيث يتم من خلال هذه الوسيلة بيع شريحتي اتصال بأسعار اقل من أسعار الشرائح الاعتيادية، كذلك يمنح هؤلاء أسعار مكالمات للدقائق بين شريحتي التوأم اقل من أسعار المكالمات الأخرى، ويمكن ملاحظة مثل هذه الشرائح لدى شركة آسيا سيل عندما قامت بتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات لغرض استخدامها في المكالمات البينية.

4.تمييز سعري على اساس المناطق[2]:

يجري في بعض الأحيان طرح عرض معين لمنطقة لا يوجد لمثل هذا العرض مثيل في مناطق اخرى مثال ذلك عرض آسيا سيل في كركوك و طوز خورماتو، المتضمن الاشتراك ب700 د ليوم (وليس 24 ساعة بل حتى وان كانت لدقائق معدودة مادام انه وقع قبل الساعة 12 من منتصف الليل) والحصول على خمس ساعات ومجموعة رسائل نصية، حيث لم يكن لهذا العرض مثيل في المحافظات الاخرى، وعمم هذا العرض فيما بعد، وكذلك خط كوردستان لاسيا وخط دياري لكورك والذي طرح في السليمانية واربيل ودهوك وشمل كركوك ايضاًبعد فترة من الزمن دون المحافظات الاخرى[3].

(1) الفقرة (د) من القسم (16) المعنون (التعريفات وشروط الخدمة) من اتفاقية الترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي المنعقدة بين هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وبين شركة اسيا سيل، مصدر سابق.

(2) البند (سادساً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، و الفقرة الثانية عشر من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

(3) وهناك نوع من التمييز على اساس نوعية الخط كما في حال الذين يسمون ب (ذوي الأربع سنتات) ويدفعون ديناراً واحداً للثانية بدلا من دينارين وكذلك يمكن ملاحظة التمييز السعري من خلال هذه الخطوط=

وكل هـذه الممارسـات تلجـأ اليهـا الـشركات في حال الرغبـة بكـسب زبائن محتملـين في تلـك المناطـق او في حـال رغبـة الشركـة التوسـع في مناطـق اخرى على حسـاب الـشركات المنافسـة، مثـل قيـام شركـة زيـن في 2010، وتحديـدا بعـد قـرار التحـول مـن الدقائـق الى الثـواني، بعـرض خـاص في مدينـة الموصل تتيح مـن خلاله بيـع خطـين تـوأم بسـعر خـط واحـد وبسـعر دينـار واحـد للثانيـة للتـوأم طـوال اليـوم ويتـم تعبئـة رصيـد مضاعـف ومرتـين خلال الشـهر مـن تاريخ تفعيـل الخط. وهـذا العـرض غـير متوفـر في باقـي أنحـاء العـراق. ومـن المعـروف ان محافظـة الموصـل تقـع في شـمال العـراق مـما يجعلهـا اقـرب لنفـوذ شركـة آسـيا، لكـن زين تقـدم بعـض العـروض التفضيليـة لكسـب زبائـن جـدد في تلـك المحافظـة[1].

= لدى اسيا سيل (خط الماس، خط الشباب، الخط الذهبي) وهذا العرض كان قبل تحول الدقيقة الى دينار اذ كان بإلامكان لكل مشترك من مشتركي آسياسيل أن يحول خطه الى خط الشباب على أن يدفع (1200) دينار شهرياً كبدل إشتراك ليتمتع بالخدمات التالية: - (100) رسالة قصيرة مجانية، إشتراك مجاني في خدمات الأصدقاء التي تؤهله إختيار خمسة أرقام لمشتركين قريبين منه ويتحدث إليهم بإستمرار مقابل الدينار الواحد للثانية ورغم تحول النظام من الدقيقة الى الثانية مايزال الاستقطاع مستمر للذين اشتركوا بخط الشباب، وكان هناك عرض من اسيا سيل والذي يمثل التمييز على اساس المناطق، اذ بإمكان المشترك الإتصال من ال (12) ليلاً وحتى التاسعة صباحاً مقابل ال (250) فلساً للثانية والتحدث بدينار واحد للثانية عن طريق هذا الخط ومن ال (12) ليلاً وحتى التاسعة صباحاً مقابل ال (250) فلساً للثانية، وكان هذا الخط يغطي (12) محافظة فقط في العراق: أربيل، دهوك، ديالى، الأنبار، واسط، صلاح الدين، بابل، كربلاء، النجف، ميسان، ذي قار، المثنى، للمزيد يلاحظ: العنوان الالكتروني لشركة اسيا سيل سابق الاشارة اليه، نفس تاريخ الزيارة.

(1) د. سعد عباس حمزة الخفاجي ود. ميثم لعيبي إسماعيل، مصدر سابق، ص ص 32 - 33.

وقد حظرت معظم قوانين المنافسة هذه الممارسة[1]، والحكمة من حظرهذه الممارسات تتمثل في انها تقوم على سياسة تفضيل عميل على عميل اخر وان لها اثر سلبية ينعكس على المستهلك بما تحدثه من اضطرابات في الاسعار[2]حيث يدفع العميل المميز سعرا اقل لبائع المنتج عن غيره، و من ثم تتعاظم الميزة التنافسية للمشتري المميز و المتمثلة في اعادة بيع المنتج بسعر اقل من غيره[3].

وقد حظرت تعليمات المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية التمييز السعري المضاد للمنافسة، و اعتبرتها اساءة لاستعمال الوضع المهيمن[4]، كما وحظرت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية تحديد جداول الحسومات او التخفيضات للعملاء بطريقة تعزز الولاء للجهة، و التي من خلال القيام بذلك، قد تحد او تمنع او تخل بالمنافسة في السوق المعني[5]، اما في العراق فقد تطرقت اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر

(1) وقد منعت نصوص القوانين المقارنة التمييز في الأسعار أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية يلاحظ: البند (سادساً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، والفقرة الثانية عشر من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، والفقرة (هـ) من المادة (8) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، والفقرة (ج) من المادة (6) من قانون المنافسة الأردني، والبند (ج) من الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة، ويختلف هذا النوع عن التسعير التفضيلي فالاول يعنى حصول المنتج على عائدين مختلفين من بيعين مختلفين اما الثاني فيعنى بيع المنتج نفسه لمشتريين مختلفين باسعار مختلفة، والعبرة في حظر او عدم مشروعية التسعير التمييزي يكمن في وجود محاباة لمشترين على حساب مشترين اخرين يراد تقييد منافستهم في تلك الاسواق رغم تشابه مراكزهم القانونية، يلاحظ: د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص187.

(2) بهذا المعنى يلاحظ: قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنه على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006 - 2007، ص 59.

(3) د. حسين الماحي،، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 63.

(4) و تقوم الهيئة بتطبيق تحليل مكون من خطوتين لتحديد ما إذا كانت حالة معينة من التمييز السعري مضادة للمنافسة ام لا، للتفصيل يراجع الفقرة (ب) من المادة (13) من تعليمات المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(5) البند (10) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية.

الاقمار الصناعية (GMPCS) [1] لسياسة التمييز السعري بنصها على أن (يلتزم المرخص له بعدم التمييز غير المبرر لشروط الخدمة او الاسعار المحددة للخدمة بين المشتركين او مجموعة مشتركين متشابهين في الوضع فيما بينهم او منح ميزة تفضيلية لاي منهم) [2]، وجاء فيها أيضاً (سيقدم المرخص له خدماته على اساس غير تمييزي الى أي شخص يسعى للحصول على هذه الخدمات ويدفع الثمن المحدد ما لم يوضح المرخص له اسبابا مقبولة الى الهيئة (تجارية او فنية) حول سبب عدم وجود حاجة لتوفير هذه الخدمة على مثل هذا الاساس) [3]، في حين نص القسم (15) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل على عدم التمييز بنصه على (يلتزم المرخص له بعدم التمييز على اساس العنصر او العمر او العرق او الدين او الجنس في تقديم خدمات الهاتف الخلوي...)، من تلك النصوص السابقة يتضح لنا انها اجمعت على حظرها للتمييز في السعر وذلك باختلاف المنهج المتبع في ايراد

(1) (GMPCS) تعني: خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية
Global Mobile Personal Communications by Satellit.

(2) الفقرة (4) من المادة (1) من الملحق (أ) بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS)، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، بدون تاريخ اصدار، ص 11، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية، مصدر سابق، (Last visited: 9 / 6 / 2016). تقابلها الفقرة (2) من المادة (6) من الملحق (أ) تحت عنوان (الشروط التنظيمية) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، مدر سابق، ص14، والفقرة (2) من المادة (6) المعنون (السلوك الضار بالمنافسة) من الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي، 2012، مصدر سابق، ص16.

(3) الفقرة (3) من المادة (6) من الملحق (أ) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص 14، وكذلك ورد نفس هذا النص في الفقرة (3) من المادة (6) من الملحق (أ) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي، 2012، مصدر سابق، ص16.

هـذا الحظـر فـالاردن والامـارات تنـاولا هـذه السياسـة في التعليـمات الصـادرة عــن هيئــة تنظيــم الاتصــالات لــكل منهــما وهوالمســلك الــذي نؤيــده امــا في العــراق فقــد نصــت عليــه تراخيــص خدمــات الاتصــالات الصــادرة عــن هيئــة الاتصــالات العراقيــة، وكان الاولى ادراج مثــل هــذه النصــوص او غيرهــا بحظــر مثـل هـذا السـلوك بشـكل واضـح في تعليـمات او قواعـد عامـة تخـص المنافسـة في الاتصــالات، تصــدر مــن الهيئــة وعــدم الاقتصارعــلى تراخيــص خدمــات الاتصـالات، وندعـو المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم، الى النـص عـلى حظـر التمييـز التسـعيري لمـا لـه مـن تقييـد و اخـلال بالمنافسـة.

- الصـورة الثالثة - الاعتصار الهامشي

وتتمثـل هـذه الممارسـة في تخفيـض الاسـعار و العـرض، حيـث تقـوم الشركة المهيمنـة بإرهـاق شركـة مسـتقلة منافسـة لهـا، برفـع تكلفـة انتـاج الوحـدة مـن منتـج معـين تتحكـم هـي في مادتهـا الخـام او نصـف المصنعـة، التـي تبيعهـا للشركـة المنافسـة المسـتقلة بسـعر مرتفـع و تضطلـع الشركـة المهيمنـة عـلى المـادة الاوليـة بإنتـاج نفـس المنتـج الـذي تـشرع الشركـة المنافسـة في انتاجـه و طرحـه في الاسـواق بسـعر منخفـض جـداً، و يـؤدي ذلـك الى ان تجـد هـذه الشركة المنافسـة نفسـها مضغوطـة مابـين تكلفـة انتـاج عاليـة وسـعر سـوقي منخفـض بمـا يحتـم عليهـا اللجـوء لخيـار واحـد، هـو الانسـحاب مـن السـوق في الوقـت الـذي ترتفـع فيـه ربحيـة الشركـة المـوردة للـمادة الاوليـة[1]. ونـص عـلى هـذا السـلوك الضـار بالمنافسـة الاطـار العـام لسياسـات المنافسـة في الاتصـالات المـصري تحـت تسـمية (الضغـط الـرأسي للأسـعار) وبـين المقصـود بـه [2]، وكذلـك فعلـت تعليـمات حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة، في التطـرق للاعتصـار

(1) د. حسين محمد فتحي، مصدر سابق، ص ص 49 - 50.

(2) اذ جاء فيه (عندما ينافس المرخص له في تقديم خدمات ذات نشاط ذو مستوى أقل (خدمات التجزئة) التي تتطلب خدمات ذات نشاط ذو مستوى أعلى (خدمات الجملة) فإن المرخص له يلتزم بعدم حدوث أي ضغط رأسي للأسعار في خدمات معينة هي مدخلات أساسية للمنافسين في الأسواق ذات المستوي الأقل وحيث يتم استخدام نفس هذه المدخلات بواسطة المرخص له في نفس السوق)، المادة (2) من الاطار العام لسياسات المنافسة في الإتصالات المصري، مصدر سابق.

الهامـشي وبينـت المقصـود بـه بانـه (الاعتصـار الهامـشي او الاعتصـار العمـودي للاسـعار: هـو نـوع مـن انـواع الممارسـات التـي تحـدث عندمـا يكـون المرخـص لـه او احـد الـشركات التابعـة لـه منافسـاً في السـوق و يكـون المرخـص لـه ايضـا ًبائعـاً مهيمنـاً لمدخـل حـرج الى منافسـيه، و يقـوم المرخـص بتضخيـم الاسـعار لذلـك المدخـل مـن اجـل ان يـؤدي الى رفـع قاعدة معـدل الكلفـة لمنافسـيه و / او يقـوم بتقـاضي اسـعارا للتجزئـة بالتناسـب مـع سـعر ذلـك المدخـل بهـدف الاضرار بالمنافسـة) [(1)]، ونـرى ان النـص المذكـور الـذي جاءت بـه تعليمات حماية المنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة، فيـه بلاغـة واجـادة في صياغـة المقصـود بالاعتصـار الهامـشي[(2)]، حيـث ربطـه بالمركـز المهيمـن وبـان تهـدف هذه الممارسـة الى الاضرار بالمنافسـة، وهـذا اهـم مـا في الامـر اذ ان المقصـود مـن حظـر هـذه الممارسـة وغيرهـا مـن الممارسـات المسـيئة للمركـز المهيمن هو ضـمان حماية المنافسـة وعدم الاخـلال بهـا، فـإن الاعتصـار الهامـشي في قطـاع الاتصـالات، تعـد مـن الممارسـات المخلـة بالمنافسـة التـي قـد تلجـأ اليهـا شركات الاتصـالات ذات المركـز المهيمـن في السـوق، ومثالـه إذا كانـت شركات الاتصـالات الأسـبق تواجـداً في السـوق تـزود بخدمـة في اثنـين أو أكـثر مـن الاسـواق الرأسـية، وتسـمى هـذه الاسـواق احيانـا بأسـواق (النشـاط ذات المسـتوى الأعـلى والنشـاط ذات المسـتوى الأقـل)، وهـذه الـشركات كثـيراً مـا تتحكـم في الاتصـالات المحلية وخدمـات التحويل (السـنترالات)، لنأخـذ أحـد هـذه الخدمـات كنمـوذج وهـي التزويـد بشـبكة اتصـالات محليـة مخصصـة مـن مـكان إقامـة العميـل إلى السـنترالات المحليـة، يمكـن اعتبار شـبكات الاتصـالات المخصصـة المحليـة كخدمـات (ذات المسـتوى الأعـلى)، تسـتخدم هـذه الخدمـات كمدخـل بواسـطة شركات الاتصـالات الأسـبق في السـوق للتزويـد بخدمـات ذات المسـتوى الأقـل مثـل خدمـات مخصصـه لإتاحـة الإنترنـت، كـما

(1) الفقرة (أ) من المادة (14) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية. وتقابلها البند (4) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

(2) الفقرة (أ) من المادة (14) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

أن شبكات الاتصالات المخصصة المحلية هي مدخل أساسي للمنافسين الذين يزودون بالخدمات المخصصة لإتاحةالإنترنت، وبتعبير آخر فان كل من مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا في السوق والموردين الآخرين يتنافسون في الأسواق ذات المستوى الأقل على الخدمات المخصصة لإتاحة الخدمة[1].

وقد حظرت قوانين الاتصالات (والتعليمات الصادرة بموجبها) محل المقارنة هذه الممارسة على المرخص له المهيمن، واعتبرتها صورة من صور اساءة استغلال المركز المهيمن، ومنها الاطار العام لسياسات المنافسة المصري[2]، و تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية[3]، وكذلك سلكت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية المسلك ذاته، وحظرت على صاحب القوة السوقية ممارسة الاعتصار الهامشي وجعلت هذه الصورة من صور اساءة

(1) هانك انتفين، مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 31، وسربست قادر حسين، مصدر سابق، ص 79.

(2) المادة (2) من الاطار العام لسياسات المنافسة، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم المنافسة المصري، مصدر سابق، 2016 / 6 / 4) :Last visited).

(3) وتبعا لذلك قدمت شركة (بتلكو الاردن) شكوى للهيئة ضد شركة (الاتصالات الأردنية والشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات اورانج الانترنت) موضوعها استغلال الشركتين لوضعهما المهيمن في سوق شبكات وخدمات الاتصالات الثابتة والخطوط المؤجرة وممارسة أفعال مخلة بالمنافسة متمثلة بالإضرار بالمنافسين باستخدام الاعتصار الهامشي والاستحواذ الاستباقي على سوق خدمة الحزم العريضة للانترنت للمنازل على أساس العقد السنوي المدفوع مقدما، كانت الهيئة قد قررت الاستمرار بالنظر في شكوى الشركة البحرينية الأردنية للتقنية والاتصالات بتلكو الاردن المقدمة ضد شركة الاتصالات الأردنية اورانج وجاء ذلك بعد ان قررت هيئة الاتصالات رد الشكوى عن الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات اورانج الانترنت لعدم الخصومة، وجاء قرار هيئة الاتصالات بعد طلب من شركة اورانج بعدم النظر في الشكوى لعدم الاختصاص وردها قبل الخوض في فحواها إلا ان الهيئة قررت الاستمرار في النظر في الشكوى ضدها - مجموعة الاتصالات الأردنية - وليس ضد اورانج الانترنت، وعلل قرار هيئة الاتصالات ذلك بان بتلكو لم تراع التعليمات والإجراءات التي تسبق اللجوء للهيئة إذ يجب التوجه بشكوى صريحة لشركة اورانج الانترنت كونها ذات شخصية اعتبارية مستقلة قانونيا عن مجموعة الاتصالات الأردنية اورانج، معاذ فريحات، مقالة بعنوان هيئة الاتصالات تنظر في شكويين بممارسات مخلة بالمنافسة، جريدة العرب اليوم، متاح على العنوان الالكتروني الاتي:
< www.arabstoday.net / > Last visited. (26 / 9 / 2016)،

استغلال المركز المهيمن[1]، ولم نرَ لهذا المسلك مثيل في النصوص العراقية المقارنة ولا في قانون المنافسة الكوردستاني.

وندعو هيئة الاعلام والاتصالات بضرورة اتباع مسلك التشريعات السابقة في حظر ممارسة الاعتصار الهامشي من قبل المرخص له المهيمن واعتباره صورة من صور اساءة استغلال المركز المهيمن.

الفرع الثاني
الممارسات غير السعرية

لا يشترط في الممارسات الفردية المسيئة للمركز المهيمن ان تتعلق بالسعر مباشرة، فقد تكون متعلقة بالتعامل مثلا، رغم ان جميع الممارسات ترتبط في النهاية وتصب في قالب السعر، وسنتاول اهم هذه الممارسات في الصور ادناه:

- الصورة الاولى - السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة:

لا يجوز لأي مرخص له الانخراط في أي نشاط، سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع عن فعل يؤثر في المنافسة سواء بمنعها أو تقييدها أو تشويهها بشكل غير عادل إذا أتى هذا الفعل أو الامتناع في سياق أي نشاط تجاري يتعلق بخدمات الاتصالات أو ينتج عنه أو يتصل به على أي وجه[2].

---

(1) الفقرة (1) من المادة (6) والبند (4) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتي.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة متقاربة للاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المسألة 10 - 3 / 1، ص 23.

وقد تطرقت تعليمات حماية المنافسة الاردنية لهذه الممارسة تحت تسمية (الممارسات الإستفرادية المضادة للمنافسة) و بينت المقصود بها بانها: (هي الممارسة التي يقوم بها مرخص له مهيمن لمنع المنافسين أو المنافسيين المحتملين من الدخول إلى سوق ما، أو لمنعهم من زيادة مستوى إنتاجهم أو المحافظة عليه إذا كانوا موجودين في السوق أصلاً) [1]، ولم نجد لمثل هذا التعريف مثيل في القوانين المقارنة.

ولأجل عدم الاخلال بالمنافسة فقد حظرت القوانين المنشأة ذات الوضع المهيمن من إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر. والتصريح بمنع هذا التصرف منصوص عليه في الكثير من أنظمة المنافسة مثل قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني والمصري والعراقي والكوردستاني[2]، فقد منعت أن يحصل من أي منشأة في وضع مهيمن أي تصرف أو سلوك مؤدٍّ إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة.

وفيما يتعلق بقوانين الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبها، فإنه إذا كانت تعليمات حماية المنافسة الاردنية قد حظرت، بموجب نصها أعلاه، الممارسات الإستفرادية المضادة للمنافسة واعتبرتها من صور إساءة استغلال المركز المهيمن، فإن الاطار العام للمنافسة المصري وكذلك السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية لم يتطرقا لهذه الممارسة. أما في العراق فقد ورد حظر هذه الممارسة تحت تسمية (السلوك الضار بالمنافسة) في تراخيص محطات الاتصالات الساتلية

(1) الفقرة (أ) من المادة (17) من التعليمات.

(2) البند (رابعاً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، والفقرة السادسة عشر من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، والفقرة (ب) من المادة (8) من قانون المنافسة المصري، والفقرة (ب) من المادة (6) من قانون المنافسة الاردني.

(vsat) الصـادرة مـن هيئـة الاعـلام والاتصـال [1]، حيـث جاء فيهـا (...ولا يزاول اي نشـاط مـن شـانه الاضرار بالمجهـز المنافـس او يمنـع او يعيـق المنافسـة في سـوق او اكـثر)، وكذلـك ورد نـص مشـابه لهـذا في اللائحـة التنظيميـة الخاصة بمنـح تراخيص مجهـزي خدمـات الانترنـت (isp) [2]، ونـرى ان المسـلك الـذي سـلكته تعليـمات حمايـة المنافسـة الأردنيـة ادق و افضـل في تحديـده لمفهـوم هذه الممارسـة و بيان صورهـا وفي تحليلـه لهـذه الصـورة ولمعرفـة مـا اذا كانـت هـذه الممارسـة مخلـة بالمنافسـة ام لا، والنـص العراقـي جـاء مطلقـا، وندعـو المـشرع العراقـي وهيئـة الاتصـالات العراقيـة الى اشـتمال القوانـين والتعليـمات الصـادرة منهـما والمتعلقـة بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات عـلى نـص يحظـر فيـه هـذه الصـورة مـن اسـاءة اسـتغلال للمركـز المهيمـن لضـمان حمايـة المنافسـة في هـذا القطـاع الحيـوي.

ويمكـن ادراج ممارسـة اخـرى تحـت هـذه الصـورة والمتمثلـة ب (الامتنـاع عـن التعامـل)، ويعـد هـذا النـوع مـن اخطـر الممارسـات المخلـة بالمنافسـة، فعـلى الرغـم مـن ان الاصـل هـو حريـة المؤسسـات في تعاملاتهـا مـع الغـير ولهـا رفـض التعامـل مـع مـن تشـاء الا ان ذلـك مقيـد بحالـة مـا إذا كان الباعـث عـلى الامتنـاع عـن التعامـل الرغبـة في الحصـول عـلى قـوة احتكاريـة أكـبر، أو المحافظـة عـلى وضـع مهيمـن، و اسـاءة اسـتغلال المركـز المهيمـن في السـوق، فهـذا مخالـف لأنظمـة المنافسـة ويعيقهـا و لا يتصـور قيـام هـذه الممارسـة الا مـن مؤسسـات لهـا مركـز مهيمـن يؤهلهـا للتاثـير عـلى غـيره مـن المؤسسـات المنافسـة [3].

(1) الفقرة (2) من المادة (6) من الملحق (أ) من تلك البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق الصادرة في 2010، ص14.

(2) (isp): تعني مجهزي خدمات الانترنت (Internet service provider)، ويلاحظ المادة (6) من الملحق (أ) من اللائحة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصال العراقي في 2012، ص17.

(3) د. محمد انور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، مصدر سابق، ص 178.

ومنعت التشريعات المقارنة هذه الممارسة لما لها من تاثيرات سلبية على المنافسة، ففي مجال الاتصالات حظرت القوانين محل المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها رفض التعامل الذي يشكل إساءة لاستعمال المركز المهيمن، كلما كان الغرض منه الاخلال بالمنافسة في السوق و بأمكانيات اعمال منافسيه، حيث حظرت الفقرة (ب) من المادة (17) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، رفض التعامل على المرخص له المهيمن، وسواء اكان الرفض من جانب واحد او بالاتفاق مع منافس اخر للحد من المنافسة من طرف ثالث بهدف اقامة او ادامة هيمنة في السوق المعني [1].

وكذلك حظرت السياسة التنظيمية الاماراتية على اية جهة لديها قوة سوقية، رفض او وقف تقديم منتج او خدمة او مورد لمنافس في السوق المعني، و الذي نظراً لصعوبة تكرار مثل هذا المنتج او الخدمة او المورد، يعتمد على هذا المنتج أو الخدمة أو المورد لتقديم منتج او خدمة خاصة به في ذلك السوق المعني[2]، ونرى صحة مسلك تعليمات حماية المنافسة الاردني لتفرقته بين النوعين لرفض التعامل، وفي بيانها لعدة عوامل في الفقرة (ج) من المادة (17) والتي بموجبها يتم بيان ما اذا كان رفض التعامل مخل بالمنافسة ام لا، وندعو المشرع العراقي ان يتبنى هذا المسلك في مشروع قانون الاتصالات القادم.

(1) و بينت الفقرة (ج) من المادة (17) انه في سياق تقييم ما إذا كان رفض تعامل معين يشكل فعلاً مضاداً للمنافسة، ستأخذ الهيئة بالاعتبار، في كل حالة على حدة، العلاقة بين المرخص له المهيمن الذي يرفض التعامل والآخرين الذي يطلبون التزويد أو المشاركة أو أي تعامل آخر مع المرخص له المهيمن، وما إذا كانت الاتفاقية منحازة بشكل غير مبرر لصالح المرخص له المهيمن أو إذا كانت هناك أي أسباب موضوعية لمثل ذلك الانحياز. تقابلها: الفقرتان الرابعة عشر والتاسعة عشر من المادة الثامنة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان، و البندان (سابعاً) و (ثامناً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، و الفقرتان (ب) و (ط) من المادة (8) من قانون المنافسة المصري.

(2) البند (6) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

- الصـورة الثانية - التحزيم، الربط (TyingArrangement)

ويسـمى أيضـاً بالبيـوع المرتبطـة التـي هـي إحـدى صـور الممارسـات الاحتكاريـة التـي قـد تلجـأ إليهـا شركـة اتصـالات ذات مركـز مهيمن، حيـث تفرض الشركـة عـلى العميـل شرطـاً مـؤداه ضرورة أن يصحـب الـشراء لمنتـج معـين شراء منتـج آخـر اضـافي، بغـض النظـر عـما إذا كان المنتـج الإضـافي مرغوبـا فيـه مـن قبـل هـذا العميـل او كان غـير ذلـك، وغالبـا مـا تكـون الشركـة التـي تفـرض هـذه الـشروط في مركـز مهيمـن فتسـتغل هيمنتهـا للمنتـج الـذي يرغـب بـه العميـل بربطـه بمنتـج لا يرغـب بـه [1]. وقـد عرفـت المحكمـة العليـا في الولايـات المتحـدة الامريكيـة صفقـات الربـط بانهـا (موافقـة طـرف مـا عـلى بيـع احـد المنتوجـات شريطـة ان يشـتري المشـتري ايضـا منتوجـا مختلفـا او متلازمـا او عـلى الاقـل ان يوافـق عـلى انـه لـن يشـتري ذلـك المنتـوج مـن أي مـورد اخـر) [2]. بينـما خلـت التشريعـات المقارنـة مـن تعريـف لهـذه الممارسـة التـي اصبحـت مـن اسـاليب التسـويق المنتـشرة في قطـاع الاتصـالات وتعـد سـتراتيجية لتحقيـق اقـصى قـدر من الاربـاح، حيث يتم اسـتهلاك منتجين او اكثر بدلا مـن منتج واحد حيث الطلب على المنتجـات يكمـل بعضـه البعـض، وقـد تكـون لهذه الممارسـة اثار اقصائيـة، حيث لا يسـتطيع المنافسـون التغلـب عـلى عمليات الربط والوفـرة في الحجم لدى الشركات التي قامت بعملية الربط مما يزيد متوسـط تكاليف المنافسـين[3]، وأن أسـاس حظر هذه الممارسـة هو أسـلوب (الاشـتراط) الذي تمارسـه المؤسسـة على زبائنها، والذي

(1) مختور دليلة، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 39، ود. حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 101.

(2) د.عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 98 الهامش رقم (1).

(3) International Telecommunication Union، ITU: Committed to connecting the world، 2.2.1، 2.2، Anti - Competitive Conduct، Study is available on the website of the International Telecommunication Union، an earlier source.

مـن شـأنه أن يجعـل رضـا لازبـون معيبـا، حيـث تربـط المؤسسـة بـين إنشـاء علاقة تعاقديـة منتجـة لآثارهـا وبـين اسـتجابةأو بالأحـرى خضـوع الزبـون لشروطهـا والمتمثلـة في قبـول منتوجـات أو خدمـات إضافيـة لم يطلبهـا وليـس بحاجتهـا[1]، فتعـد هـذه الممارسـة مـن الممارسـات المخلـة او المقيـدة للمنافسـة وقـد اتجهـت معظـم قوانـين المنافسـة المقارنـة الى حظرهـا [2]. و مـن أمثلـة الربـط المخـل بالمنافسـة هـو ربـط منتـج أوخدمـة تقـدم في سـوق ذات تنافسـية عاليـة بمنتـج آخـر في سـوق أقـل تنافسـية، كعمليـة بيـع خدمـة المكالمـات مـع تقديـم خدمـة الرسـائل النصيـة اوخدمـة الانترنـت المرتبطـة بعمليـة البيـع الاولى، اذ ان العميـل قـد لا يرغـب بالرسـائل وانمـا قصـد شراء خدمـة الاتصـالات[3]. ويمكـن أن نشـير في هـذا المقـام الى ماقامـت بـه شركـة اسـيا سـيل مـن ممارسـة عمليـات الربـط في الاتصـالات مـن خـلال العـروض المتعلقـة بخـط (1 دينـار) والـذي يتيـح الاتصـال بــ 4 سـنتات بـدلاً مـن 8 ولكـن في المقابـل زادت الشركـة سـعر الرسـالة النصيـة مـن (25) الى (35) دينـاراً، مـع نفـس العـرض دون الاعـلان عـن ذلـك البيـع

(1) سميحة عـلال، جرائم البيـع في قانوني المنافسة والممارسات التجاريـة، مذكرة لنيل شهـادة الماجستيـر في القانـون، مقدمـة لمجلس كليـة الحقوق جـامعـة منتـوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 69.

(2) وقد حظر قانون المنافسة العراقي في البند (عاشراً) من المادة (10) منه اتفاقات الربط وكذلك المشرع الكوردستاني في الفقرة الثانية والعشرون من المادة الثامنة، والمصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري في الفقرة (د) من المادة (8)، والإماراتي في القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة في الفقرة (ز) من المادة (6)، ويلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين، مصدر سابق، ص 7.

(3) ومن القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، التحقيق الذي فتحته هيئة مكافحة الاحتكار الروسية بحق شركة غوغل الأميركية عقب شكوى رفعتها شركة ياندكس الروسية لخدمات الإنترنت وصاحبة أكبر محرك بحث في البلاد ضد الشركة الأمريكية متهمة إيّاها بالقيام بالممارسات المانعة للمنافسة المتعلقة بالكيفية التي تدمج فيها غوغل تطبيقاتها بنظام تشغيل الأجهزة الذكية (أندرويد)، وبالتالي إتهامها بالقيام "بممارسات غير نزيهة" عبر احتكار تطبيقاتها في نظام أندرويد الذي يسيطر على 80 % من سوق الهواتف الذكية. للمزيد يراجع مقالة بعنوان، إدانة غوغل "باستغلال وضعها المهيمن" في روسيا متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:،، www.aljazeera.net، news، scienceandtechnology، > Last visited. (9 / 5 / 2016)،

المرتبط وهو بيع أحد المنتجات أو الخدمات بشرط أن يقوم المشتري بشراء منتج أوخدمة أخرى قدلا يرغبها.

ولا يشترط ان تكون عملية التجميع والتحزيم مخلة بالمنافسة او مسيئة للمركز المهيمن، بل قد تكون طبيعة الخدمة تستوجب ذلك او لأسباب تتعلق بالسلامة او استجابة لتفضيل المستهلك و لراحته، اذ قد تكون عملية الربط مربحا للمستهلك ايضا اذ انه يقلل عدد الفواتير المسددة، ويتيح له مجموعة خدمات بسعر اقل من اسعار تلك الخدمات منفردة، ولكنه قد يكون مخلا بالمنافسة[1].

وفي هذا السياق نجد أن الاطار العام لسياسات المنافسة المصري تطرق الى هذه الممارسة حيث يحق للمرخص له تقديم الخدمات بصورة مجمعة بشرط ألا يكون لها تأثير ضار بالمستهلكين والمنافسين على أن تغطي الخدمة المجمعة تكاليف الخدمات، ويجب أن يكون المنافسون قادرين على تقديم خدماتهم المجمعة[2].

ولم تحظر تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الربط بحد ذاته بل اشترط لحظر هذه الممارسة ان يكون المرخص له مهيمناً على احدى الخدمات (الرابط او المربوط)، وان يترتب على عملية الربط اثر سلبي وهو الاخلال بالمنافسة في ذلك السوق، حيث جاء فيها أن التحزيم او الربط المضاد للمنافسة (هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن بربط تزويد منتج او خدمة ما بتزويد منتج او خدمة اخرى عندما يكون المرخص له مهيمنا في تزويد واحد من المنتجات او الخدمات على الاقل، و يكون هناك اثر سلبي على المنافسة في السوق) [3]. أما ارشادات تقييم السوق الاماراتية فأنها فرقت بين التحزيم

(1) هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 37 - 40.

(2) المادة (2) من الاطار العام لسياسات المنافسة المصري، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز، مصدر سابق (Last visited: (6 / 6 / 2016).

(3) الفقرة (أ) من المادة (16) من تلك التعليمات.

والربـط وأعطتهـما معنيـين مختلفـين، فبينـت أن عبـارة (حزمـة) أو حـزم الخدمـات والمنتجـات تشـير إلى (ممارسـة بيـع أكـثر مـن خدمـة إتصـالات واحـدة أو منتـج ذا الصلـة بأسـعار منخفضـة مقارنـة بـشراء تلـك الخدمـات او المنتجـات ذات الصلـة بشـكل منفصـل) و (تشـير عبـارة الربـط الى ممارسـة جعـل البيـع خدمـة الاتصـالات او المنتـج ذي الصلـة مشروطـا بـشراء خدمـة اتصـالات اخـرى او منتـج ذي صلـة اخـر) [1]، و حظـرت السياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة الاماراتيـة تحزيـم او ربـط المنتجـات او الخدمـات المعروضـة في الاسـواق المعنيـة، و التـي تـؤدي الى الحـد مـن المنافسـة او منعهـا او الاخـلال بالمنافسـة في واحـدة او اكـثر مـن تلـك الاسـواق المعنيـة او سـوق معنـي اخـر، و جعلتهـا مـن الممارسـات المخلـة بالمنافسـة ومـن صـور اسـاءة لاسـتعمال المركـز المهيمـن[2]. ولكننـا نـرى ان موقـف تعليـمات الاردن انسـب وافضـل مـن حيـث توحيـد كلا مـن التحزيـم والربـط، إذ ينتـج عنهـما بيـع عـدة خدمـات بصفقـة واحـدة وغالبـا مـا تكـون سـعر الخدمـات المبيعـة مرتبطـة اقـل مـن سـعرها منفـردة، وبالتـالي لا حاجـة الى التفرقـة بينهـما مـا دامـت النتيجـة واحـدة.

ومـن خـلال مطالعـة نصـوص القوانـين محـل المقارنـة والانظمـة الصـادرة بموجبهـا، تبـين أنهـا لم تحظـر الربـط او التحزيـم لذاتـه، بـل المحظـور فيهـا هـو التحزيـم او الربـط المخـل بالمنافسـة، و نقـترح عـلى المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم أن يتبنـى موقـف القوانـين السـابقة في حظـر الربـط المخـل بالمنافسـة كممارسـة مسيئة للمركـز المهيمـن، و ذلـك لأن الهـدف الذي من اجلـه حظـر الربـط هـو حماية السـوق مـن الاثار السـلبية لهـذه الممارسـة، فإذا لم يؤثـر الربـط سـلبا عـلى السـوق والمنافسـين وبالتـالي بالمسـتهلك، فلا داعـي لحظره.

(1) البند (8) من الفقرة (15) من المادة (6) من تلك الإرشادات.

(2) البند (5) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة التنظيمية.

وهنـاك نـوع اخـر يمكـن ادراجهـا ضمـن هذه الممارسـة وهـو البيـع او اداء الخدمـة المـشروط بمكافـاة مجانيـة وهـي ممارسـة لم تتولاهـا القوانـين المقارنـة بالنـص، اذ ان الظاهـر يبـدو ان الهديـة قدمـت دون مقابـل ولكـن الحقيقـة ان الهديـة ادرجـت ضمـن ثمـن المبيـع الـذي قيـم بـه[1]، و في هـذا السـياق، تطرقـت لائحـة تراخيـص مقدمـي خدمـات الاتصـالات الشـخصية المتنقلـة عـبر الاقـمار الصناعيـة (GMPCS) بنصهـا عـلى (يلتـزم المرخـص لـه بعـدم التمييـز غـير المـبرر لـشروط الخدمـة او الاسـعار المحـددة للخدمـة بين المشـتركين اومجموعة مشـتركين متشـابهين في الوضـع فيـما بينهـم او منـح ميـزة تفضيليـة لاي منهـم، الا انه لا شيء يمنـع المرخـص لـه مـن الدخـول في ممارسـات السـوق، مثـل تقديـم اجهـزة هاتـف مجانيـة او عـروض تخفيـض الى المـدى الـذي لا تكـون معـه مثـل هـذه الممارسـات تفضيـل او تمييـز غـير مـبرر) [2]، ونـرى مـن النـص السـابق انـه جعـل مـن الهديـة المجانيـة مـن قبـل ممارسـات السـوق المشروعـة اذا قدمـت دون تمييـز بـين عميـل و اخـر، والعكـس صحيـح اي انـه غـير مـشروع اذا كان فيـه تمييـز، وكان الاولى ان يربـط مشروعيـة وحظـر هـذه الممارسـة بالاخـلال بالمنافسـة بصـورة عامـة، فمتـى كان تقديـم الهديـة المجانيـة مخـلا بالمنافسـة يحظـر و يكـون مشروعـا، متـى كان بدافـع التفـوق والمنافسـة الشريفـة.

(1) وقد نصت عليه المادة (16) من القانون الجزائري رقم (04 - 02) لسنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 41 بتاريخ: 27 يوليو 2004، و يلاحظ لتفاصيل اكثر: زوبير ازرقي، مصدر سابق، ص 75.

(2) الفقرة (4) من المادة (1) من الملحق (الف) بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS)، مصدر سابق، ص 11.

- الصورة الثالثة - التمييز غير المبرر

الأصل ان يتم تعامل مقدم الخدمة مع جميع العملاء و المتنافسين على قدم المساواة دون تمييز، وكل حسب الخدمة المقدمة و فئة سرعة الخدمة المتعاقد عليها واللازمة لدخول الشبكة[1]، وتتحقق صورة التمييز بين العملاء او بين المتنافسين في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات والمنتجات تجاه عملاء او متنافسين متواجدين في الظروف نفسها كمنح بعضهم دون سواهم تسهيلات او تخفيضات معينة ولا تتحقق هذه الممارسة المسيئة للمركز المهيمن اذا ما كان للمعاملة التمييزية مبرر كمنح امتيازات لاحدهم نتيجة لاقتناءه كميات كبيرة من المنتج او الخدمة [2]. وقد يكون التمييز موجه ضد الشركات المتنافسة او موجهة ضد العملاء وفي كلتا الحالتين اذا ترتب عليه اخلال او تقييد للمنافسة فانها تدخل في نطاق الحظر[3].

وفي هذا المقام، الزم قانون تنظيم الاتصالات المصري المرخص بإتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز[4]، وتنص الفقرة (أ) من المادة (10) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، على انه (لايجوز للمرخص له المهيمن ان يميز ضد الزبائن او المنافسين من اجل ان يفضل نفسه او تابعيه في تقديم المنتجات او الخدمات التي هو مهيمن فيها) [5].

(1) د. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 43.

(2) مختور دليلة، مصدر سابق، ص ص 38 - 39.

(3) عبدالملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة تأصيلة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2007، ص 79.

(4) الفقرة (7) من المادة (25) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، وتقابلها: الفقرة (8) من المادة (22) من مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي، و الفقرة (ح) من المادة (29) من قانون الاتصالات الاردني. ويلاحظ ايضا في التزامات المرخص له: سعد جاد الله الحيدر، مصدر سابق، ص 121 وما بعدها.

(5) تقابلها: الفقرة الثانية عشر من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، والبند =

كذلك جعل البند (8) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية التمييز ضد المنافسين بانه احد الممارسات الناتجة عن اساءة استعمال القوة السوقية، اذ جاء فيه: (الاخفاق في توفير المنتجات او الخدمات للمنافسين في نفس الظروف و بنفس الجودة مثل تزويد جهة ما بمنتج او خدمة لفروعها و شركاتها التابعة او غيرها من الشركات، و التي تؤدي الى الحد من المنافسة او منعها او الاخلال بها في السوق المعني)، ونلاحظ بان المسلك الذي سلكته تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، يختلف عن المسلك الذي سلكته السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية، في ان الاولى فرقت بين التمييز الحاصل ضد المتنافسين والعملاء ايضا (وهذا مسلك صائب برأينا)، بينما اشارت الاخيرة الى التمييز الحاصل ضد العملاء فقط، ولكنه من جهة اخرى ربط التمييز غير المبرر الحاصل، بوقوع اثره والمتمثل بالاخلال بالمنافسة في ذلك السوق وهذا صحيح، اذ ان التمييز اذا كان هناك مايبرره، و اذا لم يكن له اثار سلبية على المنافسة فلا يوجد داع لحظره، وهذا ما لم تنص عليها تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

= (سادساً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، و الفقرة (هـ) من المادة (8) من قانون المنافسة المصري. وفي شكوى متعلقة بهذا الموضوع ادعت شركة (هكزابايت) ان شركة اتصالات تونس استغلال انفرادها بتوفير خدمة الهاتف القار (الأرضي) لاتيان بعض الممارسات المخالفة للمنافسة النزيهة والمتمثلة في تمكين شركة (توب نات) بصفة حصرية من ترويج عرض تجاري يتمثل في منح كل مشترك جديد من اشتراك مجاني بالهاتف القار و اشتراك انترنيت مجاني لمدة 5 اشهر وهو ما اعتبرته المدعية اقصاءا لبقية مزودي خدمات الانترنيت ومخالفة للقوانين والاعراف الجاري بها العمل وانهت الى طلب الايقاف الفوري بالعمل بهذا العرض لخطورة تداعياته على الوضعية الحالية لشركة هكزابايت ولقد قررت الهيئة طرح القضية لتخلف الشركة المدعية عن الحضور في الموعد المحدد للجلسة للبت في القضية رغم بلوغ الاستدعاء اليها طبقا للقانون وهذا يعد بمثابة التخلي عن الدعوى، قرار صادر من الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية، بالعدد 76 بتاريخ 13 فيفري 2014، منشور في العنوان الالكتروني للهيئة الاتي:

<www.intt.tn / ar / index > Last visited (19 / 9 / 2016).

وفي العراق فقد نصت الفقرة (ب) من القسم (16) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل على انه: (يلتزم المرخص له بالامتناع عن فرض او تقاضي اسعار او رسوم مختلفة او شروط خدمة مختلفة تتعلق بالهاتف الخلوي على مشتركين او مجموعات مشتركين يعيشون في ظروف متشابهة وعن منح اية امتيازات غير واجبة للبعض منهم...) [1]، وفي السياق ذاته اوردت المادة (6) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) النص على أنه (سيقدم المرخص له خدماته على اساس غير تمييزي الى أي شخص يسعى للحصول على هذه الخدمات ويدفع الثمن المحدد ما لم يوضح المرخص له اسبابا مقبولة الى الهيئة (تجارية او فنية) حول سبب عدم وجود حاجة لتوفير هذه الخدمة على مثل هذا الاساس) [2]، أي يلتزم المرخص له بتقديم خدماته دون تمييز، وعليه تقديم اسباب معقولة في حال لم يقدمه على هذا الاساس. ومما سبق ومن النصوص السابقة، في القوانين محل المقارنة، نرى ان التمييز المحظور هو التمييز غير المبرر لعملاء تتشابه مراكزهم القانونية، والذي سيترتب عليه اختلال التوازن في السوق والذي يؤثر سلبا على العملية التنافسية في سوق الاتصالات، و ندعو المشرع العراقي أن يتبنى المنهج السابق في حظر التمييز غير المبرر المخل بالمنافسة، في قانون الاتصالات القادم او في التعليمات الصادرة من هيئة الاتصالات العراقية.

---

(1) ويلاحظ ايضا: القسم (15) من اتفاقية الترخيص بين الهيئة وشركة اسيا سيل، تقابلها الفقرة (4) من المادة (1) من الملحق (أ)، من اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS)، ص 11، والفقرة (2) من المادة (6) من الملحق (أ) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat)، مصدر سابق، ص14، وكذلك ورد نفس هذا النص في الفقرة (2) من المادة (6) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في العراق 2012، مصدر سابق، ص16.

(2) الفقرة (3) من تلك المادة من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat)، مصدر سابق، ص 14، وكذلك ورد نفس هذا النص في الفقرة (3) من المادة (6) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في العراق، مصدر سابق، ص16.

- الصورة الرابعة - تحويل الدعم المخل بالمنافسة

ويقصد به اعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية تخصيص (غير تنافسية) حيث قد تمتلك احدى شركات الاتصالات رخصتين لخدمتين مختلفتين تمتاز احداها بوجود منافسة في اسواقها والاخرى بعدم التنافسية وتكون لها مركز مهيمن فيها حيث تقوم برفع اسعار الخدمات في هذا السوق، وتقوم بتوجيه هذه الايرادات الزائدة من السوق الذي تهيمن عليه لاعانة و لدعم أسعار أكثر إنخفاضا في أسواق اخرى اكثر تنافسية بتخفيض الاسعار فيها الى دون التكلفة، والحكمة من حظر هذه الممارسة، يكمن في منع استغلال متعامل معين احتكاره لخدمة معينة للتأثير على شرعية المنافسة في خدمات أخرى بممارسة أي نوع من الضغط[1]، فيتم دعم الخدمات الاكثر تنافسية بواسطة الخدمات الاقل تنافسية، مثلا دعم خدمة الاتصالات المحلية على حساب خدمات الهاتف المحمول، ويترتب عليه رفع تسعيرة الخدمة الاخيرة وتحمل العملاء فيها هذه التعريفة العالية[2]، فيمثل هذا التحويل الداعم عائقا امام المنافسة مما يلحق اضرارا كبيرة بالمتنافسين الذين لا يستطيعون مضاهاة تلك الاسعار وخاصة المنافسين الجدد، ونشيرهنا الى ان احدى الالتزامات التي فرضتها منظمة التجارة العالمية على الدول الموقعة تتمثل بوضع اجراءات مناسبة لمنع الموردين الرئيسين من (ممارسة او الاستمرار بممارسة تحويل الدعم المخل بالمنافسة) [3]. و تثار المخاوف من ان شركات الاتصالات الاسبق تواجداً في بعض أسواق الاتصالات الرئيسية قد تسيء لمركزها المهيمن وتمارس (تحويل الدعم المخل بالمنافسة) [4].

(1) عامر لمياء، مصدر سابق، ص 128.

(2) د. محمد الشهاوي، قانون تنظيم الاتصالات رقم (10 لسنة2003)، ط 1، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2010، ص 372.

(3) هانك انتفين ومكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 22.

(4) المصدر نفسه، ص ص 21 - 22.

وتختلف مواقف التشريعات المقارنة التي تحظر هذه الممارسة، فقد نصت المادة (30) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 على حظر الدعم البيني دون ان يشترط اخلاله بالمنافسة، ولمجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وبمراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، أن يستثنى من هذا الحظر خدمة من خدمات الاتصالات وذلك بقرار مسبب ولمدة محددة، ويبدو ان المشرع المصري اراد حظر هذه الممارسة لتخوفه من انتشار الممارسات الاحتكارية [1]، وكان الافضل ان يشترط اخلاله بالمنافسة لكي يحكم بحظرها، ولكن النص الذي جاء به الاطار التنظيمي للمنافسة في مصر نص على أن يلتزم المرخص له في حالة تقديمه أكثر من خدمه اتصالات مرخص بها بعدم دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى، اذ لا يحق للمرخص له دعم الخدمات الأكثر تنافسية بواسطة الخدمات الأقل تنافسية...، وفي حالات تحويل الدعم التى يترتب عليها إضرار وقمع للمنافسة يتم اللجوء إلى دراسة الفصل الهيكلي (ماليا وتنظيميا) ويكون للجهاز سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن[2]، اي انه حظر على المرخص له الذي يتمتع بالهيمنة على السوق، ممارسة الدعم البيني الذي يترتب عليه إضرار وقمع للمنافسة، وحسنا فعل في ذلك.

فيما يخص الموقف الاردني، فهذه الممارسة تسمى ب (الدعم البيني المضاد للمنافسة)، وهي بحسب نص الفقرة الاولى من المادة (12) من تعليمات حماية المنافسة الاردنية (ممارسة تحدث عندما يقوم المرخص له المهيمن بدعم تسعير أقل من الكلفة لخدمة منافسة أو قادرة على المنافسة من خدمات أو عمليات اخرى. و يعد الدعم البيني مضاداً للمنافسة إذا كان المنافسون؛ 1 - لا يملكون مصادر

(1) د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص 372.

(2) المادة (2) من الاطار العام المقترح لسياسات المنافسة المصري.

كافيـة لتمكينهـم مـن القيـام بدعـم مماثـل، 2 - يكـون من غـير المحتمـل أن يديموا و جودهـم في السـوق أو يعـودوا للدخـول إلى السـوق في اثر زيادة الاسـعار) [1].

وفي هـذا السـياق أيضاً حظـر البنـد (3) مـن الفقرة (2) من المـادة (6) من السياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة الاماراتيـة عـلى ايـة جهـة لديها قوة سـوقية اسـتخدام العائـدات مـن المنتـج او الخدمـة المعروضـة في سـوق مـا لدعـم تسـعير آخـر اقـل مـن الكلفـة للمنتـج او الخدمـة المعروضـة في سـوق اخر[2].

وهكـذا يختلـف موقـف تعليـمات حمايـة المنافسـة الاردنيـة (وهو المسـلك الـذي نرجحـه) عـن مسـلك السياسـة التنظيمية لحمايـة المنافسـة الاماراتيـة، مـن حيـث ان الاول لم يعـد الدعـم البينـي مخـلا بالمنافسـة في ذاتـه، و انمـا ربـط ذلـك بتحقـق امريـن: الاول عـدم إمـكان المنافسـين الآخريـن للشركـة المهيمنـة القيـام بالدعـم البينـي المماثـل لعـدم وجـود مصـادر اخـرى كافيـة تعينهـم، اي عـدم وجـود عائـدات اخـرى لمنتـج آخـر او لخدمـة أخرى معروضـة في السـوق، و الثاني؛ تأثـير الدعـم البينـي عـلى المنافسـين الاخريـن بحيـث يـؤدي إلى اخراجهـم مـن السـوق او يـؤدي إلي عـدم إمكانيـة عودتهـم إليـه، في حـين أن القانـون الامـاراتي جـاء بالحظـر بصـورة مطلقـة دون اسـتثناء.

ونرى ان إتفاقية ترخيص خدمات الهاتف الخلوي لآسياسيل نصت على حظر (المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي لخدمات الهاتف الخلوي من خلال خدمات اخـرى) [3]، اي انهـا سـارت عـلى نفس نهج النصوص السـابقة ذكرهـا في حظر الدعم

(1) ومن الامثلة على الحظر الوارد على تحويل الدعم ما نص عليه الترخيص الصادر الى شركة الاتصالات الاردنية من المجلس التنظيمي للاتصالات في الاردن: (يجب الا يقوم المرخص له بمفرده او بالاشتراك مع اخرين بممارسة او الاستمرار بالقبول عن علم باية ممارسات قامعة للمنافسة وبصفة خاصة فان المرخص له سوف لا يقوم باي تحويل للدعم القامع للمنافسة).نقلا عن: هانك انتفين، مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 23.

(2) ولم نجد ما يقابل هذه المادة في قانون المنافسة العراقي و قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

(3) و ذلك من خلال نص الفقرة (ج) من القسم (17) من تلك الاتفاقية.

البينـي، ويشـابه منهجها مـع تعليـمات حماية المنافسـة الاردني والاطـار العـام لسياسـات المنافسـة المـصري في حظـر الدعـم البينـي الموصـوف بغـير التنافسي، اي ربطـه بـان يكـون غـير تنافسي وحسـنا فعلـت في ذلـك للاسـباب التـي ذكرناهـا، ويفهـم ذلـك مـن خـلال اسـتعمالها مصطلـح الدعـم البينـي المتبـادل غـير التنافسي، ولم تنـص عليـه قانـون المنافسـة في اقليـم كوردسـتان لأن هـذه الممارسـة مختصـة بقطـاع الاتصـالات.

وندعـو المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم، بتبنـى هـذا المنهـج وهـو منهـج الاطـار العام لسياسـات المنافسـة في الاتصالات المـصري، وكذلك تعليـمات المنافسـة الاردني بخصـوص حظـر الدعـم البينـي المخـل بالمنافسـة، و ذلـك لان الهـدف المتوخـي مـن حظـر الدعـم البينـي هـو منـع المسـاس بالمنافسـة في سـوق الاتصـالات وحمايـة المنافسـة، فـإذا لم تـؤد تلـك الممارسـة الى المسـاس بالمنافسـة، و لم تؤثـر سـلباً عـلى السـوق، فـلا داعـي لحظرهـا.

- الصورة الخامسـة - رفض او تأخير التزويد بالتسـهيلات الاساسية

تعنـي التسـهيلات الاساسـية (تسـهيلات شـبكة او خدمـة عامـة لنقـل الاتصـالات، ويتـم التزويـد بهـا بصـورة حصريـة او غالبـاً بواسـطة مـورد واحـد او عـدد محـدود مـن الموردیـن، ولا يمكـن بصـورة اقتصاديـة او تقنيـة وجـود بديـل لهـا لـكي يمكـن التزويـد بالخدمـة) [1]، اذ ان لمسـألة تقاسـم البنيـة التحتيـة أهميـة كبـيرة في البيئـة التنافسـية نظـراً لأنهـا يمكـن أن تخفـض التكاليـف و تقلـل مـن تلـوث البيئـة وتتيـح مجـالاً لمزيـد مـن النمـو في هـذا القطـاع، ان المؤسسـة التـي تتحكـم بهـذه التسـهيلات كثـيرا مـا يكـون لهـا الحافـز والوسـائل للحـد مـن اتاحـة التسـهيلات لمنافسـيها، فالامـر يقتـضي ضـمان

(1) نقلا عن: هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 16، وعرفت ايضا بانها (الشبكات أو الخدمات التي يتم توفيرها عن طريق مقدم خدمة واحد أو عدد محدود من مقدمي الخدمة ولا يمكن من الناحية الاقتصادية أو التقنية توفير بديل لها)، المادة (1) من الإطار العام المقترح لسياسات المنافسة المصري، مصدر سابق،(Last visited (6 / 10 / 2016.

اتاحة هذه التسهيلات بشروط معقولة، فبدون هذه الاتاحة سوف يعمل قطاع الاتصالات بأقل من الكفاءة المتاحة له[1].

أما عن المواقف في القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، فإن المرخص له يلتزم بموجب الإطار العام لسياسات المنافسة في الاتصالات في مصر بعدم استغلال وضع الهيمنة عن طريق القيام بممارسات تعسفية ضارة بالمنافسة مثل رفض أو تأخير إتاحة تسهيلات أساسية للمنافسين. و يلتزم المرخص له صاحب المركز المهيمن فيما يتعلق بالتزويد بالتسهيلات الأساسية بالآتي (التعاون مع المرخص لهم الآخرين لتسهيل وتحسين خدمات الاتصالات، وإتاحة شبكته والتسهيلات الأساسية للمنافسين وعدم تأخيرها بدون مبرر وذلك بأسعار مقبولة محسوبة على أساس التكلفة الفعلية، وعدم التمييز في تقديم التسهيلات الأساسية بين المنافسين، واخيرا الالتزام بإبرام اتفاقيات الترابط مع الشركات المرخص لها الأخرى على أن تكون هذه الاتفاقيات ضمن شروط الترخيص و يتم الموافقة عليها من قبل المرخص) [2]. ويشترط في الاردن على جميع حاملي التراخيص المتنقلة توفير تقاسم البنى التحتية وتقاسم المواقع لغيرهم من حاملي التراخيص، وللهيئة التدخل اذا عجزت الاطراف التوصل لإتفاق بشان تقاسم البنى والتجوال على الصعيد الوطني، واذا قررت ان تقاسم البنى ممكن تحدد حينها الشروط الواجبة للتقاسم [3]، والزمت هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية المرخص له بالتعاون مع المرخص لهم الاخرين لتسهيل تزويدهم بخدمات الاتصالات [4].

(1) هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص16.

(2) المادة (2) من الإطار العام المقترح لسياسات المنافسة المصري، مصدر سابق(Last visited (19 / 10 / 2016.

(3) يلاحظ لتفاصيل اكثر: الاتحاد الدولي للاتصالات، توصيات بشان تقاسم البنى التحتية، تقرير المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات، العدد الثاني، مارس 2008، ص 14، وللمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ:

International Telecommunication، ICT Regulation Toolkit Union / 2. Competition and Price / Access to Customers and Facilities2.3، p 3 - 4، Study is available on the website of the International Telecommunication Union، an earlier source.

(4) البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (7) من رخصة الاتصالات العامة، رقم (2، 2006)، =

وبالنسبة للعراق فقد نصت تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) على المشاركة في المرافق بنصها على أنه (...يحق للهيئة ان تفرض على المرخص له مزيدا من الالتزامات المتعلقة بالوصول الى الشبكة والتشارك في مرافقه، ولكن فقط اذا اعتبرت الهيئة ان المرخص له هو مجهز ذو قوة سوقية كبيرة في الاسواق ذات الصلة بموجب تشريع الاتصالات) [1]، و نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من تراخيص (isp) على أنه (ينبغي على المرخص له التشارك في البنية التحتية متى ما وحيثما كلفته الهيئة وفقا لتشريع الاتصالات) [2]، وحسنا فعلت هيئة الاتصالات في النصوص السابقة بالزام المرخص له باتاحة التسهيلات الاساسية للمرخص لهم الاخرين، والزم المرخص له صاحب المركز المهيمن بالتزامات اخرى لكونه غالبا ما يهيمن على معظم التسهيلات وبذلك ولعدم اساءته لمركزه المهيمن برفضه لتقديم تلك التسهيلات فاوجبت عليه هيئة الاتصالات بالتزامات اخرى فيما يخص بالوصول لتك التسهيلات، ومما سبق نلاحظ أيضاً ان الذي جاء به الاطار العام لسياسات المنافسة المصري جدير بالاخذ اذ انه بين بشكل واضح التزامات المرخص له في هذا الإطار وندعو المشرع العراقي بسلوك المسلك الذي سلكه الأخير.

= ص 26، ويراجع المبادئ التوجيهية بشأن الاستراتيجيات المبتكرة لتقاسم البنية التحتية لتعزيز النفاذ بأسعار معقولة إلى خدمات الاتصالات للجميع في المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات المنعقد في عام 2008، وللمزيد يلاحظ الاتحادالدولي للاتصالات، اثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك، مصدر سابق، ص 11 الهامش رقم 16.

(1) الفقرة (1) من المادة (2) من الملحق (أ) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat)، مصدر سابق، ص12، وكذلك بالنسبة للتشارك في البنية التحتية يلاحظ: الفقرة (2) من المادة (2) من الملحق (أ) من المصدر السابق، ص12، وورد نص مشابه لهذا النص في لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص15.

(2) لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص 15.

- الصورة السادسة - تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً تعسفية:

لعل من أبرز ما استعمله المحترفون سلاحا ضد طائفة المستهلكين هو فرضهم لجملة الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها، اذ تلجأ شركة الاتصالات الى استخدام شكل نموذج يعد مسبقا وغير قابل للنقاش، وعادة يكون في صيغ مطبوعة بخط يصعب قرائته، وهذا يسمى بالصياغة النمطية للعقود [1]، وتتضمن بنود معدة سلفاً للتعاقد مع عملائها، ويدعى العقد الذي يبرم بهذه الطريقة بالعقد النموذجي [2]، وتتضمن هذه العقود غالبا شروطا تعسفية[3]، والشروط التعسفية، هي تلك الشروط التي لا تتفق مع الأعراف والعادات والأصول التجارية[4]، ويُعرّف الشرط التعسفي عموماً بأنه الشرط الذي يُدرج في العقد من قِبل أحد اطرافه وقد أملى ارادته على الطرف الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منتقصاً من حقوق الطرف الآخر الذي رضخ له، وذلك لتسلط من فرض هذا الشرط على العقد.[5]

(1) سعد جاد الله الحيدر، مصدر سابق، ص 87.

(2) وبشأن التعريفات التي اوردها الفقه لهذا العقد، فقد ذهب جانب منه الى انه: (عقد يعتمد صيغة مطبوعة يقدمه احد الطرفين للآخر، ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيه بالبيانات الخاصة والتوقيع عليه، فيصير العقد مبرماً بهذا التوقيع)، يلاحظ: د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، 1987، ص 94، فيما عرفه جانب آخر بانه: (ما يقوم به احد المتعاقدين " الطرف القوي " في العلاقة التعاقدية من اعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه، تنطبق على الطرف الاخر بقبوله لها)، يلاحظ: د. احمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2001، ص 193.

(3) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: خوله كاظم محمد راضي، الإيجاب في عقد ألاذعان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، المجلد 6، 2014، ص 372 وما بعدها.

(4) سي الطيب محمد أمين، الشّروط التعسّفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007 - 2008، ص ص 39 - 40.

(5) د. مصطفى العوجي، القانون المدني - ج1 - العقد، ط2، دار الخلود، بيروت، 1999، ص 764.

ومن الناحية العملية لا يمكن الحديث عن الشرط التعسفي المدرج بالعقد إلا بافتراض وجود عدم توازن بين مراكز أطراف العلاقة التعاقدية، وبالتالي فمسألة فرض الشرط التعسفي هي نتيجة لتفوق ما، فيظهر أن هذا التفوق هو من أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود الشرط التعسفي وسواء اكان التفوق اقتصاديا، تقنيا، او تفوقا قانونيا، وغير ذلك من الأسباب التي تخلق تفاوتا في المراكز التعاقدية [1].

وفي الاتصالات يتبين ان مورد خدمة الاتصالات لايستطيع فرض شروطه علي المشتركين مالم يكن محتكراً في توريد هذه الخدمات، سواء كان احتكاراً قانونياً او فعلياً[2] وكانت المنافسة بين الموردين محدودة النطاق، لذا فأن المنافسة بين موردي الخدمة تزداد كلما ازداد عددهم وازدادت اجراءات الرقابة والاشراف على عمل هؤلاء الموردين من قبل الجهات المعنية او ذات العلاقة في الدولة، والتي تبتغي وفقاً للقانون حماية مصالح المشتركين في مواجهة موردي الخدمة[3]. وانتشرت هذه

(1) أرباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 5، 2008، ص ص 362 - 164، و سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013 - 2014، ص 40 وما بعدها.

(2) وفي هذا المقام يجب لكى يعد العقد عقد إذعان (على ما جرى به قضاء محكمة النقض) أن يتضمن إحتكارا قانونيا أو فعليا أو فى القليل سيطرة على السلعة أو المرفق تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، الطعن 0248، سنة الطعن 35، تاريخ الطعن 3 / 6 / 1969، محكمة النقض - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.arablegalportal.org / egyptverdicts / >. Last visited (. (19 / 10 / 2016

(3) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للقانون الكويتي مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، ج 1، المجلد 1، 1982، ص 466، ويلاحظ ايضا: د. ناصر خليل جلال، والقاضي داديار حميد سليمان، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (3)، السنة الخامسة، العددان (8، 9)، 2010، ص 72.

الشروط حتى أضحت اليوم تلك الشروط معضلة عالمية حاولت التشريعات الحديثة مكافحتها والحد منها، بما تصدره من قوانين تحظرها، وتخول من خلالها للسلطة القضائية الحق في تعديلها أو إلغائها ولو اقتضى الأمر المساس بالقواعد الصلبة كقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " و " القوة الملزمة للعقد" [1]، ومن امثلة الشروط التعسفية في عقود الاشتراك في خدمة الاتصالات الشروط التي تعطي لمقدم الخدمة الحق في تعديل وتغيير بنود العقد بالارادة المنفردة ومنها الاسعار ويكون ملزما للمشترك ولا يحق للاخير تبعا لذلك طلب انهاء العقد[2]، والحق في تعليق الاشتراك او إلغاء العقد بالارادة المنفردة لمقدم الخدمة دون اعطاء هذا الحق للمشترك[3]، اذ ان هذه الشركات تفرض على المشترك مقابلا لهذه الخدمة شروطا ولا تعذره من التخلف عن السداد، في حين انها تعفي نفسها من القصور في تقديم هذه الخدمة[4]، و غالبا ما تقوم القوانين باضفاء الحماية التشريعية باشتراط تضمين العقد بعض البنود التي تحمي المستهلك [5]، فضلا عن تخويل القاضي سلطة مراجعة تلك الشروط التعسفية، وفي هذا الخصوص تنص المادة (149) من القانون المدني المصري على أنه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان

(1) أرباحي أحمد، مصدر سابق، ص 344.

(2) البندان (4) و (10) من لائحة الشروط الخاصة لخدمات اسيا سيل، والفقرة (4) من البند (4) من لائحة الشروط العامة لشركة كورك تيليكوم.

(3) الفقرتان (2) و (3) من البند (3)، من لائحة شروط كورك تيليكوم.

(4) الفقرة (2) من البند (3) من لائحة الشروط الخاصة بخدمات كورك تيليكوم، و سعد جادالله الحيدر، مصدر سابق، ص 87، و أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014، ص ص345 - 346.

(5) المادة (9) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (ISP)، والمتعلقة بحماية المستهلك، مصدر سابق، ص 11، و المادة (9) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية GMPC، مصدر سابق، ص 8، ويقابلها المادة (25) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، والمادة (29) من قانون الاتصالات الاردني.

قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "،. وأعادت أغلب التشريعات العربية نفس صياغة المادة السابقة[1]، أن النص (المادة 149 وما يقابلها لدى التشريعات العربية) بعمومه وشموله أداة قوية في يد القاضي، يحمي بها المتعاقد من الشروط التعسفية، والقاضي وحده يملك تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً، اي إنها تعد مسألة واقع يتبين منها القاضي في ضوء الظروف مدى ما في الشرط من جور وشدة، وهذه الشروط هي تلك الشروط التي ليس في مقدرة المحتكر إيرادها عند وجود منافسة فعالة في السوق من قبل تجار متافسين آخرين[2].

ويمكن ملاحظة هذه الشروط التعسفية المتعلقة بالتسعير في عقود اشتراك شركات الاتصالات المقدمة لخدمات الاتصالات في العراق واقليم كوردستان [3].

ولم تتناول تعليمات حماية المنافسة الاردنية والاطار العام لسياسات المنافسة المصري والسياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية هذه الممارسة بالتحديد

(1) من هذه التشريعات: الفقرة (2) من المادة (167) من القانون المدني العراقي، والمشرع الإماراتي في المادة (248) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والمشرع الأردني في المادة (304) من القانون المدني، ويراجع الدكتورعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ج 01، ص ص 249 - 250.

(2) د.أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، مصدر سابق، ص 186، ويلاحظ حكم المحكمة الابتدائية ب (AUXERRE) بتاريخ (26 / 8 / 1999) والتي قضت المحكمة فيه بفسخ العقد مع اعتبار الشرط الذي يخول المزود استخلاص اقساط الاشتراك دون مقابل تعسفيا، القرارمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http: / /، www.droitetentreprise.org، web، ?p=، > Last visited. (12 / 5 / 2016).

(3) مثال ذلك البنود (4) و (9) و (10) من عقد اشتراك اسيا سيل، ويراجع للتفصيل الفرع الاول (اولاً) من المطلب الثاني من هذا المبحث.

ضمـن نطـاق الحظـر وكان الاولى ادراجهـا ضمـن الحظـر لضـمان حمايـة المنافسـة في هـذا المجـال، وتبعـا لذلـك ندعـو المـشرع العراقي في مـشروع قانـون الاتصالات القـادم الى ضرورة ادراج هـذه الممارسـة ضمـن نطـاق الحظـر، لضـمان حمايـة المنافسـة وعـدم الاضرار بالمسـتهلك.

- الصورة السـابعة - التقصير في الربط البيني

يتعـدد غالبـا المرخـص لهـم الذيـن يقدمـون خدمـات الاتصـالات في المنطقـة الجغرافيـة الواحـدة او داخـل اقليـم الدولـة، وبالتـالي اتبـاع المشـتركين لاكـثر مـن مرخـص واحـد، وبـدون وجـود اليـة تربـط بعضهـم ببعـض يتعـذر التواصـل بينهـم، وهـذا مـا دفـع مشرعـي قوانـين الاتصـالات الى فـرض التـزام عـلى المرخـص لهـم بتحقيـق ربـط جميـع شـبكات الاتصـالات بعضهـا ببعـض، وهـذا الالتـزام يطلـق عليـه ب (الربـط البينـي).

يعـد الربـط بـين الشـبكات من الامـور المهمـة في قطاع الاتصالات، ولا سـيما في الـدول التـي بـدأت حديثـا بالانتقـال مـن حالـة إحتـكار سـوق الإتصـالات الى حالـة السـوق التنافـسي و تعـددت الـشركات المقدمـة لخدمـات الاتصـالات، حيـث ظهـرت حينئـذ ضرورة ربـط شـبكات الاتصـالات بـين هـذه الـشركات، و إذا كانـت المنافسـة مـن العوامـل المهمـة في نمـو و إبتكاريـة أسـواق الاتصـالات في الوقـت الحـاضر، فـإن الربـط بـين الشـبكات يعـد عامـلا أساسـيا في حيويـة تلـك المنافسـة، غـير أن مؤسسـات الاتصـالات الاسـبق تواجدا و المسـيطرة في السـوق ليسـت لديها حافـز او لديهـا حافـز قليـل لجعـل الامـور سـهلة لمنافسـيها الجـدد، و ذلـك يـؤدي دون شـك الى اعاقـة المنافسـة و منعهـا في السـوق، و قـد تتبنـى هـذه المؤسسـات فـرض أسـعار عاليـة عـلى الربـط بـين الشـبكات، أو منـع تقديـم التسـهيلات و الخدمـات اللازمـة بهـذا الصـدد[1].

(1) هانك انتيفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الثالثة، الربط بين الشبكات، مصدر سابق، ص 1.

وقد عرف قانون الاتصالات المصري الترابط بانه (التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم، أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها)[1].

وكذلك عرفت إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي لآسيا سيل، الترابط بين الشبكات بأنه (يعني عملية ربط شبكة اتصالات مع شبكة اتصالات أخرى، سواء أتم ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر أو تم بشكل مادي حقيقي او منطقي، بغية تمكين مشتركي إحدى هاتين من الاتصال مع مشتركي الشبكة الاخرى، أو من الاستفادة من الخدمات المقدمة عبر شبكة أخرى)[2]، ونرجح التعريف الاخير لأنه جاء دقيقاً و واضحاً.

ولأهمية هذه العملية ولتمكين مشتركي خدمات الاتصالات التابعين لعدة مرخص لهم، فقد عدت قوانين الاتصالات عملية الربط التزاما على عاتق المرخص لهم، فقد الزمت المادة (41) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا في السوق و ذات المركز المهيمن، والجهات التابعة لها بناءً على طلب هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاستجابة إلى طلبات المرخص لهم كافة، وكذلك خصص القسم التاسع من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي بإسهاب ب (8 فقرات) لبيان الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص لهم في هذا المضمار، والشروط والرسوم المتعلقة به، وكذلك للهيئة صلاحية التدخل بشان احكام الربط البيني بين شبكات المرخص

---

(1) الفقرة (17) من المادة (1) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، تقابلها المادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

(2) الفقرة (هـ) من القسم (1) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي لشركة آسيا سيل، ولقد جاء تعريف الربط البيني ايضا في عقد ترخيص (lte) لخدمة الانترنت بتوليفtdd)) المنعقدة بين وزارة النقل والاتصالات في اقليم كوردستان العراق وشركة اشور لخدمات الاتصالات عقد الترخيص المنعقد بينهما في 8 / 7 / 2013، ص2.

لهـم في حـال اخفـق المرخـص لهم في مفاوضـات الربط البينـي[1]، وحظرت الاخفاق في تقديـم معلومـات فنيـة بشـأن المنشـآت أو مقاييـس الشـبكة أو المعلومـات الاخـرى الملائمـة تجاريـا والضروريـة بشـكل معقـول للتمكـين مـن الترابـط البينـي أو التشـارك في المرافـق[2]، والمتعلقـة بالربـط والاشـتراك في المرافـق عنـد أنسـب نقطـة ربـط كـما تحددهـا الهيئـة وبصـورة عاجلـة وفعالة وبأقـل التكاليـف[3]، مما سـبق يتبـين لنـا ان التقصـير او رفـض اداء عمليـة الربـط يؤثـر سـلبا عـلى العمليـة التنافسـية، وينشـا عنـه اسـاءة للمركـز المهيمـن تـضر بالمسـتهلك، وندعـو المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم ان يمنـح مسـألة الربـط البينـي الرعايـة التامـة، وبغـرض توفـير خدمـات الربـط البينـي بجـودة عاليـة وبالمسـتوى الـذي يقـوم المشـغل الرئيـسي بتوفيرهـا لشركاتـه الفرعيـة و التابعـة لـه، و بأسـعار معقولـة تقـوم عـلى أسـاس التكلفـة الفعليـة، لانـه خطـوة اساسـية لتشـجيع المنافسـة في هـذا القطـاع، ولمساسـه بمصلحـة مشـتركي خدمـات الاتصـالات، وحظـر التقصـير في الربـط البينـي دون مـبرر وإعتبـار ممارسـته مـن قبـل الـشركات ذات المركـز المهيمـن إسـاءة لاسـتعمال هـذا المركـز، لضـمان حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات.

---

(1) الفقرة (ح) من القسم (9) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل، وتقابلها الفقرة (1) من المادة (3) الملحق (أ) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat)، مصدر سابق، ص13، و المادة (3) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في العراق، مصدر سابق، ص16.

(2) الفقرة (هـ) من القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي المذكورة سابقا.

(3) ويلاحظ المادة (38) من قانون الاتصالات الاماراتي، والمادة (29) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، والمادة (29) مكرر من قانون الاتصالات الاردني، والمادة (3) من مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي.

وفي دعوى متعلقة بهذا الموضوع قررت الهيئة الوطنية للاتصالات في تونس توجيه تنبيه الى (شركة اتصالات تونس) للكف عن مماطلتها و الزامها بالاستجابة لطلبات شركة (تونزيانا) وتمكينها من انشاء وصلات الربط البيني احادي الاتجاه وذلك خلال 15 يوم من تاريخ اعلامها بهذا القرار. قرار صادر من الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية، عدد 68 بتاريخ: 8 جانفي 2014 منشور على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق، (Last visited: (6 / 6 / 2016).

- الصـورة الثامنة - تقييد العملاء المخل بالمنافسـة

تمثـل هـذه الممارسـة سـوء اسـتغلال للمركـز المهيمـن فقـد تقوم المؤسسـات المقدمـة لخدمـات الاتصالات بتقييـد العمـلاء مـن خـلال اتفاقـات تجعـل مـن الصعب أو المسـتحيل على المشـترك أن ينتقل إلى مؤسسـة تشـغيل شـبكة أخرى أو لمـزود آخـر للخدمـة وتشـمل على سـبيل المثال، العقـود طويلة الأجـل والتخفيضات للتعامـلات الحصريـة وكذلـك الاتفاقيـات التـي تقيـد العميـل بتكنولوجيـا أو أجهزة معينـة، غـير أنـه ليسـت جميـع الاتفاقيـات التـي تقيـد العمـلاء مخلـة بالمنافسـة، و يمكـن أن تمثـل هـذه الممارسـات إسـاءة لاسـتعمال المركـز المهيمـن، و إحـدى الصـور الواضحـة تتمثـل في طلـب مؤسسـة اتصـالات احتكارية أن يدخـل العميل في عقـد حـصري طويـل المـدى مسـبقا قبـل تواجد المنافسـة وذلـك كشرط لاسـتمرارية الخدمـة، بمـا يجعـل مـن الصعـب عـلى العميـل أن ينتقـل إلى مشـغل أو مقـدم خدمـة آخـر[1]. مـن هنـا كان مطالبـة البعـض[2] بـضرورة أن تمنـع قوانـين الاتصالات و هيئـات التنظيـم مثـل هـذه الممارسـات، فهـي شـكل مـن أشـكال البيـع المقيـد المخـل بالمنافسـة. و فيـما يخـص موقـف القوانـين المقارنـة والانظمـة الصـادرة بموجبهـا، فقـد تطرقـت تعليـمات حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنية الى هـذه الممارسـة تحـت تسـمية العقـد الانفـرادي المتطـاول الاجـل، و التـي تؤدي الى تقييـد العمـلاء، واعتـبره شـكلا من اشـكال اسـاءة اسـتعمال المركز المهيمـن، و بينت مفهومـه[3]، وكذلـك فعلـت السياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة الاماراتيـة[4].

(1) الفقرة (1) من المادة (21) بعنوان (الاحتفاظ بالعملاء - ربط العميل) من القانون النموذجي لسنة 2000، مصدرسابق.

(2) هانك انتفين و مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الخامسة، سياسة المنافسة، مصدر سابق، ص 36.

(3) المادة (15) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، ولم تتطرق القوانين المقارنة الاخرى لهذه الصورة.

(4) وذلك في البند (10) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة.

وفي هذا السياق حظر الاطار العام لسياسات المنافسة المصري هذه الممارسة، واعتبرتها ممارسة مسيئة للمركز المهيمن بنصها (لا يحق للمرخص له احتجاز مشتركين معنيين من خلال اتفاقيات طويلة الآجل تجعل من الصعب أو المستحيل على العميل أن ينتقل إلى مؤسسة أخرى لتشغيل الشبكة أو لمزود أخر بالخدمة، لا يحق للمرخص له إبرام اتفاقيات تقيد العميل بتكنولوجيا أو أجهزة معينة، يجب على للمرخص له إتاحة خاصية نقل الأرقام للمنافسين الجدد بحيث لا يصعب على المشترك تغيير التعاقد إلى مرخص له أخر مع الاحتفاظ بنفس الرقم) [1].

كما و حظرت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية العقد الانفرادي المتطاول الاجل[2]، وكذلك فعلت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية[3]، ونرى ان المنهج الذي اتبعه الاطار العام لسياسات المنافسة المصري ادق من المنهج المتبع في تعليمات الاردن والسياسة التنظيمية للمنافسة الاماراتي في بيانه وتفصيله لهذه الممارسة بعدة صور، ولم تتطرق النصوص المتعلقة بالاتصالات في العراق الى هذه الصورة، ولم يتناوله قانون المافسة في كوردستان.

وفي هذا المقام ندعو المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات القادم بضرورة تضمين هذه الممارسة المخلة بالمنافسة في نطاق الحظر، وسلوك مسلك القوانين السابقة والانظمة الصادرة بموجبها وبالأخص الاطار العام لسياسات المنافسة المصري، لما لها من اثار قد تخل بالمنافسة في قطاع الاتصالات.

---

(1) يلاحظ في هذا المقام المادة (2) من الاطار العام المقترح لسياسات المنافسة في الاتصالات المصري، مصدر سابق.

(2) المادة (15) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(3) في البند (10) من الفقرة (2) من المادة (6) منها.

- الصورة التاسعة - اساءة استخدام المعلومات

يكون المزودون المهيمنون لخدمات الهاتف المحلية وبعض الخدمات الاحتكارية الأخرى في وضع يسمح لهم بتجميع معلومات قيمة تنافسيًا عن منافسيهم، فيجب ألايكون في إمكان مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجد و المهيمنة في السوق أن تسيء استخدام المعلومات التي تحصلت عليها بصفتها مزودة بتسهيلات أساسية للمنافس، على سبيل المثال يجب ألا يسمح لمؤسسة الاتصالات الاسبق تواجداً في السوق بأن تتصل بالعميل المحتمل للمنافس لتحفيز هذا العميل ليتحول إلى أو يبقى مع شبكة مؤسسة الاتصالات الاسبق وجودا في السوق، وغالبية المعلومات التي تحصل عليها تلك المؤسسات والقابلةلإساءة الاستخدام فيما يخص المنافسة تكون قد تم الحصول عليها في سياق ترتيبات الربط[1].

وقد جاء في الاطار العام لسياسات المنافسة المصري انه لا يحق للمرخص له إساءة استخدام المعلومات الخاصة بالمنافسين والشركات الأخرى التي حصل عليها في سياق ترتيبات الربط [2]، وحظرت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية استخدام او الافصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بتوفير منتج او خدمة لاغراض اخرى غير التي تم تقديمها لأجله [3]، في حين لم ينص قانون الاتصالات الاردني على هذه الممارسة، غير أن هذا لا يعني أن هذه

(1) هانك انتفين و مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 36، وسربست قادرحسين، مصدر سابق، ص 90.

(2) المادة (2) من الاطار العام لسياسات المنافسة المصري، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، مصدر سابق، 2016 / 6 / 8) :Last visited)، ويلاحظ ايضا: المادة (75) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

(3) البند (11) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة التنظيمية، وحظرت رخصة الاتصالات العامة الإماراتية هذه الممارسة بشكل يخل بالمنافسة، يلاحظ البند (ز) من الفقرة (1) من المادة (7) من رخصة الاتصالات الامارتية العامة، رقم 2، لسنة 2006، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاماراتية، مصدر سابق 2016 / 6 / 4) :Last visited).

الممارسة غير محظورة و ذلك لان هذه الممارسات جاءت في قوانين الاتصالات محل المقارنة على سبيل المثال و ليس الحصر[1]، و بالنسبة للعراق، فإن اتفاقية ترخيص خدمات الهاتف الخلوي تنص على حظر استخدام معلومات حصل عليها المرخص له من الغير إذا كان الهدف من هذا الاستخدام أو اثره غير تنافسي[2]، ونصت لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في العراق على ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمرخص له الا في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة وحسب ما تحدده الهيئة وان تراعي في ذلك امرين: ان يكون على اساس اجمالي لابقاء اعمال المرخص له وشؤونه التجارية والمالية سرية، واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تاثير ذلك سلبا على اعمال المرخص له القانونية او المالية[3]، و نرى ضرورة تبني هذا الموقف في قانون الاتصالات القادم.

- الصورة العاشرة - تردي الخدمة

ويشكل عدم التلاؤم بين المقابل الذي يتلقاه المحتكر وبين الخدمة التي يقدمها، عملاً من أعمال إساءة المحتكر لمركزه المهيمن، ومثال ذلك هو شراء خط هاتف نقال من محتكر مع تقديمه لخطوط اتصال رديئة وسيئة، لا تتناسب مع ما دفعه العميل من مبالغ طائلة في سبيل الحصول على تلك الخدمة، ويدخل في تقدير ذلك، مقدار المقابل ودرجة سوء الخدمة. ان مقدم الخدمة يضمن ان تتوفر في السلعة أو الخدمة المواصفات التي تم الاتفاق عليهافي العقد مع المشترك[4]، كما

(1) الفقرة (د) من المادة (10) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(2) الفقرة (و) من القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل.

(3) الفقرة (3) من المادة (7) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص17.

(4) فقد اوجب المشرع ضرورة ان تتوفر في المنتوج المعروض للاستهلاك المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه، وان يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك، د.علي الفتاك، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 514.

لـو ان الاخـير كان قـد اتفـق مـع الشركـة المـزودة لخدمـة الانترنـت ان تكـون الخدمـة شـاملة سرعـة فائقـة تمكنـه مـن تحميـل الافـلام والاغـاني وبسـعة غـير محـددة، عـلاوة عـلى تمكنـه مـن التحـدث المـرئي والمسـموع مـع الخـارج عـبر خدمـة الانترنـت، ويُفاجـأ المشـترك مسـتخدم الانترنـت بـان الخدمـة بطيئـة ولا يسـتطيع تحميـل الا عـددا محـدودا مـن الملفـات عـلاوة عـلى عـدم توفـر خدمـة التحـدث المـرئي، حينهـا فـإن صاحـب الشركـة المـزودة للخدمـة عليـه ان يضمـن جـودة هـذه الخدمـة بحسـب المتفـق عليـه[1]. وتفـرض قوانـين الاتصـالات والهيئـات المنظمـة للاتصـالات عـدة التزامـات عـلى المرخـص لهـم، فيـما يتعلـق بجـودة الخدمـة المقدمـة وتحديـد الحـد الادنى لدرجـة جـودة الخدمـة التـي يلتـزم المرخـص لهـم بتقديمهـا لتحقيـق حاجـات المسـتفيدين وان تكـون بجودةعاليـة[2]. ولكـن خدمـات الاتصـالات ولا سـيما الانترنـت في العـراق فيـه ضعـف وتـرد وذلـك بسـبب قلـة الـشركات المتنافسـة وعـدم وجـود منظومـة مراقبـة لـدى الهيئـة لتقييـم جـودة الخدمـة [3].

(1) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا)، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2 - 4 حزيران، 2014، ص 20.

(2) الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون الاتصالات الاردني، و المادة (26) من قانون الاتصالات الاردني، و المادة (25) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، و الفقرتان (2) و (3) من المادة (13) من قانون الاتصالات الاماراتي، و قد اصدرت هيئة الاتصالات الاماراتية بهذا الصدد السياسة التنظيمية لجودة الخدمة النسخة (2، 1) بتاريخ 28 / ديسمبر / 2009، لضمان تقييد المرخص لهم بمعايير الجودة في الاداء و الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص، والسياسة السابقة متاحة على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، مصدر سابق، (Last visited: (12 / 6 / 2016، ويلاحظ ايضاً ديباجة الامر (65) لسنة 2004الصادرة عن سلطة الائتلاف، والمادة (ب) المعنون (جودة الخدمة) من القسم (7) المعنون (التزامات وواجبات المرخص له) و المادة (1) من الملحق (أ) من لائحة ترخيص (GMPCS)، و الفقرة (ب) المعنون (جودة الخدمة) من القسم (7) والفقرة (1) المتعلقة (بجودة الخدمة) من الملحق (ج) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل، و تنص المادة (85) من قانون تنظيم الاتصالات المصري على عقوبات تفرض على مزودي الخدمة المرخصين في حال مخالفتهم لشروط الترخيص وكذا مخالفة لجودة الخدمة المطلوب تقديمها للمستهلك، للمزيد يلاحظ: محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ص 409 - 4121، و سعد جاد الله الحيدر، مصدر سابق، ص 133 - 136

(3) دخول تسع شركات جديدة منافسة لتحسين خدمة الانترنت في العراق، مقالة منشورة في نافذة ذي قار، =

ومـن ابـرز مـؤشرات رداءة الخدمـة هـو انعـدام التغطية في بعـض المناطق، ولفـترات زمنيـة وعـدم نجـاح المكالمـة أو عـدم وضـوح الصوت مع سـحب جزء من رصيـد المشـتركين، بالرغـم مـن عـدم اكتـمال المكالمـة أو إرسـال الرسـالة، فضـلا عن ذلـك صعوبـة الاتصـال مابين شـبكات الاتصـالات المختلفـة [1]، اذ لا يمكن للشـخص ببسـاطة إجـراء مكالمـة هاتفيـة وتصفـح البيانـات عـبر نظـام الجيـل الثالـث (3G) في الوقـت نفسـه، هـذا يعنـي أنـه إذا لا يمكنـك فتـح صـورة أو بريـد إلكـتروني تـم إرسـاله إليـك حتـى نهايـة المحادثـة بالرغـم مـن أنـك عـلى شـبكة الجيـل الثالـث التـي يفـترض فيهـا أنهـا تتيـح هـذه الخدمـة.

إن سـوء الخدمـات في شركات الاتصـالات محمـي بموجـب العقـد المـبرم بـين الـشركات والعمـلاء، اذ تنـص المـادة الاولى مـن لائحـة شروط خدمـات اسـيا سـيل عـلى: (ان اسـيا سـيل ليسـت ملزمـة بتقديـم الخدمـات في جميـع انحـاء العـراق، كـما انهـا ليسـت مسـؤولة او ملتزمـة عـن أيـة مشـكلة او تاخـير توقـف اوتقطـع يمكـن ان يحصـل في أي وقـت للشـبكة ومهـما كان نـوع الخدمـة المسـتخدمة او عـن أي اضرار او خسـائر ناشـئة عنهـا قـد تلحـق بالمشـترك...) [2]، وكذلـك نصـت الفقـرة (2) مـن المـادة (4) مـن لائحـة شروط كـورك تيليكـوم عـلى أن (الشركـة غـير مسـؤولة عـن أي خسـارة او ضرر يلحـق بالمشـترك بسـبب... وتاخـير أي مكالمـة هاتفيـة لـه او أي وقـف او قصـور في الخدمـة لاي سـبب كان) وبهـذا فـإن المشـترك ملـزم بدفـع الفاتـورة كاملـة حتـى ولـو

= وكالة اخبارية مستقلة، بتاريخ: 4 / 5 / 2015، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، thiqarwindow.com >، Last visited. (2 / 8 / 2016)

(1) حيث ان تردي الخدمة المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال هو إلى دون معايير الجودة المنصوص عليها بموجب الفقرة (ب) من القسم (7) من اتفاقية ترخيص شركة آسيا سيل، يراجع للتفصيل: التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية وفي البند الخاص بجودة الخدمة فيما يخص هيئة الإعلام والاتصالات، الفقرة (ب) المعنون (معايير الجودة) من المادة (6) بعنوان (هيئة الاعلام والاتصالات)، من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام 2009، القسم الثالث: الدوائر غير المرتبطة بوزارة، 2009، ص 154 - 203.

(2) لائحة الشروط لخدمات اسيا سيل.

لم يجد خدمة مقابل ما يدفعه ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن أي اضرار تلحقه من جراء رداءة الخدمة، فالمفروض ان التعاقد يتم لحصول المشترك على الخدمة وضمان حصوله عليها وليس على انقطاع وتاخير الخدمة، فمستوى الخدمة المقدمة كثيرا ما يشكوا المواطنون من رداءتها لا سيما وانهم يدفعون اشتراكات شهرية عالية بالمقابل لم تحسن الشركات خدماتها، فبوجود مثل هذا النص الذي يعفي شركة الاتصالات من كل مسؤولية في رداءة الخدمة المقدمة من قبلها، فلا يوجد ما يلزمها بتحسين خدماتها [1].

هذه الصورة تشكل إساءة لاستغلال المركز المهيمن في السوق الاتصالات، و استفردت باعتبارها من الممارسات المسيئة للمركز المهيمن وبحظرها السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية حيث صنفتها ضمن الممارسات المحظورة بذكرها (تدني او تحريض طرف اخر ليحط من توافر او وجود منتج او خدمة منافس دون مبرر شرعي (على النحو الذي تحدده الهيئة) والذي يؤدي الى الحد

(1) وقد قررت وزارة الاتصالات في تشرين الاول من عام 2013، تخفيض اسعار الانترنيت الى الثلث، ومطالبة كافة الشركات المتعاقدة مع الوزارة الالتزام بذلك مع ضمان الجودة والنوعية في الخدمة المقدمة فضلاً عن الزام الشركات بتوجيه الشركات الوسطية واصحاب الابراج الى الالتزام بالتسعيرة التي تم وضعها من قبل وزارة الاتصالات، ولكن خدمة الانترنيت أصبحت سيئة جدا بعد هذا القرار، حيث ان الشركات قللت من جودة الخدمة، الأمر الذي تسبب في ترديها اي ان الشركات قامت بتقليص سرعة الانترنيت لدفع الزبون إلى مضاعفة اشتراكه الشهري بحجة ضعف ألاتصال، يلاحظ: استياء من سوء خدمة الانترنت بالعراق، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<: http:،، www.alsumaria.tv، news >،، Last visited. (2 / 8 / 2016)

وفي هذا المقام، كسب مواطنون قضية رفعت ضد "عمانتل" وقضت محكمة القضاء الإداري بمسقط حكمها النهائي، غير القابل للطعن، بأن "عمانتل" و"أوريدو" ملزمتان بالتنفيذ، بقوة القانون، في إصلاح منظومة الاتصالات، وبتطبيق مبدأ الجودة في الخدمات المقدمة، وتوسعة الخدمة لتشمل كافة مناطق السلطنة دون تمايز في نوعية التغطية، ومراقبة أسعار الخدمات، يلاحظ مقالة منشورة في صحيفة البلد بتاريخ (10 / 11 / 2015).

مـن المنافسـة او منعهـا او الاخـلال بهـا في السـوق المعنـي) [1]، ونلاحـظ ان النـص ربطـه بـأن يكـون تـدني الخدمـة دون مـبرر شرعـي مـن جهـة، ومـن جهـة اخـرى يـؤدي الى الحـد مـن المنافسـة او منعهـا او الاخـلال بهـا في السـوق المعنـي، وهـذا المـبرر هـو الـذي يحـدد مـن قبـل الهيئـة، اي عـدم اعتبارتلـك الممارسـة مسـيئةً للمركـز المهيمـن وبالتـالي خروجهـا مـن نطـاق الحظـر اذا كانـت بمـبرر تحـدده الهيئـة، او لم تـؤد الى الاخـلال بالمنافسـة، وحسـنا فعـل في ذلـك وندعـو المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم بتبنـي هـذا المسـلك، ولم تتناولـه (حسـب اطلاعنـا) النصـوص المقارنـة، ضمـن الممارسـات المخلـة بالمنافسـة.

(1) البند (7) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة.

المبحث الثاني
الممارسات الجماعية

تمثل الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة من اخطر العوائق التي تتعرض لها المنافسة الحرة والعملية الاقتصادية بشكل عام، وعليه استوجبت تدخل الجهات المختصة من خلال وضع قوانين تحظر مثل تلك الممارسات.

وفي هذا السياق، يقوم التنظيم التشريعي لقطاع الاتصالات على مجموعة من المبادىء والقواعد، من اهمها وضع اسس لعدم الاحتكار، او تكوين تكتلات، او اتفاقات تضر بمصالح المتعاملين والمستخدمين في هذا القطاع[1]. وإذا كانت الممارسات الفردية - التي مرت معنا - تصدر من شخص ذي مركز مهيمن وتترك آثاراً سلبية على المنافسة والسوق، فإن ما لايقبل الشك أن هذه الآثار السلبية قد تتعاظم عندما تكون الممارسات المخالفة لأحكام المنافسة صادرة من أشخاص متعددين تربطهم إتفاقات أو تركزات إقتصادية أو على الأقل عندما تكون هذه الممارسات ناتجة عن تواطوء فيما بينهم، ومن ثم تكون هذه الممارسات الجماعية أكثر خطورة على المنافسة و أقدر فداحة في خلق الأوضاع الإحتكارية الضارة مقارنة بالممارسات الفردية، لذا سنتناول الممارسات الجماعية المخالفة لأحكام المنافسة في مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاتفاقات المخالفة لأحكام المنافسة وفي المطلب الثاني التركزات الإقتصادية المخالفة لاحكام المنافسة.

---

(1) محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص 3. وكذلك ساكار محمد عبد الله، التنظيم القانوني لعقد الربط البيني لشبكات الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل، 2016، ص 26.

المطلب الأول

الاتفاقات المخالفة لأحكام المنافسة في قطاع الاتصالات

يقصد بالاتفاقات المخالفة لاحكام المنافسة بوجه عام (كلّ تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتّفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشّكل الذي يتّخذه هذا الاتّفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة) [1].وعرفتها المادة الاولى من قانون تنظيم المنافسة الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 بأنها (الاتفاقيات او العقود و الترتيبات او التحالفات او الممارسات بين منشأتين او اكثر او اي تعاون بين المنشآت او القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية او شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية او سرية)، أما قوانين المنافسة الأخرى - محل المقارنة في هذه الدراسة - فلم يرد فيها تعريف للاتفاقات، وكذلك الحال في قوانين الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبها بل اكتفت بعضها بالنص على بعض الامثلة منها والتي تمثل الإتفاقات المحظورة [2].

وتختلف الآلية المتخذة من قبل المتعاملين في سوق (السلع والخدمات) الذين يدخلون في مثل هذه الإتفاقات، فهي تتم إما بين متنافسين يعملون في نفس المستوى، واما بين متنافسين على مستويات مختلفة، لذا جرت العادة في التمييز بين نوعين من الإتفاقات: الأفقية وهي التي تكون بين أشخاص أومؤسسات متنافسة في سوق معني وفي نفس الأنشطة كإتفاق المنتجين أو تجار الجملة فيما بينهم، والعمودية أو

(1) نقلا عن: لينا حسن ذكى، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، سنة 2004، ص41. وهناك تعريف اخر مشابه للتعريف السابق ولكن بتفصيل اكثر للمزيد يلاحظ: ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 216.

(2) المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

الرأسية وتكون بين أشخاص أو مؤسسات في مراحل مختلفة من عمليات الإنتاج والتوزيع كإتفاق المنتج وتجار الجملة. ولكن ثمة إتفاقات معينة يمكن أن تكون أفقية ورأسية معاً كإتفاقات تحديد الأسعار والأسواق[1]. على أن هذه الإتفاقات قد لاتكون محظورة بصورة مطلقة بل هناك طائفة منها معفاة من الحظر. بناء عليه سوف نقسم دراسة هذا المطلب على أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول الإتفاقات الأفقية وفي الثاني الإتفاقات العمودية (الرأسية)، وفي الثالث إتفاقات تحديد الأسعار والأسواق، أما الفرع الرابع والأخير فنتناول فيه الإتفافات المعفاة من الحظر.

الفرع الأول

الاتّفاقات الأفقية

Horizontal Agreements

عرف جانب من الفقه[2] الإتفاقات الأفقية أو ما تسمى ب (الكارتل) بأنها (تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلّين فيما بينهم، أي أنّه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، مع العلم أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كلّ المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشّروط العامة للبيع والتّوزيع) [3].

(1) القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2000، مصدر سابق، ص26.

(2) نقلا عن: نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06، 95 والأمر 03، 03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزا ئر، 2004، ص 65.

(3) وعرفت ايضاً بأنها (اتفاق بين عدد من المشروعات او الشركات التجارية الكبرى على تثبيت اسعار=

اما في القانـون فقـد عرفـت بانهـا (تلـك التـي تـبرم بـين متنافسـين، وتعنـي هنـا لفـظ متنافـس الـشركات التـي تعمـل على نفـس المسـتوى الوظيفي في سلسـلة الإنتـاج والتوزيـع للتنافـس عـلى نفـس العملاء. والاتفـاق المبرم بـين شركات يُحتمل أن تكـون متنافسـة يمكـن أن يشـكل أيضـاً اتفاقـاً أفقيـاً، والمتنافسـون المحتملـون هـم شركات قـادرة عـلى دخـول السـوق ذات الصلـة ويحتمـل أن تدخلهـا ويمكـن أن تفـرض قيـوداً تنافسـيةً عـلى المتنافسـين الفعليـين) [1]، وبالنسـبة للقوانـين المقارنـة فلـم نجـد تعريفـاً للإتفاقـات الأفقيـة في قوانـين المنافسـة والاتصـالات التـي تناولناهـا بالمقارنـة.

ومن التعريفات السابقة يبدو أنه في حالة الإتفاقات الأفقية يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، كشركات الاتصالات التي تقدم خدمات اتصالات متشابهة في سوق واحد (كخدمة الرسائل القصيرة، الاتصال، الانترنت) فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان مقدمي خدمات الاتصالات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، بحيث يتّفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا في الاتفاق، اذ أن زيادة المنافسة بين الشركات و المشروعات التجارية تؤدي إلى تخفيض مستوى الإنتاج و بالتالي تلجأ هذه الشركات و المشروعات المتنافسة إلى الإتفاق و السيطرة بتقييد الإنتاج و تحديد الأسعار و تقسيم السوق و ذلك بهدف

= منتجاتها وتوزيع حصص السوق في مناطق معينة، بهدف التوصل الى ارباح احتكارية، لا يستطيع غيرهم الوصول اليها) نقلا عن د. احمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة 19، العدد 4، سبتمبر1995، ص 36.وهناك تعريف مشابه للتعريف هذا يلاحظ: د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 157.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الدورة الثانية عشرة، 11تموز / 2012 - جنيف، 9 البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، ص 5، وللمزيد حول الكارتل يلاحظ: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية - الاونكتاد -، استعراض النظراء الطوعي لقوانين و سياسات المنافسة: منغوليا، استعراض عام، الامم المتحدة، نيورك وجنيف، 2012، ص 16.

الحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح، فهذه الاتفاقات نوع من النظام التعاوني بين المنشآت أو الشركات التجارية الكبرى (كشركات الاتصالات) للحصول من خلاله على بعض المزايا، كالتصدي لظاهرة الطاقة الانتاجية الزائدة عن الحاجة و حلول الكساد أو للتوصل إلى أرباح إحتكارية لايمكن الوصول إليها إلا من خلال هذا التعاون[1].

وبالنظر لما لتلك الاتفاقات من اضرار بحرية المنافسة و بالمصلحة العامة، سواء اكان بالنسبة للمنتجين وللمستهلكين[2] فقد اوردت غالبية القوانين المقارنة نصوصا في حظر تلك الاتفاقات المخلة بالمنافسة، اذ تتعامل التشريعات المقارنة مع الاتفاقات باعتبارها تصرفاً اقتصادياً ينافي قواعد المنافسة وحريتها بغض النظر عن الاسم أو الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه، ولما لتلك الاتفاقات من اضرار ومن اثار سلبية تلحق بالمنافسة في قطاع الاتصالات، فقد حظر الاطار العام لسياسات المنافسة في مصر هذه الاتفاقات وتحت تسمية (الاتفاقيات التقييدية) بنصه (يلتزم المرخص له بعدم الدخول مع منافسين آخرين أو أي جهات أخرى في اتفاقيات قامعة للمنافسة منها على سبيل المثال: اتفاقيات تحديد الأسعار بصورة غير واقعية بين المنافسين، اتفاقيات التلاعب في العطاءات بين المنافسين واتفاقيات تقسيم السوق، عدم إبرام أي اتفاقيات مستقلة مع أي جهة أخرى تمنحهم دون غيرهم استخدام أماكن المنافع المتاحة لمقدم الخدمة) [3]، وبذات المعنى جاء المشرع الأردني بحظر هذه الإتفاقات[4]، وفي دولة الإمارات تطرقت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الى هذا الحظر

(1) د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، مصدر سابق، ص 196.

(2) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 185 و 187.

(3) المادة (2) من الاطار العام المقترح لسياسات المنافسة المصري، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق 2016 / 6 / 11) :Last visited).

(4) المادة (19) من تعليمات حماية المافسة الاردنية.

أيضـاً[1]، وقـد جـاءت تلـك السياسـة بأمثلـة مـن الاتفاقـات المحظـورة ومنهـا، الاتفاقـات التـي تهـدف الى تحديـد الاسـعار بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر، و تقاسـم الاسـواق[2]، وفي هـذا السـياق أيضـاً جـاءت لائحـة تراخيـص مجهـزي خدمـات الانترنـت (ISP) في العـراق لتنـص عـلى حظـر هـذه الإتفاقـات ب (لا يحـق للمرخـص لـه الدخـول في ايـة اتفاقيـة او ترتيـب يهـدف او يؤثـر بـاي شـكل مـن الاشـكال في منـع او تقييـد المنافسـة فيـما يتعلـق بتشـغيل شـبكته او تقديـم خدمـات الانترنـت مـن قبلـه او مـن قبـل اي مجهـز)[3]، وتبعـا لذلـك يطلـب مـن هيئـات تنظيـم الاتصـالات ومـن السـلطات المعنيـة بالمنافسـة مـن وقـت لآخـر مراجعـة اتفاقـات قـد تكـون بصـورة مـا مخلـة بالمنافسـة وخاصـة في مؤسسـات تشـغيل الاتصـالات، وتكـون تلـك المراجعـات امـا بنـاء عـلى افتراضـات او توقعـات مثـلاً عندمـا تتطلـب القوانـين او شروط الترخيـص الموافقـة المسـبقة عـلى انـواع مـن الاتفاقـات التـي تـم الدخـول فيهـا بواسـطة مؤسسـة الاتصـالات الخاضعـة للتنظيـم، او تكـون تلـك المراجعـات بنـاء عـلى شـكوى قـد تشـتكي فيهـا شركـة منافسـة مـن تاثـير مخـل بالمنافسـة لاتفـاق قائـم[4].

ومـن صـور الإتفاقـات الأفقية البـارزة، التواطـوء في العطـاءات أو (التلاعب في المزايـدات والمناقصـات)، أمـا ففـي الفقه فيعـرف التواطوء بأنه (هو كل أشـكال التعاقـدات والاتفاقـات التي تهدف أو ينتج عنها إفسـاد العملية التنافسـية إما عبر التوافق حول الأثمان أو حول الأسواق أو الزبائن، ويفترض في التواطؤ وجود طرفين

(1) الفقرة (1) من المادة (5) من تلك السياسة.

(2) الفقرة (2) من المادة المذكورة.

(3) الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة. وهناك نص مشابه له في اللائحة التنظُيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) في العراق، وذلك في ف (2) من المادة (3) من الملحق (أ) المعنون (الشروط التنظيمية للرخصة).

(4) هانك انتفين، مكارثي تترو، مصدر سابق، ص 40.

على الأقل) [1]، من هنا يرى جانب من الفقه[2] بأن التواطوء في مجمله هو اتفاق التجار المتنافسين على تمكين احدهم من الفوز بمناقصة او ممارسة.

وتجلت هذه الصورة في تعليمات حماية المنافسة في قطاع الإتصالات الاردنية عندما خصت التواطؤ بالاتفاق الافقي في تعريفها للتواطؤ بأنه (هو الإجراء المنسق لإثنين أو أكثر من المرخص لهم الذين يكونون في الظروف العادية متنافسين، و ذلك للتأثير على السوق بهدف تثبيت الأسعار أو الحد من المنافسة) [3]، فما يشير اليه التعريف بالتنسيق الحاصل بين المرخص لهم معناه توحيد المواقف بين متنافسين اي موجودين في نفس المستوى، كذلك اشترط التعريف ان يكون المرخص لهم مستقلين عن بعضهم البعض، وسواء اكان التنسيق صراحة ام ضمناً لتحقيق استراتيجية مشتركة. ولم نجد لهذا التعريف مثيلاً في القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها.

وهكذا فالاصل أن منح العطاءات تخضع للمنافسة الحرة، والوصول اليها متوقف على تقديم افضل عرض و الحياد عن ذلك يخرجها من اطارها المشروع الى الاطار اللامشروع اذا ما اقترنت باتفاقات تقيد اهم مبادئ التجارة وهو المنافسة الحرة والذي من شانها التأثير على السير الطبيعي للعروض، اذا التقدم بالعروض تاكيد على ضرورة تعزيز المنافسة في الصفقات العمومية والمزايدات، لارساء قواعد

(1) نقلا عن: سعيد الخياطي وحمزة وريع، القانون التأديبي والجنائي للمنافسة، ص 2، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، zidni3ilma.arabepro.com، t313 - topic > Last visited:. (20 / 6 / 2016)

وهناك تعاريف اخرى للتواطؤ للمزيد يلاحظ: د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 165.

(2) د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مصدر سابق، ص 19.

(3) المادة (19) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الإتصالات الأردنية.

() د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص ص 164 - 165.

السوق التي يحكمها العرض والطلب، ومما يخل بهذه القواعد وبالتالي بحرية المنافسة ان يتم ابرام اتفاقات تهدف الى تعيين الفائز بصفة مسبقة[1]، وتتخذ هذه الاتفاقات شكلين رئيسين الاول وتسمى (الغطاء - المجاملة في العطاءات) يتمثل باتفاق عدة مشروعات بتقديم عطاءات متضمنة شروطاً لا يمكنها بطريق العمد من منافسة مشروع معين تم تحديده سلفاً للفوز بالمناقصة اوالمزايدة بمعرفة المشروعات المشتركة في العطاء، والثانية تتمثل في (تقديم عطاءات صورية غير حقيقية) [2]، واساس حظر مثل هذه الاتفاقات يكمن في انها تؤدي الى ايهام صاحب الصفقة بوجود منافسة حقيقية من خلال العروض المقدمة، في حين ان مقدميها هم اطراف في اتفاق غايته تمكين احدهم من الفوز بها، وما العروض المقدمة سوى عروض مفتعلة متفق على تفاصيلها فيما بين مقدميها[3].

وقد حظرت القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها هذه الاتفاقات لما لها من اخلال بالمنافسة، فقد حظر قانون حماية المنافسة المصري العطاءات التواطؤية[4]، وحددت اللائحة التنفيذية للقانون العوامل التي تسترشد منه في قيام التنسيق[5].

(1) لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014، ص 54.

(2) شذى كامل نعمة، مصدر سابق، ص 79 - 80.

(3) للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 54 - وما بعدها

(4) الفقرة (ج) من المادة (6) منه.

(5) الفقرة (ج) من المادة (6) وتنص على أن: التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد. ويسترشد فى قيام التنسيق، على الأخص، بما يأتي:
1 - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك، الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
2 - الاتفاق حول الشخص الذى سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذى يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على أساس تقاسم العملاء. =

وقد حظر قانون المنافسة الاردني أيضاً التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولكنه لم يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافهاعن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت[1]. ولم يرد نص لهذه الاتفاقات في تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، اما في القانون الاماراتي، فلم تتناول السياسة التنظيمية الاماراتية هذه الاتفاقات ولكن يمكن ان تدخل ضمن الحظر العام الوارد في تلك السياسة باعتبار انها اوردت امثلة على الاتفاقات ولم توردها بالحصر[2]. اما المشرع العراقي فقد اتخذ المسلك ذاته في حظر هذه الاتفاقات في قانون المنافسة ومنع الاحتكار[3]، ويتشابه مسلكه مع مسلك المشرع الاردني في أنه استثنى العروض المشتركة من الحظر اذ لايعد من قبيل التواطؤ ان يكون هناك اتفاق بين المشروعات على التقديم المشترك، بشرط لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت[4]. (ويختلف عن موقف المشرع المصري الذي لم يورد هذا الاستثناء). اما قانون المنافسة في اقليم كوردستان، فقد اورد حظر العطاءات التواطئية[5]، ولم ينص على استثناءالعطاءات المشتركة.

وخلا الامر (65) لسنة 2004من الأشارة الى التلاعب في العطاءات ولم يتطرق له مشروع قانون الاتصالات العراقي ايضاً، ونهيب بالمشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات القادم بإيراد نص يحظر هذه الاتفاقات لما لها من آثار سلبية على العملية التنافسية في هذا القطاع.

= 3 - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

4 - الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.

(1) الفقرة (5) من المادة (5) من قانون المنافسة الأردني.

(2) المادة (5) من السياسة التنظيمية الاماراتية.

(3) البند (خامساً) من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي.

(4) الفقرة (5) من المادة (5) من قانون المنافسة الأردني.

(5) الفقرة (سابعاً) من المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

اما بالنسبة لمعايير تلك الاتفاقات والتي بموجبها يعد اتفاق ما مخل بالمنافسة وبالتالي حظرها، فقد تطرقت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الى عدة عوامل ستقوم الهيئة بأخذها بنظر الاعتبار عند تقدير ما إذا كانت اتفاقيات معينة تعد تواطؤية ومضادة للمنافسة، ومن هذه العوامل (عدد الأشخاص المشاركين في الاتفاقية، الدرجة النسبية لهيمنة المشاركين في السوق، ما إذا كانت شروط الاتفاقية مقيدة بشكل كبير لأحد الأطراف، ما إذا كانت شروط الاتفاقية مضادة للمنافسة ظاهرياُ، مدة سريان الاتفاقية، الأثر المحتمل للاتفاقية على المنافسة في السوق المعني..الخ) [1]، ولم نجد مثيلاً لهذا النص في قوانين الاتصالات المقارنة الاخرى والانظمة الصادرة بموجبها.

وحسنا فعل المشرع الأردني في بيان تلك العوامل كمعايير تستهدي بها هيئات تنظيم الاتصالات في تقييم الاتفاقات المخلة بالمنافسة عن غيرها، وندعو المشرع العراقي الى ايراد مثل تلك العوامل وذلك لأهميتها في تمييز الاتفاقات المخلة عن غيرها، ولأن هيئة الاتصالات العراقية حديثة العهد في عملها في تنظيم الاتصالات فالامر يستوجب وجود معايير تلجأ اليها الهيئة في تلك الامور، ولا يشترط حسب تلك المعايير وقوع اثار الاتفاقات المخلة فعلا، بل حتى قبل ان تقع تلك الاثار، بحيث يكفي لعد اتفاق ما محظوراً مجرد انصراف نية الأطراف من خلال شروط تلك الاتفاقية إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المخالفة للمنافسة، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف من خلال شروطها أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لاتشكل ممارسات مخالفة للمنافسة و لا تقع تحت طائلة الحظر المشار إليه أعلاه.

(1) الفقرة (د) من المادة (19) من تعليمات حماية المناسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

الفرع الثاني

الاتّفاقات العمودية

Restrictive Agreements Vertical

تختلف هذه عن سابقتها في انها تتم بين مشروعات لا تقع في نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، اي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، كتلك التي تعقد بين منتج يتواجد في مستوى عال نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة (دنيا) مقارنة بمستواه [1].

من هنا عرفها جانب من الفقه[2] بأنها (تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كالاتفاقات التي تبرم بين منتجين يتواجدون في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيّدة)، ويؤخذ على التعريف السابق انه خص الاتفاقات بالسلع دون الخدمات والمفروض اشتماله على الخدمات ايضا، فهي الاتفاق الذي يتم بين مشروعات الإنتاج من جهة ومشروعات التوزيع من جهة ثانية، أو بين هذه الأخيرة وتجار الجملة، ويستمد هذا الاتفاق مرجعيته من سلسلة الإنتاج والتوزيع، حيث يقتضي فرض سعر البيع على الموزع على النحو الذي لايسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق[3]،

(1) جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تاثر المنافسة بالممارسات التجارية، مصدر سابق، ص60.

(2) نقلا عن د.أحمدعبدالرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلةالحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 20، العدد (1)، 1995، ص02، وللمزيد من التعاريف يلاحظ: د.عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 162.

(3) د.أحمد عبدالرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مصدر سابق، ص12.

ومن امثلة الاتفاقات العمودية في الاتصالات ان يتعهد احد وكلاء بطاقات الدفع المسبق بموجب اتفاقات بتموين الموزعين الموجودين على مستوى سوق معين، ويلتزم الموزع غالباً بموجب تلك الاتفاقات ببيع منتوجات ممونه الوحيد دون سواها، مما يجعلهم في وضعية احتكار، ويلجأ الوكيل الى سد الطريق في وجه الموزعين الاخرين المستقلين فلا يمونهم[1]، أواتفاقات تثبيت اسعار التجزئة، او منح حقوق حصرية في سوق جغرافية معينة[2] فهي اتفاقات مبرمة بين الموردين وزبائنهم، مثلما هو الحال في الاتفاقات بين مصنعي مكونات ومصنعي منتجات تتألف من تلك المكونات أوبين المنتجين وبائعي الجملة أو بين بائعي الجملة والبائعين بالتجزئة [3].

ولعل من أهم صور هذه الإتفاقات العمودية، اتفاقات التعامل الحصري، و الذي من خلال القيام به قد يحد او يمنع او يخل بالمنافسة في السوق المعني[4]. وهكذا يعرض تاجر منتج عقد بيع مشروط بقبول الموزعين بان يمتنعوا عن التعامل بسلع او خدمات احد المنافسين للمنتج [5]، وفي المجال الخاص بالاتصالات ينطوي التعامل الحصري على تعهد مقدم الخدمة بإعطاء الموزع حق التوزيع الحصري في سوق معني مقابل منع الموزع من تسويق الخدمة المتشابهة التي يقدمها مقدم الخدمة المنافس[6]. ويعد هذا التصرف مضاداً للمنافسة و يؤثر عليها، سواء اكان بين مقدمي الخدمات ام بين الموردين او الموزعين، لذا تولت قوانين المنافسة حظر

(1) بهذا المعنى يلاحظ: بن مليكة، مصدر سابق، ص 9.

(2) هانك انتفين، مكارثي تترو، مصدر سابق، ص 41.

(3) القانون النموذجي بشأن المنافسة (2012)، مصدر سابق، ص 5.

(4) البند (4) من الفقرة (2) من المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

(5) د.عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 284.

(6) د. محمد ابراهيم ابو شادي، حماية المنافسة و مكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 152.

هـذه الاتفاقـات المخلـة بالمنافسـة [1]. و يسـمى التعامـل الحـصري ايضـا بالتعامـل الانفـرادي، وعرفتـه الفقـرة (أ) مـن المـادة (18) مـن تعليـمات حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة، بانـه (هـو شـكل مـن اشـكال التكامـل الـرأسي مـن خـلال عقـد او اتفاقيـة يقـوم بموجبهـا المشـتري بقبـول شراء كافـة احتياجاتـه مـن منتـج او خدمـة معينـة مـن البائـع وعـدم الاخـذ بالاعتبـار التعامـل مـع مزوديـن آخريـن محتملـين، و ذلـك عندمـا يكـون مثـل هـذا الترتيـب شـاملا لمرخـص لـه مهيمـن و مرخـص لـه غـير تابـع و يقيـد المتاجـرة او يحتـوي عـلى تقييـد الانتـاج او الاسـتخدام او السـعر بشـكل يؤثـر سـلباً عـلى المنافسـة) [2]، ونلاحـظ عـلى هـذا النـص انـه اعتبر مثـل هـذه الاتفاقـات شـكلا مـن اشـكال اسـاءة اسـتغلال المركـز المهيمـن رغـم الاشـارة الى انـه مـن اشـكال التكامـل الـرأسي وهـذه الاشـكال غـير واردة في المركـز المهيمـن، ونـص ايضـا عـلى ان التعامـل الحـصري قـد ينشـا مـن خـلال اتفاقيـة، وتبعـا لمـا سـبق نـرى انـه مـن الاولى ادراجـه ضمـن الاتفاقـات المخلـة بالمنافسـة وليـس مـن صـور اسـاءة اسـتغلال المركـز المهيمـن، اذن فالتعليـمات السـابقة فرقـت بـين التعامـل الحـصري الناتـج مـن اسـاءة اسـتغلال المركـز المهيمـن و التعامـل الحـصري ورفـض التعامـل الناتـج مـن اتفاقـات مخلـة بـين عـدة اطـراف في سـوق الاتصـالات، فهـذه التعليـمات نصـت عـلى الممارسـة الأخـيرة ايضـاً، حيـث يتوجـب عـلى المرخـص لـه المهيمـن أن لا يمـارس رفـض التعامـل ومـن الأمثلـة عليـه: (الرفـض المنسـق للتعامـل) بمعنـى اتخـاذ قـرار مـن قبـل مرخـص لـه

(1) المادة الخامسة من قانون المنافسة الاردني، وكذلك المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، و المادة الثامنة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، ونلاحظ بان الحظر الوارد في القانون العراقي احسن صياغة واوسع منطوقا من النص الوارد في قانون المنافسة في كوردستان، وذلك لان الاول لم يفرق بين شكل الاتفاق وصورته، وبشرط ان يشكل الاتفاق إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وهذا شرط ضروري لحظر الاتفاقات، وكذلك لان النص الوارد في قانون المنافسة العراقي اورد الاتفاقات على سبيل المثال بعكس النص في قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني الذي اورده على سبيل الحصر متوافقاً مع نص المادة السادسة من قانون المنافسة المصري الذي يؤخذ عليه هو الآخر انه اورد تلك الاتفاقات على سبيل الحصر والاولى بيانه على سبيل المثال لكي يستوعب التطور الحاصل في ميادين تلك الاتفاقات.

(2) الفقرة (أ) من المادة (18) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

مهيمـن بالاتفـاق مـع شـخص أو أشـخاص آخريـن بعـدم التعامـل مـع طـرف ثالـث بهـدف الحـد مـن المنافسـة مـن ذلـك الطـرف الثالـث[1]، فالممارسـة الاخـيرة نـوع مـن انـواع الاتفاقـات المخلـة بالمنافسـة، وقـد نـص عليـه البنـد (4) مـن الفقـرة (2) مـن المـادة (5) مـن السياسـة التنظيميـة الامـاراتي بأنـه (يتطلـب مـن الطـرف توريـد اوشراء او توزيـع منتجاتـه او خدماتـه عـلى اسـاس حـصري، والـذي مـن خـلال القيـام بـه قـد يحـد او يمنـع او يخـل بالمنافسـة في السـوق المعنـي)، ونلاحـظ ان النـص قـد جمـع بـين ظهرانيـه (التعامـل الحـصري، التوزيـع الحـصري) وحظـر مثـل هـذه الاتفاقـات اذا كانـت مـن شـأنها الحـد او منـع او الاخـلال بالمنافسـة في السـوق المعنـي، ولا نجـد لمثـل هـذا النـص مثيـل في قانـون المنافسـة العراقـي[2] ولا في الامـر (65) لسـنة 2004، ولا في تراخيـص شركات الاتصـالات الصـادرة عـن هيئـة الاعـلام والاتصـالات العراقيـة، ولكـن يمكـن ان تدخـل هـذه الممارسـة في الحظـر العـام الـوارد في النصـوص التـي تناولـت حظـر الاتفاقـات المخلـة بالمنافسـة، في تلـك التراخيـص الصـادرة عـن الهيئـة[3]، وندعـو المـشرع العراقـي في مـشروع قانـون الاتصـالات القـادم، الى ضرورة بيـان حظـر مثـل هـذه الاتفاقـات، لضـمان حمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات.

(1) الفقرة (ب) من المادة (17) من تعليمات حماية المنافسة الاردني، اما الفقرة (ج) فقد نصت على أنه (في سياق تقييم ما إذا كان رفض تعامل معين يشكل فعلاً مضاداً للمنافسة، ستأخذ الهيئة بالاعتبار، في كل حالة على حده، العلاقة بين المرخص له المهيمن الذي يرفض التعامل والآخرين الذي يطلبون التزويد أو المشاركة أو أي تعامل آخر مع المرخص له المهيمن، وما إذا كانت الاتفاقية منحازة بشكل غير مبرر لصالح المرخص له المهيمن أو إذا كانت هناك أي أسباب موضوعية لمثل ذلك الإنحياز).

(2) ويمكن ان تدخل هذه الاتفاقات ضمن الحظر الوارد في الفقرات (تاسعا، عاشرا، حادية عشر) من المادة الثامنة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(3) يلاحظ في هذا المقام الفقرة (أ) من القسم (17) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل، والمادة (14) من عقد ترخيص شركة اشور لخدمات الاتصالات، و الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) لسنة 2012، والفقرة (2) من المادة (3) من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة (gmpcs) والفقرة (1) من المادة (6) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لعام 2012.

وأخيراً فإن التمييز الرئيس بين الاتفاقات العمودية و الاتفاقات الافقية هو أنه في حين أن الاتفاقات الأفقية، ولا سيما منها تلك التي ترمي إلى رفع الأسعار والحد من الإنتاج، مضرة بالمنافسة في معظم الحالات، فإن الاتفاقات العمودية عادةً ما تشكل تهديداً أقل على المنافسة، اذ قد تفيد البعض منها الجمهور مثل اتفاقات التسويق الحصرية التي تشجع موزع ما على ان يستثمر في سوق جديد صعب الدخول اليه، وقد تستخدم الاتفاقات الحصرية العمودية للحفاظ على مستويات عالية من دعم ومساندة العملاء المستهلكين [1].

الفرع الثالث

إتفاقات تحديد الأسعار والأسواق

سنتاول بالبيان اتفاقات تحديد الاسعار اولاً، وتقاسم الاسواق ثانياً.

أولاً: إتفاقات تحديد الأسعار:

يحدث أن يقوم مشروع ما بعمل من شأنه أن يعيق قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الاسعار مما يؤدي الى الاضرار بقواعد المنافسة التي تحكم آلية السوق، وقد لا ينحصر الامر في ممارسة صادرة عن المشروع في السوق، بل يمتد ليشمل مشروعات اخرى تتفق على تعطيل قوى السوق عن القيام بوظيفتها الطبيعية في تحديد اسعار المنتجات بغية التحكم في الاسعار[2].

(1) هانك انتفين، مكارثي تترو، مصدر سابق، ص42.

(2) د.حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 58.

و قد عرف بعض الفقه[1] هذه الاتفاقات بأنها (الاتفاق الذي يبرمه مجموعة من التجار ويكون غرضه تحديد سعر بيع او شراء البضائع او الخدمات من والى الغير، وهو بذلك اتجاه التجار بصورة مباشرة الى تحقيق النتيجة التي يسعون اليها، والمتمثلة في تحديد السعر)، من هنا تهدف تلك الاتفاقات الى الاخلال بالسير الطبيعي لمجرى الاسعار سواء بالتخفيض اوبالارتفاع، مايؤدي الى ايجاد نوع من الاسعار المضللة التي لا تعكس الواقع، ولهذه الممارسات أثرها الضار بقواعد المنافسة الحرة التي تحكم آلية السوق[2].

وتمثل عملية التحكم بالاسعار أحد الممارسات التجارية الاكثر شيوعاً، سواء أكان هذا التحكم يشمل السلع ام الخدمات، وقد يشمل انماطا اخرى تتعلق بتحديد طرق احتساب الاسعار بما فيها منح تخفيضات او تبادل المعلومات المتعلقة بالاسعار[3]، حيث تعد هذه الممارسات إنتهاكاً لحريتي التجارة و المنافسة في كثير من البلدان[4]، و يمكن ممارستها من قبل مؤسسات تجارية بصورة منعزلة او انه قد تكون جزءا من اتفاق تواطؤي اوسع فيما بين المشروعات [5]، كما ان الاتفاقات المحددة للاسعار يمكن ان تشمل الاتفاقات المتعلقة بجانب الطلب كما هو الامرفي الكارتلات الهادفة الى انفاذ سلطة الشراء او التي يكون لها هذا الاثر[6]، كما يمكن ممارستها احيانا من قبل مجموعة من مؤسسات الأعمال بطريقة تواطؤية.

---

(1) نقلا عن: د. معين فندي شناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الاردن، 2010، ص 153، وللمزيد من التعاريف يلاحظ:. احمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مصدر سابق، ص ص50 - 51 .

(2) د. حسين الماحي،، تنظيم المنافسة، مصدر سابق، ص 57.

(3) د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، ط 1، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2012، ص ص59 - 60.

(4) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 343.

(5) د. عبد الفتاح مراد، المصدر السابق، ص 343 و د. حازم حسن الجمل، مصدر سابق، ص 59. ويلاحظ كذلك: القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2000، مصدر سابق، ص 29.

(6) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 344.

وقد تطرقت قوانين المنافسة المقارنة (المصري، الاردني، العراقي والكوردستاني) الى حظر اتفاق تحديد الأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (من خلال حظر كل اتفاق مؤداه تقييد المنافسة أو تفاديها)، وإن كانت تلك التشريعات تجنبت تعريف إتفاق تحديد الأسعار، حيث تركت مسألة التعريف للفقه و القضاء لصعوبة ايراد تعريف يواكب نمو هذا الميدان(1). و من مطالعة قوانين الاتصالات محل المقارنة، يتبين لنا أنها أيضاً تجنبت تعريف هذه الاتفاقات باستثناء تعليمات حماية المنافسة في قطاع الإتصالات الاردنية التي تطرقت الى تعريفها و بأن اتفاقات تثبيت الأسعار تشكل تواطؤاً، وبأنها يمكن ان تكون افقية او عمودية، وافردت للاتفاقات الاخيرة خصوصية معينة دون الاتفاقات الافقية وتتمثل في مراجعة هيئة الاتصالات للاتفاقات الرأسية لتثبيت الأسعار بدراسة كل حالة على حده للحكم على ما إذا كانت مثل هذه الاتفاقات مضادة للمنافسة من عدمها(2)، وكذلك تطرق الاطار العام لسياسات المنافسة المصري لحظر هذه الاتفاقات بصورة غير واقعية بين المنافسين(3)، واوردت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية اتفاقات تثبيت الاسعار كصورة من صور الاتفاقات المحظورة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء أكان شراء او بيع (4)، وفي العراق فقد تطرق القسم (17) من اتفاقية ترخيص اسيا سيل لهذه الاتفاقات بنصه على

(1) البند (اولا) من المادة (10) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، و الفقرة (ثالثا) من المادة الثامنة من قانون المنافسة في إقليم كوردستان، والمادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005، و المادة (5) من قانون المنافسة الاردني.

(2) الفقرة ب من المادة (19) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الإتصالات الاردنية وفي هذا المقام يلاحظ: شكوى متعلقة بهذا الموضوع، ضد مجموعة من شركات الاتصالات الخلوية (الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين، وشركة مجموعة الاتصالات الأردنية، أورنج، وشركة أمنية للهواتف المتنقلة، وزارة الصناعة والتجارة مديرية المنافسة الاردنية، التقرير السنوي السادس، 2008، ص 54.

(3) الاطار العام لسياسات المنافسة المصري، مصدر سابق، (Last visited (19 / 10 / 2016.

(4) الفقرة (2) من المادة (5) من السياسة من التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية.

(لـن يقـوم المرخـص لـه، سـواء بمفـرده او بالاشـتراك مـع اخريـن، وسـواء بشـكل صريـح او ضمنـي، ولـن ينخـرط، و يقبـل عـن علـم بايـة ممارسـات غـير تنافسـية، بمـا في ذلـك ودون ان يقتـصر ذلـك عـلى مايـلي: أ - الدخـول كطـرف في أي اتفاقيـات او ترتيبـات او تفاهـمات، رسـمية او غـير رسـمية، تهـدف الى او تتسـبب في حـدوث تثبيـت مصطنـع للاسـعار او تقييـد التنافـس او العمـل الفعـلي للسـوق) [1]، ويؤخـذ عـلى هـذا النـص انـه جـاء بالفـاظ وصياغـة ركيكـة، ولكـن مـن جهـة اخـرى يحسـب لـه انـه جـاء بمثـل هـذا النـص الـذي يحظـر فيـه الاتفاقـات المخلـة بالمنافسـة وكان الاولى وجـود مثـل هـذا النـص في مـتن قانـون الاتصـالات او في تعليـمات صـادرة عـن هيئـة الاتصـالات العراقيـة تنظـم المنافسـة في قطـاع الاتصـالات.

وعلى الرغم من ان سلوك المشاريع القليلة لسوق الهاتف النقال في العراق يبين انه لايوجد بينها اتفاق صريح، فان السياسة السعرية للمشاريع تقترب من سياسة الاتفاق الضمني التي تضمن للمشاريع عدم الدخول في حرب تخفيضات في الأسعار، اذ ان العروض المقدمة من شركات الهاتف النقال العاملة في العراق تتشابه الى حد كبير، حيث ان هناك نوع من الاتفاق الضمني بين هذه الشركات لوضع حد أدنى من الأسعار لايمكن النزول عنه، ويظهر من تحرك الشركات المنافسة في مجال تحديد السعر الذي تبيع به خدماتها ان هذه الشركات تتحرك في مجال خفض السعر معا (أو وضع مجموعة عروض سعرية) بحيث إن أي تخفيض

(1) وكذلك نصت المادة (14) من عقد ترخيص (lte) لخدمة الانترنت بتوليف (tdd) لشركة اشور لخدمات الاتصالات: على نص مشابه للنص السابق،، ويلاحظ ايضا: الفقرة (1) من المادة (6) من تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsaT) الذي نص على: (لا يحق للمرخص له الدخول في اتفاقية او ترتيب يهدف او يؤثر باي شكل من الاشكال في منع او تقييد المنافسة) وهناك نصوص مشابهة للنصوص المذكورة سالفا تقضي بحظر هذه الاتفاقات، منها الفقرة (2) من المادة (3)، من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية عبر الاقمار الصناعية GMPCS، مصدر سابق، ص 11، و الفقرة (1) من المادة (6) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (ISP)، لعام 2012، مصدر سابق، ص 20.

يحفز بقية الشركات للقيام باجراء مماثل[1]. أن احتكار العمل من قبل شركتين او ثلاث، يتيح لها التحكم بالاسعار من خلال بروتوكولات تفاهم بينية، وهو ما يظهر جليا من خلال التقارب والتطابق أحيانا في سعر التعرفة، وهو أمر شائع بين الشركات التي تحتكر قطاعاً معينا وتفضل عدم الدخول في منافسة شرسة فيما بينها قد تضر بارباحها لصالح المستهلكين، وأن عملية التحكم بالاسعار ستظل قائمة ما دامت الاجهزة الرقابية والتنظيمية عاجزة عن التأثير في طريقة ادارة الشركات لملف الاتصالات وتحديد الاسعار، لاسيما في ظل تراجع خدمات الخطوط الارضية، التي دمرت بنيتها التحتية منذ عام 2003، وما زالت على حالها منذ ذلك الوقت، و التلكؤ في منح رخص اخرى في مجال النقال والثابت (والتي اذا ما منحت ستساهم في تخفيض الاسعار وتنوع الخدمات).

ثانياً: إتفاقات تقاسم الاسواق

ويقصد بها تخفيض حدة المنافسة من خلال السيطرة على السوق من قبل شركتين او عدد من الشركات، ويتم ذلك بإجراء تحالفات جماعية تسعى الى مقاطعة الشركات الاخرى ورفض دخول اي طرف جديد الى السوق كما قد تتفق الشركات بشكل اختياري على تجنب الاحتكاك مع شركات اخرى بشكل مباشر في السوق، وبالتالي تتفق الشركات على اقتسام السوق (عبر تخصيص مناطق معينة) وعدم الاشتراك مع مؤسسات اخرى ماعدا بعض الحالات التي تعد ضعيفة وغير مؤثرة في السوق[2]، وتختلف الوضعيات التي تتخذها هذا النوع من الاتفاقات فقد يتم تقسيم السوق نوعيا فحينئذ تسمى بتقاسم الانتاج (اي على اساس نوع المنتجات

(1) نقلا عن د. سعد عباس حمزة الخفاجي و.د. ميثم لعيبي إسماعيل،، مصدر سابق، ص 30، ويلاحظ: اسعار اسيا سيل وزين للسنتين: 2007 - 2008 (سعرالمكالمة والرسالة القصيرة داخل الشبكة)، وعروض اسيا سيل وكورك في كوردستان العراق على الموقع الالكتروني لاسيا سيل: مصدر سابق، والعنوان الالكتروني لشركة كورك، مصدر سابق (Last visited: 4 / 5 / 2016).

(2) معين فندي شناق، مصدر سابق، ص 159.

مـن سـلع وخدمـات) [1]، او يتـم اقتسـام السـوق جغرافيـا (اي حسـب مناطـق عـرض المنتجـات) [2] وهـذا النـوع يعكـس العلاقـات المحـددة مسـبقا بـين المـورد والمشـتري، وينطـوي عـلى تقاسـم العمـلاء مـن خـلال تخصيـص فئـة معينـة منهـم او اسـواق معينـة فيـما يتعلـق بالمنتجـات مـن سـلع وخدمـات، وهنـاك تقاسـم الاسـواق حسـب المواسـم والفـترات الزمنيـة[3]، وتهدف هـذه الاتفاقـات الى تثبيت البنيـة التنافسـية لسـوق معنـي وكذلـك تعزيـز اوضاعهـم المكتسـبة والحفـاظ على ديمومتهـا اوتعزيـز انمـاط تجاريـة معينـة مـن قبـل متنافسـين الذيـن يتخلـون عـن المنافسـة فيـما يتعلـق بعمـلاء او اسـواق كل منهـم [4]، و الـشركات التـي تدخـل في مثـل هـذه الاتفاقـات تتفـق بصـورة دائمـة تقريبـا عـلى ان لا تنافـس احداهـا الاخـرى في سـوقها المحليـة[5].

وهناك من يعد هذه الاتفاقات بأنها قد تكون قانونية في حالة التزام الاطراف بالاتفاقية مع بقاء الاسعار في وضعها الطبيعي[6]، والا تنتج اثاراً اقتصادية مدمرة على الاخرين مما يدفع الدولة الى السماح بمثل هذه الاتفاقات من خلال توجيه مسارها ومنع مثيلاتها التي تعمل على كسر اية اتفاقية تخالف القانون[7].و كثيرا ما يتفق مقدمو خدمات الاتصالات على استحداث ترتيب مجمع يكون بموجبه مقدم الخدمات الذي يبيع بما يتجاوز حصته ملزم بدفع مبالغ للمجمع من أجل

(1) د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، مصدر سابق، ص 20.

(2) د.اسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، ص 29، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
< http: / / www.law.uodiyala.edu.iq>: > Last visited. (23 / 9 / 2016)

(3) عبدالملك بن ابراهيم بن حمد التويجري، مصدر سابق، ص 69.

(4) لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 47.

(5) د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص 347.

(6) معين فندي شناق، مصدر سابق، ص 160.

(7) لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 47.

تعويـض تلـك المؤسسـات التـي تبيـع دون مسـتوى حصصهـا[1]، و قـد تطرقـت السياسـة التنظيميـة لقطـاع الاتصـالات الاماراتيـة لتقاسـم الانتـاج و الـذي يعـرف أيضـا بالامـداد التواطـئي، وبينـت مفهومـه بأنه (تحديـد كمية أو نوعيـة المعروض مـن المنتجـات او الخدمـات في السـوق المعنـي بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر، و التـي مـن خـلال القيـام بهـا قـد تحـد او تمنـع او تخـل بالمنافسـة في ذلـك السـوق المعنـي او غـيره) [2]، وحظـرت قوانـين المنافسـة المقارنـة تقاسـم الاسـواق عـلى اسـاس المناطـق الجغرافيـة او كميـات المبيعـات او المشـتريات او العمـلاء او عـلى أي اسـاس اخـر يؤثـر سـلباً عـلى المنافسـة[3].وقد نـص البنـد (4) مـن الفقـرة (3) مـن المـادة (5) مـن نفـس السياسـة الاماراتيـة السـابقة عـلى حظـر تقاسـم او تخصيـص الاسـواق او مصـادر التوريـد، او التوصـل الى اتفـاق عـلى عـدم التنافـس في مجـالات معينـة او توفـير منتجـات او خدمـات المشـتركين او مجموعة مشـتركين. وكذلـك حظـر الاطـار العـام المـصري هـذه الاتفاقـات [4]، ويمكـن ان تدخـل هـذه الممارسـة في الحظـر الـوارد في المـادة (19) مـن تعليـمات حمايـة المنافسـة الاردني التـي جـاءت عـلى سـبيل المثـال، حيـث لم تنـص تلـك التعليـمات صراحـة عـلى اتفاقـات تقاسـم الاسـواق، و تطرقـت اتفاقيـة الترخيـص للهاتـف الخلـوي لاسـيا سـيل، الى حظـر الدخـول كطـرف في أيـة اتفاقـات أو ترتيبـات رسـمية أو غـير

(1) القانون النموذجي بشأن المنافسة، 2000، مصدر سابق، ص 31.

(2) البند (3) من الفقرة (2) من المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، و قد نص البند (4) من الفقرة (3) من المادة (5) من السياسة التنظيمية الاماراتي على حظر تقاسم او تخصيص الاسواق او مصادر التوريد او الاتفاق على خلاف ذلك، او التوصل الى اتفاق على عدم التنافس في مجالات معينة او توفير منتجات او خدمات المشتركين او مجموعة مشتركين.

(3) الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون المافسة المصري، والفقرة (3) من المادة (5) من قانون المنافسة الاردني، البند ثالثا من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي، والفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان.

(4) يلاحظ المادة (2) من الاطار العام لسياسات المنافسة المصري، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق (Last visited: 4 / 6 / 2016).

رسمية، تهدف إلى أو تتسبب في حدوث تثبيت للاسعار أو تقييد التنافس[1]، ويمكن ان يدخل في مضمون الحظر الوارد في النص السابق اتفاقات تقاسم الاسواق، المخل بالمنافسة وكان الاولى بيان مثل هذه النصوص في تعليمات تصدر من هيئة الاتصالات العراقية في مجال حماية المنافسة في قطاع الاتصالات.

الفرع الرابع
الاتفاقات المعفاة من الحظر

اتضح لنا مما سبق ان الاتفاقات المخالفة لأحكام المنافسة تخلف اثارا سلبية على المنافسة وعلى الاقتصاد بصورة عامة، لانها تعترض المسار الطبيعي لاسعار المنتجات و تحدد كميات الانتاج...الخ، مما يولد نقصاً في المنتجات وتؤثر على المشاريع الطامحة في الدخول الى النشاط التنافسي، فالاصل حظر تلك الاتفاقات وعدم مشروعيتها، وهذا ما اكدته القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، ولكن رغم ذلك تنص القوانين ذاتها على استثناء بعض الاتفاقات من نطاق الحظر المنصوص عليه في قوانين المنافسة، ويتجسد ذلك في حالتين: الأولى إذا كانت تلك الإتفاقات ناتجة عن تطبيق نص قانوني حيث سار على هذا النهج قانون المنافسة الاردني حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (7) منه على أنه: (لاتعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات

(1) الفقرة (أ) من القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، مصدر سابق، ويمكن ان تدخل هذه الممارسة في نطاق الحظر الوارد على الاتفاقات التقيدية في المادة (14) من عقد ترخيص (lte) لخدمة الانترنت بتوليف (tdd) لشركة اشور لخدمات الاتصالات في اقليم كوردستان.

المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف إستثنائية او حالة طارئة اوكارثة طبيعية اخلالاً بالمنافسة)، والثانية إذا كانت اثار تلك الاتفاقات من شأنها المساهمة الفعالة في دعم التقدم الإقتصادي للسوق المعني، اي اعفاءها من الحظر للمصلحة العامة والتقدم الاقتصادي[1]، ويشترط في هذه الحالة ان تكون فائدتها اكثر من ضررها وتتمثل الفائدة في تحسين الانتاج، تخفيض الاسعار،...الخ، وان يستفيد من الاتفاق المستخدمون او المستهلكون بجزء من الفائدة التي تنشأ عن الاتفاق [2] و ان لا ينتج عنه اخلال كامل اي حظرا للمنافسة في سوق السلعة او الخدمة المعينة، اي دون ان تعطي اطراف الاتفاق امكانية اقصاء المشروعات الاخرى عن المنافسة في نصيب جوهري من سوق المنتجات المعنية[3].

وفي هذا المقام يرى جانب من الفقه[4]، ان المقصود بالتقدم الإقتصادي هنا، تقدم المجتمع في مجمله، وليس مجرد تحسين الوضع الاقتصادي لمشروعات معينة، وفضلاً عن ذلك يجب ان يثبت ان الممارسات او الاتفاقات المعنية هي السبيل الوحيد المؤدي الى التقدم الاقتصادي، بحيث لا يمكن الحصول عليه بطرق اخرى. ولكننا لا نؤيد هذا الرأي اذ يكفي برأينا اثبات الاثار المفيدة والمؤكدة للاتفاق - المحظور بحسب الأصل - على التقدم الاقتصادي والذي سيتحقق في المستقبل. ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء ان تمتد الاثار التي تسهم في التقدم الاقتصادي فترة زمنية معقولة نسبياً وان تمتد للمستهلكين، وان تكون الاثار نتيجة مباشرة للاتفاق (اي وجود علاقة سببية بين الاتفاق المقيد للمنافسة وبين الاثار الايجابية المفيدة من

(1) محمد بن فرج و لطفي بوزيان و احمد الورفلي و رشدي المحمدي و خليفة التونكتي، التقرير الوطني حول سياسة و قانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة، بيروت، 2010، ص 59.

(2) د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 223.

(3) يلاحظ: د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 132.

(4) د. حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 112.

جهة اخرى) [1]، ويقع عبء إثبات اثاره المفيدة لتقدم المجتمع و الاقتصاد الوطني، و التي تحققت بالفعل او التي ستتحقق مستقبلا، على اطراف الاتفاق. ويرى آخر[2] أن الاتفاق يعد محظوراً حتى و لو نتجت عنه اثار مفيدة للاقتصاد الوطني اذا كان الاطراف قد قصدوا من وراءه تحقيق صالحهم الشخصي و ليس مصلحة تقدم المجتمع والاقتصاد الوطني.

وأما عن موقف القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، فإن المادة (9) من قانون حماية المنافسة المصري إستثنت من نطاق الحظر الاتفاقات التي من شانها تحقيق المصلحة العامة وتحقيق منافع للمستهلك تفوق اثار الحد من حرية المنافسة، وبينت اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات تطبيق تلك الاستثناءات[3]، والجدير بالذكر انه لم يطلق المدة بل حددها بسنتين ويجوز تجديدها، وحسنا فعل لكي لا تستغل المشروعات الفترات الطويلة وتسعى الى ممارسات تخل بالمنافسة ولكي لا يسيء اصحاب الاتفاق ذلك الحق، وبالنسبة لقانون المنافسة و منع الإحتكار العراقي فقد منح مجلس شؤون المنافسة و منع الإحتكار صلاحية استثناء بعض الإتفاقات التي يراها من المصلحة العامة أو انها تؤدي إلى تخفيض الأسعار[4]، وموقفه جدير بالتأييد لاحتمالية وجود اتفاقات يعقد بين التجار من اجل تنظيم المنافسة فيما بينهم وقد تنتج عنها اثار ايجابية مهمة على الاقتصاد ككل والمستهلك بالاخص[5]، ويتطابق موقف المشرع العراقي في هذا المقام مع المشرع المصري في

(1) د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 146.

(2) د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 222.

(3) وتتمثل تلك الاجراءات والضوابط بما جاء في المادتين (16) و (17) من الفصل الاول من الباب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري.

(4) البند الرابع من المادة (12) من قانون المنافسة و منع الإحتكار العراقي.

(5) د.اسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص 342.

اخراج بعض الاتفاقات من نطاق الحظر للمصلحة العامة او لتخفيض الاسعار، ويتباين موقفه في عدم تحديده لمدة الاستثناء كما فعل المشرع المصري وكان الاولى به بيان المدة، أما قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان فإنه لم يستثن أي إتفاقات مخلة بالمنافسة من نطاق الحظر، و نرى في ذلك قصورا تشريعيا لابد من تلافيه. و نقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات القادم أن يستثني من نطاق الحظر الاتفاقات التي تؤدي الى التنمية الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية في قطاع الاتصالات.

اما في مجال الاتصالات حصراً، فبموجب تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، فان من العوامل التي يجب ان تأخذها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالاعتبار، عند تقديرها ما اذا كانت اتفاقيات معينة تعتبر تواطؤية و مضادة للمنافسة، هو عامل المبرر الاقتصادي، والأثر المحتمل للاتفاقية على المنافسة في السوق المعني[1]، اي بالامكان استثناء اتفاقية من الحظر اذا تبين ان لها مبرر اقتصادي او ان اثرها لايخل بالمنافسة. وبحسب المادة (7) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ان تقرر للمصلحة العامة، حسب تقديرها، إعفاء بعض التعاقدات او الاتفاقات او مجموعة منهم من الحظر الوارد في المادة (1 - 5) او من أنه سلوك محظور وارد في المادة (1 - 6)[2]، و الحالات التي تستند عليها الهيئة عند التقييم لكي تقوم بمثل هذه الاعفاءات، على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في اذا ما كان منح الاعفاء يؤدي الى: (التنمية الاقتصادية، تحقيق أو تحسين الاداء و القدرات التنافسية في الاتصالات أو القطاعات المتعلقة بالاقتصاد، تحسين التنمية بصفة عامة لانتاج او توزيع انظمة الاتصالات او في القطاعات المتعلقة بالاقتصاد، تحقيق او تحسين مصالح المشتركين).

(1) الفقرة (د) من المادة (19) من تعليمات حماية المناسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(2) تتعلق هذه المادة بمنع اساءة استعمال المركز المسيطر، و ماتشمله من السلوكيات المحظورة الناتجة عنها.

أما بالنسبة للقانون العراقي، فنظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم المنافسة في قطاع الاتصالات، فإن مرجعنا في إستثناء إتفاقات معينة من نطاق الحظر هو قانون المنافسة و منع الإحتكار الذي تسري نصوصه على جميع الانشطة و القطاعات، وبينا فيما سبق ما تناوله من استثناء.

المطلب الثاني

التركزات الإقتصادية المخالفة لاحكام المنافسة

يتميز نظام الاقتصاد العالمي المعاصر بظاهرة التركزات التجارية وتحالف الشركات الكبيرة لإنشاء وحدات اقتصادية عملاقة، وذلك نتيجة طبيعية فرضتها المستجدات التي الزمت الشركات اختيار احد خيارين، اما الدخول في ظل التركزات والتعاون معهم وما ينجم عن ذلك من (عوائد اكثر و تكلفة انتاج اكبر) حتى وان ترتب عن ذلك التنازل عن كل او جزء من استقلالها المالي والاداري، او مواجهة خيار استبعادها من دائرة المنافسة، فوسائل التركز الاقتصادية بين الشركات قد تؤدي الى هيمنة الشركات على وضع احتكاري في السوق التنافسي[1].

وقد عرف جانب من الفقه[2]عمليات التركز الاقتصادي بأنها عبارة عن (تمتع مشروع ما بسلطة على السوق تسمح له باحداث تاثيرات قوية وملموسة فيه)، أي ان التركز الاقتصادي عملية اتفاق، تؤدي إلى تكتل المشروعات العاملة

---

(1) د. حسين الماحي، حماية المنافسة، مصدر سابق، ص 102.

(2) نقلا عن د. اسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص 497. وللمزيد حول تعريف التركزات يلاحظ: د.اخلاف عبدالجابر خلاف، احتكار اجهزة النفط والازمة الراهنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1985، ص45، و د. عمر محمد حماد، مصدرسابق، ص107.

في الأسـواق عـلى نحـو يغـير مـن مجـرى هيـكل المنافسـة في تلـك الأسـواق، عـن طريـق الاندمـاج أو الاسـتحواذ، فالتركـز الاقتصـادي يحـدث إذاً سـواءً عـن طريـق شراء لبعـض الأصـول، أو بالمشـاركة في رأس المـال، أو بـأي طريقـة أخـرى[1]، اذ تثـور المخـاوف مـن عمليـات التركـز في الاسـواق (التـي تنشـأ عنـد حـدوث تغيّر في نمـط سيطرة الـشركات المعنيـة، أيـاً كان) [2]، لمـا لهـا مـن اثـار مخلـة للمنافسـة، اذ ان التخـوف الرئيـس يكمـن في ان الـشركات المندمجـة تزيـد قوتهـا في السـوق وقـد تسـعى الى اسـتغلال تلـك القـوة واسـاءة اسـتغلالها لمركزهـا المهيمـن[3]، عـلى أن عمليـات التركـز الاقتصـادي تقـوم عـلى وسـيلتين أساسـيتين، هـما الاندمـاج بـين المشروعـات، والـشركات القابضـة فضـلا عـن بعـض التكتـلات الأخـرى، وتبعـا لذلـك سـنتناول كل مـن الاندمـاج و الـشركات القابضـة والتكتـلات الأخـرى، ثـم موقـف التشريعـات المقارنـة وذلـك في أربعـة فـروع، الأول للاندمـاج والثـاني للشركـة القابضـة والثالـث للتكتـلات الاقتصاديـة الاخـرى، والرابـع والاخـير لموقـف التشريعـات المقارنـة مـن التركـزات الاقتصاديـة.

---

(1) د. سعود العماري، الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي في ظل نظام المنافسة، دراسة منشورة في جريدة اليوم، العدد 15678، بتاريخ 16 مايو 2016، متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.alyaum.com، ، > Last visit. (22 / 6 / 2016:)

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد)، استعراض النظراء الطوعي لقوانين و سياسات المنافسة: منغوليا، استعراض عام، الامم المتحدة، نيورك وجنيف، 2012، ص 6.

(3) هانك انتفين، مكارثي تترو، مصدر ساق، ص 43.

الفرع الأول

الاندماج

يتميز النظام الاقتصادي الحديث بظاهرة تركز المشروعات التجارية، ويعد الاندماج احد وسائل هذا التركيز، بل يعد الإندماج أهم وسائل تحقيق التركيز الإقتصادى و أكثرها شيوعا[1]، وقد عرف الاندماج بأنه (فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أوأكثر وقيام شركة ينتقل إليها أموال الشركات التي فنيت) [2]وعرفه جانب اخر[3] بانه) عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة)، والتعريف الذي استقر عليه كثيرمن الفقه (وهو التعريف الذي نفضله) هو أن الاندماج (عقد بمقتضاه تضم شركة تجارية او اكثر الى شركة اخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المدمجة، وتنقل اصولها وخصومها الى الشركة الدامجة، او تمتزج بمقتضاه شركتان او اكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنتقل اصولهما وخصومهما الى شركة جديدة) [4].

(1) د.امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 158.

(2) نقلا عن: دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 116.

(3) نقلا عن د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 5.

(4) نقلا عن: امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 158.

وبالنسبة لموقف القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها من تعريف الاندماج فلم يورد قانون المنافسة المصرى والاردني وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردني، والسياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتي تعريفا للاندماج، بينما عرفه قانون المنافسة العراقي في البند (خامساً) من المادة (1) بانه (اندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتها في السوق)، وبنص مطابق جاء تعريف قانون المنافسة في اقليم كوردستان[1].ورغم عدم تأييدنا لايراد التعريفات في نصوص القوانين إلا ان النص السابق جاء بتعريف واسع ومطلق وبامكانه استيعاب انواع مختلفة من الاندماجات منها (الاندماج بطريق المزج وبطريق الضم وهماصورتا الاندماج من حيث اثاره على شخصية الشركات الداخلة في الاندماج) [2].

ومن خلال تطبيقات البلدان الصناعية ظهرت ثلاثة انواع من الاندماجات (بالنظر الى أغراض او غايات الشركات الداخلة فيها) وهي الاندماج الافقي والاندماج العمودي والاندماج الخليط. فالاندماج الافقي يكون بين المتنافسين في نفس السوق التنافسي[3]، ومثال ذلك اندماج شركتين من شركات الاتصالات المتنافسة في نفس السوق (مثلا اسيا سيل وكورك تيليكوم) وانشاء شركة واحدة، ويؤدي هذا النوع من الاندماج الى زيادة التركز في السوق لانها تقلل عدد الشركات

---

(1) يلاحظ الفقرة ثامنا من المادة الاولى من القانون المذكور.

(2) د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 225، و- ئاويستا برهان محمود، اندماج الشركات وأثره على المنافسة التجارية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014، ص12و ص45.

(3) LOUS VOGEL، Droit économique، tome1،droit de la concurrence: droit européen etfrançais، paris،2012، p461.

مشار اليه عند نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 21.

المتنافسة في السوق، ويكثر هذا النوع كلما كانت هناك عوائق تمنع دخول المنافسين (كقطاع الاتصالات اذ تعد أسعار رخص دخول سوق الاتصالات المرتفعة أحد موانع دخول هذا المجال)، ومن جهة اخرى سعي الشركات الكبرى الى الحصول على اكبر حصة من السوق فتلجا الى الاندماج لكي تستحوذ على اكبر حصة في السوق[1]، وهذا النوع من الاندماج قد يؤدي الى رفع الاسعار شأنه شأن الكارتلات [2]، وذلك لانه يسمح لشركات متنافسة من قبل ان تهيمن على المرافق الانتاجية فيما بينها لسعيها لتقليل حدة المنافسة بتقليل عدد الشركات في السوق، وبالرغم مما ينشا عن هذا النوع من الاندماجات من انخفاض التكاليف اوتخفيض الاسعار احيانا مقارنة بالاسعار السابقة، لكن في النهاية يؤدي الى الحد من التنافس والزيادة في التركز الاقتصادي والاحتكار للمشروع [3]، فالاندماج بين شركتين متنافستين من شأنه أن يؤثر على المنافسة في السوق ذات الصلة، وكذلك الاندماج بين شركة نشطة في السوق وبين شركة تمثل مٌنافسة محتملَة المخاوف ايضاً[4].

بينما الاندماج العمودي فهو الذي يتم بين مستويات مختلفة من سلسلة الانتاج والتسويق، ويكون بين شركات متغايرة الأهداف و متكاملة الأغراض، يكمل بعضها بعضاً، ورغم الفوائد التي يحققها هذا النوع من الاندماج إلا أن له مساوئه المتمثلة أساساً في إمكانية استخدام هذا الاندماج بغرض اغراق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين او لمنع وصول الانتاج الى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة[5]،

(1) د. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، مصدر سابق، ص 90 وما بعدها.

(2) د.احمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مصدر سابق، ص 38وللمزيد حول الاندماج الافقي، يلاحظ: احمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لاحكام المنافسة التجارية، مصدر سابق، ص 57.

(3) د. مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لاهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 47 - 48.

(4) هانك انتفين، مكارثي تترو، مصدر سابق، ص 44.

(5) د. مغاوري شلبي، مصدر سابق، ص 48.

وقد تثير هذه الاندماجات مخاوف في قطاع الاتصالات، اذ قد يسبب اندماج مزود خدمة الاتصالات مهيمن في السوق مع مزود رئيسي للانترنت مخاوف عما اذا كان المزودين الاخرين بخدمة الانترنت سوف يحصلون على خدمة الاتصالات المحلية بشروط عادلة وغير تمييزية، فمثل هذه الاندماجات تحتاج للمراجعة للتاكد من الضمانات المتوفرة لحماية مزودي الانترنت المنافسين[1]. اما الاندماج الخليط فهو الاندماج الناتج عن تجمع شركات مختلفة، ويحصل هذا النوع عندما لاتكون هناك رابطة بين الاطراف لا افقية ولاعمودية مثلاً شركة اتصالات مقدمة لخدمة الانترنت تندمج مع شركة مقاولات عقارية اوتضيف اليها خدمات مثل الفنادق او تأجير السيارات، وغالباً ماتكون المكاسب الناشئة عن هذا الاندماج مالية وادارية وقد تنجم خسائر في الكفاءة بسبب تعقيد العمليات الخاضعة لسيطرة واحدة، واختلاف اختصاص الاطراف المندمجة وربما تتضرر المنافسة في الحالة التي تكون فيها الشركة المتكونة من هذا الاندماج، بفضل حجمها، مقبولة كقائد للسعر في سوق معني او انها تتخذ وضعاً احتكارياً في ذلك السوق بصفة مؤقتة[2].

ولما للاندماجات من تاثيرات قد تكون سلبية على العملية التنافسية في الاتصالات، لذا تقوم الهيئات المختصة بتحليل الآثار التي قد تلحقها عمليات الاندماج المقترحة على المنافسة، بالاستناد إلى معايير تتضمن حصة الشركة من السوق بعد الاندماج، والتركز السوقي، والحواجز التي تعترض الدخول إلى السوق، وتمايز المنتجات في الأسواق المتأثرة، وقد تعمد هيئات المنافسة إلى تصحيح آثار الاندماجات التي تحد من المنافسة من خلال معالجات هيكلية و سلوكية[3]، وكذلك تقوم هيئات الاتصالات بمراقبة تصرفات شركات الاتصالات وتحاول الحد من

(1) هانك انتفين ومكارثي تترو، مصدر سابق، ص 44.

(2) د. محسن علي حسن، اندماج الشركات والممارسات التجارية المحظورة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2010 (تشريعات منع الاحتكار في العراق)، مصدر سابق، ص 5.

(3) مؤتمر الامم المتحدة، فائدة سياسات المنافسة، مصدر سابق، ص 8.

الممارسات الاحتكارية التي تعد من أبرز التحديات التي تواجه عمل الهيئات، و ذلك لتخفض من سيطرة شركات الاتصالات على سوق الاتصالات ولتزيد من المنافسة في هذا القطاع. هذا ويعد الاندماج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة في السوق من اهم دوافع الاندماجات، وهي دوافع من شأنها الإضرار بالمنافسة، إذ أن من اخطر المشاكل او السلبيات المترتبة على الاندماج هي تلك التي تخلق الأوضاع الاحتكارية الضارة[1] لعل أخطرها احتكار قطاعات اقتصادية برمتها كالاتصالات، حيث أن الاندماج يؤدي إلى ظهور التكتلات الاقتصادية والشركات الاحتكارية مما يضعف من المنافسة ويهيئ الفرصة للشركات الكبيرة بالتحكم في أسواق الاتصالات وتسعى الى رفع الاسعار، وتحديد شروط الخدمة بما يتلائم مع رغباتها، فأن وجود التركز من خلال الاندماج قد يؤدي الى خلق مركز مهيمن جديد، او تدعيم مركز متحكم قائم وهذا الامر مشروع لان المركز المهيمن بحد ذاته هو امر مشروع ولكن يصبح وجود التركز غير مشروع متى كان نشاطه يؤدي الى منع المنافسة اوعرقلتها، فالامر هنا يتطلب ضرورة التدخل لوقف أي عمليات اندماج أو استحواذ غير عادلة أو تشوبها ممارسات احتكارية أو تضر بحقوق المستهلكين ومصالحهم، فللإندماج سلبيات وإيجابيات، والأمور تقدر بقدرها حسب الظروف والمعطيات فلا بد من تحديد ووصف اهداف الاندماج وصفا كميا وكيفيا قابلا

(1) وفي هذا الصدد تنص الفقرة السابعة من قانون كلايتون على انه: (يحظر على أي شركة تعمل في المجال التجاري الحصول على كل أو جزء من أسهم رأسمال شركة أو منشأة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خاصة إذا كان لهذه العمليات تأثيراً جوهرياً على إضعاف المنافسة وخلق الاحتكار في أي مجال تجاري وفي أي منطقة من الدولة).وقد أدت هذه الفقرة إلى صدور تشريع من الحكومة الفيدرالية يضع قيوداً على كل أنواع الاندماج: سواء أكان أفقياً (حيث يكون الاندماج بين المنشآت تنتمي إلى نفس المجال)، أم رأسياً (حيث يكون الاندماج بين منشأة معينة وعملائها أو مورديها) أم متنوعاً (حيث يكون الاندماج بين منشآت لا تنتمي إلى نفس المجال)، فادي فلاح القعايدة، اثر الاندماج على الربحية (دراسة حالة البنك الاهلي)، بحث مقدم (استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة) الى كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2012، ص ص 22 - 23.

للمراجعة والقياس والتقييم الى جانب سلبياته وإيجابياته لكل مورد وحالة على حدة للأخذ بالاندماج بعد إثبات جدوائيته الإقتصادية والإدارية والتقنية بها ولا يقتل التعددية ولا يسمح بالإحتكار[1].

الفرع الثاني
الشركة القابضة

عرفت الشركة القابضة بأنها (شركة تملك اسهماً في عدة شركات اخرى تسمى بالشركات التابعة، تتمتع بالقدر الكافي لممارسة السيطرة على ادارة الشركة بتقرير ممن يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير امورها وآلية ادارتها) [2].

وعرفها آخر[3]بأنها (الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة)، وقد اختلفت التشريعات في تعريف الشركة القابضة[4]، الا أنها تتفق حول كونها

(1) بول ا. ساموىلسون ومايكل ج.ماندل، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، مراجعة د.اسامة الدباغ، ترجمة الطبعة الخامسة عشر، الجزء الاول، ط 2، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 355 - 371.

(2) د. مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص77.

(3) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص563.

(4) عرفها المشرع المصري في المادة (261) من القانون التجاري رقم 17 لسنة1999 بأنها (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، و ذالك من خلال تملكها (% 51) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، والفقرة) أ) =

الشركـة التـي تمتلك أسـهما (وتسـمى الشركـة الام) في عدة شركات تسـمى الشركات التابعـة [1]بالقـدر الـذي يمكنهـا مـن السـيطرة عليهـا. فـما ذهـب اليـه الفقـه، وبعـض التشريعـات[2]، يركـز بمجمله عـلى فكـرة واحـدة هـي فكـرة السـيطرة وهـي سـيطرة الشركـة الأم عـلى الشركـة التابعـة لهـا، بسـبب احتكارها لحـق تعيين أعضـاء مجلـس إدارة الشركـة التابعـة للحصـول عـلى أغلبيـة الأصـوات التـي تمكنها مـن توجيـه الشركـة التابعـة بالاتجـاه الـذي يحقـق مصالحهـا.[3]

= من المادة (204) من قانون الشركات الأردني نصت على ما يلي: (الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية: 1 - ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها و، او2 - أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها)، ولم يتناول المشرع العراقي الشركة القابضة عموما، ولكنه اورد تعريفا للشركة القابضة المصرفية بانها: شركة تمتلك مصرفا او تسيطر على مصرف، وذلك في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولم يعرفه المشرع الاماراتي.

(1) تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، الجزائر، 2014 - 2015، ص26، وللمزيد يراجع:.د. علي كاظم الرفيعي و علي الضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، ص 3وما بعدها، بحث متاح على العنوان الاتي:

<www.iasj.net / iasj?. % >، Last visit: (. (12 / 6 / 2016

(2) لقد اورد القانون الفرنسي الصادر في 12 يوليو 1985 الخاص بالسيطرة الذاتية، تعريفاً للشركة المسيطرة في نص المادة (705) منه بأنها (كل شركة تحوز بطريق مباشر أو غير مباشر جزءا من رأسمال شركة اخرى، بحيث يصبح لها اغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة التي تخولها السيطرة عليها).ومن القوانين العربية التي نظمت أحكام الشركة القابضة، قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته سنة 1992 و 1995 وقانون الشركات التجارية العُماني رقم (4) لسنة 1974، والقانون التجاري الجزائري لسنة1975، فضلاً عن بعض القوانين المقارنة سابقة الذكر.

(3) د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها) دراسة مقارنة (، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلة دولية سداسية محكّمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 12 - جوان (حزيران)، 2014، ص 111.

ومما سبق يتضح أنه لا بد أن تتوفر في الشركة شروط لكي تكون شركة قابضة وهي:

1.أن توجد شركة تمتلك السيطرة على شركة اخرى:

فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من الشركات بل هي شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك و تصلح من ثم لأن تسيطر بشكل مباشر او غير مباشر سيطرة قانونية، او اتفاقية [1].

2.أن توجد شركة تابعة:

فالشركة القابضة تمتلك السيطرة على شركات أخرى هي شركات تابعة.

3.سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:

يجب إن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة إنما يجب أن تكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة.

4.استقلال الشركة التابعة:

يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة[2]، إذ أن أهم ما يميز مجموع الشركات هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، فوحدة السيطرة ضرورة تفرضها و تحتمها وحدة الإستراتاجية الإنتاجية التي تعمل هذه الشركات في إطارها، فهذه السيطرة هي التي تؤدي إلى التبعية إلى الشركة القابضة[3]. ومن اهم امثلة

(1) علي الضاري، التنظيم القانوني للشركة القابضة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 55.

(2) تالي سمية، مصدر سابق، ص 15.

(3) د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص 110 - 113، و تالي سمية، مصدر سابق، ص29.

الـشركات القابضـة في العـراق شركـة (فـاروق القابضـة) والتي تتألـف من 27 شركة تعمـل في 12 قطـاع حيـوي مختلـف في كوردسـتان و العـراق و تخـدم في عـدة قطاعـات اهمهـا: تكنولوجيـا المعلومـات و الإتصـالات حيـث تضـم كل مـن (اسـيا سـيل، عـراق كـوم، كـوران نـت (اي اس بي) [1].

الفرع الثالث

التكتلات الاقتصادية الأخرى

سـنتناول في هذا الفـرع بالبيان الانواع ادناه:

1.المشروع المشترك:

وهو عبارة عن (ترتيب تعاقدي يقوم بموجبه طرفان او اكثر بنشاط اقتصادي خاضع للسيطرة المشتركة، ويمكن ان تتخذ المشاريع المشتركة شكل عمليات او اصول او منشـآت خاضعة للسـيطرة المشـتركة) [2]، والمشروع المشـترك ليست شركة واحدة

(1) فضلاً عن امتلاكه لمجموعة من الشركات في قطاعات مختلفة منها: القطاع الفندقي: (غراند ميلينيوم سليماني، ملينيوم كوردستان، فندق كوبثرون برانان) وصناعة الإسمنت: (بازيان و طاسلوجة للاسمنت، شركة كاسن للاسمنت، ايكوسم)، والصناعات الخفيفة: (كوردستان للفولاذ، ارالكس، مصانع أزادي)، والبناء: (شركة زريا للمقاولات والأنشاء، شركة بلان العراق)، وفي الخدمات الطبيّة: (مدينة فاروق الطبيّة، راسان للأدوية)، و العقارات: (فاروق للتطوير العقاري)، وفي التجارة العامة: (نيفا لتجارة السيارات المحدودة)، والتنمية الإقتصادية: (شركة آسيا للتأمين)، واخيرا الزراعة: (ميوه فريش)، يلاحظ: العنوان الالكتروني لشركة فاروق القابضة:

https:،، farukmedicalcity.com، About - A.aspx>، Last visit (. (2 / 8 / 2016)

(2) مؤسسة المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية، الوحدة 15، الاستثمارات في المشاريع المشتركة، صادر بتاريخ 9 يوليو 2009، ص 6.

مـن الوجهـة القانونيـة، بـل لا بـد ان تتكـون مـن شركـة رئيسـة تعـد في القمـة تسـمى الشركـة القابضـة، تتبعهـا شركات اخـرى تابعـة لهـا، منتشرةغالباً في دول عديـدة بعيـدة جغرافياًعـن الشركـة القابضـة، ولكنهـا تبقـى في نفـس اطـار الشركة القابضـة في تطبيـق الجانـب الاقتصـادي الـذي تضعـه الشركـة القابضـة، فتعبـير المـشروع المشـترك، يطلـق عـلى مـشروع اقتصادي يجـري تنفيـذه من قبـل وحدات قانونيـة تقـع في اكـثر من دولـة، تزاول نشـاطا اقتصاديا في تلك الدول ذات اشـكال مختلفـة[1]، وهـذه الـشركات اوسـع نطاقـا مـن الـشركات القابضـة اذ الأخـيرة تعـد جـزءا مـن الهيـكل الـكلي للمـشروع المشـترك، مـع اسـتقلالها القانوني عـن بعض[2]، وغالبـا مـا تتكـون مـن عـدة شركات متعـددة الجنسـيات، والواقـع أن المشـاريع المشـتركة نـادراً مـا تسـتمر لأكـثر مـن بضعـة سـنوات، حيـث تنتهـي إلى أن أحـد الأطـراف يتفـرد في المـشروع المشـترك عـن طريـق شراء حصـة شركائـه. ومن أحدث الأمثلـة عـلى ذلـك فـك عقـد الشراكـة بـين Sony اليابانيـة وSamsung الكوريـة الجنوبيـة لصحـن لوحـات العـرض التلفزيونيـة بالبلـور السـائل [3](LCD panels).

2.الاتحاد الاحتكاري (الترست):

للاتحـاد الاحتـكاري معنيـان احدهـما ضيـق والاخر واسـع، فـالاول هواتحاد ادارات شركات متعـددة تؤلـف بينهـم هيئـة او مجلس تتـولى مهمة ادارة الشركات السـابقة، والاخـر واسـع ويتمثـل في اي تنظيـم احتـكاري، واي تجمـع ضخـم يضـم مجموعـة مشروعات او شركات[4]

(1) د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص 113.

(2) اسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص ص 88 - 89.

(3) تأسس المشروع المشترك بين Sony وSamsung سنة 2004، وقد تم فك هذا المشروع مع بداية 2012، مقالة بعنوان فسخ عقد الشراكة بين Sony وSamsung للإنتاج المشترك للوحات العرض، متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<www.accemagazine.com / article >، Last visit: (. (2 / 9 / 2016

(4) د. محمد انور حامد، مصدر سابق، ص 189.

3.الاستحواذ:

عرف الاستحواذ بانه: (عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض رأس مال إحدى الشركات سواء بالاتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة) [1]، وعرف أيضاً بأنه: (حصول أحد الشركات على كل أو أغلب الأسهم العادية لشركة أخرى - التي لها حقوق التصويت - أو إذا تمكنت الشركة المستحوذة من حيازة نسبة من الأسهم لشركة أخرى تمكنها من السيطرة المالية والإدارية على نشاطها، فتصبح الشركة المستحوذة بمثابة الشركة القابضة وتصبح الشركة الأخرى المراد الاستحواذ عليها شركة تابعة، دون زوال الصفة القانونية لأحدى الشركتين) [2].

ومن اهم صفقات الاستحواذ التي تمت في قطاع الاتصالات في العراق هي صفقة استحواذ شركة اثير التابعة لشركة الاتصالات المتنقلة الكويتية (ام. تي. سي) على شركة عراقنا التابعة لشركة (اوراسكوم تيليكوم) بنسبة 100 % مع كل المشتركين في خدمتها، واصبحت بعد ذلك تحت تسمية زين، في اطار مجموعة شركات زين الكويتية العاملة في الشرق الاوسط وافريقيا، وقد بلغت قيمة العقد مبلغ (1.2) مليارديولار وذلك بعد تقاعس شركةعراقنامن الاستمرار في تقديم الخدمة وخسارتها في الحصول على الرخصة طويلة الامد في عام 2007، وكان عدد مشتركي عراقنا نحو ثلاثة ملايين مشترك وقت استحواذ زين العراق عليها، وبذلك أصبح عدد المشتركين في شركة زين يزيد عن (7) مليون ونصف المليون مشترك [3].

(1) نقلا عن: د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 32 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2009، ص 8، وللمزيد من تعاريف الاستحواذ يراجع: د. نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص44 وما بعدها.

(2) عبد المجيد بن صالح، استحواذ الشركات وموقف الفقه منه، بحث متاح على شبكة الانترنيت في العنوان الالكتروني الآتي:

<.www.qatars hares.com. >، Last visit. (2 / 8 / 2016)

(3) د. سعد عباس حمزة الخفاجي و.د. ميثم لعيبي إسماعيل، مصدر سابق، ص 27، ويلاحظ ايضا =

الفرع الرابع

موقف التشريعات المقارنة من التركزات الإقتصادية

نظم القانون المصري احكام الاندماج في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم، والشركات ذات المسؤلية المحدودة رقم (159) لسنة (1981) المعدل في الباب الثالث بالمواد (130 - 135) [1]، دون تعريفه، ولم يفرد المشرع المصري في قانون المنافسة ومنع الاحتكار ولا في قانون الاتصالات والاطار العام، نصاً خاصاً لحظر الاندماج المؤدي الى نشوء التكتل بشكل صريح، ولا يعطي القانون الحق لجهاز حماية المنافسة مراقبة عمليات الاندماج، ولكنه يلزم كل شخص كان طرف في عملية اندماج إخطار الجهاز بذلك، ويجب تلقِّي الإخطارات من الأشخاص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام تسجيل عملية الدمج، متى كان رقم أعمالهم السنوي تجاوز 100 مليون جنيه مصري في آخر ميزانية، ويتم حساب رقم الأعمال بناءً على إجمالي رقم أعمال البائعين والمشترين، ويكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة. وبالرجوع الى معيار السيطرة التي جعلها مؤشرا على المركز الاحتكاري المحظور بجميع اشكال الممارسات الاحتكارية يمكن ادراج

= المحكمة العراقية ترفض دعوى تعويض ضد شركة زين ب 4.5 مليار دولار، مقالة منشورة على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:،، www.dananernews.com، News_Details.php >، Last visit، (1 / 8 / 2016):

(1) ويلاحظ للمزيد: د.هدى الجابري، شبكة الهاتف النقال مشكلات لا تنتهي، تقرير منشور في وكالة انباء براثنا وكالة عراقية مستقلة، قسم التقارير، بتاريخ: 12 / 3 / 2008، التقرير متاح على العنوان الالكتروني للوكالة الاتي:

< http:،، burathanews.com، arabic، reports>، Last visit)،. (14 / 8 / 2016

المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 40بتاريخ 1، اكتوبر 1981.

التركزات الاقتصادية من ضمنها[1]، ولم يضع المشرع المصري معايير محددة يمكن للشركات من الاهتداء بها وتحقيق متطلباتها حال الرغبة بالتركز وبالتالي الحكم باجازتها او رفضها[2].

أما عن القانون الأردني، فإنه تناول احكام الاندماج في قانون الشركات رقم 22 لسنة (1997) [3] دون تعريفه، وعالج الاندماج مع الوسائل الاخرى في قانون المنافسة لسنة 2004 تحت عنوان (التركز الاقتصادي) [4]، وهذا الاتجاه نرجحه،اذ انه مصطلح مرن ويحمل مضامين كثيرة تحت معانيه وبامكانه ان يواكب التطور الذي تشهدها الساحة، وقد اشترط هذا القانون لاتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق، الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40 %) من مجمل المعاملات في السوق[5].والزم الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركزالاقتصادي قبل اصدار قرارها النهائي الأخذ برأي الوزيرخطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع[6]. كما و وضع على عاتق أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل

(1) اذ وضع المشرع المصري قرينة قانونية على اعتبار قدرة المشروع الذي يتجاوز حصته السوقية 25 % من حجم السوق، على احداث تاثير فعال على الاسعار او حجم المعروض وهذا اتجاه غير سليم برايينا اذ ان النسبة وحدها غير كافية لاضفاء السيطرة على مشروع معين بل قد لا تمتلك جهة هذه النسبة ويكون لها السيطرة او بالعكس، بل لابد من توافر معيار اخر موضوعي الى جانب حصة السوق كامكانية التاثير في المنافسة داخل السوق (اذ قد تتجاوز نسبة المشروع اكثر من 50 % دون ان يكون لها اضرار بالمنافسة وقد تمتلك اقل من 25 % وتخل بالمنافسة).

(2) المادة (19) من قانون المنافسة المصري، وللمزيد يلاحظ: د عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 332.

(3) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4204، بتاريخ 15 / 5 / 1997.

(4) المادة (9) من قانون المنافسة الأردني.

(5) الفقرة (ب) من المادة (9) من القانون المذكور.

(6) الفقرة (ج) من المادة (9) من القانون المذكور نفسه.

الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تتجاوز النسبة المذكورة أعلاه [(1)]، فمثلا اذا ما علمت هيئة تنظيم الاتصالات بعمليات تركز من شانها ان تؤثر على المنافسة في قطاع الاتصالات فهي ملزمة بابلاغ الوزارة [(2)].

مما سبق يتبين لنا ان المشرع الاردني تبنى معياراً مزدوجاً والمتمثل بمعيار (الحصة في السوق وهي نسبة ال 40 % من مجمل المعاملات، و امكانية التأثير على المنافسة وهو المعيار الموضوعي) ونرى صحة ما تبناه، لانه جمع بين المعيارين ولم يقتصر على معيار دون الاخر، اذ ان الاقتصار على معيار الحصة السوقية غير كاف للحكم برفض عملية اندماج اذ قد لا يؤثر تلك الحصة على المنافسة في السوق المعني، فبوجود معيار اخر وهو معيار امكانية تاثير العملية على المنافسة، نضمن صحة الحكم في عملية تركز محتملة بالرفض او بالقبول بشروط معينة.

وكذلك تطرقت تعليمات حماية المنافسة في الاتصالات الأردنية الى أشكال السيطرة المختلفة وحظرت على أي شخص أن يتملك أو يحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، حق ملكية أو تحكم برخصة ما إذا كان أثر ذلك التملك أو تحويل حق الملكية أو التحكم برخصة ما هو تخفيض المنافسة بشكل كبير أو الميل إلى إنشاء احتكار [(3)]، ولتقييم هذا الحظر لغايات تحديد الآثار المخلة بالمنافسة ستقوم هيئة تنظيم الإتصالات بأخذ عدة عوامل بالاعتبار منها: (ما إذا كانت العملية بين اثنين من المرخص لهم في نفس المنتج والسوق الجغرافي، ما إذا كانت العملية ستؤدي إلى

(1) الفقرة (د) من المادة (9) من نفس القانون السابق.

(2) ويشترط الإخطار بالاندماجات المؤثرة في الأسواق والتحقيق فيها وحظرها، عندما تؤدي الصفقة المقترحة إلى زيادة كبيرة في القدرة على ممارسة قوة سوقية، او زيادة الأسعار، على نحو مربح، عند مستويات تتجاوز المستويات التنافسية لفترة طويلة من الوقت، انخفاض المنافسة خفضاً هاماً في سوق تسيطر عليه قلة قليلة من الشركات، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص ص 7 - 8.

(3) في الفقرة (أ) من المادة (20) من تعليمات حماية المنافسة الاردني.

تغيير التوزيع التناسبي لحصص المرخص لهم في السوق المعني، ما إذا كان المرخص له الناتج سيستمر بالهيمنة أو يصبح مهيمناً في السوق المعني، ما إذا كانت العملية المنوي تنفيذها ستؤدي إلى تخفيض كبير في المنافسة في سوق الاتصالات المعني) [1]، واحال المسائل الاخرى المتعلقة بالتركز كالحصة السوقية والمتمثلة بنسبة 40 % والموافقة وغيرها إلى الأحكام العامة في قانون المنافسة كما مرت معنا.

وحسنا فعل المشرع الاردني في ايراده تلك المعايير لكي تتوقع الشركات الراغبة بالتركز المعايير التي ستطبق عليها في حال رغبتها في عملية تركز في الاتصالات من جهة، ومن جهة اخرى وجود مثل هذه العوامل يسهل العمل على هيئة الاتصالات تسترشد بها للموافقة على التركز او قبولها بشروط معينة.

وحول موقف القانون الإماراتي، فلم تعرف السياسة التنظيمية لحماية المنافسة والتعليمات الاخرى الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات في الامارات عمليات التركز، ولكن إحتوت السياسة التنظيمية على قرينة قانونية مفادها صحة الاتفاق وعدم شمولها بنطاق الحظر اذا لم تتجاوز الحصة السوقية لاطراف الاتفاق عن 15 % من الاسواق المعنية المتضررة من الاتفاق او التعاقد، فالمقصود بذلك التركزات الحاصلة بين المرخص لهم و اعتبار عملية التركز التي لاتتجاوز النسبة المذكورة ضعيفة الاثر ولا توجد حاجة لحظرها[2]. وإستوجبت رخصة الاتصالات العامة الصادرة من هيئة الإتصالات[3]، وكذلك رخصة السواتل [4]، على المرخص

(1) الفقرة (ب) من المادة (20) من نفس التعليمات السابقة.

(2) الفقرة (3) من المادة (5) من السياسة التنظيمية. ولكنه عرف السيطرة في البند (5) من الفقرة (1) من المادة (1) من رخصة الاتصالات العامة، رقم 2 لسنة 2006، مصدر سابق، ص 9، والبند (6) من الفقرة (1) من المادة (1) من رخصة اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الاقمار الصناعية، رخصة رقم (1) لسنة (2013)، ص 2.

(3) البند (2) من الفقرة (4) من الرخصة رقم (1) لسنة 2006 بين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية و مؤسسة الامارات للاتصالات (اتصالات) ص 16.

(4) المادة (8) من رخصة خدمات السواتل، رقم (2، 2010) التي تم منحها الى شركة (الياه) لخدمات

لـه وبعـد دفـع الرسـوم المسـتحقة الحصـول عـلى الموافقـة الخطيـة المسـبقة مـن الهيئـة عنـد حـدوث أي تغيـير في السـيطرة [1]، أي يجـب قبـل البـدء بتغيـير للسـيطرة يتوجـب الحصـول عـلى الموافقـة مـن الجهـات المذكـورة اعـلاه، ونـرى صحـة هـذا الاتجـاه، إذ ان عمليـة التركـز في الاتصـالات لايتحقـق الا بعـد اخطـار الهيئـة واخـذ الموافقـة منهـا عـلى تلـك العمليـة، وكان الاولى ايـراد مثـل هـذا النـص في السياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة في الاتصـالات لمـا لتلـك العمليـات مـن آثـار عـلى العمليـة التنافسـية في الاتصـالات.

ومـن مطالعـة نصـوص قانـون المنافسـة العراقـي نلاحـظ ان المـشرع قـد صـب كل إهتمامـه عـلى الإندمـاج واهمـل وسـائل التركـز الاخـرى (كالاسـتحواذ، والـشركات القابضـة) مـع أنهـا ضروريـة بالبيـان ولهـا تاثـير لايقـل عـن تاثـير الاندمـاج عـلى المنافسـة، ولكـن يمكـن القـول ان عبـارة (ايـة ممارسـة تجاريـة اخـرى مقيـدة) الـواردة في المـادة (9) مـن القانـون قـد تشـمل الاشـكال الاخـرى للتركـز، ووضـع قانـون المنافسـة العراقـي لسـنة 2010 معيـاراً واضحـاً للاندماجـات، حيـث يحظـر المـشرع العراقـي الاندمـاج المخـل بالمنافسـة في المـادة (9) مـن القانـون المذكـور، واشـترط لسريـان خطـر الاندمـاج بـين شركتـين او اكـثر ان تكـون الـشركات المندمجـة او المرتبطـة مـع بعضهـا تسـيطر عـلى50 % او اكـثر مـن مجمـوع انتـاج او مبيعـات سـلعة او خدمـة معينـة[2]،

الاتصالات الفضائية المتقدمة، الصادرة عن هيئة الاتصالات الاماراتية، بتاريخ: 8 اغسطس 2010، ص 6.

(1) وقد عرف (التغير في السيطرة) بانه: يقصد به أي معاملة او صفقة بيع او غيره من عمليات اعادة هيكلة او مزج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، يلاحظ: البند (3) من الفقرة (1) من المادة (1) من الرخصة العامة، المصدر السابق، ص 7، ويلاحظ كذلك: رخصة السواتل، مصدر سابق، ص 2.

(2) وذلك يعد قيداً على الاصل في جواز دمج شركة او اكثر بأخرى، او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة اخرى والمنصوص عليه بموجب المادة (148) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وقد كانت الفقرة رابعا من المادة (148) من القانون المذكور يشترط لجواز الدمج ان لايؤدي الى ترتيب أثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطيه الا ان الفقره المذكوره علقت بموجب امر سلطه الائتلاف المؤقتة، رقم 64 لسنة 2004.

وكان على المشرع العراقي عند تعريفه للاندماج اوعند حظره له، اعتماد معايير اخرى لتغطية مختلف الفعاليات، كالموجودات والارباح، ومعيار التاثير على المنافسة او اية معايير اخرى، لعدم كفاية معيار الحصة السوقية. وذهب البعض[1] (ونحن نؤيده بدورنا) في انه يجب ان يصدر مجلس المنافسة دليلاً مفصلاً عن الاندماج تستهدي به الشركات، وتساعد جميع هذه المعلومات المجلس على بناء تنبؤاته بأثر الاندماج على السوق في المستقبل وليس الوضع الراهن فقط وبالتالي التركيز على الاندماجات المرتقبة، وله ان يعطي الشركات مهلة مناسبة وتوقيتات زمنية قد تستغرق عدة شهور قبل اتمام عملية الاندماج، وفي اثناء هذه المهلة قد لايسمح المجلس او المحاكم ببعض الاندماجات اذا لم يتلمس المنافع المهمة لاقتصاديات الحجم او ان الاندماج يؤثر سلبا على المنافسة وعلى العكس من ذلك قد يسمح المجلس للاندماج اذا وجد ان نشاطات احدى الشركات، رغم انها محتكرة، الا انها لم تكن ضد المصلحة العامة، وتحديداً اذا وجدت من خلال النظر بسياستها السعرية انها تعرض سلعها باسعار معقولة.

اما قانون المنافسة في اقليم كوردستان، فقد حظرت الفقرة الاولى من المادة الثامنة منه، أي اندماج بين شركتين او اكثر واية ممارسة تجارية مقيدة، اذا كانت الشركة او مجموعة الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على 35 % او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على 35 % او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة، أي انه قيد حظر الاندماجات عندما تكون بقصد الاحتكار وتحقيق المنافسة غير المشروعة، وحسنا فعل وموقفه افضل من موقف المشرع العراقي الذي اكتفى بمعيار الحصة السوقية من كمية الانتاج او المبيعات، ولم يتناول المشرع الكوردستاني بالتظيم الاشكال الاخرى للتركزات

(1) د. محسن علي حسن، قانون المنافسة ومنع الاحتكار في النظرية والتطبيق، مقالة منشورة في جريدة المؤتمر، العدد 2983، بتاريخ 5 / 6 / 2014، ص ص 4 - 5.

الاقتصادية ولكن يمكن القول بان عبارة (اية ممارسة تجارية اخرى مقيدة) يمكن ان تشمل الاشكال الاخرى للتركز وكان الاولى جمع الاشكال مع الاندماج في مصطلح (التركزات الاقتصادية). وحظر هذا القانون الاندماج بين شركتين او اكثر او (اية ممارسة تجارية اخرى مقيدة) اذا كانت نتاج هذه العملية السيطرة على نسبة 35 % من مجموع انتاج سلعة اوخدمة، او من مجموع مبيعاتها، ويلاحظ انه حدد نسبة 35 % لكل من الاندماج والمركز المهيمن، والافضل اختلافهما لان الاندماج والتركز، هما غير اساءة اسغلال المركز المهيمن[1]، ففي الاول هناك شركتان او اكثر اما في الثاني فهي شركة مهيمنة واحدة، فالمفروض ان تكون النسبة في الاولى اكبر من النسبة في الثانية، وقد خلا الامر65 لسنه2004 من الاشارة الى التركز ولكن تولت عدة نصوص من الرخص الصادرة عن هيئة الاتصالات العراقية الاشارة الى هذه المسألة، حيث أشارت المادة (11) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (ISP)، وكذلك المادة (9) من لائحة تراخيص خدمات الاتصالات الشخصية عبر الاقمار الصناعية GMPCS، الى وجوب الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة في حال، اصدار او السماح باصدار او نقل اسهم الى المرخص له او أي صفقة اخرى يكون له تاثير في استحواذ المحال اليه على 10 % او اكثر من راس مال اسهم المرخص له او حقوق التصويت، او القدرة على السيطرة على اعمال المرخص له، او في توجيه او احداث تغير في المرخص له سواء بالعقد او في الملكية، و تتحقق السيطرة بموجب تراخيص هيئة الاتصالات العراقية [2] بعدة طرق، حيث ان عبارة (الحصة المسيطرة)، تعني فيما يتعلق باية شركة جميع الحقوق التالية سواء اكانت مملوكة بشكل مباشر ام غير مباشر: (الحق في

(1) اويستا برهان محمود، مصدر سابق، ص123.

(2) يلاحظ ما نصت عليه الفقرة (2) من القسم (24) المعنون (التنازل عن اتفاقية الترخيص وتحويل ملكيتها، وملكية الاسهم) من اتفاقية ترخيص اسيا لاسيل، والتي بينت الحالات التي يتحقق بها السيطرة بشكل واضح.

نسبة 50 % او اكثر من حقوق التصويت الفعلية، الحق في تعيين اكثرية اعضاء مجلس الادارة الشركة المعنية، الحق في نسبة 50 % او اكثر من أي توزيع فعلي لارباح الشركة، الحق في نسبة 50 % او اكثر من راس المال الفعلي للشركة المعنية).

اي ان النص السابق اشتمل على عدة وسائل للتركز، فلم يشترط ان تكون السيطرة عن طريق مباشر بامتلاك نسبة 50 % من راس المال بل اشتمل على عدة حالات غير مباشرة للسيطرة كما بيّن النص، وحسنا فعل في ايراده الصور الاخرى للتركز غير التملك المباشر، وقد نصت الفقرة (3) من المادة (11) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (ISP)، على ان لهيئة الاتصالات رفض أي صفقة مقترحة (أي عملية تركز) وحسب ماتراه مناسبا مع الاخذ بنظر الاعتبار تاثير المنافسة على الاسواق ذات الصلة، قضايا الامن الوطني، اية اعتبارات اخرى تعدها الهيئة ذات صلة بموجب القوانين المطبقة.

ونحن مع ايراد هذه النصوص التي تضمنت تفاصيل مهمة وضرورية، اذ ان المهم في عمليات التركز الاقتصادية ولا سيما في قطاع الاتصالات، هو مراجعة تلك العمليات من خلال اخطار هيئة الاتصالات او مجالس المنافسة، والتحقيق في تلك العمليات، بموجب المعايير المتوفرة ووجوب حظر التركز اذا ما كان لها تاثير ملموس وسلبي على المنافسة وايا كان شكل التاثير[1]، سواء ازادت عملية التركز من القدرة على ممارسة القوة السوقية، أو تخفيض المنافسة في سوق تهيمن عليه قلة من الشركات[2]، اذ ان بعض منها قد يكون لها تاثير ضار بالمنافسة، مما يحتم على الجهات المعنية بالمراجعة كجزء من المراجعة، ان تكون بشروط معينة، منها ان لا يكون من شأن تلك التركزات الاضرار بالمنافسة، او قد يكون المعيار

(1) للمزيد حول الاثار الاقتصادية للتركزات وبالاخص الاستحواذ يراجع: نهاد احمد ابراهيم السيد، مصدر سابق، ص 614 وما بعدها.

(2) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ص 395 - 396.

المتوخى لتحليل وجوب إجازة عمليات التركز من عدمه، هو ما إذا كانت العملية تُنشئ أو تعزز مركزاً مهيمناً قد يمنع المنافسة أو يقيّدها[1]. اذ ان الهدف من النصوص التي تحكم التركزات هو منع او ازالة التاثيرات المخلة بالمنافسة لعمليات التركز، ويتم علاج تلك العمليات بثلاثة اوجه (اما منع عملية التركز اساسا، او البيع الجزئي للاصول، أي التخلص من الاثار المخلة بالمنافسة في عملية التركز مع السماح به بالنسبة للجوانب الاخرى، او القبول المشروط) [2]. وغالبا ما تنشر السلطات المختصة مجموعة المعايير المطبقة حال تقييم الاندماج، أي تحليل عمليات التركز[3]، وهذا المسلك اتخذته تعليمات حماية المنافسة في الاتصالات الاردنية، والتي حددت مجموعة عوامل تستهدي بها الهيئة للموافقة على عملية التركز في الاتصالات من عدمها، وخاصة تاثير العملية على المنافسة في السوق اذ قد تكون لها اثار سلبية تخل بالمنافسة في قطاع الاتصالات، وكذلك سلك هذا المسلك التراخيص الصادرة عن هيئة الاتصالات العراقية، ونقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات القادم سلوك هذا المسلك فضلاً عن تحديد الحصة السوقية التي يستوجب المتابعة بنسبة 50 % من مجمل معاملاتها في السوق المعني، لضمان عدم اخلال التركز بالمنافسة في قطاع الاتصالات.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:، مصدر سابق، ص 6.

(2) وللمزيد حول هذا الموضوع ولمتابعة قرارات المجلس الاتحادي للاتصالات (fcc)، الامريكي الخاصة بالاندماج الحديث لشركة بيل اوباريتنج كومباني، في الولايات المتحدة، يلاحظ: هانك انتفين مكارثي تترو، مصدر سابق، ص 46 ومابعدها.

(3) د.عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص399، و هانك انتفين ومكارثي تترو، مصدر سابق، ص 44.

الفصل الثالث

وسائل حماية المنافسة من الممارسات المخالفة لاحكامها في قطاع الاتصالات

كثيراً ما يسعى التجار والمشروعات التجارية الى حماية تجارتهم من المنافسة بإستعمال وسائل مشروعة أو غير مشروعة، تضعهم في موقع متميّز في السوق يمكنهم من التحكم في آليات المنافسة. في هذا السياق تبرز في المقابل ضرورة البحث عن السبل التي من شأنها مجابهة الوسائل غير المشروعة التي تشكل إخلالاً واقعاً أو محتملاً لقواعد المنافسة، وهذا يوجب تدخل الدولة على المستويين، الإداري عبر السلطات المخولة لمجالس المنافسة أوجهات رقابية تتولى الإشراف على بعض القطاعات كهيئة الإتصالات، والتشريعي بإقرار طرق رفع الدعاوى الناشئة و إجراءات التقاضي و صدور الأحكام بالتدابير و الجزاءات اللازمة وكيفية تنفيذها، كل ذلك بهدف مكافحة أو الحد من الممارسات المخلة بالمنافسة. بناء عليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور مجالس حماية المنافسة وهيئات الاتصالات في الحد من الممارسات المخالفة لأحكام المنافسة، وفي المبحث الثاني الحماية الإجرائية والموضوعية من الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة في قطاع الاتصالات.

المبحث الأول

دور مجالس حماية المنافسة و هيئات الاتصالات في الحد من الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة

ان فتح بعض المرافق - كالإتصالات - التي كانت محلّ احتكار من قبل الدولة للمنافسة في السنوات الأخيرة، قد أدى إلى محاولة إيجاد بعض الآليات التي تسهر على شفافية العملية التنافسية، وحيث إن الآلية الأنسب في هذه الحالة هي أسلوب الضبط، فإن الدولة عادة ما تلجأ إلى هذا الأسلوب وإن كان ذلك يتم بطرق وصيغ مختلفة، إذ من الطبيعي أن تتباين مواقف القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها في الوسائل التي تلجأ اليها عند التصدي لأي إخلال واقع أو محتمل لقواعد المنافسة في قطاع الإتصالات، وذلك بالنظر الى الظروف الخاصة لكل بلد والتي تتحكم في تحديد الجهة المكلفة بتطبيق و تنفيذ قوانين المنافسة و في المهام الموكولة اليها، فقوانين المنافسة في العراق والاردن ومصر لم تستثن قطاع الاتصالات من نطاق تطبيقها، فتسري احكامها على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الدولة، كما تسري على اية انشطة اقتصادية تتم خارج الدولة وتترتب عليها آثار داخلها[1]، فتسري نصوصه على قطاع الاتصالات أيضا بقدر ما لايتعارض مع الاطر التنظيمية لهذا القطاع، اي يتم اللجوء الى النصوص المنظمة للمنافسة في قوانين الاتصالات و الانظمة و التعليمات التي تصدرها هيئات تنظيم الاتصالات اولا [2]، واذا انعدم الاخير، يتم اللجوء

(1) يلاحظ المادة (3) من قانون المنافسة و منع الاحتكارالعراقي، و المادة الثالثة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان، و كذلك المادة (3) من قانون المنافسة الاردني، و المادة (5) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، وكذلك فعلت المادة (2) من قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية القطري.

(2) وهذا تطبيق لقاعدة (الخاص يقيد العام).

الى قانـون المنافسـة باعتبـاره قانونًـا عامـاً تـسري أحكامـه عـلى جميـع انشـطة الانتـاج و تجـارة الخدمـات فمـن المهـم في مثـل هـذه الاحـوال تحديـد علاقـة العمـل بينهـما لمنـع تداخـل الاختصـاص، وعـدم خضـوع الاجـراءات الى الاشراف المتكـرر وغـير المنسـق[1]، في حـين ان قانـون تنظيـم المنافسـة الامـاراتي قـد اسـتثنى صراحـة قطـاع الاتصـالات مـن نطـاق سريانـه[2]، و قانـون الاتصـالات الامـاراتي هـو وحـده الـذي يطبـق عـلى قطـاع الاتصـالات، ومـا يتعلـق بـه مـن المسـائل بمـا فيهـا المنافسـة، فضـلاً عـن السياسـات التنظيميـة الصـادرة عـن الهيئـة العامـة لتنظيـم قطـاع الاتصـالات[3].

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، الوثيقة 16 ،1، RGQ103 - (شركة THALES للاتصالات (فرنسا) - 9 نوفمبر 2012، الصادرة عن الفريق المقرر المعني بالمسألة 103، 1 التابع للجنة الدراسات رقم (1) لقطاع تنمية الاتصالات، ومن أمثلة البلدان التي لا وجود فيها لسلطات المنافسة: قطر و السودان وعُمان، و لقد تم إنشاء سلطات للمنافسة في 64% من بلدان العالم على الأقل وتبلغ هذه النسبة في بلدان أوروبا 90% وفي بلدان إفريقيا 64%. وطبقاً للردود على الاستقصاء التنظيمي السنوي للاتحاد، تتمتع سلطات المنافسة بولاية قضائية تجاه قضايا المنافسة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في معظم بلدان أوروبا وفي غالبية بلدان الأمريكتين، في حين تتمتع بهذه الولاية في المناطق الأخرى السلطات التنظيمية. وفي 18% من بلدان العالم، تضطلع السلطتان بأمور المنافسة في مجالات الاتصالات، حيث تقوم السلطات التنظيمية بتقديم المشورة إلى سلطات المنافسة، للمزيد حول هذا الموضوع يلاحظ: الاتحاد الدولي للاتصالات، أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة متقاربة للاتصالات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مصدر سابق، ص 16 وما بعدها.

(2) تم مؤخراً نشر قانون المنافسة الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم: 4 لسنة 2012) بالجريدة الرسمية رقم (542) في 10 - 10 - 2012، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2013، و القطاعات التي تم استثناءها من تطبيق هذا القانون هي (الاتصالات، الخدمات المالية، النفط و الغاز، المنتجات الدوائية، الماء و الكهرباء، النقل و المواصلات). يراجع للتفصيل موقع وزارة العدل الاماراتية على العنوان الالكتروني الاتي:

<http:،، www.elaws.gov.ae، ArLegislations.aspx. > Last visited:. (12 / 9 / 2016)

(3) كالسياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، و الحماية اللاحقة للمنافسةالاماراتية الصادرة في ديسمبر 2009.

وعلى صعيد تنظيم المنافسة في قطاع الإتصالات حصراً، هناك من الدول مَن نظمت المنافسة في هذا القطاع من خلال قانون الاتصالات ذاته[1]، في حين اتجهت اخرى الى الاكتفاء بمبدأ تشجيع المنافسة و تكريس حرية المنافسة بالاشارة اليه في قوانين الاتصالات[2]، ومنحت صلاحية تنظيم المنافسة للجهات المختصة كالوزارة و هيئة تنظيم الاتصالات من خلال الانظمة و التعليمات و السياسات التنظيمية. ولكن على الرغم من أن هدف تحقيق المنافسة يكون العامل المشترك بين كل من قوانين المنافسة و قوانين الاتصالات[3]، يظل هاجس تداخل الاختصاص بين الأجهزة التنفيذية الموكول اليها تحقيق هذا الهدف المشترك قائماً في كل من القانونين، وعلى وجه التحديد بين مجلس حماية المنافسة بإعتباره الجهاز التنفيذي

(1) يلاحظ المادة (30) من قانون الاتصالات اللبناني بعنوان (الاسواق التنافسية)، و المادتين (40) و (41) من الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون تنظيم الاتصالات العماني، هذا القانون متاح على موقع هيئة تنظيم الاتصالات العمانية، على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:،، www.tra.gov.om، newsite1، telecomActAr > Last visited:. (5 / 9 / 2016)

والفصل التاسع من قانون الإتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006، ويلاحظ: نزار امين محمد، مصدر سابق، ص 160.

(2) يلاحظ: المادة (4) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، و المادة (2، فقرة 1) من مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي، و الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الاتصالات الاردني، و المادة (14، فقرة 4) من القانون الاتحادي الاماراتي بشان تنظيم المنافسة، ويلاحظ: نزار امين، مصدر سابق، ص 160، و سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص ص 41 - 42.

(3) يلاحظ: الفقرة (4) من المادة (14)، من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2003، والفقرة (ج) من المادة (3) والفقرة (هـ) من المادة (6) من قانون الاتصالات الاردني لسنة 2011 المعدل لقانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (5156) بتاريخ (21 / 4 / 2011)، اما في قوانين المنافسة يلاحظ: المادة الثانية من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2013، والمادة (2) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، و المادة (1.3 - 1) من السياسة العليا لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة 2010 - 2006.

لقوانين المنافسة المنظمة لقطاعات السوق المختلفة ونظيرته من هيئات تنظيم الإتصالات المعنية بالرقابة والإشراف المباشر حسب المهام الملقاة على عاتقها كجهة تنفيذية للقوانينٍ والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بحماية المنافسة في قطاع الإتصالات حصراً.

بناء على ماتقدم نرى من الضروري تقسيم دراسة هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تحديد الجهة المختصة بحماية المنافسة في قطاع الاتصالات، وفي المطلب الثاني العلاقة بين هيئات الاتصالات ومجالس حماية المنافسة.

المطلب الأول
الجهة المختصة بحماية المنافسة في قطاع الاتصالات

يقتضي تحديد الجهة المختصة بحماية المنافسة في قطاع الاتصالات في التشريعات المقارنة والعراقية، تقسيم دراسة هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الجهة المختصة بحماية المنافسة في التشريعات المقارنة، وفي الفرع الثاني الجهة المختصة بحماية المنافسة في التشريعات العراقية.

الفرع الأول

الجهة المختصة بحماية المنافسة في التشريعات المقارنة

سنتناول بالبيان تحديد الجهة المختصة بحماية المنافسة في مصر اولاً، وفي الاردن ثانياً، وفي الامارات ثالثاً.

أولاً - الجهة المختصة بحماية المنافسة في مصر:

يتولى الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات مهمة إدارة قطاع الإتصالات في مصر بمقتضى القانون رقم 10 لسنة 2003، ويتمتع بالشخصية المعنوية العامة وهو تابع لوزارة الإتصالات والمعلومات ومقره في القاهرة أو الجيزة [1]، و يُراعي في سبيل اضطلاعه بمهامه الشفافية، المنافسة الحرة، وحقوق المستخدمين. وهو المسؤول عن خلق بيئة مؤاتية تحقق المنافسة العادلة بين مختلف المشغلين في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن مسؤوليته عن ضمان تقديم خدمات الاتصالات بكفاءة وفعالية في جميع أنحاء الجمهورية. ومن هذا المنطلق، يعمل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على تعزيز مجتمع المعرفة، وتوفير التنوع الاقتصادي للدولة، لذا فإنه منذ إنشائه يقود الجهاز منظومة النهوض بصناعة الاتصالات، طبقًا للاختصصات والصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الاتصالات[2]، ويهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الاسعار في إطار من قواعد المنافسة الحرة،.وله في سبيل ذلك توفير الأحتياجات

(1) المادة (3) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

(2) نبذة عن الجهاز، متاح على، العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق، Last visited: (12 / 9 / 2016).

اللازمة لتسيير نشاط القطاع من أجهزة ووسائل بعد الحصول على الرخصة من الجهات الأمنية ووزارة الداخلية(1). وفي اطار حماية المنافسة الحرة تنص المادة (2) من قانون تنظيم الاتصالات المصري على أن تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة مجموعة قواعد والتي من ضمنها حماية المنافسة الحرة، ويقوم الجهاز بإصدار التراخيص(2)و يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي من ضمنها تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة(3). وقد أناط القانون بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تحديد الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها القانون، وللجهاز عدة مهام ومنها: تحديد معايير جودة الخدمة التي يجب توافرها للمستخدم المصري، مراقبة السوق للتأكد من تطبيق معايير المنافسة العادلة وجودة الخدمات، الحفاظ على حقوق المستخدمين، التحكيم وحل النزاعات التي قد تنشأ بين مشغلي الاتصالات وبعضهم، أو بينهم وبين المستخدمين، والتأكد من مراعاة المعايير الصحية والبيئية في التقنيات المطبقة والمستخدمة في السوق(4). وحظر قانون تنظيم الاتصالات المصري على سبيل التحديد دعم إحدى الخدمات على حساب خدمة أخرى(5)، كما أكد على إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز. وفي الاطار ذاته، تم إعداد الاطار العام لسياسات المنافسة الحرة في قطاع الاتصالات، من قبل جهاز تنظيم الاتصالات المصري، والذي يلزم تطبيقه من قبل الشركات المرخص لها توفيقا

(1) المواد (3)، (4)، (5) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

(2) المنصوص عليها في المادة (21) من قانون تنظيم الاتصالات المصري ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في المادة (22) منها.

(3) المواد (23)، (24)، (25) من القانون ذاته.

(4) نبذة عن الجهاز، متاح على، العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق، تاريخ الزيارة السابقة.

(5) المادة (30) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

للأوضاع طبقا لأحكام القانون[1]، والذي بدوره، يمنع الممارسات الضارة بالمنافسة مثل سوء استخدام السلطة، الدعم المتبادل، رفض تقديم التسهيلات الضرورية، الضغط الرأسي للأسعار والإغراق والأسعار الجزافية وسوء استغلال المعلومات والاتفاقات المقيدة. ويحرص الجهاز على إعداد مناخ صحي مناسب لتحرير سوق الاتصالات من خلال المنافسة الحرة وتشجيع الاستثمار مع مراعاة مبدأ المساواة وعدم الاحتكار[2].

والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات كونه السلطة الوطنية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات في مصر، يعمل مع الجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية باعتباره الهيئة المسؤولة عن رصد جميع الأنشطة الاقتصادية واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق وتقصي الحقائق وجمع الأدلة من أجل التصدي لجميع الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة في مصر أو منعها أو الإضرار بها، مما يؤدي إلى تكييف الجرائم التي تخضع لجزاءات أو عقوبات وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه[3]، أي أن دور الجهاز يتعاظم في مراقبة الأسعار وسوق المنافسة لشركات الاتصالات وأي خدمات إضافية برسوم، و لا يتدخل الجهاز في الاقسام الفنية والدعم الفني الخاص بجودة الشبكة أو غيرها من المجالات الأخرى، فهو من اختصاصات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ومن أجل تحقيق غاية كل من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المتمثلة في إلاهتمام الخاص لمصالح

(1) اطار عمل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز، مصدر سابق، تاريخ الزيارة السابقة.

(2) المصدر نفسه.

(3) يلاحظ: الوثيقة 1، 37 ،INF (مصر)، الصادرة عن لجنة الدراسات (1)، لقطاع تنمية الاتصالات، 18 أغسطس 2011، نقلا عن: الاتحاد الدولي للاتصالات، اثرنظام منح التراخيص والتصاريح، مصدر سابق، ص 18، الهامش رقم (29).

السـوق والمسـتهلك، فضلاً عـن تعزيـز التعـاون والتنسـيق بـين الطرفـين لدعـم المنافسـة الحـرة في قطـاع تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات والقضـاء عـلى التحديـات الجديـدة المتصلـة بالمنافسـة في قطـاعٍ الاتصـالات، قـرر الطرفـان التوقيـع عـلى بروتوكـول تعـاون - كـما سـنرى لاحقـاً - في يونيـو 2011 و يهـدف البروتوكـول إلى تيسـير التعـاون بـين الطرفـين فيـما يتعلـق بتشـجيع المنافسـة في قطـاعٍ الاتصـالات وتبـادل المعلومـات والخـبرات [1]، ولم نجـد لمثل هـذا البروتوكول مثيـلاً في االـدول المقارنـة.

ثانياً - الجهة المختصة بحماية المنافسـة في الاردن:

أنشـئت هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات في الأردن بموجب قانـون الاتصالات رقـم 13 لسـنة 1995 والـذي نـص في المـادة (4) منـه[2]، عـلى إنشـاء هيئـة تسـمى هيئــة تنظيــم قطــاع الإتصــالات ترتبــط برئيــس الــوزراء وتتمتــع بشــخصية مســتقلة، وتتمتــع بماتتمتــع بــه المؤسســات الحكوميــة مــن إمتيازات[3]وهــي كمؤسســة حكوميــة مســتقلة معنيــة بتنظيــم خدمــات الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومــات في المملكــة، ووفقــا لقانــون الاتصــالات تقــع عــلى الهيئــة المســؤولية العامــة المقــررة لضــمان تقديــم خدمــات الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومــات للمســتفيدين بمســاواة عاليــة وأســعار معقولــة، وبمــا يحقــق الأداء الأمثــل لقطاعــي الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومــات، ويكــون مقــر الهيئــة في عــمان وتتـولى تنظيـم الإتصـالات لضـمان تقديـم خدمـات جيـدة ووضـع اسـس لتنظيـم القطـاع، تحفيـز المنافسـة في قطاعـي الإتصـالات وتكنلوجيـا المعلومـات بالإعتـماد عـلى عوامـل السـوق وتنطيمهـا لمنـع المنافسـة غـير المشروعـة أو الحـد منهـا ومنـع إسـاءة إسـتخدام المركـز المهيمـن، تحديـد حـد أدنى لجـودة الخدمـة التـي يلتـزم

(1) يلاحظ في هذا المقام: العنوان الالكتروني لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، مصدر سابق،(Last visited: (10 / 8 / 2016.

(2) الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة.

(3) يلاحظ العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، مصدر سابق،(Last visited:. (8 / 7 / 2016.

المرخص بتقديمها، حماية مصالح المستخدمين، والرقابة على الجهات المرخص لها، وتنظيم شروط الربط البيني والموافقة على اتفاقات الربط وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية [1]، كما تتولى الهيئة مهام تنظيم قطاع البريد في المملكة ومراقبة أداء جميع مقدمي الخدمات البريدية والتأكد من التزامهم بنصوص القانون، تنفيذاً لأحكام قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة (2007) [2].

كما ان على مجلس مفوضي الهيئة ان يمارس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

1.إقرار سياسات الهيئة ولاسيما ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

2.وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

3.تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة.

فضلاً عن ذلك منحت وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات لهيئة تنظيم الاتصالات الاردنية صلاحية إصدار التعليمات في شأن المنافسة في قطاع الاتصالات[3]، وقد اصدرت الهيئة تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات

(1) المادة (6) من قانون الاتصالات الاردني وتعديلاته.

(2) يراجع العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية، مصدر سابق، 2016 / 7 / 8) :Last visited).

(3) يلاحظ بشأن هذه الصلاحيات: الفقرة (ج) من المادة (3)، والفقرة (أ) من المادة (6)، والفقرة (ب) من (6)، والفقرة (أ، 2) من المادة (12)، والفقرة (أ، 6) من المادة (12) من قانون الاتصالات الاردني.

وهـي المختصة ببيـان الممارسـات المخلـة بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات الاردنيـة، وتنـص المـادة (5) مـن هـذه التعليـمات، في مجـال تطبيقهـا عـلى أن (تقـوم الهيئة والمرخـص لهـم بتبنـي وتطبيـق هـذه التعليـمات لتحليـل المنافسـة في قطـاع الاتصـالات ولاسـتخدامها في جميـع المجريـات القابلـة للتطبيـق بمـا في ذلـك، دون الحـصر، تصنيـف المرخـص لهـم المهيمنـين لغايـات إلزامهـم بالواجبـات المحـددة بموجـب قانـون الاتصـالات والحـالات المقامـة مـن قبـل الهيئـة والتـي تدعـي فيهـا بوجـود تصرفـات مضـادة للمنافسـة مـن قبـل المرخـص لهـم، ولفـض المنازعات كما في حالـة قيـام طـرف ثالـث بتقديـم شـكوى للهيئـة يدعـي فيهـا بوجـود تصرف غير تنافسي مـن المرخـص لـه، ولمراجعـة حـالات الاسـتحواذ أو تحويـل الملكيـة للرخص لغايـات مضـادة للمنافسـة).

ثالثاً - الجهة المختصة بحماية المنافسـة في الامارات:

اُسســت الهيئــة العامــة لتنظيــم قطــاع الاتصــالات بدولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة طبقــاً للمرســوم بقانــون اتحــادي رقــم 3 لســنة 2003 وتعديلاتـه في شـأن تنظيـم قطـاع الاتصـالات بالدولـة، كجهـة مختصـة لـلاشراف عــلى قطــاع الاتصــالات في دولــة الامــارات [1]، ولهــا طبقــاً لذلــك القانــون صلاحيـة تنظيـم المنافسـة و تأمينهـا في قطـاع الاتصـالات بمـا لا يخـل بالقوانـين والأنظمــة النافــذة[2]، وتختــص الهيئــة برســم السياســة العليــا للقطــاع في الدولـة، و اصـدار الأنظمـة والتعليـمات، والقـرارات، والاجـراءات وإصـدار التراخيــص وتمديدهــا وإلغائهــا وتعليقهــا، وتحديــد مــدى توافــق أي مــن التراخيــص مــع احــكام هــذا المرســوم[3]، وتحديــد الرســوم المتعلقــة بالقطــاع

(1) المواد (6)، (7)، (8)، (10) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، والمادة (1) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية، مصدر سابق، ص 4، ويراجع بهذا الشأن قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (42 / 23م) لسنة 2008، القرار متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، مصدر سابق،(Last visited: (6 / 9 / 2016.

(2) المادة (12) و الفقرة (4) من المادة (14) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

(3) الفقرة (2) من المادة (70) من نفس القانون المذكور.

وغيرهـا[1]. وللهيئـة صلاحيـة فـض النزاعـات بـين المرخـص لهـم و في جميـع الاحـوال تكـون القـرارات الصـادرة مـن الهيئـة قـرارات نهائيـة و ملزمـة لجميـع الاطـراف[2].

وإذا كان قانـون تنظيـم قطـاع الاتصـالات الامـاراتي قـد منـح الهيئـة العامـة لتنظيـم الاتصـالات تلـك الصلاحيات، فقد اصدرت الأخيرة أنظمة وسياسـات تختص بحمايـة المنافسـة في الاتصـالات وفقـاً لتلـك الصلاحيـات، كالسياسـة التنظيميـة لحمايـة المنافسـة الاماراتيـة[3]، والغـرض مـن هـذه السياسـة هـو مواصلـة وضـع حمايـة لاحقـة للمنافسـة في قطـاع الاتصـالات في الامـارات، اي الحفـاظ عـلى قـدر المنافسـة الموجـودة في السـوق، وتوفـر هـذه السياسـة الاطـار التنظيمـي للمنظـم لمعالجـة كل حالـة عـلى حـدة، عنـد وجـود مزاعـم بممارسـات لوقـف السـلوك المخـل. ويمنـح هـذا الاطار المنظـم الاسـاليب لتحديـد هـذا السـلوك وتصحيحه من خـلال جلسـة تنفيذيـة، تشـمل الغرامـات والقـرارات، لوقـف السـلوك المخـل [4]، فضـلاً عـن اصـدار السياسـة التنظيميـة للحمايـة الاسـتباقية للمنافسـة، والتـي تعـد تطلعيـة في التطبيـق، والتـي يسـعى فيهـا المنظـم الى التدخـل في تطويـر السـوق، كادخـال قـدر مـن المنافسـة في الاسـواق الحاليـة، اوتهيئـة الظـروف لذلـك [5]، هـذا فضـلاً عـن ضرورة التذكـير بـان قانـون المنافسـة الامـاراتي قـد اسـتثنى قطـاع الاتصـالات مـن نطـاق تطبيقـه.

(1) المادة (10) من نفس القانون المذكور.

(2) المادة (39) و (40) من القانون نفسه.

(3) النسخة 101، تاريخ الاصدار 20 سبتمبر 2010، المتاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية: مصدر سابق،(Last visited: (7 / 9 / 2016.

(4) المادة (2) من السياسة التنظيمية الاماراتية للحماية الاستباقية للمنافسة.

(5) المادة (2) من نفس السياسة السابقة.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بحماية المنافسة في التشريعات العراقية

في العراق اعطى قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (159) لسنة 1980 الملغي، للمؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف، دون غيرها الاختصاص في الإتصالات اللاسلكية[1]، أي اعطاها احتكار قانوني لخدمة الاتصالات اللاسلكية، وبصدور الامر (65) لسنة (2004) الذي يعد التشريع العراقي النافذ في الاتصالات، تم تناول المنافسة بعدة نصوص[2]، ولكن كلها جاءت عامة ولم تتطرق الى الممارسات المخلة بالمنافسة في القطاع. وقد خص هذا التشريع، هيئة الإعلام والاتصالات بالصلاحيات الحصرية، كجهة ذات سلطات قانونية، لمنح التراخيص وتنظيم الاتصالات والبث وخدمات المعلومات على الأرض العراقية[3]، و تلتزم في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية و الشفافية، و عدم التمييز، و مراعاة التناسب و قواعد الاجراءات القانونية المتبعة[4]، و توفير الخدمات على اساس تنافسي، بما في ذلك فرض الغرامات على الخدمات التي لا تخضع للمنافسة الفعالة، وتحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الاذعان للقواعد واللوائح التنظيمة و الاوامر

(1) المادة (2) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980 الملغي.

(2) حيث ورد في ديباجة الامر (نلاحظ أن الاستقلال هو مفتاح تحقيق الفعالية في تنظيم وتعزيز الأسواق التنافسية، وهو العنصر الرئيسي الذي يعود بالخير على المستهلك والمشاركين في السوق)، وفي المادة (1) من القسم (1) مايلي: (تشجيع تعدد الهيئات العراقية التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات والإعلام وتشجيع المنافسة بينها)، و في المادة (3) منهانصت على (وضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم)، وورد في الفقرة) ب) من المادة (2) من القسم (5) النص الآتي) وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية).

(3) يلاحظ القسم (5) من الامر (65) لسنة 2004 بعنوان (المهام).

(4) المادة (1) من القسم (3) من الامر رقم (65).

التـي وضعتهـا الهيئـة، و مراقبـة تقيـد المرخـص لهـم بـشروط الترخيـص[1]، ومـن ضمــن تلــك الــشروط، حظــر الاتفاقــات المخلــة بالمنافســة واســاءة اســتغلال المركــز المهيمــن في قطــاع الاتصــالات[2]، كــما للهيئــة صلاحيــة تطبيــق وفــرض اجـراءات و جـزاءات مناسـبة بغيـة تأمـين الانصيـاع لـشروط الترخيـص وأحكامـه وللقواعـد الاخـرى، كفـرض غرامـات ماليـة، و فـرض الحجـز عـلى الحسـابات المصرفيـة ذات العلاقـة، في حالـة عـدم دفـع الغرامـات في موعدهـا[3]، وللجنـة الاســتماع في الهيئــة صلاحيــة الاســتماع لحــالات الانتهــاك الخطــير لمدونــات الممارســات المهنيــة و الســلوك الاخلاقــي و للتراخيــص، كــما في حالــة اســتمرار المخالفــات او تكــرار و قوعهــا، و تتخــذ قــرارات بشــأنها، وذلــك بنــاء عــلى شـكوى مـن المديـر العـام للهيئـة الـذي يعـد رئيـس جهازهـا التنفيـذي، والنظـر في الطعــون مــن قبــل مجلــس الطعــن في الهيئــة[4].

واعطـى هـذا الامـر للمفوضيـة العراقيـة للاتصـالات (هيئـة الاتصـالات و الاعـلام) [5]، وفي الفقـرة (ب) مـن المـادة (2) مـن القسـم الخامـس منـه صلاحيـة اصـدار القواعـد واللوائـح التنظيميـة اللازمـة لتوفـير المنافسـة في مجـالات تقديـم

(1) الفقرات (ب)، (هـ)، (ز) من المادة (2) من القسم (5) من الامر السابق.

(2) الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من القسم (17) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي بين هيئة الاعلام و الاتصالات و شركة آسياسيل.

(3) يلاحظ: المادة (1) من القسم (9) من الامر رقم (65) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(4) يلاحظ: الفقرة (أ) من المادة (3) من القسم (4)، و المادة (3) من القسم (8) من الامر (65)، و الفقرة (أ) من المادة (3) من القسم (4)، و المادتان (3) و (5) من القسم (8) من نفس الامر.

(5) وأطلق عليها المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام، كما تتحمل مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغيرها من خدمات أجهزة الإعلام في العراق وهي هيئة ادارية غير ربحية وهي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظم قطاع الاتصالات من تراخيص و تنظيم البث وشبكة الاتصالات والخدمات ويشمل التراخيص والتسعير والربط الداخلي وتحديد الشروط الأساسية لتوفير الخدمات العامة، ومن خلال ما سبق يستطيع المجلس إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها، اضافة الى سلطة إتخاذ القرار التي ترتقي بالمجلس من مجرد هيئة مستشارة تابعة للسلطة التنفيذية إلى سلطة مستقلة في إتخاذ القراروفرض العقوبة، يلاحظ: البند (اولاً) من المادة (13) من قانون المنافسة العراقي.

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية، ولكنها لم تصدر أي منها خاصة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، عدا عدة تراخيص اصدرتها الهيئة وتناولت المنافسة بشكل بسيط لا يرقى للاهمية التي تتمتع بها المنافسة في هذا القطاع الحيوي، وعليه لابد من الرجوع الى قواعد قانون المنافسة بخصوص صورالممارسات المخلة بالمنافسة، وفي العقوبات المفروضة عليها فيما لم يرد بشأنه نص في الامر65 لسنة 2004، والرخص والتعليمات الصادرة بموجبه.

اما في اقليم كوردستان، فقد تطرق قانون وزارة الاتصالات (الملغي) رقم (14) لسنة [1]2006، الى ضرورة فسح المجال للمنافسة في هذا القطاع وعدم قبول أي شرط يؤدي الى الاحتكار، حيث نصت الفقرة (سادساً) من المادة (الثانية) منه على أن يتم (منح الاجازات لكافة المرافق الخاصة بالاتصالات والبريد للشركات المستثمرة المحلية والخارجية والاشراف عليها ومتابعتها بموجب ضوابط وعقود يتم الاتفاق عليها قانونا بين الوزارة والشركات المستثمرة، ولا يجوز للوزارة قبول اي شرط من الشركات يؤدي الى الاحتكار).وهذا النص رغم انه لم ينظم المنافسة ولكنه قصد به فسح المجال امام الشركات المستثمرة في الاتصالات للعمل وتقديم الخدمات بشرط عدم قبول شروط من الأخيرة تساعد على نشوء الاحتكار، كأن يتم منحها حقوق حصرية لتقديم خدمات الاتصالات. وقد الغي هذا القانون بصدور قانون وزارة النقل والاتصالات في كوردستان العراق، ذي الرقم (19) لسنة [2]2011، والذي أيد بدوره الموقف السابق للقانون المذكور، وذلك في الفقرة (7) من المادة (2) منه، وذلك بالنص على (ولا يمكن للوزارة قبول أي شرط يؤدي الى الاحتكار)، ففي ظل غياب قانون شامل ينظم المنافسة والممارسات المخلة بها في قطاع الاتصالات بشكل مفصل، فقانون المنافسة في اقليم كوردستان

(1) المنشور في وقائع كوردستان، بالعدد 65، بتاريخ: 15 / 4 / 2007.

(2) المنشور في وقائع كوردستان، بالعدد 138، بتاريخ 1 / 12 / 2011.

رقـم (3) لسـنة 2013 تسري احكامه على انشـطة الانتـاج و التجارة و الخدمات[1]، حيـث يتـولى مجلـس المنافسـة ومنـع الاحتـكار تلقـي المعلومـات عـن الممارسـات المخلـة بقواعـد المنافسـة بالتعـاون مـع الجهـات ذات العلاقـة (كهيئـة الاتصـالات فيـما يتعلـق بالممارسـات المخلـة بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات) واتخاذ الاجراءات المناسـبة بشـانها وفـق القانـون، والتنسـيق مـع الاجهـزة المماثلـة في مجـال تبـادل المعلومـات والبيانـات المتعلقـة بتنفيـذ قواعـد المنافسـة ومنـع الاحتـكار، ويقـوم المجلـس باعـداد تقاريـر نصف سـنوية عن انشـطته وخطتـه المسـتقبلية ومقترحاته بشـأن المنافسـة ومنـع الاحتـكار وعرضـه عـلى الوزيـر[2]. ويتـم اللجـوء الى مـا ورد في قانـون المنافسـة مـن جـزاءات في المسـائل المتعلقـة بالمنافسـة في ذلـك القطـاع، فبموجـب ذلـك القانـون في اقليـم كوردسـتان وفي حـال ثبـوت المخالفـة لاحـكام القانـون عـلى المخالـف تعديـل اوضاعـه وازالـة المخالفة خلال مـدة محددة ودون الاخـلال باحـكام المسـؤولية الناشـئة عـن تلـك المخالفـات [3].

مما سبق و بالمقارنة بين قوانين المنافسة، نجد أن لها توجهين في هذا الصدد:

الأول - سريـان قانـون المنافسـة عـلى قطـاع الاتصـالات الى جانـب الانظمـة والتعليـمات المختصـة بالمنافسـة في هـذا القطـاع:

ومـن أمثلـة ذلك (القانون الأردني) إذ اننا نجد أن القانون الأردني للمنافسـة ألـزم جميـع الجهـات التي لها اسـتقلال إشرافي على بعـض القطاعات أن تحصل على موافقـة خطيـة مـن الوزيـر للنظر في تأثيرها على المنافسـة[4]، فضلاً عن ان الاسـاس

(1) تنص المادة الثالثة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق على انه (اولا: تسري احكام هذا القانون على انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم، كما تسري احكامه على اية انشطة اقتصادية تتم خارج الاقليم و تترتب عليها اثار داخلية. ثانيا: تستثنى من حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة القرارات التي تصدرها الوزارة بموافقة مجلس الوزراء في تحديد اسعار السلع و الخدمات الاساسية، بناء على قيام ظرف استثنائي طاريء و للمدة التي يتطلبها الظرف المذكور).

(2) المادة السادسة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(3) الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(4) المادة (9) من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004 م.

القانوني للممارسات المخلة بالمنافسة وردت في تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات سنة [1]2006، باعتبارها انظمة خاصة تختص بقطاع الاتصالات بالتحديد، فضلاً عن قانون المنافسة باعتباره قانون عام.

ويمكن القول أن المسلك السابق هو نفسه في مصر، وذلك في سريان قانون المنافسة على قطاع الاتصالات، فقد قرر القضاء المصري باختصاص جهاز حماية المنافسة بالنظر في جرائم الممارسات الاحتكارية داخل قطاع الاتصالات، حيث أيدت (المحكمة الاقتصادية) الحكم بتغريم إحدى شركات الاتصالات بمبلغ مائة ألف جنيه مصري نظراً لعدم تعاونها في تقديم البيانات المطلوبة من الجهاز وذلك طبقا للمادة (22) مكرر من قانون حماية المنافسة، مع أن الشركة دفعت بعدم اختصاص جهاز حماية المنافسة بالنظر في قطاع الاتصالات وانعقاد الاختصاص فقط للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، إلا ان المحكمة ردت هذا الدفع، وقد أصبح الحكم فيمابعد نهائياً[2]، هذا فضلاً عن وجود الاطار العام المقترح لسياسات المنافسة في قطاع الاتصالات، والتي اوردت الممارسات المخلة بالمنافسة في هذا القطاع بالتحديد[3]، وكذلك الحال في (العراق وكوردستان) اذ ان الاساس القانوني للممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات هي قوانين المنافسة، فتسري نصوصه على هذا القطاع بقدرما لايتعارض مع الاطر التنظيمية للأخير، وذلك في ظل غياب تشريع

(1) يلاحظ بشأن اصدار هذه التعليمات الصلاحيات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (3)، والفقرة (أ) من المادة (6)، والفقرة (ب) من المادة (6)، والفقرة (أ، 2) من المادة (12)، والفقرة (أ، 6) من المادة (12) من قانون الاتصالات الاردني.

(2) نهال منير، و كريم صلاح، مقالة بعنوان: المحكمة الاقتصادية تقضى بحق "حماية المنافسة" فى منع الممارسات الاحتكارية لشركات المحمول، ص 2، متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<http: / /، www.alborsanews.com، > Last visited:. (29 / 5 / 2016)

(3) الصادرة عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، للمزيد يراجع (اولاً: الجهة المختصة بحماية المنافسة في مصر) من الفرع الاول من هذا المطلب.

مختص بالمنافسة في قطاع الاتصالات او ايةِ تعليمات بهذا الشأن[1]، ومازال الامر الذي اصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة وفقاً للقرار رقم (65)، هوالاطار التنظيمي النافذ لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق[2].

الثاني - اما هذا التوجه يتمثل بأن قانون المنافسة لا يسري على الجهات ذات التنظيم الخاص كقطاع الاتصالات:

ومن أمثلة ذلك أننا نجد أن القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة لم يرتض المنهج السابق، فأرفق ملحقا بالقطاعات والأنشطة والأعمال المستثناة من تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة [3]. وقد منح القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات في الفقرة (4) من المادة (14) الهيئة العامة صلاحية تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين و الانظمة النافذة في هذا المجال وقد اصدرت بالفعل مجموعة من السياسات والتوجيهات المتعلقة بالمنافسة في قطاع الاتصالات.

مما سبق نرى ان تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات في قوانين الاتصالات في العراق والتشريعات المقارنة، قد اتخذت المنهج القاضي بتشجيع المنافسة من خلال الحث على المنافسة في قوانين الاتصالات دون تنظيمها بشكل شامل في متن القانون، بل احال امر التنظيم لهيئات الاتصالات و والقواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئات المختصة بتنظيم الاتصالات[4].و نرى بان الاتجاه المتبع

---

(1) إذ لم تصدر هيئة الاعلام والاتصالات العراقية القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي هي من المهام الملقى على عاتقها بموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من القسم (5)، وايضاً البند (2) من الفقرة (ز) من نفس المادة من الامر (65).

(2) والذي لم ينظم الممارسات المخلة بالمنافسة.

(3) المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.

(4) يلاحظ: المادة (1) و (2) من القسم (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) و الفقرة (1) من المادة (2) من مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي، والمادة (6) من مشروع قانون هيئة =

في الامارات باستثناء قطاع الاتصالات من نطاق تطبيق قانون المنافسة، واصدار تعليمات تختص بالمنافسة في ميدان الاتصالات، اتجاه صائب و يحمد عليه وندعو المشرع العراقي سلوك هذا المنهج على ان يتم تضمين مشروع قانون الاتصالات القادم نصوص مختصة بالمنافسة في هذا القطاع والكفيلة بحماية المنافسة وحظر الممارسات المخالفة لاحكامها، واعطاء الهيئة صلاحية اصدار مثل تلك التعليمات و ندعو الهيئة من جهة اخرى تفعيل دورها في اصدار القواعد والتعليمات المتعلقة بالمنافسة في القطاع.

المطلب الثاني
العلاقة بين هيئات الاتصالات ومجالس حماية المنافسة

ان الآليات المتبعة في الاسواق وحدها لا تفي بالغرض المنشود من التنمية ومواكبة التطور في هذا الميدان، الامر الذي يستوجب من الحكومات التدخل بادخال قيود تنظم عمل هذه الاسواق[1]، لذا لجأت الدول الى تأسيس بعض الهيئات المستقلة وذلك بخصوص بعض القطاعات كقطاع الاتصالات، حيث تكون مهمتها

= الاعلام و الاتصالات لسنة 2009، و المادة (4) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون تنظيم الاتصالات الاردني، و البند (4) من الفقرة (12) من المادة (14) من القانون الاتحادي الاماراتي بشان تنظيم الاتصالات.

(1) ويعرف التنظيم الاقتصادي بانه: مجموعة الانظمة والانشطة التدخلية لهيئات معينة في الية الاسواق سواء اكانت مباشرة او غير مباشرة، والتي تؤثر على العرض والطلب والمنافسة، رياض بن جليلي، من التنافسية على الصعيد الدولي إلى المنافسة على الصعيد الوطني، المعهد العربي للتخطيط، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

< http: / / www.gulf > Last visited: (27 / 9 / 2016)

ضبط دخول القطاعات التي نصبت على رأسها إلى المنافسة والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية، و تزويدها بجملة من الإختصاصات إقتضت إيجادها تحقيقا للمصلحة المبتغاة، حيث يتطلب تعزيز وضمان المنافسة في تقديم خدمات القطاع وجود جهاز تنظيمي قادر على خلق بيئة تنافسية منظمة للشركات العاملة في القطاع بما يضمن وجود سياسات للمنافسة العادلة وضمان حماية المستهلك، وهو ما يمثل الحد الأدنى من البيئة التنظيمية اللازمة لضمان مواصلة نمو القطاع بالشكل المستهدف[1].

وهدف هذه الهيئات هو احترام شروط النشاط سواء منها المسبقة أو أثناء مباشرته، وتنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات، وفي المقابل نجد بأن مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة لها قد اوكل إلى سلطة إدارية مستقلة أخرى وهي مجلس المنافسة، وذلك بالنسبة إلى مختلف القطاعات التنافسية، [2]، ولكن الرقابة التي تتمتع بها هيئات تنظيم الاتصالات في مجال المنافسة هي رقابة سابقة أو وقائية بالدرجة الأولى، بمعنى أنّها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات ومنح التراخيص لمختلف المتعاملين وذلك قبل وقوع المخالفة التي يختص مجلس المنافسة وحده بتوقيع العقوبة بشأنها[3]، وهذه الهيئات القطاعية قد تكون أقرب إلى النشاط المعني من الهيئات صاحبة الإختصاص العام التي يمتد مجال اختصاصها إلى كامل النشاطات وفي مختلف

(1) للمزيد يلاحظ: نتائج استطلاع الرأي قامت به اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا في الامم المتحدة، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لمواجهة تحديات إقتصاد المعرفة، الامم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 74.

(2) حسين القانوني، قواعد المنافسة واليات الضبط، ص 1، بحث متاح على العنوان الالكتروني الاتي:
<http:،، www.egypt - man.net، vb، t57712.html> Last visited: (20 / 7 / 2016)

(3) بوحلايس إلهام، مصدر سابق، 123.

القطاعات إذا ما توافرت طبعاً شروط خضوع النشاط لقواعد المنافسة، حيث ان ترك الضبط لسير السوق قد لا يحقق الغاية المرجوة ويخلق العديد من الخروقات لقواعد المنافسة ولا سيما في الدول حديثة التجربة بالإقتصاد الحر والمنافسة[1].و ان تواجد هذه الهيئات المستقلة هو في الواقع يأتي لإعطاء المتعاملين أكبر ضمان ممكن لتحقيق حياد الدولة عن طريق هذا الأسلوب للتدخل غير المباشر، أي أن السبب الجوهري لإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الاتصالات هو ضمان ممارسة معاملة غير تمييزية تجاه جميع المشغلين و تنشيط التعاون في بيئة تنافسية متكافئة و معاملة جميع المشغلين والمستثمرين الجدد في قطاع خدمات الاتصالات معاملة متساوية من قبل المنافس المهيمن الذي يحتكر المدخلات الرئيسية اللازمة للتوصيل البيني وأن تلقى شكاويهم ومصالحهم الاستجابة الملائمة، فضلاً عن فرض الجزاء في هذا القطاع الخاضع للرقابة[2]، أن تتم تسوية المنازعات بين المشغلين بحيادية ولضمان تدخل سريع للدولة عن طريق هذه الهيئات متماشيا مع التطورات الحاصلة ومع إحتياجات السوق، إن عدم التمييز بين المشغلين يساعد على بناء الثقة في الهيئة التنظيمية "المستقلة" وفي مشروعيتها وتوفير بيئة تمكينية لممارسة الهيئة لمهامها التنظيمية واستقطاب استثمارات كافية تتوافر لها مقومات الاستمرار لتلبية الطلب الحالي وزيادة العرض وإدخال خدمات جديدة، وتحول أسواق تكنولوجيا الاتصالات المحتكرة والمغلقة فيما مضى للسماح بدخول أطراف متنافسة إليه[3].

(1) بهذا المعنى يلاحظ: بو جميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي - وزو، الجزائر، 2012، ص 108.

(2) محمد الخصاونة، إستقلالية هيئات تنظيم قطاع الإتصالات خطوة هامة على طريق تحرير القطاع، ص 5، بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،، www.rosefinchconsulting.com > last visit: (14 / 10 / 2016)

(3) يلاحظ: محمد الخصاونة، المصدر السابق، ص 5، نفس تاريخ الزيارة.

وهكـذا إذن، فـأن دو هـذه الهيئـات المسـتقلة ينحـصر في ضبـط ذلك السـير المنتظـم والمنسـجم مـع مقتضيـات قواعـد المنافسـة في سـوق الاتصـالات المعنـي[1]، وعليـه فإنشـاء الهيئـات قـد جـاء كرد عـلى نوعـين مـن المتطلبات:

اولاً: ضمان فتح السوق

هـذا الـدور هـو الهـدف الأسـاسي للهيئـات فهـي تعمل عـلى انفتـاح القطاع الـذي تـشرف عليـه عـلى السـوق مـن خـلال تزويدهـا بالوسـائل الماديـة والبشريـة والتقنيـة اللازمـة لذلـك، وفي هـذه الحالـة لا نكـون بصـدد تنظيـم للمنافسـة ولكن بصـدد محاولـة تفعيلهـا، ولهـذا فقانـون المنافسـة في هـذه الحالـة يلعـب دورا ثانويـا، وفي هـذه الحالـة نجـد أن الهيئـات هـي التـي مـن شـانها أن تفـرق لنـا بين القطاعـات المحـررة والقطاعـات التـي لازالـت تحـت الاحتـكار.[2]

ثانيا: ضمان توازن السوق

وهنـا يمكـن أن نلمـس الاختـلاف بـين مجلـس المنافسـة والسـلطات الإدارية الأخـرى، فمجلـس المنافسـة لا يملـك إلا أن يوقـع العقـاب بينما تملـك الهيئات دوراً أكـثر ايجابيـة في تـوازن السـوق مـن خـلال وضـع دفاتر الـشروط، ويتعـدى دورها إلى مرافقـة المتعاملـين وتقديـم المسـاعدة التقنيـة لهـم، وتوجيههـم بصفـة دائمـة وشـبه يوميـة، لكـن تبقـى نقطـة التداخـل والتـي تثـير إشـكالا يتمثـل في إمكانيـة نظـر سـلطة الضبـط في نـزاع يتعلـق بإحـدى الممارسـات المقيـدة للمنافسـة، بعيـدا عـن أدوارهـا التقنيـة المعتادة[3].

(1) بو جميل عادل، مصدر سابق، ص 108.

(2) حسين القانوني، مصدر سابق، ص 3، 2016 / 7 / 22). Last visited:.

(3) يلاحظ الفقرات (ب)، (هـ)، (ز) من المادة (2) من القسم (5) و المادة (1) من القسم (9) من الامر رقم (65)، وتقابلها المادة (4) من قانون تنظيم الاتصالات المصري، و المادتان (10) و (12) وايضاً الفقرة (4) من المادة (14) والفقرة (2) من المادة (70) من من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، والبنود (6)، (7)، (8)، (11) من الفقرة (أ) من المادة (12)من قانون الاتصالات الاردني، وحول هذا الموضوع يلاحظ:

International Telecommunication Union ICT Regulation Toolkit، 1. Overview، 1.2 The Regulator، p p 1 - 4.

اما مجال اختصاص مجلس المنافسة فإن تدخله يأخذ صورتين أساسيتين:

أ.التدخل المسبق لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة وان كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا انه يمكن أن يلعب دورا مهما في تفعيل آليات تنظيمية قطاعية، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فانه بامكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود، وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق. ومن آليات التعاون من أجل تيسير التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات، وبما أن كل من السلطات التنظيمية الوطنية المتمثلة (بهيئات الاتصالات) وسلطات المنافسة تنظر في قضايا المنافسة، فقد أبرمت في بعض البلدان مذكرة اتفاق بين الهيئتين، بحيث يكون هناك إطار واضح لوظائف التحقيق وعمليات الدمج والبت في الشكاوى. وهذه وسيلة جيدة لتجنب التداخل والتضارب بين مهام وسياسات الهيئتين، كالبروتوكول المعقود بين جهاز حماية المنافسة المصرية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في ميدان التعاون في مجال حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، و يعد البروتوكول السابق اللوائح السابقة هو الاختصاص الأساسي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات كحق أصيل وفقاً لقانون الاتصالات، وهذه اللوائح المسبقة وتحديد الهيمنة في السوق المعني لخدمات الاتصالات المنظمة تشتمل على ما يلي[1]:

(1) سياسات المنافسة الحرة والترابط، عرض الترابط المرجعي واتفاقية جودة الخدمة، متاح على=

1.تحديد جميع الوظائف والأنشطة المتعلقة بتحرير قطاع الاتصالات، بما في ذلك إعداد دراسات السوق وإجراء دراسات الجدوى لدخول الجهات الفاعلة الجديدة وحساب العائد الاقتصادي للبلد نتيجة تحرير القطاع، وتليها عملية منح التراخيص ومراقبة جميع الالتزامات التقنية والتجارية والقانونية المنصوص عليها في التراخيص.

2.تحديد التزامات أصحاب التراخيص فيما يتعلق بتوفير الخدمات وتسعير الخدمات والموافقة على العروض الخاصة التي تقوم على أساس التكلفة وفقاً لمتطلبات عدم التمييز بين أصحاب التراخيص العاملين في السوق[1].

3.خلق وتعزيز بيئة تنافسية عادلة لجميع مشغلي الاتصالات[2]، على أساس غير تمييزي، وبصفة خاصة إتاحة المرافق الأساسية للجهات الفعالة الجديدة نظراً لأن هذه المرافق قد تكون مملوكة لأصحاب تراخيص آخرين، واخيرا دراسة تحليلات السوق التي تشمل تحديد السوق ذات الصلة للخدمة والقواعد التي تنظم عملية تحديد المشغلين الذين يتمتعون بقوة فاعلة في السوق لضمان وجود بيئة تنافسية حرة وعادلة بين الشركات[3].

= العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق، Last visited:. 18 / 9 / 2016، و قد اصدرت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية، السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة، والتي تعد تطلعية في التطبيق، والتي يسعى فيها المنظم الى التدخل في تطوير السوق، كادخال قدر من المنافسة في الاسواق الحالية، اوتهيئة الظروف لذلك، يراجع المادة (2) من السياسة التنظيمية الاماراتية للحماية الاستباقية للمنافسة، ولا يوجد ما يقابل هذه السياسة او ذلك البروتوكول في الاردن والعراق.

(1) يلاحظ المادة (6) من السياسة التنظيمية الاماراتية للحماية الاستباقية للمنافسة.

(2) يلاحظ الفقرة (2) من المادة (2) من السياسة التنظيمية الاماراتية للحماية الاستباقية للمنافسة.

(3) سياسات المنافسة الحرة والترابط، عرض الترابط المرجعي واتفاقية جودة الخدمة، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق،(Last visited:. (3 / 8 / 2016، وقدم جهاز حماية المستهلك بلاغاً ضد شركات المحمول الثلاثة (فودافون، موبينيل، اتصالات)، إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للتحقيق فيما إذا كان هناك اتفاق ضمني =

ب.التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك الهيئات لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مخلاً بالمنافسة، على أنه وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بالهيئات القطاعية، إلا أن القرار في النهاية لابد أن يؤخذ بناءً على تحاليل اقتصادية بحتة[1]، وفي السياق ذاته، وفي مصر يحق للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التعامل مع الممارسات التي يشتبه في أن تكون احتكارية أو مناهضة للمنافسة وفيما يتعلق (باللوائح اللاحقة) وتحليل المنافسة سيتم وفقاً لإجراءات التنسيق الاتية:

= أو غير معلن بين الشركات الثلاثة على زيادة السعر النهائي للكروت المدفوعة مسبقاً، يحمل فى طياته احتمالية ممارسة الشركات الثلاثة لممارسات احتكارية. وقال رئيس جهاز حماية المستهلك، إن الجهاز تلقى العديد من شكاوى المستهلكين بشأن قيام شركات المحمول الثلاثة بخصم 51 قرش من الرصيد شهرياً، كضريبة دمغة اعتباراً من يناير 2012، وبفحص الشكاوى تبين أن الشركات الثلاثة كانت تقوم بطرح الكروت المدفوعة مسبقاً بسعر محدد وفئات متعددة وكانت تقوم بسداد ضريبة المبيعات، بحيث يكون السعر المطروح بالسوق سعراً محدداً وشاملاً لضريبة المبيعات. و أن الشركات الثلاثة في الفترة الماضية قامت بزيادة سعر الكروت المدفوعة مسبقاً تحت مسمى أن الشركات الثلاثة أصبحت فى وضع لا يسمح لها بالاستمرار في دفع الرسوم المقررة على المستهلكين، مما دعاها إلى الاتفاق فيما بينها على تحميل القيمة على المستهلك فى نفس الوقت وبذات الأسلوب، الأمر الذي حدا بجهاز حماية المستهلك بصفته المنوط به حماية مصالح وحقوق المستهلكين، في ضوء مقتضيات القانون رقم 67 لسنة 2006، إلى إبلاغ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لفحص بلاغ الجهاز والإفادة، عما إذا كان الاتفاق الضمني الذي تم بين الشركات الثلاثة على زيادة السعر النهائي للكروت المدفوعة مسبقاً يحمل فى طياته احتمالية قيام الشركات الثلاثة بممارسات احتكارية وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة2005، وائل سعد، حماية المستهلك يحيل شركات المحمول الثلاثة لجهاز حماية المنافسة، مقالة منشورة بتاريخ: 18 / 10 / 2012، متاحة على العنوان الالكتروني الاني:

<http:، www.elwatannews.com، news، details>، > Last visited: (2016 / 3 / 7).

(1) يلاحظ على سبيل المثال: السياسة التنظيمية (الحماية الاستباقية للمنافسة، والاجراءات التنظيمية: الضمانات اللاحقة للمنافسة) الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية.

اولا - يكون الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مسؤولاً عما يلي:

1. إبلاغ الجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في أقرب وقت ممكن، عن الممارسات والأفعال التي يشتبه في أن تكون احتكارية ودعوة الجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق وجمع الأدلة في هذا الصدد.

2. تزويد الجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في أقرب وقت ممكن، برأيه بشأن الممارسات التي يحقق فيها هذا الجهاز بناءً على شكوى.

ثانيا - على الجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القيام بما يلي:

1. إخطار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، بأنه تلقى شكوى أو طلب أو أطلق مبادرة تتعلق بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. تقديم الدعم التقني إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عند الطلب في المسائل المتعلقة بتعزيز المنافسة والقيود المفروضة على دخول السوق.

3. تقديم الدعم التقني إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عند الطلب فيما يتصل بالممارسات التي يشتبه في أن تكون احتكارية، ويحقق فيها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بناءً على شكوى.

ولكي يكون إطار منح التراخيص مؤاتياً في بيئة تنافسية، من المهم أن تكون هناك أدوار ومسؤوليات واضحة بين السلطات التنظيمية للاتصالات وسلطات المنافسة وتحديد مجالات التعاون في التشريع أو الصكوك الأخرى على النحو

المعمـول بـه في مصـر، رغـم ان الواقـع العمـلي - في بعـض الاحيـان - قـد يكشـف عـن عجـز النصـوص لوحدهـا في التكفـل بتوفـير هـذه البيئـة [1].

مـن خـلال مـا سـبق يمكن أن نخـرج بفكـرة أساسـية مفادهـا أن العلاقة بين مجلـس المنافسـة وهيئـات الاتصـالات هـي علاقة تداخـل الاختصـاص بينهما، وهي

(1) يلاحظ الصفحة 11، 27 - 25 ورقة مناقشة بشأن المعاملات المصرفية المتنقلة في المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات 2011 والوثيقة 9 ،1، RGQ103، الصادرة عن فريق المقرر المعني بالمسألة 10 - 3، 1 التابع للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، مشار اليه عند، الاتحاد الدولي للاتصالات، اثر نظام منح التراخيص والتصاريح، مصدر سابق، ص ص 19 - 20.
فرغم ان هذا البروتوكول المنعقد بين الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصرية وجهاز حماية المنافسة يعد خطوة إيجابية في طريق تيسير التعاون بينهما، فيما يخص الارتقاء بالمنافسة في قطاع الاتصالات وتبادل الخبرات والمعلومات وتبادل تقديم الدعم الفني ولكن اتضح من التجربة العملية عدم فاعلية البروتوكول وان جهاز تنظيم الاتصالات لم يأخذ البروتوكول على محمل الجد، لذا قام جهاز حماية المنافسة بتقديم طلب لرئيس مجلس الوزراء لبحث تضارب الاختصاصات بين الجهازين، وقد قام جهاز حماية المنافسة بمحاولة تفعيل بروتوكول التعاون المبرم في12 / 6 / 2011، مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وذلك في ضوء ما ورد إليه من بلاغات تتضمن بلاغ من إحدى شركات الاتصالات ضد كل من شركة فودافون مصر للاتصالات والشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) وبلاغ أخر ضد شركات المحمول الثلاثة لتحميل المستهلك لرسم الدمغة على الكروت المدفوعة مقدما، اذ رغم وجود البروتوكول فقد حدثت الكثير من المشكلات بين جهاز تنظيم الاتصالات، وجهازي حماية المستهلك وحماية المنافسة من تداخل العمل بينهما، وأصدر جهازا حماية المستهلك والمنافسة العديد من القرارات تخص شركات المحمول. ويؤكد الجهاز القومي فى العديد من المناسبات بأنه الجهة المنوط بها محاسبة الشركات، غير أن الكثير من المستخدمين يلجأون لجهاز حماية المستهلك فى الكثير من القضايا التى لا يجدون بها حل من جانب خدمة الخط الساخن لجهاز الاتصالات 155. وقام جهاز حماية المنافسة منذ أكثر من عامين بتحويل شركات المحمول للنيابة بسبب ما اعتبره آنذاك باتفاقهم مرة واحدة بالتوقف عن سداد ضريبة الدخل، عن مشتركى الكارت المدفوع مسبقا، والتى أحدثت ضجة كبيرة فى السوق إلا أنه لم يتم تحويلهم للقضاء لاسيما وأن الضريبة تفرض بقانون. وأكد عدد من مسؤولى شركات المحمول ل"اليوم السابع"، أن الجهة المنوط بها محاسبتهم هى جهاز تنظيم الاتصالات، وهو الجهة المنظمة للسوق والحكم بين المستخدم والشركات، وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بالأمور الفنية واعتماد الأجهزة وغيرها. يلاحظ في هذا المقام: العنوان الالكتروني لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، مصدر سابق، (2016 / 8 / 10) :Last visited.

أكـثر وضوحـا إذا تعلـق الأمـر بفكـرة التخصـص والحاجـة إلى الخـبرة التقنيـة، لكـن تتعقـد الأمـور إذا وجدنـا بـان المتعامـل الاقتصـادي يجـد نفسـه أمـام سـلطتين مختصتـين معـا في مجـال المنافسـة ويمكنـه أن يرفـع دعـواه أمـام أي منهـما[1]، ونـرى ان هيئـات تنظيـم الاتصـالات الاولى بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات وان لا تسـتفرد مجالـس المنافسـة بهـذه المهمـة، اذ انـه مـن غـير المنطقـي أن يتـوّلى مجلـس المنافسـة مراقبـة المنافسـة في قطـاع موضـوع تحـت رقابـة سـلطة او هيئة (كهيئـة تنظيـم الاتصـالات)، وذلـك بصفـة إنفراديـة دون الرجـوع إلى السـلطة التـي خولهـا المـشرع هـذه المهمـة بحجـة أن مجلـس المنافسـة يتمتـع بالإختصـاص المطلـق في مجـال المنافسـة بـشرط وحيـد هـو اعتبـار النشـاط مـن بـين نشـاطات الداخلـة ضمـن نطـاق سريانـه، وذلـك رغـم أن هيئـات الاتصـال هـي الأقـرب إلى هـذه النشـاطات وتملـك مـن الوسـائل التقنيـة مـا يمكنهـا مـن الرقابـة الفعليـة والمبـاشرة، أمـا عـلى صعيـد الواقـع، فإنهـا أظهـرت بـأن العلاقـة بـين مجالـس المنافسـة وهيئـات الاتصـالات تحتـاج إلى ضبـط، إذ تمثلـت في بعـض الأحيـان في إحالـة كلّ منهـما للآخـر بعـض القضايـا بحجـة كلّ منهـما أنهـا تدخـل ضمـن نطاق إختصـاص الآخـر، اي الممارسـة العمليـة قـد كشـفت عـن النقائـص التـي تضمنهـا قوانـين المنافسـة وقوانـين الاتصـالات، ومـن أهمهـا تلـك المتعلقـة بعـدم ضبـط دور هـذه الهيئـات وعلاقتهـا مـع مجلـس المنافسـة بـكلّ دقـة، اذن لا بـد مـن موافقـة مجلـس المنافسـة فضـلاً عـن الجهـات المشرفـة التـي لهـا تنظيـم خـاص في الـدول التـي تعمـل فيهـا الجهتـين، في أي تـصرف يـؤدي للهيمنـة او متعلـق بممارسـات مخلـة في قطـاع الاتصـالات لمـا يـأتي [2]:

---

(1) لذلك لابد من الوقوف على النصوص القانونية وكيف تعاملت مع هذه العلاقة: فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (25) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية (في حال تبين للمفوض المختص بأن موضوع الشكوى يتعلق بممارسات مخلة بالمنافسة فانه يقوم بالاستئناس برأي أي مؤسسة رسمية عامة معنية بشؤون المنافسة في المملكة بموجب قانونها).

(2) بوحلايس إلهام، مصدر سابق، ص 126.

1.وجـود تباين في مجال الرقابة:

ففي بعض البلدان تتعايش هيئات الاتصالات وسلطات المنافسة معاً، وقد يعود ذلك إلى كون السلطات التنظيمية للاتصالات متخصصة في تنظيم قطاع الاتصالات ومسؤولة عن تطبيق تدابير تنظيمية (التدابير المسبقة واللاحقة معاً) على المشغلين في بيئة تنافسية في حين تتحمل سلطات المنافسة المسؤولية عن المنافسة وقضايا التنظيم الاقتصادي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و تسوية المشاكل التي تنجم عن إجراءات تخل بقواعد المنافسة مثل إساءة استغلال الهيمنة والسلوك المخل للمنافسة وعمليات التركز الاقتصادية[1]، فمثلا تتولى هيئات الاتصالات كل الانشطة المستقبلية واستعراض الانشطة الماضية، اما سلطات المنافسة تميل لممارسة سلطاتها على اسس استعادة الاحداث الماضية من اجل تصحيح المشاكل التي تنتج عن تصرفات شركات معينة والتي تضر بالمنافسة [2].

2. شروط أي تصرف يؤدي للهيمنة:

او ممارسة مخلة بالمنافسة تختلف حسب الجهة المشرفة (هيئات، مجالس تنظيم الاتصالات)، بخلاف نظرة مجلس المنافسة[3]، وكثيرا ما تتباين تلك التنظيمات، كالاسعار مثلا التي توافق عليها هيئات تنظيم الاتصالات والتي قد تختلف عن الاسعار التي يجب ان تسود في سوق تنافسية [4].

---

(1) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، اختصاص مجلس المنافسة بالجهات التي لها تنظيم خاص، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني:

< http:،، alphabeta.argaam.com، article، detail، > Last visited: (29 / 5 / 2016).

(2) هانك انتفين ومكارثي تترو، مصدر سابق، ص 3.

(3) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مصدر سابق، ص(4، 2016 / 5 / 29) Last visited.

(4) للمزيد يلاحظ: هانك انتفين ومكارثي تترو، المصدر السابق، ص ص 3 - 4.

ولهذا فإن من المناسب أن يخرج من قانون المنافسة العراقي والكوردستاني القطاعات التي لها تنظيم خاص، واخضاعه لتشريع منفصل (قانون خاص) يحدد علاقة العمل فيما بينها بشأن قضايا المنافسة او الى تعليمات مختصة بالمنافسة في الاتصالات[1]، منعا لتنازع الاختصاص الموجود بين بعض الهيئات المستقلة كهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وبين مجلس المنافسة، ونلاحظ بان الاجراءات المتبعة في مصر فيما يتعلق باجراءات التنسيق السابقة واللاحقة، اتجاه سليم، وندعو المشرع العراقي الى تبني هذا الاتجاه وبيان الاجراءات الواجبة الاتباع في حال وجود ممارسة مخلة بالمنافسة في الاتصالات وفق اجراءات محددة، لتجنب تداخل الاختصاصات بين هيئة تنظيم الاتصالات ومجلس المنافسة، في حال عدم اخراج قطاع الاتصالات من نطاق قانون المنافسة.

(1) كما هو المنهج في الامارات.

المبحث الثاني
الحماية الإجرائية والموضوعية من الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة في قطاع الاتصالات

اذا كنا بحثنا في الفصل الثاني الممارسات التي تشكل مخالفة لأحكام المنافسة في قطاع الإتصالات سواء أكانت هذه الممارسات فردية على شكل إساءة إستغلال المركز المهيمن أم جماعية في صورة إتفاقات و تركزات مخالفة لأحكام المنافسة، فإننا في هذه الدراسة نسلط الضوء على الوسائل القانونية التي من شأنها توفير الحماية للمنافسة من هذه الممارسات التي إن تجاوزت الحدود المسموح بها أدت الى الإحتكار و السيطرة على الأسواق و ما ينجم عن ذلك من ضرر بالعملاء و المستهلكين من جهة، وبالإقتصاد الوطني ككل من جهة أخرى.

ويقتضي البحث في هذه الوسائل القانونية التصدي الى الحماية الإجرائية من هذه الممارسات من خلال بيان طرقٍ رفع الدعاوى الناشئة عنها و إجراءات التقاضي وكيفية تنفيذ الأحكام، فضلاً عن الحماية الموضوعية من خلال إصدار التدابير و الجزاءات اللازمة التي تكفل حسن تنفيذ قواعد المنافسة في قطاع الإتصالات، وبناء على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحماية الإجرائية، وفي المطلب الثاني الحماية الموضوعية.

المطلب الاول

الحماية الإجرائية

من المبادئ الدستورية المستقرة ان التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع [1]، اذ بالإمكان رفع الدعوى لدى الجهة المختصة للمطالبة بالحقوق، وإذا كان الضرر عاماً على السوق، فإن لكل متضرر رفع دعواه أمام القضاء[2].

وقد مر معنا كيف أن الجهات المختصة بالنظر في الممارسات المخالفة لأحكام المنافسة في قطاع الإتصالات، في القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، تتعدد بين مجالس حماية المنافسة والهيئات الإدارية ذات الصلة بتنظيم هذا القطاع، وإستوقفنا على تداخل الإختصاصات فيما بينها، الأمر الذي أثار إشكالية إزدواجية الإجراءات المتبعة في النظر في الدعاوى الناشئة عن إخلال واقع أو محتمل لقواعد المنافسة في هذا القطاع، وسوف نركز في دراستنا التالية على الطرق الإجرائية للتظلم والدعوى لدى الجهات المختصة بتنظيم المنافسة في قطاع الإتصالات حصراً والتي تتضمن أنظمتها تجريماً للممارسات المخالفة للمنافسة فهو اختصاص خاص، حيث أن الإجراءات المقررة لإعمال قواعد المنافسة من قبل مجالس حماية المنافسة بإعتبارها الجهة المختصة بالإشراف على حماية السوق بقطاعاته المختلفة من الممارسات الإحتكارية المخالفة فهو اختصاص عام[3].

(1) البند (ثالثاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة2005.

(2) جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان1991، ص112.

(3) لتفاصيل هذه الإجراءات يراجع: د.عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص377، وما بعدها.

وتستند الحمايةِ الإجرائية للمنافسة على النصوص الواردة في متون قوانين الاتصالات فضلاً عن ما تشتمل عليها التعليمات او التراخيص الصادرة عن هيئات تنظيم الاتصالات، والتي بموجبها تستطيع شركة الاتصالات تقديم خدماتها للمستهلكين، وهذه الحماية متمثلة بوجود آلية فعالة لحل النزاعات في قطاع الاتصالات، اذ ان انعدام هذه الآلية يؤخر بناء شبكة إتصالات حديثة وبالتالي يؤخر تقديم خدمات إتصالات جديدة[1]، ويجعل المستثمر في قطاع الاتصالات متردداً في ضخ السيولة اللازمة والاستثمار، ويقيد المنافسة ويجعل القول الفصل للمسيطر في هذا القطاع، مما يؤدي الى أسعار عاليه وجودة أقل، وكذلك يفقد ثقة المنتفعين بدور المنظم في ظل وجود تغول وقوة إقتصادية كبيرة من شركات الاتصالات، واخيرا يعيق دخول مستثمرين جدد للسوق. لذا نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الإجرائية في التشريعات المقارنة، وفي الفرع الثاني الحماية الإجرائية في التشريعات العراقية.

(1) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع: د هشام الطاهات، حول الية تسوية نزاعات قطاع الاتصالات في سلطنة عمان، محاضرة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي:

<https:،، www.tra.gov.om، pdf، presentations، 10 - hisham.ppt> Last visited. (10 / 7 / 2016):

الفرع الأول
الحماية الإجرائية في التشريعات المقارنة

سنتناول بالبيان الإجراءات المتبعة لسير دعوى مخالفة المنافسة في قطاع الإتصالات والبت فيها، في التشريعات المصرية اولاً، وفي الاردنية ثانياً، وفي الاماراتية ثالثاً وأخيراً.

أولاً - الحماية الإجرائية في مصر:

خص قانون تنظيم الاتصالات المصري الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات صلاحية النظر في المنازعات ذات الصلة باتفاقات الربط البيني على إعتبار ان الاتفاقات الاخيرة ممارسة خاصة بقطاع الاتصالات، لذلك لاتمتد هذه الصلاحية الى النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة الاخرى حيث يبت فيها مجلس حماية المنافسة صاحب الإختصاص الشامل، ففي هذا الإطارنصت المادة (29) من القانون المذكور على أنه (إذا نشأ نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، عرض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه وفق أحكام هذه الاتفاقيات، وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف الترابط، وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائد استثماريا معقولا وللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أيا من أطرافه بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات، ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائيا. ويصدر بقواعد وإجراءات نظر النزاع قرار من الوزير المختص، ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضي ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب).

وفي السياق ذاته، ووفقا للوائح اللاحقة يحق للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والجهاز المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التعامل والتنسيق المشترك مع الممارسات التي يشتبه في أن تكون احتكارية أو مخلة بالمنافسة[1].

ثانياً - الحماية الإجرائية في الاردن:

وفقا لقانون الاتصالات الاردني تقع على هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المسؤولية لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بالمساواة وأسعار معقولة، وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وفي العام 2002 تم تعزيز استقلالية الهيئة من خلال القانون المؤقت رقم (8) لسنة 2002 المعدل لقانون الاتصالات رقم (13) لسنة1995 من خلال إعادة هيكلة الهيئة وتوسيع مهامها [2]،

وبموجب أحكام قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين (يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإن على مجلس مفوضي الهيئة أن يمارس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون، ومن بين صلاحيات مجلس المفوضين النظر في الشكاوى المقدمة الى مجلس الهيئة من المستفيدين بحق المرخص لهم، و كذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها و ذلك

---

(1) يراجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، وايضاً توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تقرير متاح على العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري، مصدر سابق،(Last visited: (20 / 9 / 2016.

(2) التقرير السنوي الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية لسنة 2014، مصدر سابق، ص 15.

بإستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول[1]. وقد اصدرت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الاردن تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات[2]، وتطبق هذه التعليمات لفض المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم، ووفقًا للإجراءات الموصوفة في هذه التعليمات[3]، و مع أن هيئة تنظيم قطاع الإتصالات لا تملك صلاحية القضاء أو الفصل في النزاعات أو الخلافات المدنية والمالية والحكم بالتعويض لمستحقيه عندما تنظر وتفصل في الشكاوى التي تقدم إليها من المستفيدين أو المرخص لهم بتقديم خدمات الإتصالات [4]، غير أنه من ضمن المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم و التي تنظر الهيئة فيها، المنازعات الناجمة عن الممارسات

(1) يلاحظ في تكوين مجلس المفوضين ومدة عضويتهم المادة (8) من القانون المعدل لقانون الاتصالات الاردنية رقم (21 لسنة 2011)، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 21 / 4 / 2011. البنود (6)، (7)، (8)، (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون الاتصالات الاردني، و يقصد بعبارة (المنازعات المتعلقة بالإستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق إتفاقيات سارية المفعول) هو جميع الحقوق المدنية والمالية المتنازع عليها، قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006، بشان تفسير البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) والمادة (60) من قانون الإتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995، المتاح على العنوان الالكتروني الاتي:

< http:،، homatalhaq.com >، last visited: (10 / 7 / 2016).

(2) الصادرة بمقتضى أحكام المادة (6) والبندين (2) و (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) والمادة) 60) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وبقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 13، 3، بتاريخ: 15 / 2 / 2007، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، مصدر سابق،(2016 / 9 / 15).:Last visited ويقصد بالمنازعات: الخلافات التي تنشأ بين المرخص لهم بسبب وقوع مخالفة لقانون الاتصالات أوالأنظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة أوشروط الرخص أو الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين المرخص لهم والتي يشترط فيها الحصول على موافقة الهيئة، يلاحظ المادة (2) من تعليمات فض المنازعات الاردنية.

(3) يلاحظ في نطاق تطبيق هذه التعليمات: المادة (3) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية.

(4) قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006.

المخلــة بالمنافســة المشــار إليهــا في القانــون والموصوفــة في تعليــمات حمايــة المنافســة أو في الرخــص الصــادرة عــن الهيئــة، و المنازعــات المتعلقــة بالأمــور الفنيــة والتشــغيلية والتجاريــة والقانونيــة للربــط البينــي، مــع مراعــاة مــا ورد في تعليــمات الربــط البينــي[1]، وكذلــك فــأن نظــر تلــك المنازعــات وفــق تعليــمات فــض المنازعــات بــين المرخــص لهــم تتــم بموجــب آليــة تقديــم لائحــة شــكوى تقــدم إليهــا ومرفــق بهــا حافظــة بالبينــات المؤيــدة للشــكوى مــع قائمــة بمفــردات هــذه الحافظــة [2]، وبتســلم الشــكوى يحــال الى مجلــس مفــوضي الهيئــة، والــذي يكلــف خطيًــا أحــد أعضائــه ليتــولى إجــراءات فــض النــزاع موضــوع الشــكوى آخــذًا بالاعتبــار طبيعــة النــزاع وموضــوع الشــكوى[3]، و للمفــوض المختــص ولغايــات الفصــل في الشــكوى القيــام بجميــع المهــام اللازمــة لذلــك ومنهــا اجــراءات التحقيــق (كجمــع المعلومــات الضروريــة والمتعلقــة بموضــوع الشــكوى مــن مديريــات الهيئــة وجميــع الأطــراف ذات العلاقــة، طلــب أيــة بيانــات أو وثائــق إضافيــة مــن طــرفي الشــكوى يــرى أنهــا ضروريــة لغايــات الفصــل فيهــا، الإشراف عــلى إعــداد المخاطبــات التــي يتــم تبليغهــا مــن قبــل الهيئــة تنفيــذًا للإجــراءات الموصوفــة في هــذه التعليــمات) [4]، كــما ان قانــون الاتصــالات الاردني اعتــبر موظفــي الهيئــة المفوضــين بضبــط المخالفــات مــن رجــال الضبــط العــدلي ويعمــل بمحــاضر الضبــط المنظمــة مــن قبلهــم إلى أن يثبــت عكســها، شريطــة التقيّــد بــشروط الضبــط المنصــوص عليهــا في

(1) المادة (3) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

(2) للمزيد حول تقديم لائحة شكوى يلاحظ: المادة) 6) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وفي شروط تقديم الشكوى المادة (7) من ذات التعليمات، و القرار الصادر عن المفوض المختص بالنظر والفصل في الشكوى المقدمة من قبل شركة البتراءالأردنية للاتصالات المتنقلة اورانج موبايل ضد الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين) وموضوعها: استغلال المشتكى عليها (الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة) وضعها المهيمن في السوق وقيامها بممارسات مخلة بالمنافسة"، بتاريخ: 31 / 1 / 2010، والمنشور على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق، (.:Last visited 16 / 9 / 2016).

(3) المادة (10) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية.

(4) المادة (19) من نفس التعليمات السابقة.

قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة المعمـول بـه، وعـلى السـلطات المدنيـة والعسـكرية وقـوى الأمـن العـام أن تقـدم لموظفـي الهيئـة كل مسـاعدة ممكنـة للقيـام بعملهـم في ضبـط المخالفـات، و خـول موظفـي الهيئـة صلاحيـة تنظيـم محـاضر الضبـط بالمخالفـات وضبـط الأجهـزة والمعـدات غـير المرخصـة، أو التـي تسـتعمل خلافـاً لأحـكام القانـون[1]، كـما ان لهيئـة الاتصـالات الاردنيـة كهيئـة تنظيميـة قطاعيـة تنظـم قطـاع الاتصـالات الحـق في تحريـك القضايـا المتعلقـة بالمنافسـة غـير المشروعـة و الممارسـات المخلـة بالمنافسـة بنـاء عـلى شـكوى تقـدم الى المدعـي العـام[2] وكذلـك اشـارت تعليـمات فـض المنازعـات بـين المرخـص لهـم الى ان تدخـل الهيئـة تكـون بنـاء عـلى شـكوى[3]، فلـم تـشر النصـوص السـابقة الى حالـة تدخـل الهيئـة، تلقائيـا في حـال الاشـتباه بوجـود ممارسـات مخلـة بالمنافسـة.

وبالنسـبة لآليـة فـض تلـك المنازعـات في الاردن، فللمفـوض المختـص صلاحيـة ان يختـار احـدى وسـيلتين لفـض النـزاع، إمـا الفصـل في الشـكوى وفقًـا للإجـراءات الموصوفـة في هـذه التعليـمات أو اللجـوء الى الوسـائل البديلـة بـأن يدعـو طـرفي الشـكوى لاجتماعـات مـن أجـل وضـع إرشـادات للتفـاوض، أو محاولـة تسـوية النـزاع بينهـما[4]، وفي الحالـة الاخـيرة يحـدد المفـوض المـدة لتسـوية النـزاع بحيـث لا تتجـاوز (15) يـوم عمـل، فـإذا تـم التوصـل إلى تسـوية فعـلى المفـوض المختـص أن يبلـغ المجلـس خطيًـا بمضمونهـا فضـلاً عـن تنسـيبه بشـأنها وللمجلـس المصادقـة عليهـا إذا كانـت لا تتعـارض مـع القانـون أو المصلحـة العامـة للقطـاع عـلى أن يصـدر المجلـس قـراره بهـذا الخصـوص خـلال (15) يـوم عمـل مـن تاريـخ الجلسـة التـي تـم تبليغـه بهـا بمضمـون التسـوية مـن قبـل المفـوض المختـص وفي حالـة لم يتوصـل طرفـا الشـكوى إلى تسـوية

(1) المواد (62)، (63)، (64) من قانون الاتصالات الاردني.

(2) المادة (17) من قانون المنافسة الاردني.

(3) المواد) 6) و (7) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

(4) الفقرة (أ) من المادة (18) من نفس التعليمات السابقة.

النـزاع خـلال المـدة التـي حددهـا المفـوض المختـص لهـذه الغايـة أو لم يصـادق المجلـس عليهـا فعـلى المفـوض المختـص أن يسـتأنف إجراءاتـه للفصـل[1]، وفي كل الاحـوال يجـب ان يتـم الفصـل في الشـكوى خـلال (6) أشـهر مـن تاريـخ انقضـاء مـدد تقديـم اللوائـح والمنصـوص عليهـا في البـاب الثاني هـذه التعليـمات، وفي حال طـرأت الحاجـة لتمديـد المـدة فللمفـوض المختـص أو المجلـس حسـب مقتـضى الحـال تمديـد هـذه المـدة عـلى أن يكون قـرار التمديـد مسـببًا، وللمفـوض المختص ولغايـات الفصـل في النـزاع جمـع المعلومـات مـن مديريـات الهيئـة وجميـع الاطـراف ذات العلاقـة ولـه طلـب البيانـات او الوثائـق الاضافيـة مـن الطرفـين[2]، ومـما نصـت عليـه هـذه التعليـمات تشـكيل لجنـة لمسـاعدة المفـوض المختـص في اجـراءات الفصـل في المنازعـة اذا اسـتوجب الامـر ذلـك، وبنـاء عـلى توصيـة المفـوض المختـص و عـلى ان لا يتجـاوز عددهـم (5) اعضـاء، واللجنة تتولى دراسـة القضيـة وتقديـم الـرأي في الموضوعـات المكلـف بهـا مـن قبـل المفـوض، وللمفـوض المختـص الاسـتعانة بالخـبراء والمستشـارين ولـه ان يسـتأنس بـرأي أي مؤسسـة رسـمية عامـة معنيـة بشـؤون المنافسـة في المملكـة بموجـب القوانـين[3]، ويلاحـظ بـان المفـوض المختـص ياخـذ رأي الجهـة الاخـيرة عـلى سـبيل الاسـتئناس، وهـو ليـس ملـزم باتباعـه، وخـلال نظـر النـزاع يجـوز ايقـاف اجـراءات الفصـل فيهـا في

(1) المادة (18) من التعليمات ذاتها.

(2) المواد (19 - 39) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، و تفويض المفوض المختص يكون وفقًا لأحكام المادة (60) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، وعملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (60) المذكورة والتي تنص على أن " يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية أو وضع إرشادات للمفاوضات بين الأطراف أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية "ـ ويلاحظ القرار الصادر عن المفوض المختص بالنظر والفصل في الشكوى المقدمة من قبل شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (اورانج موبايل) ضد الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)، مصدر سابق، ص 4.

(3) يلاحظ المواد (20)، (21)، (25) من تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

حال اتفاق الطرفين على انهاءالنزاع، وعلى المفوض المختص اشعار الهيئة بذلك لكي تقوم الاخيرة بما تراه مناسبا.[1] ويكون قرار المفوض واجب التنفيذ فور صدوره و يبلغ به الطرفين خطياً، وبالنسبة للطعن بالقرار فان الاخير يكون قابلا للاعتراض عليه خلال (30) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار وبانتهائه يكون قراراً قطعياً، وتنشر القرارات الصادرة عن المفوض المختص أو المجلس حسب المقتضى على الموقع الإلكتروني للهيئة [2]. والجدير بالذكر ان المادة (38) من التعليمات السابقة اوردت التحكيم كوسيلة يجوز للمجلس ان يوجه طرفي الشكوى اللجوء اليها في أحوال استثنائية وبناء على تنسيب المفوض المختص وبعد دراسته للوائح المقدمة مع مراعاة ما ورد في تعليمات الربط البيني، وبشرط إذا لم يكن أحدهما ذا قوة مهيمنة في السوق وبعد التأكد بأن ذلك لا يؤثر على مقتضيات المصلحة العامة للقطاع ولا يؤثر على تطبيق السياسة العامة. ونرى صحة ما ذهبت اليه هذه المادة لما للتحكيم من ايجابيات، اذ اصبح من اهم الوسائل لتسوية المنازعات، فهو ضمانة للاجانب في عدم الخضوع لقضاء معين، وضمانة للافراد داخل الدولة من بطء وعدم سرية نظر المنازعات، ولأن نظام التحكيم يتميز بخصائص لا يمكن ان تتوفر في النظام القضائي والتي منها[3]: -

1. تقليل النفقات واختصار الزمن.
2. التسهيل على اطراف الخصومة من خلال رفع العناء الذي يقتضيها إقامة الدعاوى امام القضاء.
3. التخلص من مشاكل تنازع القوانين والاختصاص القضائي.

(1) المادة (26) من نفس التعليمات السابقة.

(2) المواد (27)، (28)، (29)، (43) من التعليمات ذاتها.

(3) سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد التكنلوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2009، ص 13.

4.رغبـة اطـراف المنازعـة بعـرض النـزاع عـلى اشـخاص مختصـين مـن ذوي الدرايـة والخـبرة القانونيـة والفنيـة في مجـال التجـارة الالكترونيـة [1].

ثالثـاً - الحماية الإجرائية في الامارات:

بينـا فيـما سـبق ان الهيئـة العامـة لتنظيـم قطـاع الاتصـالات، هـي جهـة مختصـة بـالاشراف عـلى قطـاع الاتصـالات في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة[2]، ولهـا صلاحيـة تنظيـم المنافسـة و تأمينهـا في قطـاع الاتصـالات بما لا يخـل بالقوانين و الأنظمـة النافـذة[3]، كـما ان للهيئـة في سـبيل تحقيـق مهامهـا، ضبـط المخالفـات المتعلقـة بأحـكام القانـون، ويكـون لموظفـي الهيئـة الذيـن يصـدر بتحديدهم قرار مـن وزيـر العـدل بالاتفـاق مـع الهيئـة صفـة مأمـوري الضبـط القضـائي، بالنسـبة للجرائـم التـي تقـع بالمخالفـة لأحـكام القانـون، أو لائحتـه التنفيذيـة أو الأنظمـة أو التعليـمات الصـادرة بموجبـه وذلـك في نطـاق اختصـاص كل منهـم[4].

(1) للمزيد حول اهمية التحكيم يلاحظ: د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 726 ومابعدها، و يلاحظ: د. اسعد فاضل منديل الجياشي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، ص 2، بحث متاح على العنوان الالكتروني:

<http:،، profasaad.info، ?pageid>، last visited:. (9 / 7 / 2016).

(2) المواد (6)، (7)، (8)، (10) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

(3) المادة (12) و الفقرة (4) من المادة (14) من القانون السابق.

(4) المادة (81) مكررا، من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي حيث اضيفت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2008، بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة (2003)، في شان تنظيم الاتصالات، ويلاحظ الهامش رقم (7) في قانون تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة (2003) وتعديلاته، ص 41.

فبالنسبة لنظر وفض المنازعات، فقد مُنحت الهيئة عدة صلاحيات، حيث يجوز لأي من المرخص له ان يطلب من الهيئة الفصل في النزاع بينه وبين مرخص له اخر بشأن الاشتراك في المرافق أو المواقع، وعلى الهيئة أن تفصل في النزاع المعروض عليها، و في حال نشوء نزاع يتعلق بالربط البيني، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة الفصل فيه بقراراتٍ ملزمة، و لها إجراء التحقيق المناسب وطلب المعلومات التي تراها ضروريةً للفصل في النزاعات المعروضة عليها، و في جميع الاحوال تكون القرارات الصادرة من الهيئة قرارات نهائية و ملزمة لجميع الاطراف[1]. وكذلك اصدرت الهيئة الاجراءات التنظيمية (الحماية اللاحقة للمنافسة) والتي جاء فيها بأن الغرض من هذا الإجراء التنظيمي هو وضع إطار للتحقيق من قبل الهيئة للممارسات المنافية للمنافسة في أسواق الاتصالات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد حدد هذا الإجراء التنظيمي الإجراءات التي تتخذها الهيئة للتحقيق في الانتهاكات المحتملة المنافية للمنافسة في إطار الهيكل التنظيمي وتقديم نتائجها[2]، اما بموجب اللائحة التنظيمية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات، فان للهيئة صلاحية حل النزاعات التي قد تنشأ بين المرخص لهم، والتي قد تكون نتيجة شكوى من ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات [3]، و بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك (الشكاوى بشأن الممارسات التسويقية) يجوز لأي مرخص له يعتقد بان الممارسات التسويقية لمرخص آخر تنتهك لائحة حماية المستهلك، أن يتقدم بشكوى إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة، وسوف تقوم الهيئة في حالة قبولها للشكوى

(1) المادتان (39) و (40) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

(2) المادة (2) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة، إجراءات تنظيمية، الضمانات اللاحقة للمنافسة، الإصدار رقم 1.1، الصادر في 30 سبتمبر2010، ص 3.

(3) الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي، الصادرة بموجب قرار للجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.

المتعلقة بالممارسات التسويقية من مرخص له بإبلاغ ذلك المرخص له فوراً ودعوته لتقديم إيضاحات للدفاع عن موقفه[1].

وبالنسبة لآلية تقديم الشكوى، فأن المشتكي يقدم الشكوى الى الهيئة خطياً فيما يتعلق بوجود ممارسة مخلة بالمنافسة، كما يجوز للهيئة من تلقاء نفسها و دون تقديم شكوى، البدء بالتحقيق في اي ممارسة مخلة بالمنافسة تم الاشتباه بها، اي ان الهيئة تتدخل في حالتين اما بناء على شكوى، او من تلقاء نفسها دون الحاجة لشكوى في حال الاشتباه بسلوك مناف للمنافسة [2].

وبالنسبة لاجراء التحقيق، فان الهيئة اذا قررت الشروع في اجراء التحقيق فعليها ان تبادر فورا بإشعار المشكو منه حول شكوكها او شكوى المشتكي للممارسة المخلة بالمنافسة، مالم تعتقد الهيئة حسب تقديرها ان هذا من شأنه الاخلال بالتحقيق، كما عليها طلب معلومات او وثائق او شهادات شفوية من المشتكي و المشكو منه او اي طرف ثالث او اتخاذ اي اجراء اخر تراه ضرورياً من اجل تقييم صحة وجود الشكوى او اشتباه في سلوك مخل بالمنافسة [3]، و في حال رأت الهيئة بأن المعلومات الواردة في الشكوى أو المعلومات التي تم جمعها خلال التحقيق كافية لتدل على سلوك منافٍ للمنافسة، تقوم الهيئة بإخطار المشكو منه كتابياً بما يلي:

---

(1) يلاحظ المواد (1) و (2) من اللائحة التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك، الملحق (2)، الشكاوى بشأن الممارسات التسويقية، النسخة0 - 1 تاريخ الإصدا 30 يناير2014، متاحة على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق (2016 / 8 / 9) .:Last visited.

(2) المادة (4) من الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، مصدر سابق، ص 5.

(3) المادة (6) من الاجراءات المذكورة.

- السلوك المزعوم والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي للهيئة والتي يزعم أو يشتبه بانتهاكها؛
- حق المشكو منه بدحض هذه الادعاءات أو الدفاع عن نفسه ضدها أو الرد عليها عن طريق بيانات مكتوبة أو شفهية؛ والتاريخ الذي يجب على المشكو منه تقديم استجاباته شفوياً أو كتابياً خلاله للهيئة بهذا الخصوص [1].

وبالنسبة للقرار الصادر من الهيئة، يجب ان تسعى الهيئة الى اصدار حكمها في الشكوى في غضون (90) تسعين يوم عمل من تاريخ استلام جميع المعلومات و الوثائق اللازمة لاكمال التحقيق، ويتضمن الحكم الصادر عن الهيئة مايلي:

- أولاً: في حال قررت الهيئة أن المشكو منه قد شارك في سلوك منافٍ للمنافسة، يجوز أن يتضمن الحكم أيضاً حسب الاقتضاء ما يلي:
- - أمر المشكو منه بوقف هذا السلوك أو اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب أو تعويض أي ضرر ناتج أو يتوقع حدوثه بسبب السلوك المنافي للمنافسة؛
- - غرامة مالية تفرض نتيجة السلوك المنافي للمنافسة؛ و
- - أي وسيلة تعويض أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.
- ثانيا: في حال قررت الهيئة عدم الحاجة إلى اللجوء لأي إجراءات للتعويض أو إجراءات تأديبية، على الرغم من قرارها بأن المشكو منه قد شارك بالسلوك المنافي للمنافسة وفق ماسبق في (أولا)، يجب على الهيئة أن تضمن بياناً بهذا الشأن[2].

---

(1) (3) الفقرة (2) من المادة (5) من الاجراءات السابقة.

(2) يلاحظ الفقرة (6) من المادة (7) من الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، المصدر السابق، ص 6.

ومما يستوجب البيان ان للهيئة اصدار قرارات عاجلة في حالات الاستعجال بسبب حدوث اضرار جسيمة او غير قابلة للاصلاح للطرفين او لآخر، او لحالة المنافسة، و يجب أن تسعى الهيئة إلى إصدار حكمها العاجل، إن أمكن، خلال عشرين (يوم عمل) من تاريخ استلام الشكوى، تسلم بعدها على الفور حكمها المؤقت إلى المشكو منه[1]، ويجب اثبات ان الحالة عاجلة و التهديد بوجود اضرار غير قابلة للاصلاح او التعويض اذا استمر الحال المسبب للاضرار، وان طبيعة الاضرار والتي من ضمنه الاضرار اللاحقة بحالة المنافسة اكثر خطورة في عدم وجود القرار العاجل من العبأ المحتمل لهذا الحكم على المشتكي [2]، وحسنا فعل المشرع الاماراتي في ايراده للحكم العاجل لما للممارسات المنافية من آثار سلبية على السوق والاقتصاد ككل في حال الاستمرار او تاخير الفصل في النزاع، وفي حال قررت الهيئة أن المشكو منه قد شارك في سلوك منافٍ للمنافسة، يجب أن يشتمل الحكم العاجل أيضاً عند الاقتضاء ما يلي:

- أمر المشكو منه بوقف أي سلوك ذي صلة أو اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنب أو تعويض أي ضرر ناتج أو يتوقع حدوثه بسبب السوك المنافي للمنافسة.
- أي تعويض آخر قد تعده الهيئة ضروريا[3].
- اما عن الطعن في قرار الهيئة وطلب اعادة النظر فيها، فيمكن ان يقوم المشكو منه بتقديم طلب الى الهيئة لاعادة النظر في الحكم في غضون (14) اربعة عشر يوماً تقويمياًمن تاريخ صدور الحكم، و يجوز للهيئة حسب تقديرها قبول طلب اعادة النظر وفحص المواد المقدمة او رفضه

(1) يلاحظ الفقرة (10) من المادة (8) من الاجراءات المذكورة، ص 8.

(2) يلاحظ المادة (8) من الاجراءات نفسها، ص 7. وهذا ما لم توره القوانين المقارنة.

(3) يلاحظ الفقرة (8) من المادة (8) من تلك الاجراءات، ص 7.

او الامتناع عن القيام بالمزيد من الدراسة [1]، و في حالة الانتهاكات المستمرة المنفصلة من قبل المشكو منه يجوز للهيئة ان تفرض عقوبات اضافية، وكذلك في كل مناسبة يفشل فيها المشكو منه بالالتزام بالتعليمات المكتوبة التي قضت بها الهيئة، أو الالتزام بقرار بما في ذلك دفع غرامة مالية أو القيام بتعويضات أخرى، الصادرة عن الهيئة كجزء من أو عملاً بحكم أو حكم عاجل، اذ يعد انتهاكا منفصلا يجوز من خلاله فرض عقوبات اضافية بخصوصه [2]، ونرى ان مدة (14) يوم قليلة والافضل تحديد مدة اطول كأن يكون (30) يوماً ليتسنى للمشكو منه تقديم طلبه لاعادة النظر في الحكم الصادر.

يتضح لنا مماسبق ان القانون الاماراتي للاتصالات والتعليمات والانظمة الصادرة من الهيئة بموجبه قد بينت الكيفية التي تتدخل بها الهيئة في حالات الممارسات المخلة بالمنافسة وبينت بالتفصيل آلية رفع الشكوى والقرارات الصادرة من الهيئة وكيفية طلب اعادة النظر فيها و في سعي الهيئة لتنظيم المنافسة في الاتصالات وبهذا تكون قد بينت الوسائل المتبعة لحماية المنافسة اذا ماوقعت ممارسات تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك عن طريق الشكوى اوبتدخل الهيئة تلقائيا لقمع ووقف اي ممارسة تعيق المنافسة في قطاع الاتصالات، وتفردت في بيان القرارات المستعجلة كاجراء تتبعه الهيئة في حالات معينة، فان دل على شيء فانه يدل على اهمية معالجة الممارسات المخلة بالمنافسة بصورة عاجلة لوقف الاضرار الناشئة عنها على سوق الاتصالات وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

---

(1) المادة (9) من الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، المصدرالسابق، ص 7.

(2) المادة (10) من الاجراءات المذكورة، ص 8.

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية في التشريعات العراقية

ان هيئة الاعلام والاتصالات العراقية هي الجهة المسؤولة الوحيدة عن منح التراخيص في ميادين خدمات الاتصالات والبث والمعلومات في جميع انحاء العراق، وقد منحت الهيئة عدة تراخيص في قطاعي الاتصالات والبث الاذاعي[1]، و قد تضمن الامر65 لسنة 2004 احكاماً من شأنها حماية المنافسة في الاتصالات[2]، حيث نصت المادة (3) من القسم الأول من هذا الامر على وضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم. وحيث ان للهيئة سلطة فرض العقوبات المناسبة بغية تامين الانصياع لشروط الترخيص، واحكام ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الاخرى[3]، فإن

(1) هيئة الاعلام والاتصالات، حالة قطاع الاتصالات في العراق 2006، مصدر سابق، ص 15.

(2) ويلاحظ في هذا المقام: الفقرة (1) من المادة (3) من الملحق (أ) من لائحة تراخيص الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمارالصناعية (GMPCS)، مصدر سابق، ص 11.

(3) يلاحظ في هذه العبارة: القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل، ومن شروط الترخيص عدم قيام المرخص له سواء بمفرده أو مع آخرين، و سواء بشكل صريح أم ضمني، بأية ممارسات غير تنافسية. وقد تناولت المادة (8) من لائحة تراخيص الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS)، مصدر سابق، ص 8، والمادة (9) من لائحة خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص9، والمادة (9) من تراخيص محطات الساتلية (VSAT)، مصدر سابق، ص 9، عدة صلاحيات ممنوحة للهيئة حال الاخلال او خرق، او اهمال الرخصة او، القوانين، الانظمة وتعليمات الاتصالات الاخرى وذلك دون المساس بصلاحية الهيئة بالغاء الترخيص، فانه يحق للهيئة اتخاذ أي اجراء و - او فرض أي عقوبة او غرامة يخولها تشريع الاتصالات، وانه يحق لها ان تجبر المرخص له بالانصياع الى الضوابط والتعليمات التي تصدرها بما ينسجم والمصلحة العامة ومصلحة المستهلك. ويلاحظ القرار الصادر من مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، العدد 17، طعن، 2013، بتاريخ: 20 / 10 / 2013، منشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية، مصدر سابق،(Last visited: (12 / 7 / 2016.

العبـارة الاخـيرة تشـتمل برأينـا معاقبـة ومنـع الممارسـات المخلـة بالمنافسـة ايضـاً، أي صلاحيـة الهيئـة لأصـدار العقوبـات عـلى شركات الاتصـالات (المرخـص لهـا) في حـال قيامهـا بأيـة ممارسـة تمنـع اوتخـل بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات[1].

وفيما يتعلق بنظر المنازعات والشكاوى نلاحظ ان للهيئة لجنة الاستماع، و التي تتألف من خمسة اعضاء لهم خلفية في مهنة القانون او في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة، لها صلاحية الاستماع لحالات الانتهاك الخطير لمدونات الممارسات المهنية و السلوك الاخلاقي و للتراخيص، كما في حالة استمرار المخالفات او تكرار وقوعها، و تتخذ قرارات بشأنها، وذلك بناء على شكوى من المدير العام للهيئة الذي يعد رئيس جهازها التنفيذي[2]، كما يضع مجلس المفوضين معايير تستخدم لتقرير وقوع أي مخالفة لشروط الترخيص الإعلامي أو لأي قاعدة من قواعد المفوضية أو لوائحها الأخرى، وتجيز هذه المعايير للمدير العام أو للجنة الاستماع إصدار قرار بوقوع مخالفة ما، أما لجنة الاستماع فتتولى معالجة مايزعم وقوعه من أعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة [3]، وكذلك يتولى المدير العام، في الحالات التي

(1) وفق المادة (1) من القسم التاسع من الامر (65) لسنة 2004.

(2) يلاحظ: الفقرة (أ) من المادة (3) من القسم (4)، و المادة (3) من القسم (8) من الامر رقم (65)، و يراجع بشأن قرارات لجنة الاستماع في هيئة الاعلام و الاتصالات، الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات، المصدر السابق، تاريخ الزيارة السابقة.

(3) يلاحظ المادة (1) من القسم (8) من الامر (65)، وفي الحالات الأخرى، أو في حالة استمرار المخالفات أو تكرر وقوعها، تقرر لجنةالاستماع وقوع المخالفة أو عدم وقوعها، على النحو التالي:
أ - يقدم المدير العام الشكوى إلى لجنة الاستماع. وُتتاح لمقدم خدمات البث والإرسال أو مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مقدم خدمات المعلوماتية المعني، فرصة كاملة وكافية للرد على الشكوى؛
ب - تصدر لجنة الاستماع قرارها في موضوع الشكوى بعد استماعها للحجج وأدلة الإثبات المعروضة عليها. ويرفع قرار اللجنة إلى المدير العام لتنفيذه. يجب أن يصدر قرار لجنة الاستماع كتابيًا وأن يحدد وقوع أو عدم وقوع الخرق أو المخالفة، كما يجب تقييم مدى الضرر الذي نتج عن وقوع المخالفة وفداحة المخالفة التي أدت لوقوع الضرر، حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب كذلك أن يذكر في القرار ما إذا كانت هناك ظروف أوعوامل مخففة لفداحة الخرق أو المخالفة أو مشددة لها، يلاحظ. المادة (3) من القسم (8)=

تخضع لسلطاته، مراجعة وقائع القضية، ويطلب المعلومات الإضافية، إذا دعت الحاجة لذلك، من مقدمي خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو خدمات المعلوماتية المعنيين، ويصدر المدير العام قراره على وقائع القضية الإثباتية، بحيث يتضمن تحليله لها رأيه بخصوص وقوع أي خرق أو مخالفة أو عدم وقوع أي من ذلك، وحجم الضرر الناتج عن مثل هذا الخرق أو المخالفة، أينما كان ذلك مناسبًا، وخطورة المخالفة، وما إذا كانت هناك ظروف أو عوامل تخفف من فداحة العمل وخطورته أو تشدد من فداحته وخطورته[1].

وبالنسبة للطعن في قرارات الهيئة، فيجوز لأي شخص يعد نفسه مظلومًا نتيجة قاعدة أو لائحة ما، أو نتيجة ما ورد في مدونة الممارسات المهنية أو نتيجة قرار أصدرته الهيئة، أن يطعن في هذه القاعدة أو اللائحة أو في مدونة الممارسات المهنية أو في القرار، ويقدم طلب الطعن لمجلس الطعن[2] بموجب الأحكام المنصوص عليها في القسم الثامن من الامر 65 [3]، وسواء كانت تلك القرارات صادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع بشرط ان يقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال 30 يوما من تاريخ صدورها[4]، ويجب على أي طرف في موضوع القرار

= من الامر (65)، ونصت المادة (4) من القسم نفسه من نفس الامر على أنه: - في حالة وجود أسباب تدعو المدير العام للاعتقاد أن إحدى العمليات تشكل خطرًا يهدد السلامة العامة أو النظام، يجوز له العمل فورًا على تعليق هذه العملية، إلى حين قيام لجنة الاستماع بالإسراع في مراجعة الأمر على وجه السرعة.

(1) يلاحظ المادة (2) من القسم (8) من الامر (65).

(2) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (4) من القسم (4) من الامر (65) على أنه (يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات، ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة. ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيسًا).

(3) يلاحظ المادة (8) من القسم (8) من الامر (65).

(4) بخصوص الطعن بقرار لجنة الاستماع وإسقاط هذا القرار من قبل لجنة الطعن يلاحظ: القرار الصادر من لجنة الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات العراقية (بخصوص القرار المطعون فيه (قرار لجنة الاستماع المرقم (8) استماع، 2011 في 10 / 8 / 2011، ذي العدد 35، طعن، 2011، بتاريخ: 24 / 1 / 2012، وبخصوص تاييد لجنة الطعن لقرار لجنة الاستماع يلاحظ: القرار ذي العدد (38، 39)، طعن، 2011، بتاريخ: 24 / 1 / 2012، المنشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات، مصدر سابق، (Last visited:. (28 / 7 / 2016.

يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه، القيام بذلك في غضون 15 يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن، وبعد انتهاء هذه المدة يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابيًا، ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصدار قراره في موضوع الطعن خلال فترة 30 يوما من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة، ويكون قرار لجنة الطعن باتاً [(1)].

و في نفس السياق تنص اتفاقية ترخيص اسيا سيل وهيئة الاعلام والاتصالات العراقية على احدى الوسائل التي تعد من وسائل حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بنصها على أنه: يتم النظر و الفصل في النزاعات بين المرخص له واي مشترك (او مشتركين) او بين المرخص له وبين مجهز خدمات مفوض اخر[(2)]، وفقا للاجراءات التالية:

1.تحل النزاعات بطريقة مباشرة من قبل اطراف النزاع (الوسائل البديلة) [(3)].

2.في حال عدم تمكن اطراف النزاع حل النزاع بطريقة مرضية لهم من خلال المفاوضات الخاصة فيما بينهم، يجوز لكل طرف احالة النزاع الى هيئة الاعلام والاتصالات، لتقييمه والتحقيق فيه و معالجته، و يعد قرار

(1) المادة (5) من القسم (8) من الامر رقم (65)، و يراجع بهذا الشأن القرارالصادر من مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد 15، طعن، 2015 بتاريخ: 25 / 6 / 2015، المنشور في العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات، المصدر السابق، نفس تاريخ الزيارة.

(2) مجهز خدمات اتصالات مفوض: يعني أي مجهز خدمات اتصالات مرخص له، او وزارة الاتصالات العراقية، الفقرة (ج) من القسم (1) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل.

(3) البند (1) من الفقرة (أ) من القسم (29) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي لآسيا سيل، ويلاحظ ايضا سربست قادرحسين، مصدر سابق، ص 125، الهامش رقم (6).

الهيئـة و ايـة اوامـر تصـدر عنـه ملزمـة لاطـراف النـزاع[1]. وكان الاولى ان يكـون قـرار الهيئـة قابـلا للطعـن فيـه لـدى الجهـات المختصـة كمجلـس الطعـن في الهيئـة مثـلا، لضـمان صحـة الاجـراءات والقـرارات الصـادرة مـن الهيئـة، ومـن جهـة اخـرى فـان النـص عـلى الوسـائل البديلـة، كـما في تعليـمات فـض المنازعـات الاردنيـة، مسـلك يحمـد عليـه، بـشرط ان يتـم تحديـد مـدة يتـم فيهـا تسـوية النـزاع وديـا، لتجنـب تأخـير تسـوية النـزاع بالطريقـة الاخـرى، والمصاريف...الـخ، ومـن جهـة اخـرى عـدم فـرض هـذه الاجـراءات عـلى اطـراف النـزاع (بشـكل اجبـاري) لكـون ذلـك مخالـف للدسـتور العراقـي الـذي جعـل مـن اللجـوء إلى القضـاء مـن المبـادئ الدسـتورية المسـتقرة، و حـقٌ مصـونٌ ومكفـولٌ للجميـع[2].

وفيـما يتعلـق بالنزاعـات بـين المرخـص والمرخـص لـه فيـما يتعلـق بتفسـير اتفاقيـة الترخيـص او تنفيذهـا وتطبيقهـا فتتبـع الاجـراءات ادنـاه:

1.يتـم حـل النـزاع بطريقـة وديـة عـن طريـق المفاوضـات، عـلى ان يبـذل الطرفـان قصـارى جهودهـما لحـل النـزاع.

2.في حـال عـدم مقـدرة الطرفـين عـلى حل النـزاع بطريـق التفـاوض المباشر، يجـوز للطرفـين احالـة النـزاع الى هيئـة الفصـل في النزاعـات التابعـة للمرخـص[3].

---

(1) البند (2) من الفقرة (أ) من القسم (29) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل.

(2) البند (ثالثاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة2005.

(3) البندان (1) و (2) من الفقرة (ب) من القسم (29) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل، ويلاحظ سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص 125.

3.في حالـة عـدم مقـدرة هيئـة الفصـل في النزاعـات التابعـة للمرخـص عـلى اتخـاذ القـرار، او في حالـة رغبـة احـد الاطـراف اسـتئناف قـرار الهيئـة المذكـورة، ولم تكـن هيئـة الاسـتئناف قـد تشـكلت بعد، او كانـت غير قادرة عـلى اتخـاذ أي قـرار يتعلـق بالنـزاع، او في حالـة اتفـاق الاطـراف عليـه، يجـوز احالـة أي نـزاع يتناولـه هـذا القسـم الى التحكيـم، الملـزم للطرفـين وفقـا لقواعـد التحكيـم الصـادرة مـن غرفـة التجـارة الدوليـة[1]. ونـرى ان الوسـيلة الاخـيرة وسـيلة ناجحـة لفـض النزاعـات بـين الاطـراف وكفيلـة بحمايـة المنافسـة اذا مـا اشـتملت عـلى نزاعـات تتعلـق بممارسـات مخلـة بالمنافسـة، بـشرط عـدم فرضهـا بشـكل اجبـاري عـلى طـرفي النـزاع.

مـما سـبق يتضـح لنـا ان النصـوص السـابقة تناولـت وسـيلة حمايـة المنافسـة عـن طريـق آليـة فـض النزاعـات والتـي تتضمـن نزاعـات قـد تكـون ناشـئة عـن شـكوى مـن احـدى شركات الاتصـالات ضـد اخـرى بشـأن ممارسـات مخلـة بالمنافسـة صـادرة عـن شركـة مقدمـة لخدمـة الاتصـالات في السـوق، هـذا فيـما يتعلـق بالنزاعـات بـين المرخـص لهـم او بينهـم وبـين المشـتركين، امـا فيـما يتعلـق بالنزاعـات بـين المرخـص والمرخـص لـه فيـما يتعلـق بتنفيـذ اتفاقيـة الترخيـص، اذ كـما بينـا فيـما سـبق ان مـن التزامـات اتفاقيـة الترخيـص: عـدم قيـام المرخـص لـه سـواء بمفـرده أو مـع آخريـن، و سـواء بشـكل صريـح أم ضمنـي، وان ينخـرط في، او يقبـل عـن علـم، بأيـة ممارسـات غـير تنافسـية [2]، فقـد يقـوم المرخـص لـه بممارسـات غـير تنافسـية تدخـل في نطـاق الحظـر المذكـور، فينشـا عـن ذلـك نـزاع بينـه وبـين المرخـص بخصـوص تنفيـذ اتفاقيـة

(1) ولمزيد حول مكان هيئة التحكيم والآلية التي تتشكل بها وقراراتها يلاحظ: البند (3) من الفقرة (ب) من القسم (29) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل.

(2) يلاحظ: القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل.

الترخيـص فبالامـكان اللجـوء فيـه الى الوسـائل والآليـات الموضوعـة لفـض مثـل هـذه النزاعـات والمبينـة في الفقـرة (ب) مـن القسـم (29) مـن إتفاقيـة ترخيـص خدمـات اتصـالات الهاتـف الخلـوي، بـين هيئـة الاعـلام و الاتصـالات العراقيـة و شركـة آسـيا سـيل - هـذا اذا مـا كانـت اسـيا سـيل طرفـا في النـزاع، وقـد احالـت اللائحـة التنظيميـة الخاصـة بتراخيـص مقدمـي خدمـات الاتصـالات الشـخصية المتنقلـة عـبر الاقـمار الصناعيـة (GMPCS)، مسـالة الرخصـة وتفسـير بنودهـا إلى الامـر (65)، وكذلـك بخضـوع جميـع النزاعـات، وبشـكل حـصري الى سـلطة هيئـة الاعـلام والاتصـالات المنصـوص عليهـا في الامـر المذكـور [1]، اي انـه يمكـن اعتبـار تلـك الوسـائل مـن الوسـائل الناجعـة لحمايـة المنافسـة في قطـاع الاتصـالات.

فضـلاً عـن ذلـك تناولـت الاتفاقيـة المذكـورة في القسـم (29) منهـا، التدابـير الاصلاحيـة والتـي يوافـق الطرفـان عـلى جـواز ان يفرضهـا المرخـص في حـال اثبـات الاخـلال مـن قبـل المرخـص لـه لاتفاقيـة الترخيـص او للقوانـين و للانظمـة والتعليـمات[2]، و كوسـيلة ردع للمخالفـات المتكـررة او المسـتمرة لاتفاقيـة الترخيـص، او للقانـون النافـذ، او للقوانـين التـي يتـم، تطبيقهـا تبعـا لذلـك، اذ يلتـزم المرخـص بالتحقيـق بهـذه التدابـير، الاصلاحيـة او التنفيذيـة، او بالتقـاضي بشـانها او بفرضهـا، حسـب الـضرورة لضـمان التـزام المرخـص لـه بـشروط اتفاقيـة الترخيـص و تكـون ضروريـة لتحقيـق المصلحـة العامـة [3].

(1) يلاحظ: المادة (11) من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS) وتقابلها المادة (13) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، والمادة (13) من تراخيص المحطات الساتلية (VSAT).

(2) الفقرة (ج) من القسم (27) من الإتفاقية المذكورة.

(3) الفقرتان (أ) و (ب) من القسم (27) من نفس الإتفاقية، ومن هذه التدابير: (اوامر التحذير العام الصادرة من المرخص، والمطالبات بالاعتذار للجمهور العام، اوامر التحذير العام الصادرة من المرخص، و المتضمنة انذار عام يفيد بتقصير مدة اتفاقية الترخيص، او انهائها او الغائها، او تعليق الحقوق الناتجة عن الاتفاقية، مالم يتم معالجة حالات الاخلال او المخالفات خلال فترة معينة، صدور قرارات منع=

يتضح لنا مما سبق ان الامر 65 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وكذلك الرخص الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات العراقية قد منحت الأخير صلاحيات واسعة في فرض الجزاءات على الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات، لضمان حسن سلوكها وعدم حيادها عن القوانين والأنظمة، وبين آلية تكوين الهيئة والمهام التي تضطلع بها والتي من ضمنها صلاحية الاستماع لحالات الانتهاك الخطير لمدونات الممارسات المهنية و السلوك الاخلاقي و للتراخيص و صلاحية فرض القرارات التي لها (أي للهيئة) سلطة فرضها، وبين امكانية الطعن بقرارات الهيئة مما يمكن القول معه امكانية ضمان حماية المنافسة في مجال الاتصالات اذا ما نجحت الهيئة في استغلال صلاحياتها الممنوحة لها وبخبرات اعضائها سواء من النواحي القانونية والادارية [1]، وتفعيل دورها في فرض الجزاءات اذ ان عدم ممارسة هيئة الاعلام والاتصالات دورها في مراقبة أداء القطاع الخاص ولاسيما شركات الهاتف النقال تعد من اخطر التحديات التي تواجهها قطاع الاتصالات [2]،(اذ بتفعيل ذلك الدور من شأنه تقويم سلوك الشركات اذا ما ظلت عن سبيل الصواب واذا ما التجأت الى ممارسات مخلة بالمنافسة، واحدى الوسائل لتحقيق هذه النتائج تتمثل في اصدار تعليمات بكل من النشاطات الرئيسة التي يمارسها المرخص له (مثل: تعليمات حماية المنافسة، تعليمات الربط البيني، تعليمات فض المنازعات.... الخ) [3]، وبهذا يتبين الدور الفعال الذي تقوم به هيئة الاتصالات والاعلام في حماية المنافسة في قطاع الاتصالات.

= او مطالبات بشان الاداء، فرض غرامات او عقوبات او اضرار تعويضية معادلة واجبة الدفع من المرخص له او من كفيله، اية صلاحيات اصلاحية او تنفيذية اخرى قد يوفرها للمرخص القانون النافذ).

(1) يلاحظ الفقرة (د) من المادة (1) من القسم (4) من الامر (65).

(2) ستراتيجية النهوض بالنقل والاتصالات، مصدر سابق، ص 30.

(3) محمد الطعاني، دور هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في تعزيز النزاهة في بيئة الأعمال في الأردن، بحث متاح على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية، مصدر سابق، ص 4.

اذن فالمشرع العراقي وهيئة الاعلام والاتصالات العراقية تناولا مسألة حماية المنافسة بنصوص متفرقة في مجال خدمات الاتصالات وذلك من خلال الامر 65 والرخص، وما لم يرد بشانه نص يستوجب اللجوء فيه الى قانون المنافسة، فقد أعطى لمجلس المنافسة ضمن أحكام قانون المنافسة لسنة2010، الإختصاص بنظر الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الاتفاقات [1]، واصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون[2]، وقد حرص من جهة أخرى على تزويد هذه السلطة بالضمانات كافة الكفيلة بتدخلها عند الضرورة، وبالطريقة الأمثل. فإذا كانت هيكلة المجلس تعد في حد ذاتها ضمانة من هذه الضمانات، من خلال حرص المشرع على إيجاد تشكيلة منسجمة تضم أعضاء تابعين لأختصاصات مختلفة[3]، فإن ما يفوقها أهمية هي تلك الأحكام الإجرائية الخاصة بقيام المجلس بهذه الإختصاصات، وكذا تلك السلطة المخولة للمجلس و لجانه والمتمثلة بالمهام الموكل اليه والتي نصت عليها المادة (7) من قانون المنافسة العراقي[4]، ومجلس المنافسة يتدخل بثلاثة اوجه[5]: اما من تلقاء نفسه، واما بناء على شكوى او بطلب من المحكمة [6]، اذ يمكن للمجلس أن يبادر تلقائيا بنظر قضية يرى أنها تدخل في

---

(1) يلاحظ المواد (9 - 12) من قانون المنافسة العراقي.

(2) يلاحظ المادة (14) من القانون المذكور.

(3) يراجع للتفصيل حول هذه الاختصاصات نص البند الثاني من المادة (4) من قانون المنافسة العراقي.

(4) بنصه: يتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكار المهام الآتية: أولاً: إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة. - ثانياً: العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها. - ثالثاً: تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات. - رابعاً: إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوي واخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها.

(5) البند (رابعاً) من المادة (7) من قانون المنافسة العراقي.

(6) يلاحظ في هذا المقام: عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 36.

مجال إختصاصه[1]، وذلك دون ضرورة وجود إدعاء من طرف أحد الأشخاص المذكورين في ذات المادة.غير أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح بهذا الخصوص يتمثل في الكيفية التي يمكن أن يعلم من خلالها المجلس بوجود المخالفة ؟ للإجابة يمكن القول بأن قانون المنافسة لم يشر إلى هذه الكيفية، غير أنه يمكن أن يتصور ذلك بطرق مختلفة أي لمجلس المنافسة العلم بوجود المخالفة بعدة طرق: كحالة اخطار المجلس بممارسة مخلة بالمنافسة من قبل شخص تنعدم فيه الصفة والخصومة فيتم رفضه ويتبين من خلال الوقائع ان متابعة تلك الممارسات ضرورية لحماية النظام العام الاقتصادي فيقوم المجلس بالاخطار التلقائي، او حالة تلقي اخطار ويتبين من الوقائع ضرورة توسيع نطاق التحقيق الى الاسواق المجاورة فيقوم بالاخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية [2]، وهذا فيما يتعلق بكيفية ممارسة مجلس المنافسة لحقه في التدخل التلقائي.

اما فيما يتعلق بموقف اقليم كوردستان، فقد خلا قانون وزارة الاتصالات من أية اشارة فيما يخص الاجراءات المتبعة في حال الاخلال بالمنافسة اواي نزاع اخر، ويمكن احالة الامر إلى الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون المنافسة في اقليم كوردستان[3]، ويمكن الاستهداء في هذا المقام بترخيص شركة اشور، والذي بدوره نص على أنه في حال قيام نزاع بين المرخص والمرخص له يتم حل النزاع بينهما وديا، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء للقضاء[4].

(1) للمزيد يلاحظ: مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية، تصميم قوانين و سياسات المنافسة على نحو مناسب و فعاليتهما، مذكرة مقدمة من امانة الاونكتاد، 2010، ص 7.

(2) بو جميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي - وزو، 2012، ص110.

(3) يراجع المواد من تاسعاً إلى السادسة عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان.

(4) المادة (21) من عقد ترخيص شركة اشور.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية

ان الحماية الموضوعية المقررة بموجب قوانين الاتصالات تشتمل على الحماية الجزائية والمدنية[1]، أو بالأحرى الجزاءات الجنائية والمدنية، على ان هيئات الاتصالات بإعتبارها هيئات مختصة في تنظيم قطاع الاتصالات و تنظيم المنافسة فيه لا تستفرد بحق فرض الجزاءات لابل أنها لاتملك هذه الصلاحية بصورة مطلقة، حيث يظل للقضاء اختصاص فرض الجزاءات على الممارسات المخلة بالمنافسة بالمشاركة مع هيئات الاتصالات و مجالس حمايةالمنافسة لضمان المنافسة في السوق، من هنا نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الموضوعية التي يمارسها القضاء، وفي الفرع الثاني تكريس هذه الحماية من خلال هيئات الاتصالات ومجالس حماية المنافسة.

(1) د. ناصر خليل جلال، و القاضي داديار حميد سليمان، مصدر سابق، ص 23.

الفرع الأول
الحماية الموضوعية التي يمارسها القضاء

لا يوجد ما يمنع المتضرر من الممارسات المخلة بالمنافسة باللجوء الى رفع الدعوى امام المحكمة المختصة، للمطالبة بإبطال او وقف هذه الممارسات، ولطلب التعويض عن الاضرار التي سببتها تلك الممارسات[1]، من هنا نص قانون الاتصالات الاردني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي[2]، فيما لم تنص قوانين الاتصالات الاخرى على ذلك، لذا ينبغي الرجوع الى الاحكام العامة للقانون المدني و قوانين المنافسة، حيث منحت هذه القوانين الحق للمتضرر في طلب التعويض، فقانون المنافسة العراقي و قانون المنافسة في اقليم كوردستان منحا الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى[3].

(1) د. محمد الشريف كتو، مصدر سابق، ص 72، و موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011. ص 21، و سربست قادرحسين، مصدر سابق، ص 112، ويمكن ان يكون التعويض عبارة عن استرجاع مقابل الخدمة، مثال الخدمة التي يحق للمستهلك استرجاع المبالغ التي سددها في مقابلها، فإذا دفع المستهلك مبلغاً معينا عن استعمال هذه الخدمة لمدة شهر وكانت الخدمة متقطعة وبطيئة ولم تصل الى غايتها باستثناء ايام معدودات، فإن للمستهلك حقاً تجاه الشركة المزودة باسترجاع هذا المبلغ الذي دفعه مقابل خدمة رديئة متقطعة لم تحقق الهدف المطلوب منها او المتفق عليه في عقد الاستهلاك المتعلق بخدمة الانترنت.والحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك سلعة أو الإنتفاع من خدمة لدى الإستعمال بشكل سليم، طبقاً لذلك فإن للمستهلك حقاً تجاه المهني (المحترف) بأن يعوضه هذا الاخير عما لحقه من اضرار نتجت عن استخدام السلعة او الخدمة بشكل سليم ومع ذلك فإن السلعة او الخدمة الحقت به ضررا نتيجة هذا الاستخدام. ومثال ذلك ان يستخدم المستهلك هاتفا محمولا كان قد اشتراه، واثناء استخدامه في اجراء مكالمة يحدث ان ينفجر هذا الهاتف بجانب وجه المستهلك نتيجة ارتفاع درجة حرارة الاجزاء الداخلية في هذا الجهاز، فالاستخدام هنا كان بشكل سليم الا ان الجهاز هو الذي سبب هذا الضرر، للمزيد يراجع: د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، مصدر سابق، ص 426 وما بعدها.

(2) المادة (85) من قانون الاتصالات الاردني.

(3) البند (ثانيا) من المادة (13) من قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي. و يلاحظ: الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

فضلا عن ذلك فللقضاء سلطة رقابية في مجال المنافسة وذلك من خلال سلطته الطبيعية بالنظر في الدعاوى والشكاو والطعون المقدمة اليه، اي للقضاء دور هام في ضمان حرية المنافسة، وضمان شرعية الممارسات التجارية، ويظهر هذا الدور بوضوح من خلال الدعاوى التي ترفع امامه في مجال المنافسة و الممارسات المخالفة لها[1]، اذ يساهم القضاء من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة. هذا فضلاً عن أن المراجعة القضائية المستقلة للقرارات التي تتخذها الهيئات الادارية عند تنظيمها للمنافسة، سواء عن طريق المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية، أمر مرغوب فيه لضمان الإنصاف والنزاهة في عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك استعراض الإجراءات المعتمدة من قبل هذه الهيئات في إطار ممارسة مهامها المتعلقة بالتحقيق واتخاذ القرارات، وبناءً على ذلك فإن القصد من تلك الاجراءات هو التحقق مما إذا كانت هذه الهيئات قد تجاوزت حدود سلطاتها التقديرية أم لا، وان مراجعة القضاء لقرارات هذه الهيئات في أغلب الأحيان تتعلق بحالات عدم الاختصاص، والعيوب الإجرائية والأغلاط القانونية، والأسباب المعيبة، وسوء التقدير الواضح. فيُنظر بوجه عام إلى المراجعة القضائية على أنها تشكل مرحلة نهائية من عملية شاملة يتعلق الحكم الصادر فيها بنتائج التحقيق أو إجراءات اتخذتها هذه الهيئات فعلا[2].

وبالرجوع الى القوانين محل المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، نجد أن قوانين الاتصالات المصرية والاردنية والاماراتية و الامر رقم (65) الخاص بهيئة الاعلام و الاتصالات العراقية لم تتطرق الى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، أما قانون المنافسة الاردني فانه نص على اختصاص محكمة بداءة عمان بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة، لمدة

(1) سميحة حلال، مصدر سابق، ص 129.

(2) المصدر نفسه، نفس الاشارة.

سنتين اعتباراً من تاريخ سريان احكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداءة مختصة النظر في تلك القضايا، ويشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذا القانون: قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات، وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون، للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، كما يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداءة المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي، و يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص[1]، ولم ينص قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على المحكمة المختصة.

جدير بالإشارة في هذا السياق، الى أن قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي[2] وقانون المنافسة في أقليم كوردستان[3]، الزما مجلس القضاء الاعلى بتشكيل محاكم خاصة للنظرفي النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك و المنافسة و منع الاحتكار و غيرها من الممارسات التجارية، شريطة ان يكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة و المعرفة في هذه الحقول، ولكنهما لم يبينا تشكيلة ونوع (المحاكم المختصة)، ولا مدد عضوية اعضائها، ويبدو لنا انهما قصدا بذلك المحاكم التجارية[4]، وهذا الموقف الخاص يقيد النص العام الوارد في قانون

(1) الفقرات (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من المادة (16) من قانون المنافسة الاردني.

(2) من خلال المادة (15) منه.

(3) من خلال المادة (17) منه.

(4) وقد نص قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، الصادر بالأمر رقم (57) لسنة 2004، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3982) في حزيران 2004، وذلك في المادة (63) منه على إنشاء محكمة الخدمات المالية، والتي تختص بجملة اختصاصات نص عليها هذا القانون وهي اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة أية محكمة أخرى وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس أي اختصاص قضائي أخر خارج تلك الاختصاصات، وكان من الأفضل لو ابتعد القانون عن التعداد الحصري لاختصاص المحكمة والنص على إن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوي والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقاً للقانون=

المرافعـات العراقـي رقم (83) لسـنة (1969) المعدل[1]، في المـادة (29) منه، والتي تنـص عـلى الولايـة العامـة للمحاكـم المدنيـة عـلى جميـع الاشـخاص والمنازعـات الا مـا اسـتثني منه بنـص خاص.

ومسـلك المـشرع العراقـي والكوردسـتاني والمتمثـل بتشـكيل المحاكـم الخاصـة سـليم مـن وجهـة نظرنـا، رغـم انـه لم يتـم تشـكيل هـذه المحاكـم لحـد الان، و يعـد هـذا نقصـاً لا بـد مـن سـده، و ندعـو الجهـات المعنيـة بهـذا الشـأن بالاسـتعجال في تشـكيل هـذه المحاكـم للنظـر في قضايـا المنافسـة في السـوق بشـكل عـام، وفي قطـاع الاتصـالات بشـكل خـاص، كـون النزاعـات المتعلقـة بالمنافسـة نزاعـات معقـدة و متعلقـة بالاقتصـاد الوطنـي و بالمسـتهلكين، فيتطلـب قضـاة متخصصـين وذوي خـبرة في هـذا المجـال.

= التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة، أسوة بما نصت عليه القوانين الاخرى وبرأيناحينها كان من الممكن ان يدخل في اختصاص تلك المحكمة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، يلاحظ: اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، ص 7، بحث متاح على العنوان الالكتروني:

<profasaad.info / ?pageid>، Last visited. (5 / 4 / 2016):

وفي حال عدم وجود المحاكم التجارية، فتختص المحكمة المدنية بنظر الدعوى و تسري في جميع الاحوال قواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانون المرافعات، يلاحظ: د. محمد انور حامد علي، الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 76.

(1) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد1766، تاريخ العدد: 10 / 11 / 1969.

الفرع الثاني

الحماية الموضوعية التي تمارسها هيئات الاتصالات ومجالس حماية المنافسة

ذكرنا فيما مضى أن الحماية الموضوعية تتمثل بالحماية الجزائية والمدنية، إذ تشتمل الحماية الأولى على جزاءات مالية وأخرى سالبة للحرية قد تكون مسبوقة بتدابير إحترازية، أما الثانية فتتمحور عموماً في التعويض، فإذا كان إقرار التعويض هو من إختصاص القضاء والمحاكم المختصة على النحو الذي تقدم، فإن التدابير والجزاءات المالية والسالبة للحرية تكون مشتركة بين القضاء وهيئات الاتصالات ومجالس حمايةالمنافسة، لذا سنتطرق الى الجزاءات الجنائية فضلاً عن التدابير التي تسبقها في النقاط التالية:

أولاً: التدابير الاحترازية

من التدابير الاحترازية المفروضة على الممارسات المخلة بالمنافسة في الاتصالات حظر النشاط، فقد منحت المادة (28) من قانون الاتصالات الاردني مجلس هيئة قطاع الاتصالات، صلاحية استبعاد اي من المرخص له اذا رأى ان اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع غير تنافسي في السوق[1]، وبالنسبة لحظر مزاولة النشاط أيضاً أجازت المادة (42) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، لهيئة الاتصالات الغاء التصريح الصادر للمصرح لهم، في حال عدم التزامهم بأي من

(1) المادة (28) من قانون الاتصالات الاردني.

الـشروط او القيـود الصـادر بموجبهـا[1]، وفي حـال قـررت الهيئـة ان مرخـص لـه قـد اخـل او مسـتمر بالاخـلال باحـد احـكام الرخصـة بصـورة جوهريـة، فانـه يمكـن تعليـق الرخصـة بالكامـل او بجـزء منهـا وفقـا لاحـكام قانـون الاتصـالات واللائحةالتنفيذيـة والرخصـة والاطـار التنفيـذي النافـذ[2].

وقـد منـح الامـر رقـم (65) هيئـة الاعـلام والاتصـالات العراقيـة صلاحيـة تطبيـق وفـرض الجـزاءات المناسـبة عـلى المرخـص لـه، في حالـة مخالفتـه و عـدم إنصياعـه لـشروط الترخيـص وأحكامـه ونصـوص مدونـة الممارسـات المهنيـة ونصـوص القواعـد واللوائـح الأخـرى، و مـن هـذه الجـزاءات (إصـدار التحذيـرات، طلـب نـشر اعتـذار، تعليـق التراخيـص، تعليـق العمليـات، توقيـف العمليـات، إنهـاء العمـل بالترخيـص أو سـحبه) [3]، وللهيئـة صلاحيـة تعليـق الرخصـة كليـا او جزئيـا بموجـب التراخيـص الصـادرة منـه[4]، ويجـب ان يمتثـل المرخـص لـه للعقوبـة التـي تفرضـه الهيئـة[5].

(1) الفقرة (ب) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

(2) الفقرتان (4)، (5) من المادة (15) من رخصة الاتصالات العامة الاماراتية رقم (2، 2006)، مصدر سابق، ص 49.

(3) المادة (1) من القسم التاسع من الامر (65). و من شروط الترخيص عدم قيام المرخص له سواء بمفرده أو مع آخرين، و سواء بشكل صريح أم ضمني، بأية ممارسات غير تنافسية. يلاحظ القسم (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل، ويلاحظ في هذا السياق القرار (غير المنشور) الصادر من المديرية العامة للبريد والاتصالات في اقليم كوردستان العراق، بشان فسخ عقد ترخيص شركة اشور، اربيل، 16 / 4 / 2015. ويلاحظ في هذا الشأن قرار مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المرقم (3433)، والمؤرخ في 16 / 9 / 2010، بسحب الترددات المخصصة لشركة ميديا تيليكوم (فانوس) في المحافظات التي لم تنتشر فيها خدمة (wimax) ضمن المدة المنصوص عليها في عقد الترخيص لعدم تمكن الشركة من استخدام تلك الترددات في هذه المناطق لاسباب خارجة عن ارادتها، وقد قرر مجلس الطعن في الهيئة في الطعن ذي العدد 28 / 6 بتاريخ 24 / 5 / 2011، اسقاط هذا القرار ومنح الشركة مهلة لا تزيد عن 3 اشهر بعدها يحق له سحب الترددات الممنوحة، القرار والطعن متاحان على العنوان الالكتروني للهيئة مصدر سابق، (23 / 10 / 2016) .Last visited.

(4) يلاحظ في هذا الشأن قرار المدير التنفيذي العام لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية المرقم (1060)، والمؤرخ في 15 / 3 / 2010، بتعليق الرخصة الممنوحة إلى شركة عراق تل، القرار متاح على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق، (5 / 10 / 2016) .Last visited.

(5) المـادة (8) من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقـمار =

ووردت التدابير المؤقتة في قوانين المنافسة في مصر[1]، و في اقليم كوردستان - العراق ايضاً والمتمثل ب: غلق المؤسسة لمدة لاتزيد عن (15) يوماً، وبشرط عدم امكانية فتحها الا بزوال تلك المخالفات [2]، وللمجلس صلاحية غلق الاماكن المراد تفتيشها في حال حدوث اي ممانعة او عرقلة عند تنفيذ مهامهم لمدة (3) ايام وامكانية تمديد الاغلاق لمدة لا تزيد عن (15) يوماً [3].

ومما سبق نلاحظ، انه لم ينص قانون الاتصالات الاردني والتعليمات الصادرة بموجبه على الجزاءات المفروضة على الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات[4]، و ان قانون الاتصالات الاردني بعد ان اعطى للهيئة صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والتي بدورها اصدرت تعليمات بشأن المنافسة في الاتصالات والتي لم تنص على عقوبة الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع

= الصناعية (GMPCS)، مصدر سابق، ص 8، والمادة (9) من لائحة تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص9، و المادة (9) من تراخيص محطات الساتلية (VSAT)، مصدر سابق، ص 9، ويلاحظ القرار الصادر من مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، العدد 17، طعن، 2013، بتاريخ: 20 / 10 / 2013، منشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية، مصدر سابق،: (2016 / 8 / 5) Last visited، يراجع بشان هذه التدابير في كوردستان العراق، المادة (20) من عقد ترخيص (lte) الممنوح لشركه اشور.

(1) فى المواد (6)، (7)، (8) من قانون المنافسة المصري حيث يقوم المجلس بتكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس.

(2) المادة السادسة عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(3) الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من القانون المذكور، ويلاحظ بهذا الشان القرار (غير المنشور) الصادر من المكتب الخاص لوزارة البريد والاتصالات في اقليم كوردستان - اربيل - العراق، بفسخ عقد ترخيص شركة) كَوران نيت)، في 5 / 11 / 2011، لعدم التزام الاخيرة بالمادة (5) و (21) من عقد الترخيص المنعقد بينها وبين الوزارة في 24 / 4 / 2011.

(4) و انما جاء نصه على هذه الجزاءات متعلقة بأمور اخرى، كالاقدام قصدا او اهمالا على تخريب منشآت الاتصالات او أجهزتها او الحاق الضرر بهذه المنشآت، او توجيه رسائل تهديد او الاهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبر بقصد اثارة الفزع، او انشاء او تشغيل او ادارة شبكة الاتصالات العامة او الخاصة خلافا لاحكام هذا القانون و غيرها، يلاحظ: الفصل (11) (الجرائم و العقوبات) من قانون الاتصالات الاردني.

الاتصالات بل تناولت صور الممارسات المخلة بالمنافسة[1]، اي ان قانون الاتصالات الاردني وتعليمات حماية المنافسة تركتا أمر العقوبات المفروضةعلى الممارسات الاخرى المخلة بالمنافسة في هذا القطاع الى تلك المنصوصة في قانون المنافسة الاردني، إذ تسري احكامه على جميع انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات على غير ما ذهب اليه في الربط البيني[2]، اذ انه نص على جزاء المخالف لاحكام الربط البيني وحده دون الممارسات المخلة بالمنافسة الاخرى، فهذا يدل على ان التقصير او رفض عمليةالربط البيني من الامور الفنية التي يستقل بها قطاع الاتصالات دون غيرها، وكما هو الحال بالنسبة لقانون الاتصالات الاردني، فلم يورد القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات العقوبات على الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات - بإستثناء المادتين (79) مكرر (1) و (79) مكرر (2) [3] - وانما فرض هذه الجزاءات على امور اخرى[4]، وكذلك قانون تنظيم الاتصالات المصري اقتصر في نصوصه على ايراد عقوبة لممارسة الدعم البيني المخل بالمنافسة وممارسة الربط البيني المخل بالمنافسة.

ثانياً: الجزاءات المالية (الغرامة)

تتميز الممارسات المخلة بالمنافسة بكثرة العقوبات المالية، ومرد ذلك يرجع الى أن اغلبية هذه الممارسات ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وعليه فان اغلب التشريعات المقارنة لجأت الى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال

(1) والتي تطرقنا اليها بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة.

(2) يلاحظ للتفصيل المادة (3) من قانون المنافسة الاردني.

(3) اضيفت هاتين المادتين، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

(4) كمباشرة تقديم الخدمة دون ان يكون مرخصا، او اتلاف او اخفاء اية و ثيقة او معلومة يطلبها المجلس او الهيئة، او استغلال اجهزة الاتصالات في الاساءة و الازعاج،... و غيرها، يلاحظ: الباب التاسع المواد (71 - 79) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها، إذ ان فرض العقوبات المالية الشديدة على الجاني من شأنه أن يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية، وردع الجاني وكفه عن ارتكاب هذه الممارسات [1]، والغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها، هي عقوبة يقصد بها التوجه الى نفسية الجاني بإيلام مقصود الهدف منه افقار الذمة المالية له ولأن الغرامة ليست تعويضا، بل هي عقوبة فقد لجأ المشرع الى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية، لان ذلك ابلغ تأثرا واقرب الى تحقيق العدالة [2].وتتسم العقوبات المالية وفقا لسلطات المنافسة بطبيعة مزدوجة قمعية ووقائية ولهذا السبب يجب ان تكون العقوبة ردعية بما فيه الكفاية حيث يجب ان تتجاوز مبلغها مبلغ الارباح المحصل عليها من جراء ارتكاب الممارسات المخالفة للقانون أو تلك المرجوة من خلال هذه الممارسات، حيث اثبتت التحاليل الاقتصادية التي تجريها سلطات المنافسة ان الارباح الاقتصادية التي تجنيها المؤسسات وراء سلوكياتها المقيدة للمنافسة جداًمعتبرة من جهة، ومن جهة أخرى لا تكون العقوبات المالية ذات فعالية إلا اذا كان مبلغها يتناسب مع افتراض قيمة الارباح التي سيتم تحصيلها[3].

وفي مجال القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، فقد نصت المادة (75) من قانون تنظيم الاتصالات المصري على الجزاءات المالية الى جانب الحبس، على كل من قام بإفشاء أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال، ونصت المادة (85) منه على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي

(1) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010 - 2011، ص72.

(2) محمد خميخم، المصدر السابق، نفس الاشارة.

(3) جلال مسعد، مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مصدر سابق، ص90.

ألـف جنيـه كل مشـغل أو مقـدم خدمـة اتصالات خالـف أي شرط مـن شروط الترخيـص الممنـوح لـه أو خالـف ضوابـط الجـودة الفنيـة أو القياسـات المعياريـة لجـودة الأداء لمختلـف خدمـات الاتصالات المرخـص لـه بهـا، ويعاقـب بغرامـة تعـادل عـشرة أمثـال قيمـة الزيـادة التـي حصـل عليهـا كل مـن خالـف أسـعار خدمـات الاتصـالات المعتمـدة مـن الجهـاز وتتعـدد الغرامـة بتعـدد المسـتخدمين الذيـن وقعـت المخالفـة مـن أجلهـم، وتنـص بالغرامـة التـي لا تقـل عـن خمسـة آلاف جنيـه ولا تجـاوز عشريـن ألـف جنيـه أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين كل مـن خالـف أيـاً مـن أحـكام المادتـين (30) و (39)، علـماً أن المـادة (30) متعلقـة بالدعـم البينـي المخـل بالمنافسـة [1].

أمـا التشريـع الاردني للاتصـالات، فانه اورد بيـان جزاء الغرامة على ممارسـة الربـط البينـي (دون وجـه حـق) [2]، بالحبـس مـدة لا تقـل عن شـهر و لاتزيد على سـتة اشـهر او بغرامـة لا تقـل عـن (2000) دينـار و لاتزيـد عـلى (5000) دينـار او بكلتـي هاتـين العقوبتـين، اي انـه اجـاز امكانيـة الجمـع بـين الحبـس والغرامة.

وامــا الممارسـات المخلـة بالمنافسـة الاخـرى فيلجـا فيهـا الى مــاورد في قانـون المنافسـة الاردني اذ انـه بموجـب هـذا القانـون فـان عقوبـة المخالـف لاحـكام المادتـين (5) و (6) المتعلقتـين بالممارسـات المخلـة بالمنافسـة هـو غرامـة لا تقـل عـن (1 %) و لا تزيـد عـن (5 %) مـن الاجـمالي السـنوي لمبيعـات السـلع و ايـرادات الخدمـات لمرتكـب المخالفـة، او بغرامـة لا تقـل عـن (5000) خمسـة الاف دينـار و لاتزيـد عـن (50000) خمسـين الـف دينـار اذا كان قيمـة المبيعـات او الايـرادات غـير محـددة[3]. كـما يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن مائتـي دينـار و لا تزيـد عـلى (20000) دينـار عشريـن الـف دينـار، كل مـن يفـرض بصـورة مبـاشرة او غـير مبـاشرة حـدا ادنى لاسـعار اعـادة

(1) للمزيد حول هذه الجريمة يلاحظ: محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص 369 - 374.

(2) المادة (79) من قانون الاتصالات الاردني.

(3) المادة (20) من القانون السابق.

بيع سلعة او خدمة، او يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة، او اعادة منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب و الرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة[1]، و يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام قانون المنافسة الاردني حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة و مقدار الضرر الواقع على الغير، كما ان للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على اي مخالف باحكام المواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون، اذا قدم الى مديرية المنافسة معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات[2].

وفي قانون الاتصالات الاماراتي نص المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته، على مجموعة عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة (او بهما) والمصادرة، على جرائم تناولها الباب التاسع من المرسوم، و حددت المادة (79) مكرراً الغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسون ألف درهم ولا تتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم، على كل من خالف أي حكم آخر من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما، و من تلك اللوائح والقواعد (السياسة التنظيمية لحماية المنافسة) والتي حظرت على أي جهة التعاقد او ابرام جملة من الاتفاقات والتعاقدات المخلة بالمنافسة [3]، والالتزام بعدم القيام باي ممارسة من ممارسات المخلة بالمنافسة[4] والتي يترتب على ارتكابها مخالفة صريحة للانظمة والتعليمات الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية وبالتالي الدخول في نطاق العقوبة

(1) المادة (22) من القانون السابق.

(2) المادة (25) من القانون نفسه، و التي تتعلق بالاتفاقات المخلة بالمنافسة و التركيز الاقتصادي.

(3) المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية، (والتي تناولنا تفصيلها في الفصل الثاني).

(4) المادة (7) من رخصة الاتصالات العامة الاماراتية، رقم (2، 2006)، مصدر سابق، ص25.

المحددة في المادة (79) السابقة الذكر وبالتالي يمكن اعتبار تلك العقوبة وسيلة ردع للممارسات المخلة بالمنافسة التي قد ترتكب في قطاع الاتصالات. هذا وقد منحت المادة (79) مكررا (2) [1] مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات صلاحية فرض غرامات ادارية بحق المرخص لهم في حال مخالفتهم احكام القانون او لائحته التنفيذية او القرارات او الانظمة او السياسات او التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة او الهيئة، وكذلك منحت مجلس الوزراء صلاحية اصدار قرار بجدول المخالفات والغرامات التي توقع على المرخص لهم و بما لا يزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم عن كل مخالفة. و بموجب الاجراءات التنظيمية (الحماية اللاحقة للمنافسة) يجب على الهيئة عند اتخاذ الحكم ان تأخذ في الاعتبار عدة عوامل اهمها درجة الضرر الذي لحق بالمشتكي و اي طرف اخر نتيجة الممارسة المخلة بالمنافسة، و كذلك مدة الممارسة المخلة بالمنافسة، و مدى تعاون المشكو منه مع الهيئة خلال التحقيق، و المكاسب المالية او غيرها التي حصل عليها المشكو منه نتيجة السلوك المخل بالمنافسة [2]، وهذ المسلك يقارب ما ورد في المسلك الاردني وهو مسلك صائب برأينا. وبالنسبة لصلاحية الهيئة في فرض الغرامات بموجب الرخصة فان الأخيرة تقوم بمراقبة التزام المرخص له بالرخصة وعليها اتخاذ الاجراءات المناسبة لالزام المرخص له باحكام الرخصة وبقانون الاتصالات واللائحة التنفيذية والرخصة والاطار التنفيذي النافذ، وفي حال اخفاق المرخص له باي من الاحكام السابقة، يكون معرضا للغرامة، على ان تتراوح بين (000، 50 - 200، 000) درهم كحد اقصى يتم دفعها بموجب الاجراءات

---

(1) اضيفت هاتين المادتين، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

(2) الاجراءات التنظيمية، الحماية اللاحقة للمنافسة، الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية، نسخة رقم 1، 0، 2009، ص 9، متاح على الموقع الالكتروني للهيئة، مصدر سابق،: Last visited (5 / 9 / 2016).

التـي تحددهـا الهيئـة، ويمكـن مضاعفـة الغرامـة في حـالات (الاخـلال المتكـرر، عـدم الامتثـال في الميعـاد المقـرر، في حـال قـررت الهيئـة ان الاخـلال يعـد (اخـلالا جوهريـا)، وفي حـال اخفـاق المرخـص لـه مـن دفـع الغرامـة خـلال (30) يـوم مـن اسـتلام اشـعار الغرامـة، فانـه يجـوز فـرض غرامـة اضافيـة بشـكل شـهري [1].

وبالنسـبة للعقوبـات الـواردة في مـتن القسـم التاسـع مـن الامـر 65 الخـاص بهيئـة الاعـلام والاتصـال العراقـي، فقـد نصـت المـادة (1) منـه عـلى أنـه (يجـوز للمفوضيـة تطبيـق وفـرض العقوبـات المناسـبة والمتناسـبة المذكـورة أدنـاه بغيـة تأمـين الانصيـاع لـشروط الترخيـص وأحكامـه ونصـوص مدونـة الممارسـات المهنيـة ونصـوص القواعـد واللوائـح الأخـرى، وذلـك باسـتثناء مـا لم يـرد بشـأنه في هـذا الأمـر تحديـدا نـص آخـر، كالعقوبـات الماليـة ومنهـا:

(د - فـرض غرامـات ماليـة، وفـرض الحجـز عـلى الحسـابات المصرفيـة ذات العلاقـة) [2] ونصـت الفقـرة (و) من نفس القسـم على المصادرة كاحـدى العقوبات التـي اعطـت لهيئـة الاتصـالات فرضهـا بغيـة تأمـين الانصيـاع لـشروط الترخيـص وأحكامـه ونصـوص مدونـة الممارسـات المهنيـة ونصـوص القواعـد واللوائـح الأخرى حيـث نصـت تلـك الفقـرة عـلى (مصـادرة التجهيـزات التـي يتـاح بموجبهـا الوصول الى مقـر عمليـات صاحـب الترخيـص). ومـن شروط الترخيـص مـا سـبق ذكـره مـن

(1) الفقرة (3) من المادة (16) من رخصة السواتل، الصادرة عن هيئة الاتصالات الاماراتية رقم (2، 2010)، مصدر سابق، ص ص 49 - 50، ويلاحظ: المادة (16.3.2) من رخصة الاتصالات العامة الاماراتية رقم (2، 2006)، مصدر سابق، ص 52.

(2) يلاحظ في فرض الغرامة قرار لجنة الاستماع ذي العدد (5 / 2014) بتاريخ: 12 / 1 / 2015، وايضا قراره المرقم (2 استماع / 2014) في 25 / 2 / 2015، بفرض غرامة على الشركة العامة للاتصالات و البريد لعدم تفعيل الاخير خدمة صوت المستهلك المجانية رغم الطلبات الموجهة اليها منذ (2013) ولان الشركة لم تقم باتمام عملية الربط لتفعيل تلك الخدمة اسوة بشركات الهاتف النقال واللاسلكي التي قامت بتفعيل تلك الخدمة، والقراران متاحان على العنوان الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات العراقية، مصدر سابق، (2016 / 11 / 5) .Last visited.

حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة، والمعاملة التمييزية وغيرها من الممارسات المخلة بالمنافسة في الاتصالات، الواردة في التراخيص الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، أي امكانية فرض الجزاءات الواردة اعلاه على مخالفة تلك الشروط، وللهيئة صلاحية فرض غرامة مالية تحددها على ان تكون مناسبة مع مدى خطورة ذلك الخرق او الاهمال، وذلك بموجب الرخص الصادرة عنها، ويجب ان يمتثل المرخص له لأي عقوبة او غرامة او شرط تفرضه الهيئة[1].

اما فيما لم يرد بشأنه نص في الامر 65 والتراخيص الصادرة من الهيئة فيتم اللجوء فيها الى قانون المنافسة العراقي الذي اورد الغرامة كاحدى العقوبات المفروضة على الممارسات المخلة بالمنافسة ونصت عليها المادة (13) من هذا القانون، و تتمثل بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين، اي ان القانون العراقي قد اخذ بالغرامة المحددة وهي (التي تتمثل في الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معينا مقدرا في الحكم) [2]، مع تحدديد الحد الادنى والاقصى للغرامة المفروضة، وكان الاولى برأينا ان تكون الغرامة نسبية تختلف باختلاف الممارسة المخلة ومدى الضرر الواقع ومدتها وغيرها من الامور التي لها تاثير في تحديد نسبة الغرامة، كما ورد في منهج قانون المنافسة الاردني والسياسة اللاحقة للمنافسة الاماراتي، وهذه الغرامة هي الانسب في ردع المشروعات المخالفة حيث ان شركات الاتصالات التي قد تصل ارباحها الى ملايين الدولارات، لا يمكن ردعها بالغرامات المحددة، ما يشكل ذلك خطرا على المنافسة، في حين ان

(1) المادة (8) من لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS)، مصدر سابق، ص 8، والمادة (9) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح مجهزي خدمات الانترنت (isp)، مصدر سابق، ص9، و المادة (9) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح ترااخيص محطات الساتلية (VSAT)، مصدر سابق، ص 9.

(2) د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة - مصر، 2008.ص 201.

الغرامـة النسـبية تقـدر بحجـم المنفعـة وبحجـم اجـمالي المبيعـات للشركـة المخالفة عـلى ان يراعـى في تحديـد الغرامـات المفروضـة عوامـل عـدة، كحجـم المنفعـة التي حصلـت عليهـا، درجـة الـضرر الـذي لحـق بالمشـتكي، وغيرهـما مـن العوامـل، فهـذا فيـه نـوع مـن الانصـاف والـردع، وفي حـال عـدم معرفـة حجـم المبيعـات يحـال الى الغرامـة المحددة.

امـا قانـون المنافسـة في اقليـم كوردسـتان العـراق، فقـد نـص عـلى الغرامـة التـي لا تقـل عـن (10 %) و لاتزيـد عـلى (20 %) مـن اجـمال سـنوي مبيعـات السـلع او ايـرادات الخدمـات موضـوع المخالفـة [1]، و يراعي في تحديـد الغرامات المفروضـة بموجـب احـكام هـذا القانـون حجـم المنفعـة التـي حصلـت عليهـا الجهـة المخالفـة و مقـدار الـضرر الواقـع عـلى الغـير، و تضاعـف الغرامـات بحـده الادنى و الاقـصى في حالـة العـود[2].

وحسـنا فعـل المـشرع الكوردسـتاني عندمـا نـص عـلى الغرامـة النسـبية مـن اجـمالي سـنوي مبيعـات السـلع او ايـرادات الخدمات موضـوع المخالفـة، والغرامة النسـبية هـي (التـي لا يحددهـا القانـون بكيفيـة ثابتـة، وانما يتحـدد بالنظـر الى الـضرر الـذي ينجـم عـن ارتـكاب الممارسـة المخلـة بالمنافسـة و الفائـدة التـي حققهـا القائـم بهـذه الممارسـة او اراد تحقيقهـا و يراعـي فيهـا القـدرة الماليـة للقائـم بهـا) [3]، و ايضـاً عندمـا نـص عـلى مضاعفـة تلـك الغرامـة في حالـة العـود، وعـلى مراعـاة حجـم المنفعـة المسـتحصلة و مقـدار الـضرر الواقـع، و هـذا كلـه ما لم يـورده قانـون المنافسـة و منـع الاحتـكار العراقـي.

(1) المادة الحادية عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(2) المادة الثانية عشر من القانون المذكور.

(3) يلاحظ بهذا المعنى د. احمد محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص 203.

ونص المشرع الكوردستاني على مسؤولية مدير الشركة بذات العقوبات المقررة للافعال المقررة لاحكام هذا القانون بشرط علمه بها و كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة، و يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية او تعويضات اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين فيه او باسمه او لصالحه[1].

مما سبق يتضح لنا ان القانون السابق شمل باحكامه الشخص الطبيعي والمعنوي، وحسنا فعل في ذلك لمنع امكانية فرار الشخص طبيعياً كان ام معنوياً من الجزاء المترتب على الممارسات المخلة بالمنافسة في حال قيامه بها، وكذلك اخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، وحسنا فعل لكي لا يفلت احد من العقاب ولأنه في الغالب يكون مدير المؤسسة او الشركة المستفيد الأول مما تربحه مؤسسته عند مخالفة القوانين والتعليمات فيجب مسائلته تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم وذلك بعد ثبوت علمه بها و كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة. اذ العدالة تقتضي مسائلته عن الجريمة التي استفاد من مردودها.

ثالثاً: العقوبات السالبة للحرية (الحبس)

يناط فرض هذه العقوبة الى السلطة القضائية عادة، التي تكون صاحبة الاختصاص كلما تعلق الامر بحريات الاشخاص وتفرض هذه العقوبات في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقوانين والانظمة ذات الصلة بالمنافسة [2].

(1) المادة الثامنة عشر من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق.

(2) القانون النموذجي بشان المنافسة، مصدر سابق، ص 74.

وتتبايـن مواقـف القوانـين المقارنـة في الاخـذ بهـذه العقوبـة مـن عدمهـا، فقـد نصـت المـادة (75) مـن قانون تنظيـم الاتصالات المـصري على عقوبـة الحبس بنصهـا: (يعاقـب بالحبـس وبغرامـة لا تقـل عـن عشريـن ألـف جنيـه ولا تجـاوز مائـة ألـف جنيـه أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين، كل مـن قـام بإفشـاء أو نـشر أو إذاعـة أيـة معلومـات حصـل عليهـا بحكـم وظيفتـه أو بسـببها عـن منشـأة عاملـة في مجـال الاتصـالات متـى كان مـن شـأن ذلـك أن يـؤدي إلى قيـام منافسـة غـير مشروعـة بـين المنشـآت العاملـة في هـذا المجال).وكذلـك نصـت المـادة (80) عـلى أنـه (يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز ثلاثـة أشـهر وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـة آلاف جنيـه ولا تجـاوز عشريـن ألـف جنيـه أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين كل مـن خالـف أيـاً مـن أحـكام المادتـين (30، 39) مـن هـذا القانـون، و نصـت المـادة (30) عـلى احـدى الممارسـات المخلـة بالمنافسـة المتمثلـة بالدعـم البينـي المخـل بالمنافسـة [1] بنصهـا: (يحظـر عـلى مقدمـي أكـثر مـن خدمـة اتصـالات مرخـص بهـا دعـم إحـدى هـذه الخدمـات عـلى حسـاب خدمـة أخـرى، ويـسرى هـذا الحظـر حتـى ولـو كانـت الخدمـة المدعومـة لا تحتـاج إلى ترخيـص أو كان الدعـم موجهـا إلى منتـج معـين يتصـل بالخدمـات المقدمـة)، أي وردت عقوبـة الحبـس صراحـة في قانـون تنظيـم الاتصـالات المـصري، وهـذا غـير مـا سـلكه المـشرع المـصري في قانـون المنافسـة[2]، الـذي يخلـو مـن العقوبـات السـالبة للحريـة، اذ يمتـاز هـذا القانـون بانـه قانـون تنظيمـي بسـيط وليـس قانونـا جنائيـا لان الاهـداف المرجـوة منـه اهـداف اقتصاديـة واجتماعيـة [3].

(1) الدعم البيني المضاد للمنافسة هو ممارسة تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن بدعم تسعير أقل من الكلفة لخدمة منافسة أو قادرة على المنافسة من خدمات أو عمليات أخرى. ويعتبر الدعم البيني مضاداً للمنافسة إذا كان المنافسون: لا يملكون مصادر كافية لتمكينهم من القيام بدعم مماثل، او يكون من غير المحتمل أن يديموا وجودهم في السوق أو يعودوا للدخول إلى السوق في أثر زيادة الأسعار، يلاحظ المادة (12) من تعليمات حماية المنافسة الاردني.

(2) وكذلك قانون المنافسة الاردني، والاتصالات الاماراتي.

(3) د.امل محمد شلبي، مصدر سابق، ص 97.

وكذلـك فقـد وردت عقوبـة الحبـس في قانـون الاتصـالات الاردني في المـادة (79) منـه لمـدة لا تقـل عـن شـهر و لاتزيـد عـلى سـتة اشـهر، وذلـك على ممارسـة الربـط البينـي دون وجـه حـق كممارسـة مخلـة بالمنافسـة. و يجـدر بالذكـر ان قانـون المنافسـة الاردني عـلى الرغـم انـه لم ينـص صراحـة عـلى الحكـم بالحبـس كعقوبـة سـالبة للحريـة عـلى الممارسـات المخلـة بالمنافسـة، الا ان المـادة (26) منـه تنـص عـلى أنـه (لا يحـول اصـدار الحكـم بالغرامـة وفق احـكام هـذا القانون دون الحكـم بالحبـس وفقـا لاحـكام قانـون العقوبـات او اي قانـون اخـر)، و هـذا يعنـي أنـه يجـوز ان يحكـم بالغرامـة وفـق احـكام قانـون المنافسـة و الحبـس وفـق القوانـين الاخـرى اي جـواز الجمـع بينهـما كعقوبـة مفروضة على الممارسـات المخلـة بالمنافسـة.

وكذلـك الحـال في القانـون الاتحـادي الامـاراتي بشـأن تنظيـم قطـاع الاتصـالات، إذ لم ياخـذ بعقوبـة الحبـس صراحـة، ولكـن نصـت المـادة (78) مـن ذلـك القانـون عـلى انـه (لا يخـل تطبيـق العقوبـات المنصـوص عليهـا في هـذا المرسـوم بقانـون، بأيـة عقوبـة اشـد ينـص عليهـا قانـون اخـر)، اي امكانيـة فـرض عقوبـة الحبـس باعتبارهـا اشـد مـن الغرامـة بموجـب قوانـين اخـرى الى جانـب العقوبـات المنصـوص عليهـا في القانـون الاتحـادي الامـاراتي بشـأن تنظيـم قطـاع الاتصـالات.

أمـا في العـراق وبالنسـبة للامـر65 لسـنة 2004، فلم يتطـرق الى الحبس على مخالفـة انظمـة وقواعـد ذلـك الامـر، ولكـن بالنسـبة للعقوبـات الـواردة في قانـون المنافسـة العراقـي فقـد اورد الحبـس كاحـدى العقوبات المفروضة على الممارسـات المخلـة بالمنافسـة، حيـث نصـت عليهـا المـادة (13) مـن القانـون المذكـور، والتـي تتمثـل بالحبـس لمـدة لا تقـل عـن سـنة و لاتزيـد عن ثلاث سـنوات.

امـا بالنسـبة للوضـع القانـوني لاقليـم كوردسـتان، فـلا يختلف عن سـابقه في العـراق ففـي ظـل غياب قانون شـامل ينظم قطاع الاتصالات والمنافسـة فيها او أية تعليـمات تتعلـق بهـذا الخصـوص، فإنـه يتم اللجـوء الى النصوص الـواردة في قانون

المنافسـة في اقليـم كوردسـتان ذي رقـم (3) لسـنة 2013 [1]، و تطبـق الجـزاءات المنصوصـة فيـه فيـما يتعلـق بالمسـائل المتعلقـة بالمنافسـة في قطـاع الاتصـالات، فبموجـب المـادة (11) منـه فـإن جـزاء المخالـف هو الحبـس لمدة لا تقل عن سـنة و لا تزيـد عـلى سـنتين، ولم تحـدد تلـك المـادة بالضبط الممارسـات التـي يترتب على القيـام بهـا اصـدار عقوبـة الحبـس وكان الاولى بيـان ذلـك بشـكل واضـح، ويبـدو انـه اراد مـن هـذا الاطـلاق فسـح المجـال امـام الجهـة المختصـة بايقـاع عقوبـة الحبـس بحسـب جسـامة الفعـل المرتكـب.

وهنـاك رأي [2] (ونحـن نؤيـده) يذهـب الى تأييـد المسـلك الـذي سـلكه المـشرع المـصري في قانـون المنافسـة (وكذلـك قانـون المنافسـة الاردني و القانـون الاتحـادي الامـاراتي بشـأن تنظيـم قطـاع الاتصالات والامـر65 لسـنة 2004) في عدم عـن ايـراد العقوبـات السـالبة للحريـة مـع التأكيـد عـلى اهمية تـرك هـذه العقوبة ولاسـيما في السـنوات الاولى مـن تطبيـق القانـون، لضـمان توفـير الخـبرة الكافيـة في هـذا المضـمار، فقـد يصـدر قـرار بعقوبـة الحبـس عـلى اسـس غـير سـليمة او غـير موضوعيـة خـلال الفـترة التـي تفتقـر فيـه الجهـات مصـدرة للعقوبـة للخـبرة الكافيـة، اذ يمكـن الى حـد مـا تـدارك العقوبـات الماليـة، في حـين يكـون ذلـك صعبـا في العقوبـات السـالبة للحريـة، وكان الاولى بالمـشرع العراقـي ان يسـلك مسـلك القوانـين الاخـيرة في عـدم ايـراد هـذه العقوبـة.

---

(1) تنص المادة الثالثة من قانون المنافسة في اقليم كوردستان - العراق، على انه (اولاً: تسري احكام هذا القانون على انشطة الانتاج و التجارة و الخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم، كما تسري احكامه على اية انشطة اقتصادية تتم خارج الاقليم و تترتب عليها اثار داخلية. ثانياً: تستثنى من حكم الفقرة (اولاً) من هذه المادة القرارات التي تصدرها الوزارة بموافقة مجلس الوزراء في تحديد اسعار السلع و الخدمات الاساسية، بناء على قيام ظرف استثنائي طارئ و للمدة التي يتطلبها الظرف المذكور).

(2) د. مغاوري شلبي، مصدر سابق، ص ص 349 - 350.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات سنحاول اجمالها في النقاط ادناه:

اولاً - الاستنتاجات:

1. إن حماية المنافسة هي مجموعة الآليات والسياسات المتبعة أو المنظمة في مجتمع ما لدرء السوء عن جهة أو قطاع معين والتي من شأنها تنظيم المنافسة في الأسواق على الوجه الذي يحقق رفاهية تلك الأسواق ويحقق أعلى إستفادة للمستهلك ويدخل في هذا المعنى الأنظمة المسنونة الصادرة من قبل الحكومات للتعامل مع ممارسات تكون من شأنها الأضرار بالمنافسة أو الإخلال بقواعدها.

2. وجودعلاقة بين المنافسة والاحتكار، وتنشأ هذه العلاقة عن طريق المنافسة المشروعة، كما في الاحتكار الطبيعي وذلك لتمتع هذه المؤسسات بالقدرات التي تجعلها في هذا الموقع، وحتى دون الاعتماد على وسائل غير قانونية، وقد تنشأ الاحتكارات باتباع وسائل غير مشروعة، كقيام المؤسسات باحد الممارسات المخالفة للمنافسة، مما يترتب عليه نشوء حالة الاحتكار، كما في حالة اساءة استغلال المركز المهيمن.

3. رغم انتقال قطاع الاتصالات الى التحرير وفتح السوق امام المنافسة في العراق والدول المقارنة، الا انه بقي محتكراً من قبل شركات قليلة، ففي العراق يشير واقع المنافسة في قطاع الاتصالات الى إنعدام المنافسة بين الشركات العراقية الى حد بعيد، وذلك بسبب احتكارها لقطاع الاتصالات، وفقاً للعقد الذي وقعته هذه الشركات مع الحكومة العراقية عام 2007، والذي سيظل نافذاً حتى عام 2022، وغياب الرقابة الفاعلة على عمل الشركات، وعجز الجهات التنظيمية عن ضمان حق المستهلك العراقي. ومازالت الاتصالات الثابتة خاضعة للاحتكار الحكومي في كل من العراق وكذلك في مصر، ويوجد احتكار ثنائي في الامارات، اما في الاردن فان لها شأناً آخر، حيث تشهد منافسة في سوق النقال والثابت، ونتج عن هذا التحرير فيها، ادخال المنافسة و توفير خدمات اتصالات جديدة و متطورة.

4. إن الآلية الفنية التي إعتمدتها شركات الإتصالات النقالة في تحديد أساس إحتساب التسعيرة لخدمة الإتصال إبتداءاً من عام (2011) والمتمثلة بالإحتساب بنظام الثواني بدلاً من الدقائق تسببت بإعباءٍ ماليةٍ يتحملها المستهلك العراقي، وبدلاً من أن يكون التحول في طريقةٍ الإحتساب بالثواني لمصلحة المستهلك، فانه على العكس من ذلك أدى الى تحميله مبالغ تفوق ما كان يتحمله وفق نظام الدقائق نتيجة لخطأ في تطبيق النظام تمّثل بأنه تمّ تحديد سعر الثانية الواحدة بـ (2) إثنين دينار للنداء داخل الشبكة وبـ (4) أربعة دنانير للنداء خارج الشبكة لخطوط بطاقات التعبئة في حين كان من المفترض أن يتم تقسيم سعر الدقيقة القديم (90) تسعين دينار على أجزاء الدقيقة الواحدة.

5. تباين موقف القوانين المقارنة في نطاق تطبيق قوانين المنافسة و شمولها لقطاع الاتصالات، ففي العراق و الاردن ومصر تسري احكام قانون المنافسة على قطاع الاتصالات، اي على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في الاطر التنظيمية لقطاع الاتصالات و بالقدر الذي لايتعارض مع هذه الاطر، سواء اكانت متمثلة بقوانين الاتصالات او الانظمة و التعليمات أو السياسات التنظيمية التي تصدرها الهيئات المنظمة للاتصالات بموجب أحكام قانون الاتصالات، غير ان قانون تنظيم المنافسة الاماراتي قد استثنى قطاع الاتصالات من نطاق سريانه، وحسناً فعل في ذلك.

6. اتجهت غالبية قوانين الاتصالات الى الاكتفاء بالاشارة الى مبدأ المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات و منح هيئات الاتصالات صلاحية إصدار التعليمات و اللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في هذا القطاع الاتصالات، وتم بالفعل اصدار تلك التعليمات واللوائح التنظيمية في الدول محل المقارنة، في حين خرج العراق عن هذا المسلك، حيث لم تقم هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بإصدار اية لوائح تنظيمية بهذا الشأن على الرغم من اهمية وجود مثل هذه اللوائح.

7. حسناً فعلت القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها في تبنيها معياراً مزدوجاً كمحددات للمركز المهيمن في قطاع الاتصالات، لقصور معيار الحصة السوقية لوحده عن بيان وجود المركز المهيمن على سبيل الجزم ما لم يعزز بمعايير اخرى تسنده.

8. لا تعد الممارسات المخلة بالمنافسة من صور المنافسة غير المشروعة، بل تختلفان، أذ ان مجال اعمال الاولى اوسع ويسري على جميع المؤسسات العاملة في السوق، اما مجال اعمال الثانية اضيق، إذ تتمحور المنافسة

غير المشروعة حول حماية عناصر المحل التجاري، وهي غير مشروعة في ذاتها وترتكب اساسا من تاجر ضد تاجر اخر دون أن يكون لها بالضرورة تأثير على التوازن العام للسوق، وعادة ما تنص على حظرها القوانين الخاصة كقوانين الملكية الفكرية، بينما الممارسات المخلة بالمنافسة تنصرف الى اعمال او اتفاقات مشروعة في ذاتها، الا انها تكون محظورة عندما تقيد أو تسيء إلى قواعد واحكام المنافسة بين المؤسسات في السوق ككل، و تشكل جوهر قوانين وهيئات المنافسة، و تتمثل في السلوكيات التي لها تاثير على التوازن العام للسوق وتؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني وتمثل خروجاً عن قاعدة العرض والطلب المعمول بها في السوق، ومنها (الاتفاقات المخلة بالمنافسة، اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق).

9. اجمعت القوانين المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها على حظر التمييز في السعر وذلك باختلاف المنهج المتبع في ايراد هذا الحظر فالاردن والامارات تناولا هذه السياسة في التعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات لكل منهما وهوالمسلك الذي نؤيده اما في العراق فقد نصت عليه تراخيص خدمات الاتصالات الصادرة عن هيئة الاتصالات العراقية.

10. تتمثل ممارسة الاعتصار الهامشي بتخفيض الاسعار و العرض من قبل الشركة المهيمنة، وذلك بإرهاق شركة مستقلة منافسة لها، برفع تكلفة انتاج الوحدة من منتج معين تتحكم هي في مادتها الخام و التي تبيعها للشركة المنافسة بسعر مرتفع في حين تقوم الشركة المهيمنة بإنتاج نفس المنتج الذي تشرع الشركة المنافسة في انتاجه و طرحه في الاسواق بسعر منخفض جداً، وهذه الممارسة تعد من صور اساءة

استغلال المركز المهيمن المتعلقة بالاسعار، ولم تنص القوانين العراقية والانظمة الصادرة بموجبها - بخلاف مسلك القوانين المقارنة - على حظر هذه الممارسة رغم اهمية هذا الحظر.

11. يقصد بالتسهيلات الاساسية: تسهيلات شبكة او خدمة عامة لنقل الاتصالات، ويتم التزويد بها بصورة حصرية او غالباً بواسطة مورد واحد او عدد محدود من الموردين، ولا يمكن بصورة اقتصادية او تقنية وجود بديل لها لكي يمكن اتاحة الخدمة، وتعد التزويد بها من الالتزامات التي تفرضها القوانين والرخص على المرخص لهم، وخصوصاً اصحاب المراكز المهيمنة.

12. لم تتولَ القوانين المقارنة بالنص على ممارسة البيع او اداء الخدمة المشروط بمكافاة مجانية وهي ممارسة مطلوب حظرها لحماية المنافسة في الاتصالات، في حين وردت اشارة إلى هذه الممارسة في لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) في العراق.

13. خلا الامر 65 لسنة 2004 المنظم للاتصالات في العراق من اية اشارة إلى حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة رغم اهمية هذا الحظر، وخطورة هذه الاتفاقات، وامكانية نشوء احتكارات تضر بالمنافسة من خلالها، وعلى الرغم من تكريس هذا الحظر في مضامين التراخيص والعقود الصادرة بموجبها.

14. لم تنص القوانين العراقية والكوردستانية والانظمة الصادرة بموجبها على معايير تستهدى بها هيئات تنظيم الاتصالات في تقييم الاتفاقات المخلة بالمنافسة عن غيرها، على الرغم من اهمية هذه المعايير، في حين اوردت تعليمات المنافسة الاردنية مجموعة معايير بهذا الشأن.

15. حسناً فعلت اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة اسيا سيل، في ايرادها للتحكيم كوسيلة يمكن اللجوء اليها في حال نشوء نزاع بين المرخص والمرخص له فيما يتعلق بتفسير اتفاقية الترخيص او تنفيذها وتطبيقها، لما للتحكيم من اهمية باعتبارها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، على ان لاتفرض على اطراف النزاع.

16. لم يورد الامر 65 لسنة 2004 اية عقوبة على الممارسات المخلة بالمنافسة في الاتصالات بنص صريح، ولكن يمكن ادراج عقوبة هذه الممارسات ضمن القسم التاسع من هذا الامر، حيث ان بموجبه للهيئة سلطة فرض العقوبات المناسبة بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص واحكام ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الاخرى.

17. على الرغم من خلو الامر 65 لسنة 2004 والذي هو تشريع الاتصالات النافذ في العراق والانظمة الصادرة بموجبها من النص على التعويض صراحة في نصوصها، الا ان ذلك لا يمنع المتضرر من اعمال الممارسات المخلة بالمنافسة في الاتصالات من اللجوء اليه بموجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فضلاً عن ذلك فقد منح قانون المنافسة العراقي وايضاً قانون المنافسة في أقليم كوردستان الحق للمتضرر في طلب التعويض.

18. إنَ الجزاءات المفروضة على الاخلال بالمنافسة في قطاع الاتصالات و المنصوصة عليها في قوانين الاتصالات هي في الاغلب جزاءات مالية متمثلة بالغرامة، تليها جزاءات أخرى هي في أغلبها تدابير احترازية، واما بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية، ففي العراق وعلى الرغم من ايراد هذه العقوبة في من قانون المنافسة العراقي وكذلك في قانون

المنافسة الكوردستاني كاحدى العقوبات المفروضة على الممارسات المخلة بالمنافسة، الا ان الامر (65) لسنة 2004 لم يتطرق الى الحبس على مخالفة انظمة وقواعد ذلك الامر، وحسناً فعل في ذلك.

19. إن الاجراءات المتخذة في القوانين محل المقارنة والانظمة الصادرة بموجبها، والاطار القانوني لتسوية منازعات الاتصالات عموماً والمنازعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة خصوصاً، تعد بحق الضمان الأكيد لحماية المنافسة في هذا القطاع من حيث الصلاحيات الممنوحة لهيئات الاتصالات في ضبط المنافسة في هذا القطاع و قبول الشكاوى و التحقق فيها و صلاحية الفصل في النزاعات و فرض الجزاءات فضلاً عن دورها الرقابي على الممارسات المخلة بالمنافسة.

◘ ثانياً - التوصيات:

بناء على الاستنتاجات التي توصلنا اليها خلال هذا البحث نقدم التوصيات الآتية:

1. نقترح على المشرع العراقي اتباع مسلك القانون الاماراتي في استثناء قطاع الاتصالات من نطاق تطبيق قانون المنافسة ذي الرقم 14 لسنة 2010، بشرط ان يتم اصدار تشريع شامل للاتصالات بشكل تنظم فيه المنافسة، من حيث بيان الممارسات المخلة بالمنافسة في هذا القطاع وتحديد جهة فض النزاعات بين مقدمي الخدمات، و الجزاءات،..الخ، و لايترك امر هذه المسالة لقانون المنافسة و منع الاحتكار لما للمنافسة في هذا القطاع من خصوصية و لتجنب الازدواجية في الاختصاص، ومنح هيئة الاعلام والاتصالات العراقية فيه صلاحية اصدار تعليمات دورية، متعلقة بالمنافسة من حيث بيان المراكز المهيمنة، وتقييم اسواق

الاتصالات،...الخ، لمواكبة التطور الذي يشهده ميدان المنافسة قي قطاع الاتصالات.

2. ندعو المشرع العراقي في قانون الاتصالات المقترح، إلى وضع منهجية تتبع في تحديد المرخص لهم المهيمنين في سوق الاتصالات، واتباع مسلك تعليمات حماية المنافسة في الاتصالات الاردني في الاخذ بالمعيار المزدوج المتمثل بحصة المرخص له في السوق، فضلا عن العوامل التكميلية الاخرى ومنها (الحجم الكلي للمرخص له مقارنةً بالمرخص لهم المنافسين، التحكم في المرافق الشبكية أو غيرها من البنية التحتية، واعطاء صلاحية للهيئة باصدار تعليمات تحدد عوامل التأثير الاخرى التي قد يكون لها دور في تحديد المركز المهيمن كما في تعليمات المنافسة الاردنية.

3. في حال عدم الاخذ بالاقتراح الاول نطالب الجهات القائمة على تطبيق وتنفيذ قانون المنافسة، بتفعيل نصوص هذا القانون في كل من العراق واقليم كوردستان، وعدم الاكتفاء به كمتطلب شكلي للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وندعو هيئة الاعلام والاتصالات العراقية الى تفعيل دورها هذا المجال، واستخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (2) من القسم (5) من الامر 65 لسنه 2004، بإصدار اللائحة التنظيمية للمنافسة العادلة في سوق الاتصالات.

4. واسهاما منا لهذه المهمة الملحة بادرنا إلى تتويج الجهود المبذولة في هذه الدراسة، وذلك باعداد مسودة هذه اللائحة مرفقة بالدراسة (كملحق) على امل الاستفادة منها، عند تصدي الهيئة والمختصين لوضع تلك اللائحة.

5. نقترح على الجهات المعنية باصدار الرخص في العراق وكوردستان بالإسراع في منح تراخيص جديدة، حيث أثبتت التجارب ان ظهور شركة جديدة في سوق الاتصالات من شأنه أن يدفع بالشركات الموجودة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتقديم عروض مناسبة أكثر وتخفيض أسعارها، وذلك للمحافظة على حجم المشتركين من جهة وزيادة حصتها السوقية من جهة أخرى.

6. نقترح على الحكومة الموقرة تطوير شبكة الهاتف الأرضي، وذلك بإتباع أساليب الخصخصة كالمشاركة مع القطاع الخاص، ومن ثم تقديم خدماتها إلى فئات العملاء المختلفة، وهذا ما سيكون له تأثير على تخفيض أسعار شركات الهواتف النقالة والحد من قوتها الاحتكارية.

7. نوصي هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بضروره الزام المرخص لهم بمسك دفاتر حسابات مستقلة لكل خدمة على نحو ما قد تقتضيه الهيئة، بين الحين والآخر.

8. ندعو هيئة الاعلام والاتصالات إلى ارساء علاقات عمل مع كيانات تنظيمية أخرى مثل مجلس المنافسة، كما هو المسلك في مصر، و تبادل المعلومات والتشارك في الموارد، وتنسيق الاعمال فيما بينهما لضمان عدم تداخل الاختصاص فيما بينها.

9. في حالة تداخل اختصاص هيئة الاعلام والاتصالات مع مجلس المنافسة في نزاع ما، نقترح بأن يتم احالة موضوع البت فيه إلى هيئة الاتصالات، في حال كون النزاع متعلقاً ومختصاً بقطاع الاتصالات كالربط البيني والاعتصار الهامشي.

تم بحمد الله تعالى

الملاحق

- الملحق رقم (1): مشروع (اللائحة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات لجمهورية العراق).
- الملحق رقم (2): اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS) في جمهورية العراق.
- الملحق رقم (3): البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق 2012
- الملحق رقم (4): اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق.
- الملحق رقم (5): اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي هيئة الإعلام والاتصالات بغداد ، العراق أب / 2007.

- الملحـق رقـم (6): عقـد ترخيـص (ITE) لخدمـة الانترنـت بتوليـف (TDD)
- الملحق رقم (7): لائحة الشروط لخدمات آسـيا سـيل.

الملحق رقم (1)

مشروع

(اللائحة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات لجمهورية العراق)

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 1 / التسمية تسمى هذه اللائحة، باللائحة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات.

المادة 2 / التعريفات تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

1 - المرخص له يعني شركة عراقية مؤسسة بموجب قانون الشركات وحائزة على رخصة.

2 - الشخص يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو شراكة أو فعالية مشتركة أو ائتلاف أو حكومة أوجهة حكومية.

3 - سوق المنتج يعني الخدمات أو المنتجات التي يعدها المستهلك قابلة للتبادل أو للإحلال.

4 - الهيئة: تعني هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المـادة 3 / مجال القانون

تعـد هـذه اللائحـة متممـة لقانـون الاتصـالات العراقـي النافـذ، وتطبـق جنبـا الى جنـب مـع الضوابـط الصـادرة مـن الهيئـة في مجـال المنافسـة في قطـاع الاتصـالات.

المـادة 4 / سريان القانون.

تـسري هـذه البنـود عـلى كل المرخـص لهـم، ويتـم تبنيهـا في جميـع المجـالات القابلـة للتطبيـق ومنهـا دون حـصر: تحديـد المرخـص لهـم ذوي المراكـز المهيمنـة والزامهـم بالواجبـات المفروضـة عليهـم بموجـب القانـون، تحديـد الممارسـات المخلـة بالمنافسـة في الاتصـالات، وغيرهـا مـن المسـائل الـواردة في مـتن هـذه اللائحـة.

المادة 5 / مبادئ عامة حول المنافسة

1 - سـوق الاتصـالات مفتـوح للمنافسـة أمـام مقدمـي الخدمـات الجـدد وفقـا للقواعـد العامـة المحـددة التـي تصـدر في ظـل هـذه اللائحـة.

2 - تقـوم الهيئـة في معـرض تطبيقهـا لهـذه النصـوص بالالتـزام بمبـادئ الحياديـة والموضوعيـة ومراعـاة معايـير الشـفافية وان تكـون جميـع الاجـراءات والالتزامـات المفروضـة مسـببة ومدعمـة بالاسـانيد القانونيـة.

3 - تقـوم الهيئـة بتعزيـز المنافسـة وحمايتهـا عـن طريـق ردع مقدمـي الخدمـات عـن المشـاركة في أنشـطة مـن شـأنها عرقلـة المنافسـة او الاخـلال بهـا في قطـاع الاتصـالات في البـلاد.

المادة 6 / شفافية الممارسات التجارية والمعلومات المقدمة إلى الهيئة.

يطلب من كل المرخص لهم إنشاء موقع إلكتروني. ويقوم هذا الموقع بتوفير معلومات كاملة للجمهور عن الأسعار وخصائص الخدمة وفقا لتعليمات الهيئة وان تتسم بالوضوح والشفافية، و لا تكون من شأنها تضليل أو خداع المستهلكين. ويجب تحديث هذه المعلومات فور حدوث تغيرات، وتتاح نسخة من الوثائق المُحدثة بالسعر الجديد وتاريخ دخوله حيز التنفيذ، للجمهور في كل مكتب من مكاتب الفروع أو منفذ للمرخص له.

إن أي اشتراك في أحدى خدمات الاتصالات يجب أن يكون في شكل عقد تجاري بين المورد المقدم للخدمة و العميل المستهلك، ويجب أن يوفر العقد معلومات صحيحة عن الأسعار والخصائص الأساسية للخدمة عند وقت البيع. وأي تعديلات في بنود وشروط العقد يجب أن تقدم كتابة للعميل شخصيا، على ان لاتشتمل العقود على شروط تعسفية تضر العملاء المستهلكين.

يطلب من المرخص لهم تقديم كل المعلومات ذات الصلة للهيئة وذلك للقيام بمهامها المرتبطة بالممارسات المخلة بالمنافسة وتحدد الهيئة تفاصيل هذه المعلومات.

مصادقة الهيئة على شروط عقد الخدمات المقدمة من المرخص لهم التي تنفرد شركة الاتصالات بوضعها قبل عرض نموذج العقد على المشترك.

الفصل الثاني

اساءة استغلال المركز المهيمن

المادة7 / مفهوم السوق المعني وتحديده

ويتم الرجوع فيه الى الضوابط الصادرة عن الهيئة، على ان تراعي في معرض تحديدها لأسواق الاتصالات ما يلي:

(أ) الخدمات التي تكوِّن سوق محددة، علاوةً على النطاق الجغرافي لذلك السوق على ان يشمل المناطق التي تكون فيها مجموع السلع والخدمات قابلة للإستعاضة بغيرها لتلبية حاجات المستهلكين.

(ب) مرونة الطلب، وذلك من أجل قياس مدى تأهب المستهلكين لإحلال خدمات أخرى محل تلك التي يقدمها المرخص له المعني أو مدى قدرتهم على ذلك.

(ج) مرونة العرض، وذلك للوقوف على مدى قدرة الموردين خلاف المرخص له المعني على توفير خدمات تتيح بديلاً تنافسياً للمستهلكين .

المادة 8 / المرخص لهم ذوي المراكز المهيمنة

1 - يعد المرخص له مهيمناً في السوق المعني عندما يكون له تأثير كاف على السوق الذي بإمكانه الهيمنة عليه والتأثير على النشاطات فيه.

2 - لتحديد ما إذا كان لمرخص له أثرٌ كاف على سوق معني للمدى الذي يجعله مصنفاً كمهيمن في ذلك السوق، ستقوم الهيئة بتطبيق اختبار مبني على حدود من نسب مئوية معينة من الحصة السوقية من خلال دراسة حصة

ذلك المرخص له من إيرادات في السوق المعني وذلك كإجراء أولي، ويمكن للهيئة أيضاً أن تأخذ معايير أخرى مناسبة بالاعتبار لقياس الحصة في السوق، فضلاً عن تقييم لأثر المرخص له على المنافسة في السوق وبالتحديد:

أ - المرخص له الذي يملك حصة سوقية تبلغ 50 % أو أكثر من السوق المعني سيتم اعتباره مهيمناً في ذلك السوق، ويمكن اثبات عكس ذلك من خلال النظر في قرائن تثبت أن ذلك المرخص له لا يملك القدرة على الهيمنة والتأثير على نشاط السوق وذلك بناءً على معايير تشمل، دون حصر، تلك المدرجة في الفقرة (3) من هذه المادة.
ب - المرخص له الذي يملك حصة سوقية لا تقل عن 25 % من السوق المعني ولكن تقل عن 50 % من ذلك السوق سيكون عرضه للتصنيف كمهيمن في ذلك السوق إذا أثبتت البيانات أن ذلك المرخص له يملك القدرة للهيمنة والتأثير على نشاط ذلك السوق وذلك بناءً على معايير تشمل، دون حصر، تلك المدرجة في الفقرة (3) من هذه المادة.

ج - المرخص له الذي يملك حصة سوقية أقل من 25 % من السوق المعني سيتم اعتباره غير مهيمن في ذلك السوق، ويمكن اثبات العكس، بعدم الهيمنة من خلال وجود بيانات تثبت أن ذلك المرخص له يملك القدرة على الهيمنة والتأثير على نشاط السوق، وذلك بناءً على معايير تشمل، دون حصر، تلك المدرجة في الفقرة (3) من هذه المادة.

3 - لغايات هذه المادة، تقوم الهيئة بالنظر إلى معايير التأثير التالية ودون حصر، عند إعداد قائمة بالمرخص لهم ذوي المراكز المهيمنة:

- حجـم اسـتثماراته وأرباحـه، وسـعة الشـبكة مقارنـة بحجـم منافسـيه في السـوق.
- الحصـول عـلى المـوارد المالية، وسـيطرته عـلى المرافـق الأساسـية، التـي يعتمـد عليهـا المنافسـون للمشـاركة في السـوق المعنـي.
- خبرتـه في تقديم الخدمات في السـوق المعني.
- قـدرة المؤسسـة عـلى التأثـير عـلى أوضـاع السـوق، بمـا في ذلـك آثـار التوفـر الجغـرافي لخدماتـه في السـوق المعنـي.
- التكامـل الـراسي للخدمـات وعمـل باقـات للخدمـات، واثـر ذلـك عـلى المنافسـين.
- عوائـق الدخـول والخـروج مـن وإلى السـوق المعنـي، ومسـتوى المنافسـة الحاليـة والمحتملـة في السـوق.
- سـلوكه في السـوق إزاء المنافسين و الزبائن.

المـادة 9 / التزامـات المرخص له ذي المركز المهيمن

عـلى مقـدم الخدمة ذي المركـز المهيمن مراعاة الالتزامـات التالية:

- لا يحـق لمرخـص لـه ذي مركـز مهيمـن أن يـسيء اسـتخدام سـلطته في السـوق بصـورة تحـد مـن او تمنـع أو تشـوه المنافسـة في السـوق المعنـي، او بهـدف اقصـاء المنافسـين او تعريضهـم لاضرار جسـيمة، ويجـوز للهيئـة تحديـد حـالات معينـة أخـرى لإسـاءة اسـتغلال النفـوذ بنـاء عـلى ظـروف محليـة و التطـورات التـي تحـدث في سـوق الاتصـالات.

- الالتزام بنشر الإعلان التجاري وعرض الأسعار على موقعه الإلكتروني وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك وفق هذا الإعلان، على ان لا تكون الاسعار تمييزية لعملاء في نفس الظروف.

- الالتزام بتقاسم بنيته التحتية من أجل ضمان تجميع مرافق منافسيه لتسهيل عملية الربط البيني.

- الالتزام بوضع تعريفة تعتمد على التكلفة خاصة بأسواق التجزئة وأسواق الجملة ولأسعار الربط البيني.

- الالتزام بمد الهيئة بالمعلومات اللازمة كافة للتحكم في الأسعار، وتقوم الهيئة بالتحقق من التعريفات المطبقة من قبل مرخص له ذي المركز المهيمن.

- لا يحق لمرخص له ذي مركز مهيمن أن يحدد سعرا لمنتج أو خدمة في السوق المعني بحيث يكون سعر مغالي به بالمقارنة بتكلفة هذا المنتج أو الخدمة.

- لا يحق لمرخص له ذي مركز مهيمن أن يرفض أو أن يتوقف عن توفير المنتج او الخدمة أو الموارد، لمنافس في السوق المعني والتي تعتمد بسبب صعوبة إنتاج مثيل لها، على هذا المنتج أو الخدمة أو الموارد لتوفير منتجاتها أو خدماتها أو مواردها الخاصة في هذا السوق ذات العلاقة.

- لا يحق للمرخص له ذي المركز المهيمن، الذي يقوم بتقديم أكثر من خدمة في مجال الاتصالات، بدعم أي خدمة يتم تقديمها في السوق المعني، على حساب خدمة أخرى تقدم في سوق أخر ذات علاقة، وبهدف الاخلال بالمنافسة.

- لا يحق للمرخص له ذي المركز المهيمن، أن يمارس رفض التعامل ومن الأمثلة على ذلك:

(ا) الرفض من جانب واحد للتعامل مع طرف آخر بهدف إقامة أو إدامة هيمنة المرخص له في السوق المعني.

(ب) الرفض المنسق للتعامل، بمعنى اتخاذ قرار من قبل مرخص له مهيمن بالاتفاق مع شخص أو أشخاص آخرين بعدم التعامل مع طرف ثالث بهدف الحد من المنافسة من ذلك الطرف الثالث.

(ج) في سياق تقييم ما إذا كان رفض تعامل معين يشكل فعلاً مخلا بالمنافسة، ستأخذ الهيئة بالاعتبار، في كل حالة على حده، العلاقة بين المرخص له المهيمن الذي يرفض التعامل والآخرين الذين يطلبون التزويد أو المشاركة أو أي تعامل آخر مع المرخص له المهيمن، وما إذا كانت الاتفاقية منحازة بشكل غير مبرر لصالح المرخص له المهيمن أو إذا كانت هناك أي أسباب موضوعية لمثل ذلك الإنحياز.

- لا يحق لمرخص له ذي مركز مهيمن والذي يورد تسهيلات أساسية لمنافسيه في السوق المعني، ممارسة الاعتصار الهامشي بأن يقوم برفع تكلفة التسهيلات أو يقلل في سعر التجزئة للخدمات المقدمة إلى المستخدم النهائي في سوق ذات علاقة بغرض منع منافسيه من تحقيق مستوى ربح معقول.
- لا يحق لمرخص له ذي مركز مهيمن أن يقدم خدمات بأسعار أقل من الأسعار التي يتم تحديدها وفقا للتكلفة بصورة تؤذي المنافسين من خلال احتكار السوق.

- لا يحق لمرخص له ذي مركز مهيمن أن يقدم حزم خدمات أو أن يقوم بتجميع منتجات بحيث يؤدي ذلك إلى الحد من أو منع أو تشويه المنافسة.

- لا يحق للمرخص له ذي مركز مهيمن أن يسيء استعمال المعلومات التي حصل عليها فيما يتعلق بتوريد منتج أو خدمة لغرض ينافي الغرض الذي من أجله حصل على هذه المعلومات في بداية الأمر.

- يقوم المرخص له ذي مركز مهيمن بتوريد المنتجات أو الخدمات للمنافسين بموجب ذات الشروط و الجودة ذاتها حيث يقدم المنتج أو الخدمة إلى الشركات التابعة له.

- لا يحق لحامل الترخيص ذي المركز المهيمن أن يقيد العملاء من خلال عقود طويلة المدى (ربط العميل) مما يجعل من الصعب اوالمستحيل على العميل أن ينتقل إلى مشغل أو مقدم خدمة أخر او من خلال عقود تقيد العميل بتكنولوجيا أو أجهزة معينة، ويجب على للمرخص له إتاحة خاصية نقل الأرقام للمنافسين الجدد بحيث لا يصعب على المشترك تغيير التعاقد إلى مرخص له أخر مع الاحتفاظ بنفس الرقم.

- يحظر على المرخص له المهيمن رفض او التقصير في الربط البيني، وان يلتزم في صفقات الربط باسعار معقولة تعكس التكلفة، وان تكون بجودة عالية لا تقل عن تلك التي يوفرها لتابعيه.

- يلتزم المرخص له المهيمن بان يقدم خدماته بجودة عالية وفق المعايير الموضوعة من الهيئة، ويحظر عليه الحط من توافر اوجودة خدماته، او خدمات منافسيه، بهدف الاخلال بالمنافسة سواء باقصاء المنافسين او الحصول على ارباح احتكارية.

الفصل الثالث

الاتفاقات المخلة بالمنافسة

المادة 10 /

لا يدخل المرخص له في اتفاق رسمي أو غير رسمي مع أي طرف، وأياً كان شكله، حيث يكون الهدف أو الأثر المرجو منه الاخلال، أو منع، أو تشويه المنافسة في سوق الاتصالات المعني، ومنها دون حصر الاتفاقات غير القانونية ادناه:

- تحديد الأسعار أو شروط المشتريات أو المبيعات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تقاسم الأسواق أو تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد أو الإتفاق أو الوصول إلى تفاهم بشأن عدم التنافس في مجالات معينة أو تقديم المنتجات أو الخدمات إلى العملاء أو مجموعات العملاء.
- إتفاقات التلاعب بالعطاءات بين المتنافسين.
- اتفاقات المعاملة الحصرية بتوريد، أو شراء، أو توزيع المنتجات أو الخدمات على أساس حصري، حيث يكون من شانها الاخلال، أو منع، أو تشويه المنافسة في سوق الاتصالات المعني.

المادة 11 /

لا تعد الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة المقررة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية، و الاتفاقات الهادفة الى تحقيق مصلحة عامة أو

منافـع للمسـتهلك تفـوق آثـار الحـد مـن حريـة المنافسـة، اخـلالا بالمنافسـة، عـلى ان يكـون هـذا الاعفـاء بموافقـة الهيئـة و سـارية لمـدة سـتة اشـهر قابلـة للتجديـد.

الفصل الرابع
عمليات التركز الاقتصادية

المادة12 /

لا يجـوز لأي شـخص أن يتملـك أو يحـول، بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر، حـق ملكيـة أو يتحكـم برخصـة مـا إذا كان أثـر ذلـك هـو تخفيـض المنافسـة بشـكل كبـير أو الميـل إلى إنشـاء احتـكار.

المادة 13 /

1 - يشـترط الحصـول عـلى موافقة الهيئـة الخطية عند:

- السـماح باصـدار او نقـل اسـهم مـن والى المرخـص لـه و ايـة صفقـة اخـرى قـد يكـون لهـا تاثـير مبـاشر او غـير مبـاشر في ان يسـتحوذ المحـال عليـه عـلى:

- اعـمال وشـؤون المرخص لـه او احداث تغيير في اداءه.

- 10 % اواكـثر مـن رأس مـال اسـهم المرخـص لـه، او حقـوق التصويـت او السـندات.

2 - اي عمليـة تركـز اخـرى اذا تجـاوزت الحصـة الاجماليـة للمؤسسـة او المؤسسـات المعنيـة بعمليـة التركزالاقتصـادي (40 %) مـن مجمـل المعامـلات في السـوق، لمـا لهـا مـن اثـار عـلى المنافسـة.

3 - اية صفقة غير خاضعة لموافقة الهيئة الخطية، تعد تنازلا غير مشروع عن الرخصة، وخرقا لبنود هذه اللائحة، وستعرض الرخصة للالغاء من قبل الهيئة.

3 - للهيئة الموافقة او رفض الصفقات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، خلال 30 يوما من تاريخ الاشعار، وحسب ماتراه مناسبا، مع مراعاة ما يلي:

- تاثير الصفقة على المنافسة في سوق الاتصالات المعني.

- قضايا الامن الوطني.

- اية اعتبارات اخرى تعدها الهيئة جديرة بالاخذ، بموجب القوانين ذات الصلة.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 14 /

يتم الرجوع فيما لم يرد بشانه نص في هذه اللائحة إلى القوانين والتعليمات ذات الصلة.

المادة 15 /

يتم تنفيذ هذه اللائحة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (2)

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات



اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS) في جمهورية العراق

الملحق (أ)
(الشروط التنظيمية للرخصة)

3 . المنافسة

3 - 1 / تلتزم الهيئة بمبدأ ضمان المنافسة العادلة في تقديم خدمات الاتصالات لضمان تقديم اجود انواع خدمات الاتصالات، لذا فأن الهيئة تعتبر سوق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية مفتوحاً للمنافسة الكاملة بدون التقيد بعدد التراخيص الممنوحة.

3 - 2 / لا يحق للمرخص له الدخول في اية اتفاقية او ترتيب يهدف او يؤثر بأي شكل من الاشكال في منع او تقييد المنافسة فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية من قبله او من قبل أي مجهز.

5. حماية الزبائن

لا يحق للمرخص له مزاولة أي ممارسات غير عادلة او مضللة في تعامله مع الزبائن وعليه ان يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بحماية الزبائن.

الملحق رقم (3)

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات



البنود والشروط الخاصة

بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat)

لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق

2012

الملحق (أ)
(الشروط التنظيمية للرخصة)

6 - السلوك الضار للمنافسة

6 - 1 / لا يحق للمرخص له الدخول في اية اتفاقية او ترتيب يهدف او يؤثر بأي شكل من الاشكال في منع او تقييد المنافسة فيما يتعلق بتشغيل شبكته او تقديم خدمات اتصالات ال (vsat) من قبله او من قبل أي مجهز.

2 / لا يحق للمرخص له ان يبين افضلية غير مستحقة او يمارس تمييزاً لا مبرر له ضد اي شخص او فئة من الاشخاص في السعر وخصائص اداء خدماته المرخصة او الاحكام

والشروط التي بموجبها تقدم هذه الخدمات على وجه الخصوص لا يحق للمرخص له ان يعطي اي افضلية لامبرر لها او تلقي ميزة غير عادلة من عمل تجاري قام به بنفسه او قام به شركة او شخص مرتبطة به، او تابعة له، كما لا يحق للمرخص له مزاولة اي نشاط من شأنه ان يلحق ضرراً غير عادل بمجهز منافس يمنع او يقييد المنافسة في سوق واحد او اكثر.

6 - 3 / سيقدم المرخص له خدماته على اساس غير تمييزي الى أي شخص يسعى للحصول على هذه الخدمات ويدفع الثمن المحدد ما لم يوضح المرخص له اسباباً مقبولة الى الهيئة (تجارية او فنية) حول سبب عدم وجود حاجة لتوفير هذه الخدمة على مثل هذا الأساس.

الملحق رقم (4)

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات



اللائحة التنظيمية الخاصة

بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)

في جمهورية العراق

الملحق (أ)
الشروط التنظيمية للرخصة

ينبغي على المرخص له أن يلتزم بالشروط التنظيمية التالية وجميع اللوائح على النحو نفسه والتي قد يجرى عليها التعديل من وقت لأخر من قبل هيئة الإعلام والاتصالات:

١. لائحة أسعار الخدمات

١,١ يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بجميع أسعار الخدمات المرخصة بموجب الرخصة الممنوحة.
٢,١ يلتزم المرخص له بأن تكون جميع اسعار خدماته المرخصة بالدينار العراقي.

٣,١ يلتزم المرخص له ، الذي يقدم خدمات الانترنت وفق طريقة الدفع المسبق لاجور الخدمة ، بتقديم خدماته تبعاً للشروط والاحكام الاتية :
١,٣,١ ان يذكر بوضوح على وجه البطاقة أو العملة الرمزية ، او اية وسيلة أخرى يستخدمها المرخص له لتقديم خدمات الانترنت المدفوعة اجورها مسبقاً مايلي من المعلومات
أ- الاسم التجاري المسجل للمرخص له وكما محدد في عقد الترخيص بالاضافة الى الاسم المسجل للمرخص له اذا كان مختلفاً.
ب- قيمة البطاقة بالدينار العراقي أو المدة المسموح باستخدام البطاقة خلالها ، او كلاهما .
ج - معلومات الاتصال الخاصة بالمرخص له لاغراض الاستفسار أو الشكاوى المقدمة من المشتركين ، بما في ذلك الارقام المجانية للمرخص له واي عنوان بريدي له يمكن إرسال الرسائل عليه .

٤,١ يلتزم المرخص له في حال اتباعه وسيلة الكترونية في عملية سداد الاجور بتوفير المعلومات الضرورية المطلوبة بشكل واضح ومستمر على الموقع الالكتروني الخاص به .

٥,١ إذا عدّ المرخص له بموجب لوائح هيئة الإعلام والاتصالات مجهزاً ذا قوة سوقية كبيرة فيما يتعلق بسوق تجهيز خدمات الانترنت ، فان أسعاره للخدمات المرخصة في هذا السوق، فضلا عن اية تغييرات مقترحة أو إدخال أسعار أو حزم أسعار جديدة، ستخضع لموافقة الهيئة قبل بدء العمل بها.

٦,١ عندما يكون المرخص له مجهزاً من دون قوة سوقية كبيرة في الأسواق ذات الصلة، فأن أسعاره في أسواق كهذه سوف يحددها بنفسه بحسب ما يرتأيه من دون الرجوع إلى الهيئة.

الملحق رقم (5)

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات



اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي

هيئة الإعلام والاتصالات

بغداد ، العراق

أب / 2007

جمهورية العراق

اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي

أبرمت اتفاقية الترخيص هذه (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الترخيص") في اليوم الثلاثين من شهر آب/أغسطس 2007 (ويشار إلى هذا التاريخ فيما بعد بعبارة "تاريخ النفاذ") بين هيئة الإعلام والاتصالات (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "مانح الرخصة" (المُرَخِّص") وبين شركة آسيا سيل للاتصالات، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "المُرَخَّص له").

17- الممارسات التنافسية: لن يقوم المرخص له، سواءً بمفرده أم بالاشتراك مع آخرين، وسواء بشكل صريح أم ضمني، ولن ينخرط في، أو يقبل عن علم بأية ممارسات غير تنافسية، بما في ذلك ودون أن يقتصر ذلك على ما يلي:

(أ) الدخول كطرف في أية اتفاقيات أو ترتيبات أو تفاهمات، رسمية أو غير رسمية، تهدف إلى أو تتسبب في حدوث تثبيت مصطنع للأسعار أو تقييد التنافس أو العمل الفعلي للسوق.

(ب) إساءة استخدام أي وضع مهيمن له في السوق، كما يقرره المرخص بعد مراجعة دورية ودراسة لظروف السوق وأحوالها.

(ج) المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي لخدمات الهاتف الخلوي من خلال خدمات أخرى.

(د) الدخول مع الغير كطرف في ترتيبات حصرية لأغراض التشارك في المنشآت أو المرافق أو الترابط البيني.

(هـ) الإخفاق في تقديم معلومات فنية بشأن المنشآت والمرافق أو مقاييس الشبكة أو المعلومات الأخرى الملائمة تجارياً والضرورية بشكل معقول التمكين من الترابط البيني أو التشارك في المرافق والمنشآت.

(و) استخدام معلومات حصل عليها من الغير إذا كان الهدف من هذا الاستخدام أو أثره غير تنافسي.

الملحق رقم (6)
عقد ترخيص (ITE)
لخدمة الانترنت بتوليف (TDD)



حکومەتی هەرێمی کوردستان
وەزارەتی گواستنەوە و گەیاندن
بەرێوەبەرایەتی گشتی پلان دانان و بەدواداچوون
بەرێوەبەرایەتی گرێبەستەکان

عقد ترخيص (LTE) لخدمة الأنترنت
بتوليف TDD

الهدف من هذا العقد هو تزويد خدمة الانترنت بنظام تكنولوجيا (LTE Long Term Evolution) بتوليف TDD(Time Division Duplexing)

الطرف الأول:- وزارة النقل والاتصالات في حكومة إقليم كوردستان

العنوان:
اربيل / طريق كركوك
Email: communications@motac-krg.com
ت/٠٦٦٢٢٣٨٠٧٠/ ٠٦٦٢٢٣٢٨٠٠

الطرف الثاني:- شركة اشـور لخدمات الاتصالات

العنوان: اربيل /عنكاوه

١- المادة الرابعة عشر : الممارسة التنافسية

لا يجوز للمرخص له إما منفردا أو بالإشتراك مع آخرين سواء بشكل صريح أو ضمني الإنخراط في أي ممارسات لمكافحة التنافس بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الدخول في إتفاقيات أو ترتيبات أو تفاهمات بشكل رسمي أو غير رسمي يكون هدفها (أو تسبب في) تحديد مصطنع للأسعار أو تقييد المنافسة أو عمليات السوق الفعلية أو تسيء إستخدام مركز مهيمن في السوق حسبما هو محدد من قبل المرخص تبعاً لمراجعة ودراسة دورية لأحوال السوق.

الملحق رقم (7)

لائحة الشروط لخدمات آسيا سيل

لائحة الشروط لخدمات آسيا سيل
(تعتبر هذه الشروط جزءاً وملحقاً لعقد الإشتراك)

١- إن آسيا سيل ليست ملزمة بتقديم الخدمات في جميع انحاء العراق كما إنها ليست مسؤولة او ملتزمة عن اية مشكلة او تأخير او توقف او تقطع يمكن ان يحصل في اي وقت للشبكة ومهما كان نوع الخدمة المستعملة، أ و عن اي اضرار او خسائر ناشئة عنها قد تلحق بالمشترك إضافة إلى ان آسيا سيل ليست مسؤولة عن اي خطأ او عطل في مكونات اجهزة المشترك .

٢- على المشترك التوقيع على عقد الإشتراك حال إستلامه بطاقة السيم كارت من قبل آسيا سيل او من قبل (الموزع المعتمد) .

٣- تحتفظ آسيا سيل بحقها في إيقاف تشغيل خدمات الهاتف النقال في حال إذا ظهر ان إستعمال هذه الخدمات من قبل المشترك يتم بصورة غير طبيعية و مشكوك فيها او اسيء إستعمالها .

٤- يحق لآسيا سيل إجراء التعديلات و التغييرات في الأسعار و إن التعديل و التغيير في الأسعار لن يعطي المشترك اية ذريعة او مبرر لإنهاء عقد الإشتراك .

٥- تبدأ مدة سريان الإشتراك من تأريخ تفعيل بطاقات السيم ولمدة عام واحد قابل للتجديد تلقائياً وللمشترك إلغاء تمديد العقد على ان يبلغ آسيا سيل برغبته في عدم التمديد قبل نهاية المدة المحددة للعقد ب(٦٠) يوما.

٦- في حالة ضياع بطاقة السيم او سرقتها فعلى المشترك إبلاغ آسيا سيل بأسرع وقت ممكن لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات وبعكسه لن تكون آسيا سيل مسؤولة عن اية اخطاء او اضرار تصيب المشترك نتيجة الضياع او السرقة.

٧- على المشترك ان يثبت عمره وشخصيته بتقديم المستمسكات الرسمية التي تؤيد ذلك ومنها هوية الأحوال الشخصية وينبغي ان يكون المشترك قد بلغ سن الرشد كما ويجب ان يبلغ المشترك آسيا سيل عن اية تعديلات يقوم بها على المعلومات التي قدمها لآسيا سيل اثناء تنظيم عقد الإشتراك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التوقيع على العقد.

٨- في حال إذا توقفت خدمات آسيا سيل بسبب خارج عن إرادتها او بسبب القوة القاهرة لن تتحمل اية مسؤولية او تعويض تجاه المشتركين.

٩- لا يمكن تحويل عقد الإشتراك إلا بموافقة آسيا سيل الخطية.

١٠- تحتفظ آسيا سيل بحقها في تعديل او تغيير هذه الشروط وفيما تراه مناسباً من وقت لآخر ويكون التغيير والتعديل ملزماً للمشترك.

- يلتزم المشترك بالشروط اعلاه حال توقيعه على عقد الإشتراك.

المصادر

◘ أولاً / المصادر العربية

1 - الكتب

أ - الكتب المتصلة بموضوع الدراسة

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.
- د. أحمد عبدالرحمن الملحم، الإحتكار و الأفعال الأحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الامريكي و الاوروبي و الكويتي)، ط 1، مجلة النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.
- د. احمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) دون مطبعة او دار نشر، 1994.
- د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالاسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة - مصر، 2008.

- اخلاف عبد الجابر خلاف، احتكار اجهزة النفط والازمة الراهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- د. اسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
- د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- د. أمل محمد الشلبي، الحد من آليات الإحتكار (منع الإغراق و الإحتكار من الوجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.
- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد،1987
- د. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمه - حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - مصر، 2011.
- جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، ط 1، مؤسسةعزالدين للطباعة والنشر، لبنان1991.
- د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، ط 1، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2012.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- د. حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- د. حسين الماحي، حماية المنافسة، ط 1، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
- د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO / GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999.
- د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- د. دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- د. ربحي مصطفى عليان ومحمد عبد الدبس، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، دار الصفاء، عمان، 1999.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.

- د. سامي عبدالباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سعد جادالله الحيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- د. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، قاهرة، مصر، 2009.
- عامر ابراهيم قنديلجي، ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها، ط1، دار الوراق، عمان الاردن، 2002.
- د. عبد الباسط وفا، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الاسعار وانعكاساتها على الاسواق التنافسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس واثرها على المعلومات غير المفصح عنها، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة - مصر، 2015.
- د. عبدالفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، بدون دار لنشر، بدون مكان و سنة طبع.
- د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

- د. علي فتاك، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.
- د.عمر محمد حماد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. قحطان الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، دار كتاب ناشرون، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م.
- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و لائحته التنفيذية، ط 1، دار النهضة العربية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2006.
- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2007.
- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005.
- د. محمد احمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء الدين محمدين، القانون التجاري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.
- د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د. محمد ابراهيم ابو شادي، حماية المنافسة و مكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد امين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- د. محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. محمد انور حامد علي، الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمد رائف العيسوي، التعليق على القانون (10) لسنة (2003) باصدار قانون تنظيم الاتصالات، مقارنة بالمرسوم الاتحادي بقانون رقم (3) لسنة (2003) في شان تنظيم قطاع الاتصالات بدولة الامارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، 2007.
- د.محمد سلمان الغريب، الإحتكار و المنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد سلطان أبوعلي و هناء خير الدين، الأسعار وتخصيص الموارد، دار نهضة الشرق، مصر، 1989.
- د. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.

- د. محمـود عبـد الرحيـم الديـب، الحمايـة المدنيـة للمسـتهلك، دار الجامعـة الجديـدة، الاسـكندرية، 2011.
- د. معـين فنـدي الشـناق، الاحتـكار و الممارسـات المقيـدة للمنافسـة في ضـوء المنافسـة والاتفاقـات الدوليـة، ط1، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، عـمان - الاردن، 2010.
- د. مغـاوري شـلبي عـلي، حمايـة المنافسـة و منـع الإحتـكار بـين النظريـة و التطبيـق، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2005.
- د. نـاصر احمـد ابراهيـم النشـوي، الاحتـكار والمحتكـرون في الميـزان الشرعـي و القانـون الوضعـي، ط 1، دار الفكـر الجامعـي، الاسـكندرية، 2007.
- د. نهـاد احمـد ابراهيـم السـيد، الاسـتحواذ عـلى الـشركات التجاريـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة - مـصر، 2014.
- هانـك انتفـين، مـكارثي تيـترو، دليـل تنظيـم الاتصـالات، برنامـج افـودف التابـع للبنـك الـدولي، واشـنطن، 2010.
- د. يـاسر سـيد الحديـدي، عقـد الفرانشـايز في ضـوء تشريعـات المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة، ط 1، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2012.

ب - الكتب الاخرى

- احمـد مصطفـى، تحديـات العولمـة والتخطيـط الاسـتراتيجي، ط2، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2000م.
- د. اسـماعيل هاشـم، مبـادئ الاقتصـاد التحليـلي، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1998.
- إنتصـار إبراهيـم عبـد الـرزاق صفـد حسـام السـاموك، الإعـلام الجديـد - الكتـاب الأول، تطـور الأداء والوسـيلة والوظيفـة، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنـشر والترجمـة - جامعـة بغـداد سلسـلة مكتبـة الإعـلام والمجتمـع، الطبعـة الالكترونيـة الاولى، 2011.
- القـاضي انطـوان الناشـف، الخصخصـة (التخصيـص) مفهومـى جديـد لفكـرة الدولـة ودورهـا في ادارة المرافـق العامـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت لبنـان، 2000.
- بـول ا. ساموبلسـون ومايـكل ج.مانـدل، الاقثصـاد، ترجمـة هشـام عبداللـه، مراجعـة د.اسـامة الدبـاغ، ترجمـة الطبعـة الخامسـة عـشر، الجـزء الاول، ط 2، الاهليـة للنـشر والتوزيـع، عـمان، 2006.
- د. خزعـل مهـدي الجاسـم، الإقتصـاد الجـزئي، وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي، بغـداد، بـلا سـنة طبـع.
- د. زكريـا أحمـد عـزام وآخـرون، مبـادئ التسـويق الحديـث بـين النظريـة والتطبيـق، ط5، دار المسـيرة، عـمان، الاردن، 2012.
- د. عبـد الحـي حجـازي، النظريـة العامـة للقانـون الكويتـي مصـادر الالتـزام، العقـد والارادة المنفـردة، ج 1، المجلـد 1، 1982.

- د. عبد الـرزاق محمـد الدليمـي، مدخـل الى وسـائل الاعـلام، ط1، دار الثقافـة، عـمان، الاردن، 2011.
- د. عبدالـرزاق احمـد السـنهوري، الوسـيط في شرح القانـون المـدني الجديـد الجـزء الاول،، ط، 03 منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، لبنـان،، 2000.
- د. محمـد محمـود النـصر ود. عبـد اللـه محمـد شـامية، مبـادئ الاقتصـاد الجـزئى، ط 6، دار الفكـر الجامعـي، عـمان - الاردن، 2011.
- د. محمـود حجـازي محمـود، النظـام القانـوني الـدولي، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2001.
- د. محمـود حسـين الـوادي و د. احمـد عـارف العسـاف، الاقتصـاد الجـزئي، ط 1، دار المسـيرة، عـمان - الاردن، 2009.
- د. مصطفـى محمـد الجـمال، السـعي الى التعاقـد في القانـون المقـارن، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـلا مـكان نـشر - 1987.
- د. مصطفـى العوجـي، القانـون المـدني، ج1، العقـد، ط2، دار الخلـود، بـيروت، 1999.
- د. مـي العبداللـه، نظريـات الاتصـال، ط 1، دار النهضـة العربيـة، بـيروت، لبنـان، 2006.
- د. هوشـيار معـروف، تحليـل الاقتصـاد الجـزئي الـدولي، دار جريـر للنـشر والتوزيـع، عـمان الاردن، 2006.
- د. وفـاء مزيـد فلحـوط، المشـاكل القانونيـة في عقـود نقـل التكنلوجيـا الى الـدول الناميـة، ط1، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، لبنـان، 2008.

- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ط 2، دار الفكر، 1405هـ - 1985م.
- د. يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2010.

ج - المعاجم

- الإمام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، المجلد العاشر، دون طبعة وسنة طبع، دار الصادر، بيروت، لبنان.
- د.حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط 4، دار الفكرالعربي، القاهرة، 1992.
- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
- محمد دياب مفتاح، معجم مصطلحات نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 1995.

2 - الرسائل و الاطاريح:

- ثافان عبد العزيز رضا، عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، اطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2013.
- ثاويستا برهان محمود، اندماج الشركات وأثره على المنافسة التجارية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014.
- احمد طارق الاغا، اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النموالاقتصادي في الدول النامية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2004.
- آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالمية، كلّية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، ماليزيا، 2014.
- أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
- بكوش لطيفة، مزهودة عبد المالك، عيشوش عواطف، خلف منى، تكنلوجيا المعلومات والاتصال، بحث مقدم في مقياس اقتصاد و تسيير المعارف، مدرسة دكتوراه السنة الاولى، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2007 - 2008.
- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

- بو جميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي - وزو، الجزائر، 2012.
- بوحسان سارة كنزة، الآثار الفعلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطبيقات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة مؤسستي «mobilis» و«nedjma»"قسنطينة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012 - 2011.
- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
- تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، قسم الحقوق، الجزائر، 2014 - 2015.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي - وزو، الجزائر، 2002.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- حسن حنتوش الحسناوي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، العراق، 2004.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- ساكار محمد عبد الله، التنظيم القانوني لعقد الربط البيني لشبكات الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2016.
- سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2013.
- سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013 - 2014.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2005.
- سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد التكنلوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2009.

- سي الطيب محمد أمين، الشّروط التعسّفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007 - 2008.
- شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة والاحتكار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014.
- شه نك محمد جميل كريم، حقوق البث الحصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة السليمانية، 2014.
- شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2012.
- عامر لمياء، اثر السعر على قرار الشراء، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، قسم العلوم التجارية، 2006 - 2007.
- عبدالملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة تأصيلة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2007.
- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، 2006.
- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.

- فادي فلاح القعايدة، اثر اندماج على الربحية (دراسة حالة البنك الاهلي)، بحث مقدم (استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة) الى كلية الاعمال، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012.
- فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستيرمقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.
- فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في النظام السعودي والمصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2007.
- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنه على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006 - 2007.
- كامران محمد قادر، عقد البث الاذاعي و التلفزيوني عبر الاقمار الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2012.
- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حمايةالمستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014.

- لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، اطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004.
- محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر، الجزائر، 2010 - 2011.
- محمد متولي محمد عبد الجواد، المنافسة والاحتكاربين الشريعة والاقتصاد، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 1979.
- مختور دليلة، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2016 - 2015.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06، 95 والأمر 03، 03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزا ئر، 2004.
- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2012.
- نزار امين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، رسالة ماجستير، مقدم الى مجلس فاكلتي العلوم الانسانية، سكول القانون و السياسة، قسم القانون في جامعة دهوك، 2010.
- هدى عصمت محمد امين، الدعاية التجارية المضللة والمسؤولية المدنية الناجمة عنها، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2012.
- هيرو عبد القادر محمد امين، الحماية المدنية من الاضرار الناتجة عن تشغيل منظومة الهواتف النقالة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعةالسليمانية، 2016.

3 - البحوث والدراسات

- القاضي احمد سالم سليم البياضة، المنافسة غير المشروعة وحماية المتضرر منها في التشريعات الاردنية، بحث منشور مقدم وفقا لمقتضى النظامين رقم 15 لسنة 1994، ولايفاء متطلبات الماة 20 فقرة (ب) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001، 2007.
- د. احمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2001.
- د. احمد عبدالرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 63، مركز القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة 1996.
- د. احمد عبد الرحمن الملحم احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مجلةالحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 4، سبتمبر1995.
- د. أحمد عبدالرحمن الملحم، اتحاد التجار ومخالفة المنافسة التجارية في ضوء القانون رقم 13 لسنة 1996، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الرابع، ديسمبر 1996.
- د. احمد عبدالرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر، 1995.

- د. احمد عبدالرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العددالاول، مارس، 1996.
- د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، مجلة دولية سداسية محكّمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 12، جوان 2014.
- إسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي:

<http: / / www.law.uodiyala.edu.iq> Last visited. 23 / 9 / 2016.

- د. اسعد فاضل منديل الجياشي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:، profasaad.info, ?page_id> Last visited. 12 / 9 / 2016.

- د. اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<profasaad.info / ?page_id=> Last visited. 5 / 4 / 2016.

- أسـيل باقـر جاسـم وكاظـم فخـري عـلي، المفهـوم القانـوني لعقـد خدمـات الهاتـف المحمـول. مجلـة المحقـق الحـلي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، مجلـة علميـة محكمـة تصـدر عـن كليـة القانـون جامعـة بابـل، العـدد الثـاني، السـنة السادسـة، 2014.

- امـان الخالـد، توجّهـات لتحريـر أسـواق الاتصـالات بالتزامـن مـع انتشـار اتفاقيـات التجـارة الحـرّة العالميـة، دراسـة منشـورة في جريـدة الريـاض، العـدد 13840 بتاريـخ: الثلاثـاء 18 ربيـع الآخـر 1427هــ - 16 مايـو 2006م.

- بـن عـزة محمـد دراسـة في مبـادئ حريـة المنافسـة ضمـن قانـون المنافسـة الجزائـري، مجلـة النـدوة للدراسـات القانونيـة، كليـة العلـوم الاقتصاديـة والتسـيير والعلـوم التجاريـة، جامعـة تلمسـان، العـدد الاول لعـام 2013.

- بيـتر اس.ادم، التخصـص في صناعـة الاتصـالات، دراسـة متاحـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.cipe - arabia.org / files / , > Last visited. 30 / 8 / 2016.

- حسـام العيسـوي ابراهيـم، الاحتـكار دراسـة تحليليـة نقديـة، بحـث متـاح عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

< http library، www.alukah.net, > Last visited. 22 / 8 / 2016.

- حسـين القانـوني، قواعـد المنافسـة واليـات الضبـط، بحـث متـاح عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<http:,, www.egypt - man.net, vb, t57712.html > Last visited. 20 / 7 / 2016:

- خالد رعد، الاحتكار، دراسة منشورة في المركز الوطني للتوثيق، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

< www.arab - ency.com / ar > Last visited 12 / 10 / 2016.

- خوشابا سولاقا، المراحل التاريخية لتطور المجتمع البشري - المرحلة الرأسمالية، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني للحركة الديمقراطية الاشورية الاتي:

<، www.zowaa.org >, Last visited. 16 / 8 / 2016.

- د. خلود عاصم ومحمد ابراهيم، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد لعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
- خولة كاظم محمد راضي، الإيجاب في عقد ألاذعان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، المجلد 6، 2014.
- رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 5، 2008.

- رشدي المحمدي، دراسة امثلة للتركز الاقتصادي، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، ملتقى (قانون وسياسة المنافسة من اجل التنمية)، جنيف (1 - 12) سبتمبر، 2008.

- رياض بن جليلي، من التنافسية على الصعيد الدولي إلى المنافسة على الصعيد الوطني، المعهد العربي للتخطيط، متاح على العنوان الاتي:

  <http: / / www.gulf - 24.com / business - news / > Last visited. 8 / 8 / 2016.

- د. سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبراة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد8، العدد 14، ايلول 2005.

- سعود العماري، الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي في ظل نظام المنافسة، دراسة منشورة في جريدة اليوم، العدد 15678، بتاريخ 16 مايو 2016، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <http: / / www.alyaum.com / > Last visited. 2 / 6 / 2016.

- د. سعد عباس حمزة الخفاجي و ميثم لعيبي إسماعيل، احتكار القلة ومدى انطباقه على سوق الهاتف النقال في العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد تصدرها جامعة المستنصرية، العدد الرابع والثمانون، 2010.

- د. سعد محمود الكواز، واحمد طارق محمود الآغا، التغيير والانفتاح لخدمات الاتصالات والمعلومات واثره في الاداء الاقتصادي لعينة من الدول المتقدمة والنامية، دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2009.

- سعيد الخياطي و حمزة وريع، القانون التأديبي والجنائي للمنافسة، بحث متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<http, zidni3ilma.arabepro.com > Last visited. 20 / 6 / 2016.

- د. صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق - دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة واسط، العدد (23)، 2013.
- د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995.
- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، وفاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا)، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2 - 4 حزيران، 2014.
- عبد المجيد بن صالح، استحواذ الشركات وموقف الفقه منه، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<.www.qatars hares.com.>, Last visited. 2 / 8 / 2016.

- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، اختصاص مجلس المنافسة بالجهات التي لها تنظيم خاص، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:, alphabeta.argaam.com، article, detail> Last visited. 29 / 5 / 2016.

- عبير عبدالحليم، دراسة تحرير قطاع الاتصالات في 2015، منشورة في جريدة الامارات اليوم بتاريخ 1 يوليو2012، ومتاحة على العنوان الالكتروني للجريدة الاتي:

< http:, www.emaratalyoum.com, business، local, > Last visited:. 7 / 6 / 2016.

- علي الخويلدي، دور الهيئات التنظيمية في قطاع الاتصالات، دراسة منشور بتاريخ 7 / 12 / 2013، ملخص البحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

< =http:,, alsabaah.iq, ArticleShow.aspx?ID> Last visited. 4 / 8 / 2016.

- علي كاظم الرفيعي و علي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث متاح على العنوان الآتي:

<www.iasj.net / iasj?..> Last visited. 12 / 6 / 2016.

- د. غني ريسان جادر الساعدي و.إخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، المجلد 7، العدد 3، سنة النشر 2015.

- المدعي العام. قاسم حسن عبدالقادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور مقدم الى مجلس القضاء دهوك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من اصناف اعضاء الادعاء العام، 2012.

- كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 3 / 4 / 2013.
- كيلي وغي جيراردبه وماجدة اسماعيل و مايكل منجيس وفانيسا غراي وعمرو عبد القادر، الإنترنت على ضفاف النيل، دراسة حالة مصر، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<www.itu.int / ti / casestudies> Last visited. 9 / 3 / 2016.

- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة اسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقنون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر تصدر عن كلية لحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، العدد العاشر، 2014.
- د. محسن علي حسن، اندماج الشركات والممارسات التجارية المحظورة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2010، تشريعات منع الاحتكار في العراق، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

< http: / / www.almutmar.com> Last visited. 12 / 7 / 2016.

- د. محسن علي حسن، قانون المنافسة ومنع الاحتكار في النظرية والتطبيق، دراسة منشورة في جريدة المؤتمر، العدد 2983، بتاريخ: 5 / 6 / 2014.

- محمـد الخصاونـة، إسـتقلالية هيئـات تنظيـم قطـاع الإتصـالات خطـوة هامـة عـلى طريـق تحريـر القطـاع، دراسـة متاحـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

  <: www.rosefinchconsulting.com> Last visited. 9 / 9 / 2016.

- محمـد الطعـاني، دور هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات في تعزيـز النزاهـة في بيئـة الأعـمال في الأردن، دراسـة متاحـة عـلى العنـوان الالكـتروني لهيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات الاردنيـة.
- محمـد أنـس الزرقـا، الأسـواق غـير التنافسـية المعـاصرة بـين الفقـه والتحليـل الاقتصـادي، بحـث منشـور في مجلـة جامعـة الملـك عبدالعزيـز: الاقتصـاد الإسـلامي، م19، ع2، 2006م / 1427هـ.
- محمـد الشريـف كتـو، حمايـة المسـتهلك مـن الممارسـات المنافيـة للمنافسـة، بحـث منشـور في مجلـة الادارة الجزائريـة، المؤسسـة الوطنيـة لـلادارة، المجلـد 1، العـدد 23، لسـنة 2002.
- محمـد جـمال الديـن درويـش، الامـم المتحـدة، الاسـكوا، دراسـة حـول مجتمـع المعلومـات في جمهوريـة مـصر العربيـة، 2003.
- محمـد جـمال الديـن درويـش، مـصر ومجتمـع المعلومـات، دراسـة متاحـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

  <www.mafhoum.com / press4 / 131egypt.pdf>, Last visited. 7 / 9 / 2016.

- محمـد مـبارك فضيـل البصـمان الرشـيدي، المنافسـة غـير المشروعـة والاحتكـار في القانـون الكويتـي، معهـد الكـويت للدراسـات القانونية والقضائيـة، 2006 - 2008.

- محمد ناصر الغانم، دراسة تحرير قطاع الاتصالات في 2015، مؤسسة دبي للاعلام، التاريخ: 1 يوليو 2012 متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:

<http:,, www.emaratalyoum.com, business, loca> Last visited. 8 / 4 / 2016.

- محمود حسين الوادي، و أحمد عارف العساف، دور الخصخصة في رفع كفاءة وفاعليةالخدمات العامة - قطاع الاتصالات الأردنية كنموذج، دور الخصخصة في رفع كفاءة وفاعلية الخدمات العامة - قطاع الاتصالات الأردنية كنموذج، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية الادارية، نحو اداء متميزفي القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
- مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الاقطار العربية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط، العدد الثامن والعشرون، ابريل نيسان، 2004 السنة الثالثة.
- مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهةاخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 9، 2007.
- مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد9، السنة الثانية عشرة، عدد (33)، أيلول (2007).

- د. ناصر خليل، والقاضي داديار حميد سليمان، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (3)، السنة الخامسة، العددان (8) و (9)، 2010.
- د. هشام الطاهات، حول الية تسوية نزاعات قطاع الاتصالات في سلطنة عمان، محاضرة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <https:, www.tra.gov.om, pdf, > Last visited. 10 / 7 / 2016.
- د.يحيى اليحياوي، جدلية الاحتكار والمنافسة بقطاع الاتصالات: حالة المغرب، بحث منشور متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

  <www.elyahyaoui.org, dialectique.htm>, Last visited. 12 / 3 / 2016.
- د. يوسف المطيري، خصخصة الخدمات الحكومية يؤدي الى الاحتكار والإضرار بالمجتمع، دراسة منشورة في مجلة العامل الكويتية، تصدر عن الاتحاد العام لعمال الكويت، العدد 525، سنة 2013.
- شبكة الهيئات العربية لتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، دراسة تقييم السوق متاحة على العنوان الالكتروني:

  <www.tra.gov.lb 0 www.aregnet.com > Last visited. 22 / 5 / 2016.
- دراسة بدون كاتب بعنوان: قطاع الاتصالات في الشرق الأوسط، منشورة في 20October، 2009، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <: http:,, ar.itp.net، > Last visited. 8 / 7 / 2016

- تحقيق بعنوان: العراقيون يدفعون 176 ضعف ما يدفعه الأردنيون لفاتورة الهاتف وعشرة اضعاف للانترنت، أنجز هذا التحقيق من قبل الصحافة الاستقصائية العراقية (تقصي) وهو عمل مشترك مع النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين، وإشراف محمد الربيعي، وهذا التحقيق متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

< http، nuijiraq.org, index.php?option=com> Last visited. 1 / 8 / 2016.

- دراسة بدون كاتب بعنوان إزدهار الإقتصاد و الصناعة في تاريخ مصر منشورة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:,, egypthistory.net> Last visited. 3 / 8 / 2016.

- 4 - التقارير والاوراق البحثية والمذكرات
- الاتحاد الدولي للاتصالات (itu)، تقاسم البنى التحتية، اتجاه متزايد نحو تحفيز التوصيلية، اخبار الاتحاد، العدد الثاني، مارس 2008.
- الاتحاد الدولي للاتصالات، مكتب تنمية الاتصالات، الوثيقة 14 / 1 / 3 RGQ12 - "تنظيم الأسعار في بيئة النطاق العريض"، الصادرة عن فريق المقرر المعني بالمسألة 12 - 3 / 1، التابع للجنة الدراسات رقم 1 لقطاع تنمية الاتصالات، 15 فبراير 2012.
- الاتحاد الدولي للاتصالات، د. ميلود أمزيان وكريستيان كارييه، تنسيق السياسات والإطار القانوني لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية، نماذج قوانين تتعلق بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بدون تاريخ، ومكان.

- الاتحــاد الــدولي للاتصــالات، الجوانــب القانونيــة و المؤسســية في التنظيــم، الوحــدة النمطيــة 6، مجموعــة ادوات تنظيــم تكنولوجيــا المعلومــات و الاتصــالات، 2006 ،(ICT).

- دينــا محمــود، مفاوضــات التجــارة في الخدمــات بــين الــدول العربيــة، ورقــة بحثيــة مقدمــة الى المؤتمــر الســنوي الثامــن، منظمــة التجــارة العالميــة، تحديــات التجــارة العالميــة واهتــمات الــدول العربيــة، مــصر، القاهــرة، 24 - 26 يونيــو 2012.

- رتيبــة حديــد ونوفــل حديــد، اليقظــة التنافســية وســيلة تســييرية حديثــة لتنافســية المؤسســة، ورقــة عمــل قُدمــت إلى المؤتمــر الــدولي حــول الأداء المتميــز للمنظــمات و الحكومــات، كليــة الحقــوق و العلــوم الاقتصاديــة جامعــة قاصــدي مربــاح ورقلــة، الجزائــر، 8 - 9 مــارس 2005.

- مؤسســة المعايــير الدوليــة لاعــداد التقاريــر الماليــة، الوحــدة 15، الاســتثمارات في المشــاريع المشــتركة، الصــادر بتاريــخ 9 يوليــو، 2009.

- محمــد بــن فــرج و لطفــي بوزيــان و احمــد الورفــلي و رشــدي المحمــدي، خليفــة التونكتــي، التقريــر الوطنــي حــول سياســة و قانــون المنافســة في تونــس، المركــز العــربي لتطويــر حكــم القانــون و النزاهــة، بــيروت، 2010.

- مؤتمــر الامــم المتحــدة، فائــدة سياســات المنافســة للمســتهلكين، مذكــرة مقدمــة مــن أمانــة الأونكتــاد، فريــق الخــبراء الحكومــي الــدولي المعنــي بقوانــين وسياســات المنافســة، الــدورة الرابعــة عــشرة، البنــد 3 (أ (مــن جــدول الأعــمال المؤقــت)، جنيــف، 8 - 10 تمــوز، يوليــه، 2014.

- مؤتمــر الأمــم المتحــدة للتجــارة و التنميــة (الاونكتــاد)، اســتعراض النظــراء الطوعــي لقوانــين و سياســات المنافســة: منغوليــا، اســتعراض عــام، الامــم المتحــدة، نيــورك وجنيــف، 2012.

- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، دور سياسات المنافسة في تعزيز التنمية الاقتصادية، تصميم قوانين و سياسات المنافسة على نحو مناسب و فعاليتهما، مذكرة مقدمة من امانة الاونكتاد، 2010.

- توقيع عقد خدمات الجيل الثالث للاتصالات في العراق، تقرير نشر بتأريخ 10 / 11 / 2014، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

  <http:،، aleshraq.tv,: > Last visited. 22 / 7 / 2016.

- القراءة الكاملة لعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب، حسن الشمري حول أداء هيئة الإعلام والاتصالات ورخصة الجيل الثالث، تقرير يكشف المخالفات القانونية والدستورية في رخصة الجيل الثالث، منشورة في جريدة المسلة، بغداد، قسم الوثائق، بتاريخ: 14 / 12 / 2015، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

  <: http:,, almasalah.com, ar, news, > Last visited. 15 / 8 / 2016.

- النسخة الكاملة من تقرير مؤشر الجاهزية الشبكية متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  < http:,, www.weforum.org, > Last visited 2 / 6 / 2016.

- التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية العراقي، القسم الثالث، الدوائر غير المرتبطة بوزارة، 2009.

- د.هدى الجابري، شبكة الهاتف النقال مشكلات لا تنتهي، تقرير منشور في وكالة انباء براثنا وكالة عراقية مستقلة، قسم التقارير بتاريخ 12 / 3 / 2008 التقرير متاح على العنوان الالكتروني للوكالة التالي:

<http:,, burathanews.com, arabic, reports> Last visited. 14 / 8 / 2016.

- تقرير بدون كاتب بعنوان: مجلس الوزراء يبحث منح شركات الاتصالات النقالة تقنية الجيل الثالث، منشور في قناة الاشراق الفضائية، قسم الاخبار المحلية، بتأريخ 28 / 1 / 1014 متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:,, aleshraq.tv > Last visited. 12 / 5 / 2016.

5 - الدساتير و القوانين

أ - الدساتير

- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

ب - القوانين

1 - القوانين العراقية

- قانون منع الاحتكار العراقي الملغى رقم (73) لسنة 1941.
- قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ذو الرقم (11) سنة 1942.
- قانون التجارة العراقي (الملغي) رقم (60) لسنة 1943.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- قانون التجارة العراقي الملغى رقم 149 لسنة 1970.
- قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم 159 لسنة 1980.

- قانـون التجارة العراقي رقم (30) لسـنة 1984.
- قانـون البنـك المركزي العراقي رقم (56) لسـنة 2004.
- الامـر الصـادر عـن سـلطة الائتـلاف المؤقتـة. ذي الرقـم (65) لسـنة 2004، بشـأن هيئـة الاعـلام و الاتصـالات العراقيـة.
- قانـون وزارة الاتصـالات لاقليـم كوردسـتان - العـراق الملغـي رقـم (14) لسـنة 2006.
- قانـون المنافسـة و منـع الاحتكار العراقي، رقم (14) لسـنة 2010.
- قانـون انفـاذ لقانـون حمايـة المسـتهلك العراقـي في كوردسـتان رقـم (9) لسـنة 2010.
- قانون حماية المستهلك في العراق رقم 1 لسـنة 2010.
- قانـون وزارة النقـل والاتصـالات لاقليـم كوردسـتان - العـراق رقـم (19) لسـنة (2011).
- قانـون بيـع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسـنة 2013.
- قانـون المنافسـة و منـع الاحتـكار في اقليـم كوردسـتان رقـم (3) لسـنة 2013.

2 - القوانين الاخرى

- قانـون الاتصالات الاردني رقم 13 لسـنة 1995.
- قانـون المنافسـة غـير المشروعـة و الاسرار التجاريـة الاردني رقـم 15 لسـنة 2000.

- قانون المنافسة الاردني رقم 49 لسنة 2002.
- قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.
- قانون حماية المنافسة الكويتي رقم 10 لسنة 2007.
- القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة.
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي، الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.
- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003.
- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005.
- قرار جمهوري بقانون رقم 26 لسنة 2015، بتعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

- القانــون النموذجــي بشــأن المنافســة، فريــق الخــبراء الحكومــي الــدولي المعنــي بقوانــين وسياســات المنافســة - جنيــف، سلســلة دراســات الاونكتــاد بشــأن قضايــا قانــون و سياســة المنافســة، الامــم المتحــدة، جنيــف، - الــدورة الثانيــة عــشرة 9 - 11 تمــوز / يوليــه 2012.
- مؤتمــر الامــم المتحــدة للتجــارة و التنميــة (الاونكتــاد)، القانــون النموذجــي بشــأن المنافســة، سلســلة دراســات الاونكتــاد بشــأن قضايــا قانــون و سياســة المنافســة، الامــم المتحــدة، جنيــف، 2000.
- نظام الاتصالات السعودي رقم 74 لسنة 1422هـ.
- نظام المنافسة السعودي رقم 25 لسنة 1425 هـ.
- قانــون المنافســة الجزائــري، رقــم 03، 03، مــؤرخ في 19 يوليــو 2003، يتعلــق بالمنافســة، الجريــدة الرســمية عــدد 43، المؤرخــة في 20 يوليــو ســنة 2003.
- القانــون الجزائــري الــذي يحــدد القواعــد المطبقــة عــلى المعامــلات التجاريــة، المنشــور في الجريــدة الرســمية بالعــدد 41 بتاريــخ: 27 يوليــو 2004.

ج - التعليمات والضوابط:

- تعليــمات تنفيــذ العقــود الحكوميــة العراقــي رقــم (1) لســنة (2014م).
- إرشــادات تعريــف الســوق و تقيــم المنافســة، الأصــدار (0 - 1) لســنة 2010، الصــادر عــن هيئــة تنظيــم الاتصــالات الاماراتيــة بتاريــخ: 30 ســبتمبر، 2010م.
- تعليــمات حمايــة المنافســة في قطــاع الاتصــالات الاردنيــة، صــادرة بقــرار مفــوضي هيئــة تنظيــم الإتصــالات الاردنيــة، لســنة2006، و صــادرة

بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته.

- اللائحة التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك، الملحق (2)، الشكاوى بشأن الممارسات التسويقية، النسخة (0 - 1).
- تعليمات الحماية اللاحقة للمنافسة الاماراتية الصادرة في ديسمبر 2009.
- تعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات الاردني لعام 2007.
- السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010.
- السياسة التنظيمية لضبط السعر الاماراتي، الصادرةمن هيئة تنظيم لاتصالات، النسخة (0 - 1) في 1 مارس 2005، والنسخة (0 - 2) في 1 اغسطس 2005 والنسخة (1 - 2) في 23 سبتمبر 2008.
- السياسة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، السياسة الاستباقية للمنافسة، النسخة 1، 1 الصادر بتاريخ (30 سيبتمبر 2010).
- السياسة التنظيمية لجودة الخدمة الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية النسخة (2، 1) بتاريخ 28 ديسمبر 2009.

6 - الاتفاقات الدولية

- اتفاقيـة باريس لحمايـة الملكية الصناعية لسـنة 1883.

7 - الوقائع والجرائد الرسـمية

- الوقائــع العراقيــة، الاعــداد (1974 بتاريــخ 29 / 11 / 1941، 4147 بتاريــخ 9 / 3 / 2010.
- 3015 بتاريــخ 9 / 8 / 1951، 1974 بتاريــخ 29 / 11 / 1941، 199 بتاريــخ: 24 / 4 / 1971، 2113 بتأريــخ: 23 / 8 / 1943.، 2987، بتاريــخ: 2 / 4 / 1984، 1766 بتاريــخ: 10 / 11 / 1969، 2797 بتاريــخ: 06 / 10 / 1980، 3982 في حزيــران 2004، د4143 بتاريــخ 8 / 2 / 2010).
- الوقائــع الكوردســتانية، الاعــداد (116 بتاريــخ 16 / 8 / 2010، 162 بتاريــخ 9 / 5 / 2013، 65 بتاريــخ 15 / 04 / 2007، 138 بتاريــخ 2011).
- الجريــدة الرســمية الاردنيــة، الاعــداد (2645 بتاريــخ 1 / 8 / 1976، 4673 بتاريــخ 1 / 9 / 2004، 4560 بتاريــخ 15 / 8 / 2002).
- الجريــدة الرســمية المصريــة، الاعــداد (6 مكــرر بتاريــخ 15 / 2 / 2005، 26 مكــرر (هــ) بتاريــخ 2 يوليــو ســنة 2014، 5 مكــرراً " أ " بتاريــخ 4 / 2 / 2003).
- الجريــدة الرســمية الاماراتيــه، الاعــداد (العــدد خمســمائة واثنــان وأربعــون - الســنة الثانيــة والأربعــون بتاريخ 7 ذو الحجــة 1433هــ - 23 أكتوبــر 2012، 411 الســنة الرابعــة والثلاثــون بتاريــخ 14 / 4 / 2004.

8 - مشاريع القوانين

- مشروع قانون الاتصالات و المعلوماتية العراقي لسنة 2009.
- مشروع قانون هيئة الاعلام و الاتصالات العراقي لسنة 2009.
- مشروع قانون حماية المستهلك في الاردن الذي طرح منذ سنة 2006.

9 - القرارات

أ - القرارات العراقية

- وثيقة قرار مجلس الوزراء في عام 2014، المتضمن استخدام ترددات الجيل الثالث للمنافسة بأسلوب المزايدة العلنية على الشركات الراغبة، متاح في قسم قرارات مجلس الوزراء، على العنوان الالكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء.
- القرار (المنشور) للجنة الاستماع المرقم (8) استماع، 2011 في 10 / 8 / 2011، ذي العدد 35.
- الطعن (المنشور) رقم (طعن، 2011)، بتاريخ 24 / 1 / 2012.
- القرار (المنشور) للجنة الاستماع ذي العدد (5 / 2014) بتاريخ 12 / 1 / 2015.
- القرار (المنشور) للجنة الاستماع المرقم (2 استماع / 2014) في 25 / 2 / 2015، بفرض غرامة على الشركة العامة للاتصالات و البريد لعدم تفعيل الاخير خدمة صوت المستهلك المجانية.

- القرار (المنشور) الصادر من لجنة الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ذي العدد (38، 39)، طعن، 2011، بتاريخ 24 / 1 / 2012.
- القرار (المنشور) الصادر من مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد: 15، طعن، 2015 بتاريخ 25 / 6 / 2015.
- القرار (المنشور) لمدير عام هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المرقم (3433)، والمؤرخ في 16 / 9 / 2010، بسحب الترددات المخصصة لشركة ميديا تيليكوم (فانوس).
- قرارات لجنة الاستماع في هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية، على الموقع الالكتروني للهيئة.
- القرار (غير المنشور) الصادر من المكتب الخاص لوزارة البريد والاتصالات في اقليم كوردستان - اربيل - العراق، بفسخ عقد ترخيص شركة) كَوران نيت) في 5 / 11 / 2011.
- القرار (غير المنشور) الصادر من المديرية العامة للبريد والاتصالات في اقليم كوردستان العراق، بشان فسخ عقد ترخيص شركة اشور، اربيل، 16 / 4 / 2015.

ب - القرارات العربية:

- القرار الصادر عن المفوض المختص بالنظر والفصل في الشكوى المقدمة من قبل شركة البتراءالأردنية للاتصالات المتنقلة (اورانج موبايل) ضد الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)، بتاريخ 31 / 1 / 2010 والمنشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية.

- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (1 - 3 - 2006) تاريخ (14 / 2 / 2006)، (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات - المملكة االاردنية الهاشمية) منشورعلى الموقع الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (13، 3) بتاريخ 15 / 2 / 2007، منشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية.
- قرار ديوان التشريع الاردني رقم (7) لسنة 2006، بشان تفسير البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (12) والمادة (60) من قانون الإتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995.
- قرار صادر من هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، بتاريخ 31 / 1 / 2010: منشور على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاردنية.
- طعن محكمة النقض المصرية، الطعن 0248 - سنة الطعن 35 - تاريخ الطعن 3 / 6 / 1969.
- قرار صادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية، بالعدد 76 بتاريخ 13 فيفري 2014، منشور في العنوان الالكتروني للهيئة.
- قرار صادر من الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية، عدد 68 بتاريخ: 8 جانفي 2014 منشور على العنوان الالكتروني للهيئة.
- حكم مخالفة نظام المنافسة السعودي، قرار، رقم القرار 15062 / 1 / ق، المؤيد بحكم من محكمة الاستئناف، 5799 / ق، عام 1436 هـ، نشر هذا الحكم على نفقة المخالف تنفيذا للمادة (25) بتاريخ4 / 5 / 1435 هـ.

- قرار المخالفة رقم 1 لسنة 2008 (تغيير الاسعار)، الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، بتاريخ: 14 اغسطس 2008.
- قرار المخالفة رقم 1 لسنة 2007، (اسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة)، صدرت عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية بتاريخ 20 فبراير 2007.
- حكم محكمة الابتدائية (ب AUXERRE) بتاريخ (26 / 8 / 1999) متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

<,, http: www.droitetentreprise.org، >, Last visited، 12 / 5 / 2016.

10 - الوثائق

- إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، بغداد - العراق، آب 2007.
- عقد ترخيص شركة كَوران نيت لخدمه الانترنت، المنعقد بين وزارة النقل والاتصالات في اقليم كوردستان العراق وشركة كَوران نيت في اربيل، بتاريخ: 26 / 4 / 2011.
- عقد ترخيص (lte لخدمة الانترنت بتوليف tdd) (المنعقدة بين وزارة النقل والاتصالات في اقليم كوردستان العراق، وشركة اشور لخدمات الاتصالات المنعقدة في 8 / 7 / 2013.
- اللائحة الخاصة بتراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصال 2012.

- اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS).
- اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp)، في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي، 2012.
- رخصة السواتل، رخصة رقم (2، 2010) تم منحها الى شركة (الياه) لخدمات الاتصالات الفضائية المتقدمة، الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية، بتاريخ: 8 / اغسطس / 2010.
- إرشادات تعريف السوق و تقيم المنافسة، الأصدار (0 - 1) لسنة 2010، الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية.
- رخصة الاتصالات العامة بين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات و بين شركة الامارات للاتصالات المتكاملة ش م ع، رقم 2، لسنة 2006.
- نموذج رخصة خدمات اتصالات الهواتف المتحركة الشخصية العالمية عبر الاقمار الصناعية، الصادرة عن هيئة الاتصالات الاماراتية، 2009.
- لائحة الشروط الخاصة لخدمات اسيا سيل.
- لائحة الشروط العامة لشركة كورك تيليكوم.

11 - المجلات والجرائد و المقالات:

- مجلة تواصل، مجلة شهرية تعني بشؤون العلام والاتصالات، تصدر عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، العدد 19، تشرين الثاني - كانون الاول 2007، بغداد، والمجلة متاحة على العنوان الالكتروني للهيئة الاعلاو والاتصالات: اخر زيارة 9 / 5 / 2016.
- مقالة بعنوان، إدانة غوغل "باستغلال وضعها المهيمن" في روسيا متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<www.aljazeera.ne> Last visited:. 3 / 8 / 2016.

- مقالة بعنوان فسخ عقد الشراكة بين Sony وSamsung للإنتاج المشترك للوحات العرض، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<www.accemagazine.com / article > Last visited 2 / 9 / 2016.

- دخول تسع شركات جديدة منافسة لتحسين خدمة الانترنت في العراق، مقالة منشورة في نافذة ذي قار، وكالة اخبارية مستقلة، بتاريخ: 4 / 5 / 2015، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:,, thiqarwindow.com > Last visited. 2 / 8 / 2016.

- حيدر التميمي، الاتصالات تطلب سحب قانون المعلوماتيه لتعديله، مقالة منشورة في المركز الخبري لشبكة الاعلام العراقي، بتاريخ: 21 كانون1 2013، على موقع المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي (IMN) على العنوان الالكتروني الاتي:

< http: center - imn.net > Last visited: 11 / 8 / 2016.

- مقالة بدون كاتب بعنوان: استياء من سوء خدمة الانترنت بالعراق، منشورة في وكالة السومرية الاخبارية متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

< http:،، www.alsumaria.tv, news, > Last visited: 1 / 8 / 2016.

- غسان شمخى، المبادرة العربية للانترنت الحر، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:,, old.openarab.net, ar, node, > Last visited 22 / 4 / 2016.

- وائل سعد، حماية المستهلك يحيل شركات المحمول الثلاثة لجهاز حماية المنافسة، مقالة منشورة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http: / / www.elwatannews.com / journalist > Last visited:.1 / 10 / 2016.

- مقالة بدون كاتب بعنوان: آي سي تي قطر يفصل في الشكوى المقدمة من فودافون قطر ضد كيوتل بشأن أسعار المكالمات الدولية، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<http: www. ictqatar. qa: ar, documents, document> Last visited:. 16 / 5 / 2016.

- نهال منير و كريم صلاح، مقالة بعنوان: المحكمة الاقتصادية تقضى بحق "حماية المنافسة" فى منع الممارسات الاحتكارية لشركات المحمول، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

<www.alborsanews.com> Last visited:. 7 / 8 / 2016.

- معاذ فريحات، مقالة بعنوان هيئة الاتصالات تنظر في شكويين بممارسات مخلة بالمنافسة، منشورة في جريدة العرب اليوم، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <www.arabstoday.net / > Last visited: 9 / 8 / 2016.

- عبير عبد الحليم، تنظيم الاتصالات، الباقات الحصرية لا تضرّ بالمنافسة، أبوظبي التاريخ: 4 نوفمبر 2013، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <www.emaratalyoum.com / > Last visited: 11 / 8 / 2016.

- مقالة بدون كاتب بعنوان: مواطنون يكسبون قضية رفعت ضد "عمانتل"، مقالة منشورة في صحيفة البلد بتاريخ 10 / 11 / 2015: متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <albaladoman.com / tag> Last visited. 1 / 9 / 2016.

- الإمارات تنشئ شركة اتصالات تنهي احتكار الدولة، مقالة بدون اسم الكاتب منشورة بتاريخ: الجمعة (27 / 3 / 1426 هـ - الموافق 6 / 5 / 2005)، متاحة على العنوان الالكتروني الآتي:

  <www.aljazeera.net> Last visited 3 / 8 / 2016.

- مقالة بدون كاتب بعنوان: المحكمة العراقية ترفض دعوى تعويض ضد شركة زين بـ 4.5 مليار دولار، منشورة في وكالة دنانير الاخبارية على العنوان الالكتروني الآتي:

  < http: www.dananernews.com، NewsDetails.php > Last visited:. 1 / 8 / 2016.

12 - العناويـن الالكترونية المتخصصة

- موقـع هيئـة الاعـلام و الاتصـالات العراقيـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<http: / / www.cmc.iq /.> Last visited.23 / 8 / 2016.

- موقـع المركـز الخـبري لشـبكة الإعـلام العراقـي (IMN) عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<http: center - imn.net > Last visited. 11 / 8 / 2016.

- موقـع وزارة التخطيـط والتعـاون الإنمـائي - عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.mop.gov.iq > Last visited. 15 / 8 / 2016.

- موقـع الامانـة العامـة لمجلـس الـوزراء، جمهوريـة العـراق، عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

< www.cabinet.iq.> Last visited. 6 / 6 / 2016.

- موقـع الهيئـة العامـة لتنظيـم قطـاع الاتصـالات الاماراتيـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.tra.gov.ae> Last visited. 8 / 10 / 2016.

- موقـع هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات الاردنيـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<http: / / www.trc.gov.jo> Last visited. 3 / 5 / 2016.

- موقـع وزارة الصناعـة والتجارة مديرية المنافسـة الاردنية الآتي:

<www.mit.gov.jo > Last visited. 2 / 7 / 2016.

- موقـع الجهـاز القومـي لتنظيـم الاتصـالات المـصري عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<http:,, www.tra.gov.eg, ar, Pages, %.aspx> Last visited. 10 / 4 / 2016.

- موقع جهاز حماية المنافسة المصرية عـلى العنوان الالكتروني الآتي:

<http:„ www.eca.org.eg, ECA > Last visited. 25 / 5 / 2016.

- محكمـة النقـض - قاعـدة التشريعـات والاجتهـادات المصريـة عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.arablegalportal.org / egyptverdicts / > Last visited. 19 / 10 / 2016.

- موقـع الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات التونسـية عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.intt.tn / ar / index.php?> Last visited. 10 / 4 / 2016.

- موقع مجلس المنافسـة السـعودي عـلى العنوان الالكتروني الآتي:

< www.ccp.org.sa / > Last visited. 10 / 4 / 2016

- موقـع الاتحـاد الـدولي للاتصـالات ITU عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

< http: / / www.itu.int > Last visited 12 / 5 / 2016.

- موقـع وكالـة انباء براثا عـلى العنوان الالكتروني الآتي:

<http: / / burathanews.com / arabic، > Last visited. 8 / 10 / 2016.

- العنوان الالكتروني لشركة اسـيا سـيل الآتي:

<http:،، asiacell.com> Last visited. 30 / 9 / 2016.

- العنـوان الالكتروني لشركة كورك الآتي:

<www.korektel.com / ar - iq> Last visited. 20 / 8 / 2016.

- العنـوان الالكتروني لشركة زين الآتي:

<www.zain.com / > Last visited 20 / 7 / 2016.

- موقـع شركـة فاروق القابضة عـلى العنوان الالكتروني الآتي:

<www.farukholding.com / > Last visited. 4 / 10 / 2016

- الموقـع الالكـتروني لجريـدة العـرب اليـوم، متـاح عـلى العنـوان الالكـتروني الآتي:

<www.arabstoday.net / > Last visited.22 / 9 / 2016

ثانيـاً: المصادر الاجنبية:

1 - Books

- Petit Larousse illustré، dictionnaire de la langue française، librairie.
- Larousse،Paris; 1976.

2 - Gudgments

- (American Tobacco Co.v. untied states، 328 U.S. 781 (1946)، No.18، Argued 7.8 November 1945، Decided 10June 1946. Available at.
- < Supreme. justia. com / us / 328 / 781 / case.html > last visited 12 / 10 / 2016.

3 - Reporters a other

- International Telecommunication Union ICT Regulation Toolkit، Competition and Price، Mobile and Wireless Network Regulation، 2.6.
- International Telecommunication Unio، des aspects juridiques et institutionnels dans la réglementation، module 6، une boîte à outils pour organiser des technologies de l'information et des communications (TIC)، 2006، étude de، disponible en ligne à l'adresse suivante.

- <.www.ictregulationtoolkit.org / en / Document.3385. pdf > last visited : 2 / 5 / 2016.
- Reporters without Boarders، Internet under Surveillance، Iraq، http:، www.rsf.org، article.php?id.last visited: 12 / 2 / 2016.
- International Telecommunication Union، ICT Regulation Toolkit، Competition and Price، Anti - Competitive Conduct، 2.2.
- International Telecommunication، ICT Regulation Toolkit Union / 2. Competition and Price / Access to Customers and Facilities2.3.
- International Telecommunication Union ICT Regulation Toolkit / 1. Overview / 1.2 The Regulator.

الملخص

إن تحرير قطاع الاتصالات و تحولها من نظام مركزي مخطط ومن الاحتكار إلى نظام يعتمد على اقتصاد السوق الحر والمنافسة، و اقتصار دور الحكومة على التنظيم، أدى إلى أن تصبح المنافسة ضرورة لا غنى عنها في هذا القطاع الذي يتسم بالنمو والحركة ما يحتاج فيه لنظام تنافسي متين، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "المنافسة تقتل المنافسة"، فالممارسات المخلة بالمنافسة تنصرف إلى أعمال أو اتفاقات مشروعة في ذاتها، بموجب مبدأ حرية التجارة، إلا أن هذه الأعمال أو الاتفاقات تعد محظورة لأنها تقيد و تسيء بحرية المنافسة وقواعدها في السوق ككل، الأمر الذي يستدعي خلق آليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه و تنظيمه حفاظاً على حرية الجميع في التجارة،وللتكيف مع ذلك فقد اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة و معاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المخلة بها أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة و التي تفرضها عليها بعض المؤسسات و التجمعات الدولية،

ومنها المنظمة العالمية للتجارة التي تعد تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطاً لنسج علاقة الشراكة معها و الانضمام إليها.

وأخيرا فحماية المنافسة في قطاع الاتصالات تتطلب اعتماد ترسانة من التشريعات، والأُطر التنظيمية لمواجهة تبعات التحرير، ومنها الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات،لما لها من آثار سلبية على السوق والاقتصاد بشكل عام، وتبعا لما سبق ارتأينا تقسيم البحث على مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول(تطور قطاع الاتصالات في ظل المنافسة و الاحتكار)، من خلال مبحثين، كرسنا المبحث الأول لدراسة(مفاهيم أساسية في المنافسة و الاحتكار) و المبحث الثاني لدراسة(التنظيم الإداري لقطاع الاتصالات بين الاحتكار و المنافسة)، بينما تناولنا في الفصل الثاني(الممارسات المخالفة لأحكام المنافسة في قطاع الاتصالات) من خلال مبحثين أيضاً، تناول المبحث الأول(الممارسات الفردية)، فيما تناول المبحث الثاني(الممارسات الجماعية)، أما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لـ(وسائل حماية المنافسة من الممارسات المخالفة لأحكامها في قطاع الاتصالات) وقسمناه على مبحثين ايضاً، تطرقنا في المبحث الأول الى (دور مجالس حماية المنافسة و هيئات الاتصالات في الحد من الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة) فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى (الحماية الإجرائية والموضوعية من الممارسات المخالفة لاحكام المنافسة في قطاع الاتصالات)، وفي الخاتمة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات لعل أهمها انتقال الاحتكار من احتكار عام بيد الحكومة إلى احتكار خاص بيد الشركات والى جملة من التوصيات التي من بينها إخراج قطاع الاتصالات من نطاق تطبيق قانون المنافسة، وإخضاعه إلى قانون أو تعليمات مختصة به تصدر عن هيئة الإعلام والاتصالات.

Summary

TS that liberalization of the telecommunications sector and its transformation from a centralized scheme and decades of monopoly to free market economy based on competition and reduce the role of the Government on the role of the Organizer, the competition to become indispensable in various fields, especially in the field of communication, which is growth and motion which needs a competitive system is solid, but in return for that result from economic freedom and absolute backfire leading inevitably to eliminate free competition according to the saying "competition Kill the competition, practices .

Against the competition go to itself or legitimate agreements, under the principle of free trade, but these acts or agreements are so serious that a limit and freely defects and the rules of competition between firms in the market as

a whole which calls the creation of appropriate mechanisms, the good functioning of the market and working to set and regulated to preserve everyone's freedom in trade, and to adapt to that most States have tended to legislate laws to control practices that could result from the application of free competition and punish behavior that That will come out of normal competition, competition protection of practices against them has become a matter of international, has become one of the essential obligations incumbent upon the State and imposed some institutions and international gatherings, including the World Trade Organization, which is providing the State legislation to protect competition condition for weaving and accession partnership.

Finally, the protection of competition in the telecommunications sector require the adoption of an arsenal of laws and legislation and regulatory frameworks to face the consequences of liberalization, including anti-competitive practices in the telecommunications sector, and the protection of competition in communications from these practices, because of their negative effects on the market and the economy in General.

According to the above research audit was divided into an introduction and three chapters and a conclusion, so we ate in the first chapter (The evolution of the telecommunications sector under competition and monopoly), through the two sections, the first section devoted to study (key concepts in antitrust and competition) and the second section of the study (administrative management of communications between monopoly and competition), while we ate in chapter two (practices contrary to the competition provisions) as discussed in the second section (procedural and substantive protection of competition in the telecommunications sector), in conclusion we reached any set of conclusions most notably is the monopoly of public monopoly but Government to private monopoly however.

الفهرس


المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية
للنشر والتوزيع
ثقافة بلا حدود
www.acbookzone.com
ISBN 978-977-6567-65-8
9 789776 567658 >